جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحار و المحيطات

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص قانون

من إعداد الطالبة

أعراب سعيدة

تحت إشراف الأستاذة

أ.د/ زيد المال صافية

لجنة المناقشة

د/ إقلولي محمد ، أستاذ التعليم العالي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... رئيسا

د/ زيد المال صافية ، أستاذة التعليم العالي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشرفة ومقررة

د/ أوكيل محمد أمين ، أستاذ التعليم العالي ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ..... ممتحنا

د/ بركاني عمر ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... ممتحنا

د/ لعمامري عصاد ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... ممتحنا

د/ رحماني حسيبة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023/07/02

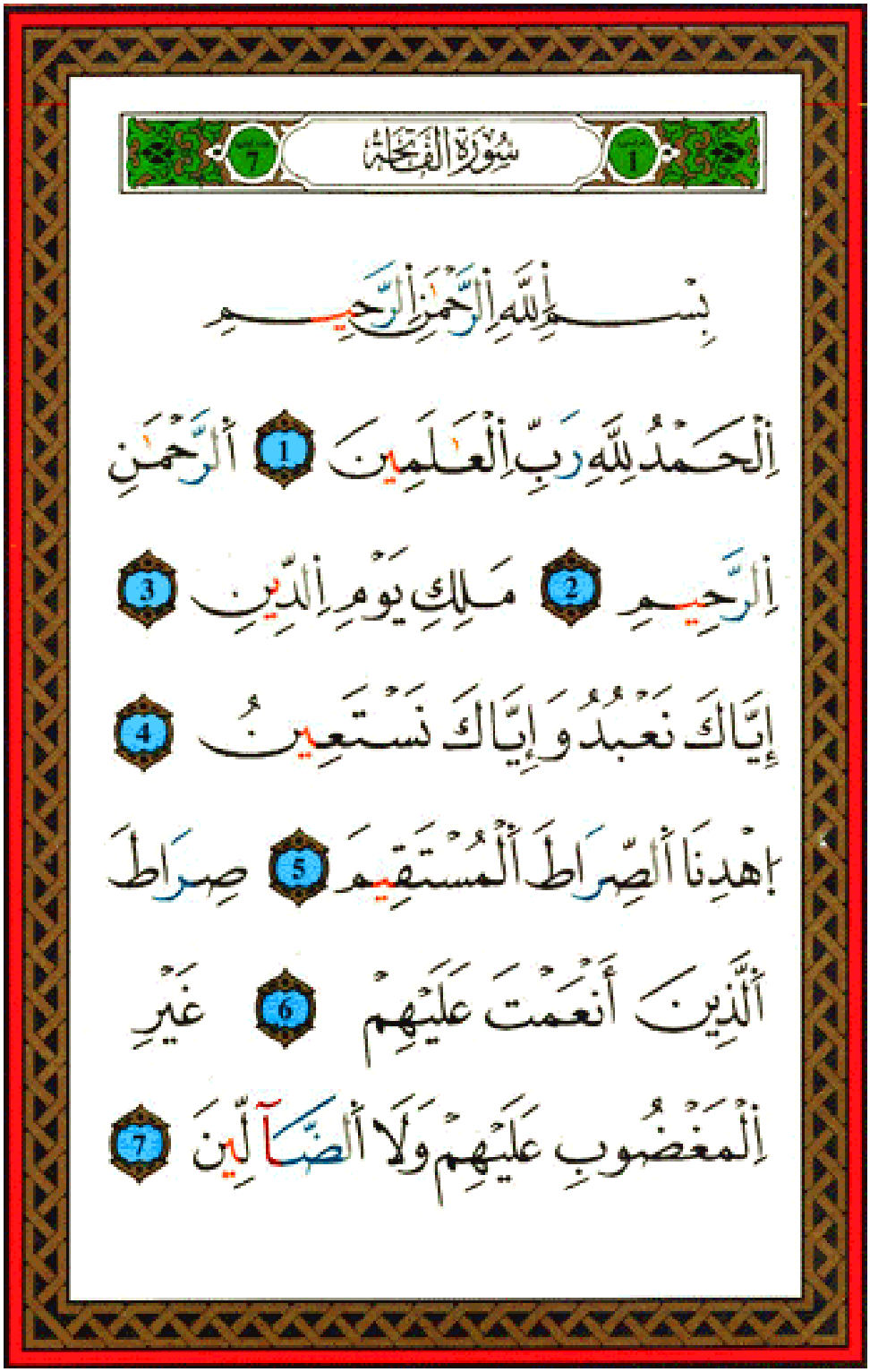
سُورَةُ الفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿1﴾ الرَّحْمَٰنِ

الرَّحِيمِ ﴿2﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿3﴾

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿4﴾

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿5﴾ صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿6﴾ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿7﴾

كـــلمة شـــكر

ولأن الكلمات هي كل ما نملك إزاء من غمرونا بالجميل، ولأن الشكر

هو أقل الاعتراف بهذا الجميل.

أتقدم بخالص الشكر وأصدق الامتنان الأستاذة التي أشرفت على هذا العمل، من خلال وقتها وجهدها وتوجيهها

إلى الأستاذة الفاضلة: زيد المال صافية

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة،

وإلى كل أساتذتي الأفاضل

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

أعرابـ. س.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي أطال الله عمرها

إلى الزوج الكريم الذي ساندني وشجعني

على إتمام

إنجاز هذا العمل

إلى فلذات كبدي، بناتي دعاء ، ليديا و تالا

إلى كل الإخوة والأخوات وكل العائلة

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

أحلايبية. س.

قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج جزء.
- د. م. ج ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص. ص من الصفحة إلى الصفحة.
- ص صفحة.
- ط طبعة.
- م المادة.
- ع عدد.
- د. د. ن دون دار نشر.
- د. ت. ن دون تاريخ نشر.
- د. ط دون طبعة.
- م.م.ق.د المجلة المصرية للقانون الدولي.
- م.ج.ع.ق.إ.س المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.

2- باللغة الأجنبية:

- *P .....Page.*
- *PP .....De la Page à la Page.*
- *S ..... Suivant.*
- *et s ..... Et Suits.*
- *D. .....Dalloz.*
- *Ed ..... Edition.*
- *N°..... Numéro.*
- *T.....Tome.*
- *Vol.....Volume.*
- *Op. cit. .....Ouvrage Précédemment cité.*
- *R.A.S.J.E.P.....Revue Algérienne des Sciences Juridique. Economiques et Politiques.*
- *R.B.D.I.....Revue Belge de Droit International.*
- *A.F.D.I..... Annuaire Français de Droit International*
- *R.G.D.I.P.....Revue Générale de Droit International Public.*
- *T.I.D.M ..... Tribunal International du Droit de la Mer.*
- *R.E.D.I ..... Revue Egyptienne de Droit International.*

مقدمة

لم تعد البحار وسيلة للاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت أيضا مصدرا لغذاء البشر وموردا للكنوز والمعادن، وهي كثيرة لم تستغل كلها بعد، وقد أدى تزايد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وزيادة متطلبات الحياة المادية إلى تزايد طلب البشر على موارد الثروة الحية وغير الحية الموجودة في البحار، ولمواجهة تزايد عدد السكان وما تلاه من تزايد الطلب على الغذاء والوقود والموارد الأخرى، قام الإنسان بتطوير المعدات العلمية لكي يتمكن من استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار، وفي أبعد الأعماق الممكنة التي يمكن الوصول إليها بالتقدم العلمي.

قامت الدول الساحلية في البداية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع وتحت قاع البحر الإقليمي المجاور لسواحلها، ولم يثر هذا التصرف أي مشاكل قانونية جادة، حيث أن من حق الدول الساحلية أن تمارس سيادتها الكاملة على منطقة البحر الإقليمي وأن تعتبرها امتدادا لإقليمها، ومع هذا فإننا نجد أن أقصى حد للمياه الإقليمية كان يصل في معظم الأحيان إلى مسافة ثلاثة أميال بحرية فقط من الشاطئ،[1] وهي مسافة ومساحة ضيقة وضئيلة جدا بالنسبة لمساحة البحار التي تمثل حوالي 70% من مساحة كوكب الأرض، والتي بقيت خاضعة فيما عدا البحر الاقليمي إلى مبدأ حرية البحار إلى غاية منتصف القرن الماضي تقريبا.

نتيجة لذلك وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية، بعد كل ما خلفته من استنزاف للموارد الطبيعية، اتجهت الدول الساحلية لفرض ولايتها على قاع البحار لاستغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة فيها، ليس فقط في منطقة البحار الإقليمية، بل امتد ذلك إلى منطقة قاع البحار وباطن أرضها فيما وراء حدود المياه الاقليمية.

ظهرت عدة نظريات فقهية لتبرير هذه السيطرة الجديدة، والتي تمس مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ حرية جميع الدول في استخدام منطقة أعالي البحار فيما وراء حدود المياه الإقليمية للدول الساحلية، ولقد كانت من النظريات الهامة في هذا المجال تلك التي تقرر أن قاع البحار وما تحته ما هو إلا امتداد طبيعي للإقليم البري، ولكنه مغمور

[1] – تقاس الأميال البحرية الثلاثة بضربة المدفع.

بمياه أعالي البحار، ومن ثم فإن للدولة الساحلية الحق في أن تستغل هذه المنطقة المغمورة لأنها جزء من اقليمها، ولذلك فقد غلبت تسمية هذه المنطقة بالامتداد القاري أو الجرف القاري.

من هذا المنطلق قام الرئيس الأمريكي **ترومان** في 28 سبتمبر 1945 بإصدار إعلان خاص بالجرف القاري، والذي نادى فيه بخضوع الموارد الطبيعية لقاع وباطن قاع البحر المجاور للولايات المتحدة الأمريكية لولايتها بوصفه امتدادا لشواطئها، نظرا لما يحتويه هذا الامتداد من مناجم بترولية ومعادن أخرى ثمينة، وعقب إعلان ترومان أصدرت العديد من الدول الأخرى تصريحات مماثلة، وذلك تحت تأثير اكتشاف حقول النفط في قاع البحار.

على إثر هذه التطورات وخشية من مبالغة الدول الساحلية في بسط سيطرتها على قاع البحار، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1947 لجنة القانون الدولي،[1] من أجل تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي، من بينها قواعد القانون الدولي للبحار، وقد انتهت اللجنة في 04 جويلية 1956 بعد دراسة استمرت لسنوات، من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي، وأعدت مشروعا نهائيا حولها.

نوقشت مشاريع القوانين المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي، على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاركة عدد كبير من الوفود، أين أبدت هذه الأخيرة ملاحظاتها على هذه المشاريع،[2] وبناء عليه اتخذت الجمعية قرارها رقم 1105(د-11)[3] تطلب فيه من الأمين العام الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي للانعقاد، يحال إليه مشاريع لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت بشأنها في اللجنة السادسة.

---

[1]- أنشأت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم (174 / د-3) لسنة 1947 بهدف تعزيز التطور التدرجي للقانون الدولي وتدوينه، ويتضمن عملها من ناحية إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها بعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى، تحري الدقة في صياغة قواعد القانون الدولي، وتنظيمها منهجيا في الميادين التي توجد فيها فعلا ممارسات واسعة للدول، وسوابق وآراء فقهية.

[2]- **عبد الله الأشعل**، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، لسنة 1979، ص ص 58 - 59.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105 (د-11)، الصادر في 21 فيفري1957، يدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار.

على إثر ذلك انعقد المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف، ما بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958، والذي انتهى بتدوين أربع اتفاقيات هي، اتفاقية بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية بشأن أعالي البحار، واتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار، والاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الخاص بتسوية المنازعات.

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1958 وما احتوته من مبادئ وأحكام، خاصة حول الجرف القاري والمصالح الخاصة للدول الساحلية في المناطق القريبة من سواحلها، ثورة على مبادئ القانون الدولي للبحار، وبالرغم من ذلك فقد عجزت عن حل العديد من المشاكل المتعلقة بتنظيم البحار، كتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وتحديد معيار واضح ودقيق للجرف القاري.

كما أن اتفاقيات جنيف لم تكن تعبر عن وجهة نظر الدول النامية، وإنما كانت تكريسا للمزايا التي كانت تتمتع بها الدول المتقدمة في ذلك الوقت، إذ أن معظم بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية كانت غائبة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لسنة 1958، كما كانت غائبة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لسنة 1960 نتيجة لاستعمارها.[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت اتفاقيات جنيف بعد مرور سنوات قليلة على إقرارها متخلفة عن حاجات الجماعة الدولية، وقاصرة على أن تستجيب لما استجد في المحيط الدولي من متطلبات اقتصادية، حيث أن التطور السريع الذي صادف علوم وتكنولوجيا البحار والمحيطات بداية من منتصف القرن العشرين، سخر لخدمة الدول المتقدمة دون سواها من الدول الساحلية النامية.

[1]– عقد المؤتمر الثاني لقانون البحار في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 26 أفريل 1960، بناء على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1307، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1958، بهدف الوصول إلى حل للقضايا التي لم يتمكن المؤتمر الأول من الوصول إلى حلها، من بينها تحديد اتساع البحر الإقليمي، حدود مناطق الصيد...، لكنه فشل في الوصول إلى اتفاق بشأنها، للمزيد من التفصيل حول المؤتمر الثاني لقانون البحار أنظر: **عبد الفتاح حسن**، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 16، لسنة 1960، ص ص 11 – 12.

اتجهت الدول المتقدمة إلى البحار بكل قوتها الاقتصادية واستثماراتها الضخمة، ليس لاستغلال الثروات الحية من البحار والمحيطات فقط، بل أيضا لاستغلال الثروات المعدنية في قاع البحار وباطن أرضها، لا في المناطق البحرية المجاورة لشواطئها فحسب (البحر الاقليمي، الجرف القاري)، بل إلى مسافات بعيدة عنها، خاصة بعد أن أكد المستكشفون أن استثمار قاع البحار في الأعماق المحيطية أصبح ممكنا اقتصاديا.

استندت الدول المتقدمة في هذه الوجهة على آراء العديد من فقهاء القانون الدولي، الذين نادوا باعتناق مبدأ اعتبار قاع البحار العالية مالا مباحا، وما يستتبع ذلك من حق أي دولة في أن تستولي على أجزاء منه وأن تستغلها في مصالحها الخاصة، وأن تستأثر لنفسها بما تحتويه من ثروات وتمادت إلى حد إمكانية تملكها بعضا من طبقات الأرض الواقعة تحت قاع البحار العالية، وأن تقوم بحفر الخنادق والمناجم من أجل استغلال ثرواتها المعدنية والطبيعية، باعتبار أنها مال مباح جائز تملكه بطريق الاستغلال.

لاحظت الدول النامية بعد حصول معظمها على الاستقلال في الستينات من القرن الماضي، أن الوقت قد حان لوضع قواعد بحرية جديدة، بالنسبة لاستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار والمحيطات، خشية أن يؤدي التقدم المضطرد للدول المتقدمة إلى تملكها بعض مناطق القاع في البحار والمحيطات، وأن تنفرد باستغلالها حتى ولو جاورت سواحل دول أخرى، وما يستتبع هذه النظرة من إمكان استغلال هذه المناطق كذلك للأغراض العسكرية، وما قد ينتج عن ذلك كله من مجابهة عسكرية بين الدول البحرية الكبرى فيما بينها من جهة، ومع الدول الساحلية من جهة أخرى.

انتبه إلى ذلك سفير مالطا لدى الأمم المتحدة، حيث ألقى خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أوت 1967، دعا فيه إلى وجوب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية في الدورة التالية أي الثالثة والعشرون، بحث موضوع إعلان معاهدة تتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول للأغراض السلمية واستخدام ثرواته لمنفعة الإنسانية، وقد عرض هذا الاقتراح على لجنة السياسة والأمن المنبثقة عن الجمعية العامة، فقررت إنشاء لجنة خاصة لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات بالاشتراك مع الأمين العام للأمم المتحدة.

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2467 في 21 ديسمبر 1968،[1] الخاص بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، والتي تولت تحت ضغط المطالبات الدولية الملحة للدول النامية لتطوير القانون الدولي للبحار، توسيع نطاق بحثها كي يشمل بجانب وضع قواعد ونظم الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية معالجة كافة أنظمة البحار،[2] خاصة تلك التي تثير خلافا حادا بين الدول، في ظل فشل المؤتمرين الأول والثاني لقانون البحار في إيجاد حل لها، من بينها القواعد التي تتعلق ببيان الحدود الخارجية للجرف القاري، خاصة وأن المنطقة الدولية لقاع البحار المزمع انشاؤها تبدأ من تلك الحدود.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك عددا من القرارات استندت فيها إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار،[3] من بينها القرار رقم 2574،[4] والذي تضمن عدم الاعتراف بأية مطالب أو ادعاءات على أي جزء من قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الإقليمية للدول.

أعقبه القرار رقم 2750[5] القاضي بدعوة الدول الأعضاء إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار لبحث موضوع إنشاء نظام دولي عادل للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2467 الصادر في 21 ديسمبر 1968، بشأن بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية، الدورة الثالثة والعشرون، الجلسة العامة رقم 1751، المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1968.

[2]– تم توسيع لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات سنة 1970 إلى ثلاث لجان فرعية، الأولى خصصت للنظر في النظام الدولي لقاع البحار والمحيطات، أما اللجنة الفرعية الثانية مكلفة بالمسائل العامة لقانون البحار، والثالثة مكلفة بمشاكل التلوث والبحث العلمي.

[3]– قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973 حل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، وذلك قبل افتتاح الدورة التنظيمية للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

[4]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2574، بشأن مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها واستخدام موردها لمصلحة الإنسانية، الدورة الرابعة والعشرون، الجلسة العامة 1833، المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

[5]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2750 ، بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الإقليمية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما في مصلحة الإنسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار، الدورة الخامسة والعشرون، الجلسة العامة 1933، المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1970.

الولاية الإقليمية، ثم المسائل المتعلقة بأعالي البحار والجرف القاري والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة الجديدة، بالإضافة إلى العديد من المسائل الخاصة بالبحار.[1]

عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال 193 جلسة على مدار 93 أسبوعا في إحدى عشرة دورة، امتدت من سنة 1973 إلى سنة 1982 وانتهت إلى التصويت على اتفاقية قانون البحار، بتاريخ 30 أفريل 1982 بأغلبية 130 صوتا مقابل معارضة أربعة أصوات، وهي الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل فنزويلا، وتركيا، وامتناع 17 دولة عن التصويت،[2] ليصل عدد أطرافها في 25 ماي 2021 إلى 168 طرفا بما فيها الاتحاد الأوربي.[3]

تتميز اتفاقية قانون البحار من حيث القواعد التي كرستها بمظهرين، فهي تتضمن مراجعة للقواعد التقليدية المنظمة للمساحات البحرية من مياه داخلية وبحر إقليمي ومنطقة متاخمة وأعالي بحار، بالإضافة إلى إنشائها لمناطق بحرية جديدة لم تكن موجودة من قبل هي المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

قامت اتفاقية قانون البحار من جهة أخرى بإعادة النظر في التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، من خلال صياغة قواعد جديدة فيما يخص النظام القانوني للجرف القاري واستحداثها للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، واعتبارها كمنطقة تراث مشترك للإنسانية تخضع للإدارة الدولية، عن طريق جهاز دولي سمي بالسلطة الدولية لقاع البحار، بعدما كانت تخضع لحرية أعالي البحار باعتبارها جزءا منه.

---

[1]– شملت هذه المسائل أيضا موضوع المضائق الدولية، والمنطقة المتاخمة، والمياه الأرخبيلية، بالإضافة إلى الصيد، وحماية الثروات الحية في البحار العالية، وكذا موضوع البيئة البحرية بما في ذلك منع التلوث البحري، وكذا موضوع البحث العلمي في البحار.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فتحت للتوقيع في 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، تتضمن هذه الاتفاقية 17 جزءا مكونا من 320 مادة، بالإضافة إلى 09 مرافق، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

[3]– للمزيد من التفصيل عن الأطراف في اتفاقية قانون البحار أنظر الموقع:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr. تاريخ الاطلاع 01 جانفي 2022 على الساعة 16:00 .

في الحقيقة فإن الوصول إلى تنظيم قانوني جديد فيما يخص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها لم يكن بالأمر الهين، إذ كان محل مناقشات وخلافات بين البلدان النامية التي تحركها مجموعة 77 والبلدان المصنعة التي تحركها الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة ما تعلق منها بصياغة معايير واضحة حول الحدود الخارجية للجرف القاري، أو ما تعلق بأحكام الجزء الحادي عشر والذي خصصته الاتفاقية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية.

اعتبرت الدول الصناعية أن الجزء الحادي عشر غير مقبول بالنسبة إليها نظرا لأنه فرض قيودا مشددة على استغلال المنطقة، خاصة وأن العديد من هذه الدول قد شرعت فعليا في استكشاف قاع البحار والمحيطات قبل عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، هذا الوضع الذي يهدد استثماراتها بالزوال.

رغم اعتماد اتفاقية قانون البحار على صيغة الحلول التوفيقية في جميع أجزائها، إلا أن الجزء الحادي عشر بقي حجر عثرة في طريق نفاذ وتطبيق الاتفاقية بالرغم من اعتمادها في سنة 1982، نظرا لإصرار الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الصناعية على عدم الموافقة على الجزء الحادي عشر، إلا إذا حدث تعديل جوهري في نصوصه، وعلى الرغم من أن الدول النامية كانت تعلم أنها بمقدورها أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ عند تقديم العدد اللازم من التصديقات المقدر بـ 60 تصديقا، إلا أنها كانت تعي جيدا أن مشاركة الدول المتقدمة ضرورية لفعالية تطبيق الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر منها الذي يتطلب قدرات مالية وفنية عالية لوضعه موضع التنفيذ.

أدى هذا الوضع إلى إعادة النظر في الجزء الحادي عشر، من خلال دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مشاورات غير رسمية من أجل تعديله، قبل انقضاء المدة المقررة لدخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ نتيجة اكتمال عدد التصديقات اللازم عليها في16 نوفمبر1993، وبالتالي فإن نفاذها سيبدأ في 16 نوفمبر1994،[1] وهذا ما حدث بالفعل

[1]– اكتمل العدد اللازم من التصديقات على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بعد مصادقة دولة غيانا عليها في 16نوفمبر 1993، وبالتالي فإن نفاذها سيبدأ بعد انقضاء 12 شهرا من هذا التاريخ، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 308 من اتفاقية قانون البحار:" ***يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام***".

باعتماد ما يسمى بالاتفاق التنفيذي في 28 جويلية 1994،[1] ليصل عدد أطرافه في 27 جانفي 2021 إلى 150 طرفا.[2]

دفعنا هذا الشد والجذب والصراع بين الدول المتقدمة والدول النامية، خاصة فيما تعلق بالنظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، والذي انعكس على طول مدة المؤتمر الثالث لقانون البحار، وعلى تعديل الجزء الحادي عشر فيما بعد، وانتقل حاليا إلى الأنظمة والقرارات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار، التي لم يكتمل نظامها المؤسساتي لغاية سنة 2022، إلى إجراء هذه الدراسة.

بناء على ما سبق يمكننا القول بأن مسألة قاع البحار والمحيطات هي التي أعطت الدافع الحاسم لعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، **فهل تمكنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واتفاقها التنفيذي لسنة 1994 من خلال النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من الموازنة بين مصالح الدول المتقدمة ومصالح الدول النامية؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من دراسة النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقا لما ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والاتفاق التنفيذي لسنة 1994، مع الإشارة إلى النظام الذي اعتمدته اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 بهذا الخصوص، باعتبارها أول اتفاقية دولية أقرت امتداد ولاية الدولة الساحلية فيما يخص قاع البحار والمحيطات إلى منطقة الجرف القاري، مع الإشارة إلى أننا ركزنا من خلال هذه الدراسة على النظام القانوني لكل من الجرف القاري ومنطقة التراث المشترك للإنسانية باعتبار هاتين المنطقتين تثيران الكثير من الإشكالات القانونية، أما بالنسبة لكل من المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية، فإننا أشرنا إليها دون التفصيل فيها كونها تخضع كمبدأ عام لسيادة الدولة الساحلية مع وجود بعض الاستثناءات طبعا.

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48، المتضمن اعتماد الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الدورة الثامنة والأربعون، 28 جويلية 1994.

[2]– للمزيد من التفصيل عن الأطراف في الاتفاق التنفيذي أنظر الموقع:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6-a&chapter=21&clang=_en
تاريخ الاطلاع على الموقع 01 جانفي 2022 على الساعة 17:00.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي، لسرد التطور القانوني الحاصل في مجال إعادة تنظيم واستغلال قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في بعض جوانب البحث لضرورته في معرفة النظام المؤسساتي، الذي استحدثته اتفاقية قانون البحار للإدارة والإشراف على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي، لتوضيح التغيرات التي طرأت على المنطقة المذكورة، خاصة بعد أن عدلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قواعد تحديد الجرف القاري التي اعتمدتها اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، واستحدثت كذلك منطقة التراث المشترك التي تم تعديل نظامها القانوني أيضا بمقتضى الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، مع استعراض اقتراحات الدول ومواقفها بخصوص هذا النظام مستعينين في ذلك بمشاريع القوانين التي عرضت أمام لجنة القانون الدولي والمؤتمرين الأول والثالث لقانون البحار، ومستعينين كذلك بقواعد وأنظمة وقرارات السلطة الدولية لقاع البحار، المنظمة التي تتولى إدارة المنطقة، وانعكاس كل ذلك على مدى الاستغلال الدولي العادل لثروات قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تطرقنا في **الباب الأول** إلى دراسة **النظام القانوني لقاع البحار وباطن أرضها كامتداد لإقليم الدولة الساحلية في حدود الولاية الوطنية**، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى تطور مفهوم الجرف القاري، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه لدراسة النظام القانوني لاستغلال موارد الجرف القاري.

أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لقاع البحار وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كتراث مشترك للإنسانية (المنطقة)، حيث قسمناه كذلك إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه للنظام القانوني المزدوج للمنطقة بين أحكام الجزء الحادي عشر والاتفاق التنفيذي، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة السلطة الدولية منظمة لإدارة المنطقة نيابة عن البشرية.

الباب الأول

النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات

وباطن أرضها

كامتداد لإقليم الدولة الساحلية في

حدود الولاية الوطنية

أثبتت الدراسات الجيولوجية والجغرافية أن اليابس من القارات يتدرج تحت المياه حتى يصل إلى نقطة معينة، يبدأ عندها عمق فجائي، والذي يطلق عليه اسم الجرف القاري، وهو اصطلاح جيولوجي يقصد به وفق هذا المفهوم، منطقة قاع البحار والمحيطات التي تمتد من خط انحصار المياه إلى النقاط التي يكون فيها انحدار القاع أشد.

أثبت العلم أن هذه المنطقة ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، حيث أن القسم الأكبر من الموارد المعدنية موجود فيها، كالنفط [1] والغاز الطبيعي والفحم والنحاس والحديد والكبريت والفوسفور والنيكل، وقد استطاعت الشركات البترولية إقامة تجارب فنية ساعدت على حفر آبار بترولية بدأت من سطح الماء، ففي سنة 1918 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأبحاث في خليج المكسيك إلى عمق 100 قدم.

حاولت هذه الشركات المضي قدما في الأبحاث، إلا أن خشية الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من تفسير مساعدتها لتلك الشركات، على أنه نوع من السطو الدولي على أعالي البحار من ناحية، ثم اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية سنة 1939 من ناحية أخرى، كلها عوامل أدت إلى التخفيف من الاندفاع نحو استغلال قاع البحار والمحيطات.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عادت شركات الحفر الأمريكية إلى نشاطها على بعد 28 ميل بحري من شواطئ لويزيانا، كما أنشأ الاتحاد السوفياتي في الفترة نفسها ستة حفارات تقوم بالحفر المباشر على مقربة من شواطئ بحر قزوين.[2]

---

[1]– حيث قفز انتاج النفط مثلا من المناطق البحرية القريبة من الساحل، من 580 ألف طن سنة 1954 إلى 590 مليون طن تقريبا سنة 1976، أي ما يعادل حوالي 20 % من مجموع الانتاج العالمي، لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان 2008، ص ص 33 – 334.

[2]– **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 13.

ساعدت هذه المعطيات الجيولوجية والظروف الاقتصادية والتكنولوجية الدول الساحلية في الاستناد إليها، للمطالبة بمد ولاياتها على قاع وباطن قاع البحار والمحيطات في منطقة الجرف القاري، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى وقوع نزاعات بين الدول، نظرا لسعي هذه الدول إلى ضم أجزاء من قاع البحار والمحيطات القريبة من سواحلها، والانفراد باستغلالها.

لهذا كان لابد على القانون الدولي أن يساير هذه المستجدات من خلال وضع قواعد قانونية تنظم هذه المنطقة من البحار، والتي تطور مفهومها عبر عدة مراحل **(فصل أول)**، أدت في النهاية للوصول إلى وضع نظام قانوني لاستغلال موارد الجرف القاري **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

تطور مفهوم الجرف القاري

ظلت القواعد القانونية التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، لا تثير مشاكل أو نزاعات حقيقية حتى قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد كان قاع البحار مهما يكن انحداره وعمقه خاضعا لسيادة الدولة الساحلية في نطاق عرض بحرها الإقليمي، بوصفه ذلك الجزء من أرض الدولة الساحلية الذي تغمره المياه، والذي يخضع لسيادتها نتيجة لخضوع البحر الإقليمي ذاته لسيادة الدولة الساحلية، أما فيما يتعدى نطاق البحر الإقليمي فقد كان البحر وقاعه وباطن أرضه يشملهما وصف أعالي البحار، ويخضعان للأحكام القانونية المقررة في القانون الدولي العرفي لتنظيم أعالي البحار، أهمها مبدأ حرية البحار العالية.

غير أن التقدم العلمي والتقني الواسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما أدى إليه من تطور وسائل البحث والتنقيب والاستغلال، جعل في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من ثروات مختلفة، ومن هنا نشأت فكرة مبتكرة مؤداها أن يفصل بين المركز القانوني لمياه أعالي البحار، والمركز القانوني لقاع هذه البحار وما تحته، ولما كان الانحدار في قاع البحر لا يوجد إلا متصلا بسواحل مختلف الدول كما أسلفنا سابقا، فقد ذهب أصحاب هذه الفكرة إلى أن يكون قاع البحر وما تحته تابعا في استغلاله للدولة الساحلية، في حين تظل أعالي البحار خاضعة لمبدأ الحرية.

وجدت هذه الفكرة قبولا كبيرا من الدول أصحاب المصلحة، من خلال مسارعتها لإصدار إعلانات فردية تخضع فيها قاع وباطن قاع أعالي البحار القريب من سواحلها لسيطرتها، ما أدى إلى فوضى كبيرة ونزاعات بين الدول، استدعت انعقاد المؤتمر الأول لقانون البحار، الذي تمخضت عنه اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، والتي واجهت انتقادات كبيرة نتيجة للمعايير التي اعتمدتها في تحديد الجرف القاري **(مبحث أول)**، ما استدعى بعدها إعادة النظر في أحكامها من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي غيرت من مفاهيم تحديد الجرف القاري **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

القواعد القانونية المنظمة للجرف القاري قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

يعتبر إعلان ترومان لسنة 1945، واتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، أهم المحطات التي ساهمت في نشأة وتطور القواعد القانونية للجرف القاري، قبل استقرار مفهومه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

صرحت الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى إعلان ترومان، بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئ دولة الولايات المتحدة الأمريكية تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها، ويعتبر إعلان ترومان حدثا هاما وثورة في القانون الدولي للبحار، حتى قيل أن قانون البحار بدأ بعد هذا الإعلان.[1]

لا يعني هذا أن نشأة الجرف القاري بدأت بتاريخ صدور هذا العمل الانفرادي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، بل لها بعض السوابق التاريخية الأخرى **(مطلب أول)**، ولكن إعلان ترومان وما لحقه من إعلانات فردية توسع من سيادة الدولة الساحلية في قاع بحارها وحتى المياه التي تعلوها، كان الدافع الحاسم في تحديد الجرف القاري بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1958 **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

نشأة الجرف القاري

لم تكن فكرة الجرف القاري حديثة النشأة، حيث أن محاولات الدول الساحلية في مد ولايتها في البحار لم يقتصر على سعيها المستمر في مد بحرها الإقليمي، بل امتد سعي هذه الأخيرة إلى الرغبة في السيطرة على أجزاء من مناطق قاع البحار وباطن أرضها، فقد كان القانون الروماني القديم يعتبر أن قاع البحر من المساحات القابلة للتملك بوضع اليد والاستيلاء عليها.

ساهمت هذه الأفكار عبر الزمن في الدفع بالدول الساحلية إلى المطالبة بحقوقها على قاع البحر وباطن أرضه، خارج حدودها الإقليمية دون المساس بحرية الملاحة الدولية متخذة

[1]– **محمد السعيد الدقاق** و **مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام (المصادر – النظام الدبلوماسي والقنصلي– الأشخاص – قانون البحار)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1993، ص 315.

عدة خطوات لتحقيق ذلك، مستندة إلى ما تردد في أراء الفقهاء من نظريات تبرر هذه السيادة **(فرع أول)**، إلا أن الخطوات البارزة التي ساهمت في بلورة فكرة الجرف القاري، جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وقبل انعقاد اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الجرف القاري في الفقه والعمل الدوليين:

أثبت الواقع العملي أن الدول الساحلية كانت تتمتع بحقوق خاصة، في قاع أعالي البحار المجاور لبحرها الإقليمي دون الدول الأخرى، من خلال قيامها بإقامة المصائد المستديمة، أو قيامها بصيد اللؤلؤ، أو استخراج الإسفنج والمرجان والأصداف الثمينة، كما مارست حقوقا تتعلق بالمناجم ومد الأنفاق تحت قاع البحر.

كانت هذه الممارسات المنفردة من قبل الدول الساحلية، أصلا ومنشأ لفكرة الجرف القاري **(أولا)**، إلا أن الفقه الدولي قد اختلف في شأن المبررات التي تعطي الحق للدولة الساحلية، في استغلال هذه المنطقة من قاع البحار على اعتبار أنها جزء من أعالي البحار، ولا يحق لأي دولة مد سيادتها إليها **(ثانيا)**.

أولا: أصل فكرة الجرف القاري:

بدأت أولى المطالبات ببعض موارد البحر في المناطق التي تعرف اليوم بالجرف القاري، منذ القرن السادس قبل الميلاد، إذ كان ينظر لمصائد اللؤلؤ والمرجان منذ القدم على أنها موضوع للتملك والولاية، كما نظمت القوانين الإيطالية والفرنسية صيد طبقات المرجان الواقعة في البحر المتوسط فيما وراء الثلاثة أميال بحرية.

كما عرضت أمام المحاكم الهندية، قضايا تتعلق بصيد المحار الموجود على بعد خمسة أميال من منطقة **ساحل رامناد**، وقد فصلت المحكمة الهندية في حكمها لصالح حاكم

رامناد كون السيطرة على طبقة المحار كانت منذ القديم، إذ أن تاريخ مصائد المحار السيلانية يمتد منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى الفترات الحديثة.[1]

سادت نفس الفكرة لدى فقهاء القرن السابع عشر،[2] وهي أن قاع البحار وباطن أرضها فيما وراء المياه الإقليمية المحددة في ذلك الوقت بمسافة ثلاثة أميال بحرية، هو مساحة بحرية لا مالك لها وعلى هذا يصبح هذا الجزء قابلا للتملك بوضع اليد الفعلي، على أن لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية الملاحة الدولية.[3]

يعتبر القانون البريطاني الصادر سنة 1858 الذي يقضي بالبحث عن مناجم الفحم، في قاع وما تحت قاع المياه المقابلة لشواطئ **كورنول**، وكذلك أمام الساحل الشمالي الشرقي لإنجلترا، من أهم وأولى الخطوات التي أقرت مد سيادة الدولة الساحلية على أجزاء من البحار خارج حدود المياه الإقليمية، دون التقيد بمسافة الثلاثة أميال المحددة للبحر الإقليمي الإنجليزي في تلك الفترة.[4]

كما يرى البعض أن أول استخدام لاصطلاح الجرف القاري في اللغة القانونية كان عام 1910، وذلك في المرسوم الذي أصدرته الحكومة البرتغالية في 09 نوفمبر 1910، والتي تمنح بمقتضاه الصيادين البرتغال حق الصيد حتى عمق 100 قدم فيما وراء الثلاثة أميال بحرية للسواحل البرتغالية.[5]

---

[1]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 335.

[2]– نبه الفقيه الإيطالي **جنتليس** إلى أهمية قاع البحر وما تحته من كنوز في كتاب له نشر عام 1613، كما دعا السير **سيسل هيرست** النظر معه في مسألة لمن يكون قاع البحر؟، كما تصدى الفقيه السويسري **فاتيل** في القرن الثامن عشر لبحث مسألة قاع البحر وما تحت التربة، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 39.

[3]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص ص 20 – 21.

[4]– **نبيل أحمد حلمي**، المرجع نفسه، ص 22.

[5]– **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 631.

تكرر استعمال مصطلح الجرف القاري، أثناء انعقاد المؤتمر الوطني للصيد البحري في إسبانيا عام 1916،[1] أين اقترح عالم المحيطات الجغرافي **أودت دي بوان**، ضرورة أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية سماها الرصيف القاري، وأن تمنح الدول الساحلية حقوقا شاملة عليها.[2]

كما أصدرت الحكومة الروسية في 29 سبتمبر 1916، إعلانا تعتبر فيه بعض الجزر غير المسكونة داخلة ضمن إقليم روسيا، لأنها تؤلف الجرف القاري لسيبيريا الجديدة.[3]

وفي عام 1935 خشيت الولايات المتحدة الأمريكية بأن تقوم اليابان بصيد السلمون أمام سواحل ألاسكا، لذلك عرضت المسألة من الجانب الأمريكي على مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي ناقش مشروع لقانونين هما قانون **ديموند بيل** وقانون **كوبلاند بيل**، وقد جاء في هذين المشروعين أن الأعماق الضحلة في بحر **بهرنج**، يجب أن تعتبر امتدادا مغمورا للقارة الأمريكية حتى عمق 100 قدم، وذلك لحماية الرواسب المعدنية والمصائد الحيوانية إلا أن هذين المشروعين لم يكتب لهما النجاح. [4]

---

[1]– **محمد الأمين محمدي** و **قوسم الحاج غوثي**، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، المجلد 05، العدد 10، رقم 02، لسنة 2017، ص 10.

[2]– ذكر السيد **دي بوان** الذي كان يشغل منصب مديرا للمصايد الإسبانية أن هذه المنطقة اصطلح عليها بالإسبانية **Platform Continental** لمزيد من التفصيل أنظر:

Charles Vallée, Le plateau continental dans le droit positif actuel, Edition A. Pedone, Paris, 1971, p 26.

[3]– هذه الجزر هي: **Bennett Jeannett , Henriett , Onyedinenie Horald , Wrargel.** ، لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.... المرجع السابق، ص 24

[4]– يرى الفقه أن هذين المشروعين كانا نواة إصدار تصريح ترومان لسنة 1945، لمزيد من التفصيل أنظر: **راشد فهيد المري**، النظام القانوني للجرف القاري، دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 32.

كما تعرض خبراء في عصبة الأمم إلى هذه المسألة، وأقروا بأن حماية مصادر الثروة البيولوجية البحرية، تخول للدولة الساحلية أن تضع قوانين للصيد تطبقها خارج نطاق بحرها الإقليمي، مشيرين إلى الجرف القاري.[1]

ثانيا: النظريات التي استند إليها في تكييف سلطة الدولة على الجرف القاري:

تعددت النظريات الفقهية التي يستند إليها في تكييف حق الدولة الساحلية في استغلال ثروات الجرف القاري، وسنتعرض لأهم هذه الاتجاهات الفقهية كما يلي:

أ- نظرية الاحتلال:

مفاد هذه النظرية وضع يد الدولة الساحلية على قاع البحر وباطن أرضه لمدة طويلة دون منازع، حيث أن المناطق المغمورة هي مال غير مملوك لأحد، ومن ثم فيمكن أن يحتل في أي وقت، شرط أن تتخذ الإجراءات الكافية لحفظ حقوق جميع الدول، فيما يخص حرية الملاحة والصيد في المياه التي تعلو هذه المناطق المغمورة، وهي نظرية موروثة عن الاستعمار لثروات الشعوب المستعمرة،[2] واشترط الفقه المساند لهذه النظرية لمشروعية الاحتلال شرطين أساسيين هما:

---

[1]- **مصطفى الحفناوي**، قانون البحار الدولي في زمن السلم، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1962، ص 443.

[2]- يرجع أساس هذه النظرية إلى زمن الاستكشافات الجغرافية في القرنين 14 و 15، وقد دفعت الكنيسة بهذه النظرية إلى الوجود، حيث لعبت دورا كبيرا ممثلة في البابا، الذي جمع في يده إلى جانب السلطة الدينية السلطة القضائية بصفته ممثل الله على الأرض، حيث أصدر مراسيم بابوية بهدف تقسيم المناطق التي لم تدخل في حيازة أحد بعد، ولما تضاءلت سلطة البابا نتيجة المعارضة الشديدة من جانب الطائفة البروتستانتية إلى جانب بعض التيارات الكاثوليكية، ظهر الاكتشاف كأساس وبديل للسيادة على الإقليم، بشرط أن يكون الشخص المكتشف مرخص له، ولتفادي أي نزاع بشأن الإقليم المكتشف، كانت الدول تلجأ إلى تدعيم حقوقها عن طريق ادعاء الحيازة لذلك الإقليم برفع العلم ووضع أي إشارة معلومة تبين حصول الاكتشاف، وتبين أيضا نية المكتشف في اكتساب الإقليم لحساب دولته المكتشفة، وأول محاولة لتقنين هذا المبدأ على المستوى الدولي تمت بين الدول المستعمرة في اتفاقية برلين سنة 1885، لمزيد من التفصيل أنظر: **هاشم محمد محب علامة**، التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 2012، ص 89.

– أن يكون الاحتلال فعليا ويشترط لذلك توافر عنصرين معنوي ومادي، العنصر المعنوي توفر نية الاحتلال، والعنصر المادي يتوافر بإدخال الإقليم في الحيازة المادية للدولة المستعمرة، وذلك بإنشاء سلطة منظمة تعمل على حفظ الأمن والنظام العام في الإقليم.

– أن يكون الإقليم محل الاحتلال غير خاضع لسيادة دولة أخرى وقت الاحتلال، سواء أكان مأهولا بمواطنين أم لا، المهم أنه لا يخضع لسلطة فعلية منظمة له، أي لا ينطبق عليه وصف الدولة.[1]

– يتم الاستيلاء على هذه المناطق تلقائيا بمجرد وصول الحفر إليها، ودون أن يستلزم ذلك عملا قانونيا مكملا له.

– تتحدد حقوق الاستيلاء من الدول الساحلية على هذه المناطق بالحدود الخارجية لقاع البحر الاقليمي للدول الساحلية الأخرى، كما تتحدد هذه السلطة بالحدود الخارجية لأعمال الحفر التي تباشرها الدول الأخرى من هذا المنطلق.[2]

تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة، على أساس أنها تدفع بالدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، إلى محاولة الاستيلاء على المناطق البحرية المجاورة للدولة الساحلية وفقا لسند الاحتلال، والذي لا يتم إلا في المناطق البحرية المباحة وبواسطة أول قادم إليها، ولكن البحر العالي مال عام مشترك، وهو بهذه الصفة غير قابل للحيازة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فيلاحظ أن ادعاءات الدول الساحلية في الجروف القارية، لم تكن قد مورست من خلال عملية الاستغلال الفعلي لثرواتها خاصة المعدنية منها، والموجودة في هذه المناطق من قاع وباطن قاع البحار والمحيطات .[3]

---

[1]– يؤيد هذه النظرية ستلاك، هول، سيسل، هرست، كلسن، أوبنهايم وغيرهم، أنظر: **أسامة محمد كامل عمارة**، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 58.

[2]– **أسامة محمد كامل عمارة**، المرجع نفسه، ص 59.

[3]– **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 90.

ب- نظرية السند الابتدائي:

استند البعض إلى هذه النظرية لتبرير الحقوق التي ادعتها الدول الساحلية على الجرف القاري، حيث تفترض هذه النظرية، أن المكتشف للمناطق البرية أو البحرية يحصل بموجب اكتشافه على سند ابتدائي ناقص، يجب أن يتبعه احتلال فعلي وإلا فإن السند الابتدائي يعتبر كأن لم يكن بعد انقضاء فترة معينة قدرها بعض الفقهاء بـ 25 عاما،[1] ويحق لأي دولة أخرى بعد ذلك اكتساب ذلك الإقليم عن طريق الاستيلاء الفعلي بمباشرة سيادتها عليه.[2]

لم تجد هذه النظرية قبولا، حيث تعرضت لانتقادات شديدة، لما يمكن أن تؤدي إليه من خطورة على الدولة الساحلية، التي من المفترض أن تكون الدولة الوحيدة القادرة على الاستيلاء بحكم موقعها الجغرافي، والتي يسقط حقها في الجرف القاري إذا لم تستطع مباشرة أي نشاط في سبيل تحقيق الاستيلاء الفعلي، وبالتالي يحق لأي دولة أخرى أن تستولي عليه بصورة فعلية من خلال مباشرة استغلاله نتيجة قدرتها على ذلك.[3]

لذلك تم صرف النظر عن هذه النظرية، لأنها لا تضفي الصفة القانونية على مفهوم الجرف القاري، ولا تتفق مع طبيعة الحقوق التي ادعتها الدولة الساحلية عليه.[4]

ج- نظرية الجوار:

استند أصحاب هذه النظرية إلى معيار الجوار،[1] لإعطاء الحق للدولة الساحلية في ممارسة ولايتها ورقابتها على منطقة الجرف القاري، باعتبار أن المنطقة المجاورة لسواحل

---

[1]- اقترح ذلك كل من **باسكال فيورو دورلي فيلد**، لمزيد من التفصيل أنظر: **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 91.

[2]- **ساسي سالم الحاج**، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت 1987، ص 289.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر: **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 92.

[4]- **مصطفى الحفناوي**، المرجع السابق، ص 487.

دولة من الدول تكون امتدادا تحت الماء للكتلة الأرضية اليابسة،[2] بالإضافة إلى أن الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري، يمكن تطويرها بصورة أفضل من الساحل المجاور لها، وأن استغلال هذه الثروات واستعمالها يجب أن يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الاقتصادية في الدولة الساحلية وحدها، وتقع تحت ملكيتها دون أن يكون لأي دولة أخرى الحق في المطالبة بها.

وبالرغم من أن نظرية الجوار كأساس لحق ملكية الجرف القاري لقيت العديد من الاعتراضات في القانون الدولي، على أساس أنها لا تعتبر من مبادئه، كما ينقصها التحديد والدقة، بالإضافة إلى أنها قد رفضت من العديد من المحاكم الدولية والتحكيم الدولي، إلا أنه بالمقابل فإن الكثير من الفقهاء منهم **يونغ**، اعتبروا أن معيار الجوار كافيا لتبرير مطالب الدول الساحلية بحقها في الجرف القاري.[3]

---

[1]– يعني الجوار القرب.

[2]– معظم الإعلانات الصادرة من الدول تحتوي بالإضافة إلى أسباب أخرى، على مبدأ أو حقيقة وجود الوحدة الجغرافية والجوار بين أرضها الإقليمية والمناطق المغمورة من الجرف القاري، فأول إعلان وهو إعلان ترومان يتكلم عن الجرف القاري بأنه: " ***امتداد للكتلة الأرضية للدولة الساحلية ويعتبرها ملحقا طبيعيا لها***"، كما أخذت إعلانات كثيرة نفس الاتجاه، في تبرير حق الدولة الساحلية في الجرف القاري مثل إعلانات البرازيل والمكسيك والأرجنتين وبيرو...، للمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري ...، المرجع السابق، ص 338.

[3]– استبعدت بعض الأحكام القضائية معيار الجوار كأساس لحق ملكية المناطق المغمورة، من بينها الحكم الذي أصدره المحكم السويسري الشهير ماكس هوبر في قضية بالماس، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الجزيرة على أساس أنها تشكل جزءا جغرافيا من مجموعة جزر الفلبين، وقد طرحت حجتها في ذلك بأنها تستند إلى مبدأ الجوار للولايات المتحدة الأمريكية التي تمارس سيادتها على الفلبين، وقد اعترض المحكم على ذلك وتمسك في حكمه الصادر في 23 جانفي 1952 بما يلي: " **بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أشارت إلى عدة ظروف، تدل على أن الجزيرة لها علاقة قوية مع سواحلها بسبب وضعها الجغرافي، فإنه من غير الممكن أن نجد قاعدة في القانون الدولي، تقرر أن الجزر الواقعة خارج المياه الإقليمية تتعلق بالدولة لمجرد أن إقليمها يكون أكثر قربا من هذه الجزر أو تكون أرضا مغلقة**"، ويرى العديد من الفقهاء والقضاة من بينهم القاضي فؤاد عمون (قاضي سابق في محكمة العدل الدولية)، بأن الحكم الصادر في قضية بالماس، قد حسم عن طريق القياس استعمال معيار الجوار على المناطق المغمورة، خاصة بعد استبعاد محكمة العدل الدولية لمعيار الجوار في قضية بحر الشمال كما سنبينه لاحقا، لمزيد من التفصيل حول قضية بالماس، أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، المرجع نفسه، ص 346، وأنظر كذلك: **ساسي سالم الحاج**، المرجع السابق، ص ص 290 – 291.

د- نظرية الأهداف الاقتصادية:

تلعب الأهداف الاقتصادية في الوقت الحاضر،[1] دورا بارزا في توجيه العلاقات الدولية خاصة مع تزايد سكان العالم وقلة موارد اليابسة، واتساع الهوة الاقتصادية بين القلة من الدول المتقدمة والغالبية من الدول النامية، لذلك اعتمد الكثير من فقهاء القانون الدولي على الاعتبارات الاقتصادية، لتبرير سعي الكثير من الدول في مد سيادتها على أجزاء من البحر وقاع البحر، سعيا وراء الثروات الهائلة الكامنة في أعماق قاع البحر وراء البحر الإقليمي، لتلبية احتياجات البشرية من الموارد الحية وغير الحية لمئات بل لآلاف السنين.[2]

كان لهذا الاتجاه المبني على حقائق لا يمكن تجاهلها، تأثيره الكبير في تغيير قواعد قانون البحار التقليدية، خاصة ما تعلق منها بحرية الملاحة في أعالي البحار، والتي كانت هي السائدة إلى وقت قريب، ولكنها ما لبثت أن فقدت جزء كبير من خصائصها، من خلال محاولات الفقهاء التوفيق بين مفهوم حرية البحار ومفهوم الجرف القاري، الذي جسدته اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي جسدتها الاتفاقية الأخيرة متأثرين إلى حد كبير في ذلك، بما سبق ذكره من اعتبارات اقتصادية.[3]

---

[1]- لم يكن للاعتبارات الاقتصادية دور هام في إعطاء الدولة الساحلية الحق في اكتساب مساحات من البحار في الماضي، يتضح ذلك من خلال بعض القضايا التي حصلت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، منها قضية جزيرة **لامو** في 17 أوت 1889 بين إنجلترا وألمانيا، حيث ذكر البارون **لمبرمونت** في حكمه التحكيمي الذي جاء فيه: "***أن الاعتبارات التي تستند إلى مصالح مالية أو إدارية أو سياسية، لا تعتبر طريقا لاكتساب السيادة الإقليمية في القانون الدولي***"، أنظر في ذلك: **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 93.

[2] -**CARROZ Jean,** "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", Revue Générale de Droit International Public, N° 39, 1983, P 179.

[3]- اعتنقت دول أمريكا اللاتينية مذهبا متشددا حيال مصالحها الاقتصادية، وقدمتها على مبدأ حرية أعالي البحار، من خلال مناداتها بحقها في السيادة على مساحات واسعة من البحار تصل إلى 200 ميل بحري كما سنرى ذلك لاحقا، لمزيد من التفصيل أنظر: **ساسي سالم الحاج**، المرجع السابق، ص 295.

هـ- نظرية الأصول الجغرافية:

تعتمد هذه النظرية على العوامل الجيولوجية والطبيعة الجغرافية في تفسير نشأة الجرف القاري، ومفاد هذه النظرية أن الجرف القاري كان في الماضي جزءا من كتلة اليابسة المجاورة غير أنه انفصل عنها تدريجيا، وهناك تفسيران يوضحان هذه النظرية:

التفسير الأول: يرجع ذلك الانفصال إلى عمليات النحر والتآكل التي سببتها الأمواج والتيارات البحرية، وسميت بنظرية التآكل البحري.

أما **التفسير الثاني:** فيفيد بأن قاع البحر كان مكشوفا وجزءً من اليابسة، غير أن تقدم مياه البحر بسبب ارتفاع مستواه الناجم عن ذوبان الثلوج، ترتب عليه إغراق ذلك الجزء من اليابسة والذي يسمى اليوم بالجرف القاري، وسميت نظرية الترسيب البحري.[1]

ولا يهمنا الجدل الفقهي من حيث قبول هذه النظرية أو تلك، ولكن يهمنا الواقع العملي المتمثل في إلحاق أو إضافة أجزاء من البحر إلى الإقليم، بسبب بعض العوامل الطبيعية، وفي هذا يقول **أوبنهايم** بأنه: " ***إن هناك قاعدة عرفية في قانون الأمم تقول أن الاتساع الإقليمي إذا حدث بسبب التكوينات الجديدة فإنه يأخذ حكم الإضافة، ويجب أن تعتبر الإضافة وسيلة للحصول على الإقليم***".[2]

وهو ما استقر عليه حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال، عندما أيدت الطبيعة القانونية للجرف القاري، بقولها: " ***إن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمها البري تحت البحر قائمة بطبيعة الحال ومنذ البداية، وذلك بفضل سيادة تلك الدولة على البر***"،[3] فقد استندت إلى المعايير

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري....، المرجع السابق، ص 346.

[2]- نقلا عن: **نبيل أحمد حلمي**، المرجع نفسه، ص ص 347 – 348.

[3]- يتعلق موضوع النزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية في 20 فيفري 1967، بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية المانيا الاتحادية والدانمارك من جهة، وبين جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى، وطلب الأطراف من

الجيولوجية باعتبار الجرف القاري الامتداد الطبيعي لإقليم الدول الساحلية، هذا وقد استخدمت كثيرا من الدول هذه الفكرة في تصريحاتها بشأن الجرف القاري.[1]

شكل يبين قاع البحار والمحيطات [2]

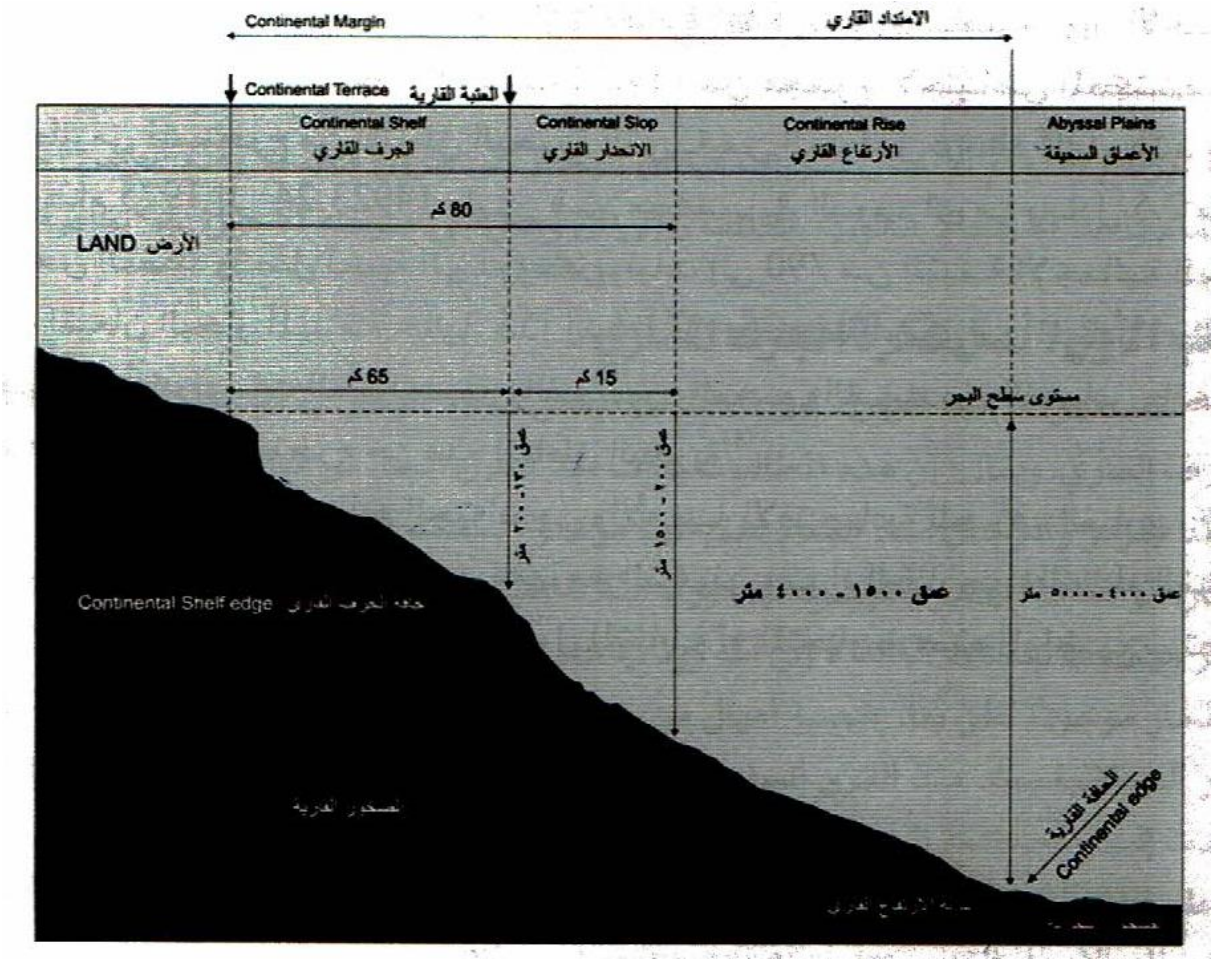

المحكمة، ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع، وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها، للمزيد من التفصيل أنظر: الحكم الصادر في قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال في 20 فيفري 1969، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) منشورات الأمم المتحدة، ص 95. المنشورة على الموقع: **http://www.icj-cij.org**

[1]– تم تأييد هذه الوجهة من قبل الكثير من الفقهاء من بينهم الأستاذ ريمون، الذي يقرر أن السيادة الإقليمية تمتد إلى الجرف القاري على سبيل القياس، باعتباره جزءا من الإقليم البري وامتدادا له، لمزيد من التفصيل أنظر: **أسامة كامل عمارة**، المرجع السابق، ص 42، أنظر كذلك:

Joe Verhoeven, Droit international public, Editions Lancier, Bruxelles (Belgique), 2000, p 540.

[2]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الثاني: المراحل البارزة لتطور فكرة الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف لسنة 1958:

تعتبر معاهدة باريا المصدر الأصلي للفكرة القانونية للجرف القاري، ومع ذلك فإن دورها كان محدودا في تكوين هذه الفكرة، ويرجع هذا في الغالب إلى أنها صدرت خلال الحرب العالمية الثانية، ولم تكن الظروف مهيأة وقتها لدراستها **(أولا)**، ثم جاء بعدها إعلان ترومان لسنة 1945 **(ثانيا)**، فأثار ردود فعل متتالية من قبل الدول **(ثالثا)**، ومناقشات فقهية وقانونية من قبل لجنة القانون الدولي **(رابعا)**، جعلته يعد منشأ لنظرية الجرف القاري.

أولا: اتفاقية باريا PARIA:

نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية حيث استنزفت موارد الطاقة من نفط وغاز طبيعي، اتجهت أنظار الدول إلى البحث عن مصادر جديدة للموارد الطبيعة في المناطق المغمورة، وأهم الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، هي معاهدة باريا التي أبرمت بين بريطانيا وفينزويلا في 26 فيفري 1942، وبمقتضاها اتفقت الدولتان المتعاقدتان على اقتسام خليج باريا الذي يفصل فينزويلا عن جزيرة ترينداد التي تحتلها بريطانيا، بعد أن تحققتا من وجود كميات بترولية هائلة تقع تحت قاع خليج باريا. [1]

حددت معاهدة باريا لكل من الدولتين المتعاقدتين، منطقة بحرية في الخليج بخط حدود يحترم كل طرف فيه سيادة الطرف الآخر، على الجزء الخاص به من قاع البحر وباطن الأرض القريب من ساحله،[2] ورغم أن ترينداد وتوباجو وقعت بعد استقلالها عن

---

[1]– يبلغ طول خليج باريا 70 ميلا وعرضه 35 ميلا بحريا، وهو يضيق عند فتحتيه فعرض إحدى الفتحتين 06 أميال وعرض الأخرى 10 أميال، ويقع برمته داخل الجرف القاري الذي يحيط بفينزويلا ويصل إلى جزيرة ترينداد التي تضع بريطانيا يدها عليها، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 41.

[2]– تم الالحاق الفعلي لهذه المناطق ببريطانيا في القانون الصادر في 06 أفريل 1942 وقد نص على أنه: "***البحر وباطن الأرض يلحقان بممتلكات صاحب الجلالة ويؤلفان جزءا منها وتلحق الأجزاء بمستعمرة ترينداد وتوباجو للأغراض الإدارية***". نقلا عن: **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص 33.

بريطانيا عام 1962، اتفاقية جديدة مع فينزويلا حول تحديد الحدود البحرية عام 1990،[1] إلا أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن معاهدة باريا، تعتبر نظريا سابقة في القانون الدولي،[2] نظرا لعدة اعتبارات من بينها:

- الاتفاقية الأولى التي حددت المناطق العائدة لكلا البلدين.
- ميزت بين القاع وبين العمود المائي الذي يعلوه، وأكدت على عدم جواز إحداث أي تغيير في النظام القانوني للعمود المائي، حيث أكدت على حرية المرور والملاحة في المياه الواقعة خارج البحر الإقليمي، وبالتالي تركت مبدأ وحدة النظام القانوني للقاع وباطنه من جهة وعمود الماء من جهة أخرى.[3]
- تعتبر الاتفاقية الأولى في التاريخ التي انصبت على استثمار الموارد المعدنية لقاع البحر، والتي تعرضت إلى المنشآت والمنصات التي تقام في عرض البحر.[4]
- أقرت لأول مرة حق الملكية لجزء من قاع البحر خارج البحر الإقليمي.[5]

ولم تعترض أية دولة على معاهدة باريا مما أدى بالبعض إلى القول، بأن الأساس القانوني لحقوق والتزامات الدول في البحار بدأ بهذه المعاهدة، وزكته التصريحات المختلفة بخصوص الجرف القاري من بينها إعلان ترومان.[1]

---

[1]- انضمت ترينداد وتوباجو إلى عضوية الكومنويلث البريطاني كدولة مستقلة، وهي عبارة عن مجموعة من الجزر جنوبي الكاريبي ويسري خط تحديد الحدود بين جمهورية ترينيداد وتوباجو وفينزويلا في اتفاقية تحديد الحدود عام 1990، من نقطة الاتصال مع غرينادا في البحر الكاريبي عبر خليج باريا ومجرى كولومبوس، إلى الحد الخارجي للحافة القارية، حيث نسخت هذه الاتفاقية اتفاقية باريا لعام 1942، **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص 34.

[2]- علق الفقيه **جيدل** على معاهدة باريا واعتبرها سابقة دولية بالغة الأهمية، إذ أنه باتفاق ثنائي أمكن اقتسام القاع في جزء من أعالي البحار، وانفرد طرفي القسمة دون الدول الأخرى بهذا الجزء، أنظر في ذلك: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 42.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر:

Jean-François Pluvenis, Le plateau continental, définition et régime des ressources, In Traite du nouveau Droit de la mer, Ed Economica, Paris, Pedone,1979, P 284.

[4]- نصت المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 من اتفاقية باريا 1942 على المنشآت المسموح بإقامتها لاستغلال قاع الخليج وما تحت القاع بحيث لا تعوق حركة الملاحة ولا تلوث مياه الخليج.

[5]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 336.

ثانيا: إعلان ترومان 28 سبتمبر 1945:

كان من أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية استنزاف الموارد الطبيعية، وبالمقابل حدوث تقدم علمي واسع في وسائل البحث والتنقيب، جعلت في متناول الدول المتقدمة، أن تنتفع بما في قاع البحر وما تحته من ثروات إلى مسافات طويلة، أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945،[2] صرحت بمقتضاه بأن الموارد الطبيعية في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئها، تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها، باعتبار أن هذا القاع يعد امتداد جغرافي لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

يعتبر إعلان ترومان أول عمل رسمي تقوم به دولة، لفرض ملكيتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع وتحت قاع منطقة الجرف القاري بأعالي البحار، وذلك بعمل منفرد أو من جانب واحد عن طريق إعلان من رئيس الدولة،[4] وما يمكن ملاحظة على إعلان ترومان هو:

---

[1]– **محمد طلعت الغنيمي**، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 262.

[2]– ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن من أسباب إصدار هذا الإعلان، أن العالم سيحتاج في المستقبل القريب أو البعيد إلى موارد جديدة كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن الكبرى، وبذلك أصبح من الضروري إنشاء نظام قانوني معترف به لحماية تلك الثروات والانتفاع بها بطريقة منظمة وعادلة، أنظر: **إبراهيم محمد العناني**، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 30، لسنة 1974، ص 99 وما بعدها، ولمزيد من التفصيل حول تبريرات الولايات المتحدة الأمريكية لإصدار إعلان ترومان أنظر كذلك:
Charles Vallée, Le plateau continental dans le droit positif actuel…, Op.Cit, pp 41 – 42.

[3]– **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص ص 268 – 269.

[4]– بعد صدور الإعلان وزعت الحكومة الأمريكية نشرة على الصحف، جاء فيها ما يلي: "***الجرف القاري يعتبر عموما هو الأرض المغمورة التي تجاور القارة والتي تغطي بالمياه إلى حد أقصاه 600 قدم (200 متر تقريبا) وذلك بامتداد القارة***،" ولكن هذا التعريف ليست له القوة الملزمة، ولا يقيد الحكومة الأمريكية في شيء، إذ بإمكانها تغييره أو التحلل منه متى ما أرادت ذلك، ويرى معظم فقهاء القانون الدولي أن الحكومة الأمريكية تعمدت ترك المسألة غامضة وإلا لوثقت تحديد عمق أو مسافة الجرف القاري في وثيقة إعلان ترومان. لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 44.

– جاء غامضا حيث أنه أغفل تحديد المسافة التي ينتهي عندها الجرف القاري، وبالتالي تحديد الخط الخارجي لولاية الدولة الساحلية في استغلال ثروات قاع البحر.[1]

– طالب بتولي الولاية والرقابة على ثروات الجرف القاري، ولم يطالب بشكل صريح بالسيادة على الجرف القاري.

– اعتبر ثروات الجرف القاري ملكا خاصا للولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يشمل جميع الثروات الموجودة فوق الجرف القاري وفي باطن تربته.[2]

– لم ينص على أي زيادة في مساحة البحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، ولا على أي تعديل في حدودها الإقليمية التي تمارس عليها سيادتها.

– لم يرد في الإعلان ما يمس بحقوق الدول الأخرى في حرية الملاحة فوق المياه التي تعلو منطقة الجرف القاري. [3]

من خلال هذه الملاحظات يمكن القول بأن إعلان ترومان قد بلور فكرة الجرف القاري، كفكرة حديثة في القانون الدولي، لاستغلال قاع وما تحت قاع جزء من منطقة أعالي البحار، بعدما أشارت معاهدة باريا إلى هذه الفكرة، والتي لم تلاقي في كلتا الحالتين أية اعتراضات من الدول الأخرى، مما يدفعنا إلى القول بأنه كان أساسا لإنشاء بعض القواعد القانونية المتعلقة بالجرف القاري، كما كان دافعا لسباق الدول الساحلية نحو إصدار إعلانات مشابهة.

---

[1] – **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.....، المرجع السابق، ص 39.

[2] – ما يؤكد هذا المعنى هو أن القانون الأمريكي الصادر في 28 ماي 1953، والذي يعرف بقانون **Sud-merged Land acts** أي قانون الأرض المغمورة بالماء، قد أحصى مصادر الثروة الطبيعية الموجودة في الجرف القاري، والتي يكون للدولة عليها حق الملكية والرقابة والتشريع، وتناول مختلف عناصر الثروة في الجرف القاري الأمريكي نباتية وبيولوجية ومعدنية. أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 269.

[3] – أنظر نص إعلان ترومان في: **محسن أفكيرين**، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 125.

ثالثا: مواقف الدول المختلفة بعد إعلان ترومان سنة 1945:

لعل من أهم نتائج إعلان ترومان، أنه يعد السبب المباشر لانتباه عدد كبير من الدول الساحلية لأهمية المناطق البحرية المجاورة لبحارها الإقليمية،[1] كما خلق نوعا جديدا من الدول البحرية، قامت استنادا على فكرة الجرف القاري، بحماية مصالحها في المناطق البحرية المجاورة لسواحها، عن طريق إصدارها عددا من الإعلانات المشابهة لإعلان ترومان.[2]

وإذا كان إعلان ترومان قد التزم جانب الحذر إلى حد ما، فيما يتعلق بتحديد الوضع القانوني للمياه التي تعلو الجرف القاري، فإن عددا من هذه الدول لم تتردد في إعلان سيادتها وفرض سيطرتها على الجروف القارية وما يعلوها من مياه، بما يتناسب مع الظروف الجغرافية والاقتصادية لكل دولة، ما يجعل هذه الإعلانات تختلف من حيث الأثر القانوني على النحو التالي:

أ- إعلان المكسيك:

كان أول إعلان يصدر بعد إعلان ترومان حيث قامت المكسيك في 29 أكتوبر 1945، بإصدار إعلان ضمنته حقها في مد ولايتها إلى كافة أنحاء الجرف القاري المجاور لسواحلها، وما يحتويه من ثروات طبيعية إلى عمق 200 متر، مع الحفاظ على الحقوق

---

[1] - **Nguyen Quoc Dinh** et **Autres**, Droit international public, 6eme éditions, Ed L.G.D.G, Paris 1999. p 1134.

[2]- بالنظر إلى الطبيعة الجيولوجية لامتداد الجرف القاري من السواحل باتجاه أعماق البحار والمحيطات نجد أن امتداد الجرف القاري يختلف من مكان لآخر على النحو التالي:

أ- الدول الساحلية ذات الجرف القاري الواسع منها: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، أستراليا، الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، روسيا، الهند، المكسيك، الفلبين، المغرب، باكستان.

ب- الدول الساحلية ذات الجرف القاري الضيق منها: فينزويلا، ألبانيا، قبرص، اليونان، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، الدولة الفلسطينية، الكونغو، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، سيلان، نيجيريا، غانا، ليبيا، الجزائر، تونس، لبنان، سوريا.

ج- الدول الساحلية ذات الجرف القاري المغلق أو شبه المغلق ومنها: الدانمارك، السويد، هولندا، بولندا، السودان، الأردن، العراق، إيران، راجع في ذلك: **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص 45.

الشرعية للدول الأخرى في حرية الملاحة في أعالي البحار، والمياه التي تعلو الجرف القاري.[1]

ب- إعلان الأرجنتين:

تعد الأرجنتين من الدول التي ساهمت بدور كبير في تقرير حق الدول الساحلية في مد سيادتها نحو البحر،[2] حيث أصدرت المرسوم رقم 14788 في 11 أكتوبر 1946، مدت بمقتضاه سيادتها على الجرف القاري، وكذلك على المياه التي تعلوه، والتي سماها المرسوم السالف الذكر بالبحر القاري، وعرفها على أنها المياه التي تعلو المسطح الأرضي المغمور أو الجرف القاري.[3]

يؤكد هذا التعريف على أن المياه التي تعلو الجرف القاري، والتي هي في الأساس جزء من أعالي البحار تخضع لسيادة الأرجنتين، وهذا يخالف ما هو متفق عليه في أحكام القانون الدولي، حيث أنه لا يجوز لأي دولة أن تفرض سيادتها على أعالي البحار، لأن حرية الملاحة هي حق مكفول لجميع الدول.

ج- إعلان شيلي:

بتاريخ 23 جوان 1947 أصدر الرئيس الشيلي القانون الخاص بالجرف القاري والمصائد الساحلية في المياه المجاورة، وبمقتضاه أعلنت شيلي السيادة الوطنية على الجرف

---

[1]- **رفعت محمد عبد المجيد**، المنطقة الاقتصادية في البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 99.

[2]- بل لعلها قد سبقت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك، إذ نص قانونها المدني الصادر في 1869، على امتداد إشراف الدولة على الجانب المالي والجمركي وحماية أمن الدولة إلى 12 ميل بحري، كما مدت الأرجنتين سيادتها عام 1907 فيما يتعلق بالمياه الاقليمية إلى مسافة 10 أميال، بالإضافة إلى أنها أصدرت في 24 جانفي 1944، أي بعد عامين من معاهدة باريا المرسوم رقم 1383، والذي مدت بمقتضاه سيادتها على الجرف القاري وما يعلوه من امتداد بحري، والذي يعتبر من أعالي البحار دون بيان سندها في هذا الإجراء، لمزيد من التفصيل أنظر:

Nicolas Matessco, Matte deux frontières de la mer territoriale a l'air territorial, Ed Pedone, Paris 1965, P 33.

[3]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري ……، المرجع السابق، ص 43.

القاري الذي يبدأ من الكتلة القارية اليابسة والجزر المملوكة لها في اتجاه البحر أيا كان عمقه، وما يحتويه من ثروات طبيعية كائنة في القاع وأسفله وفي عمود الماء وذلك لمسافة 200 ميل بحري،[1] وبذلك يعد إعلان شيلي أول إعلان يهجر المعيار التقليدي لامتداد الجرف القاري أي معيار العمق، ويطالب أيضا بمد السيادة إلى المياه المجاورة لشواطئها أيا كان عمقها.[2]

توالت إعلانات دول أمريكا اللاتينية والتي قامت بموجبها بمد سيادتها على الجرف القاري والمياه التي تعلوه بحد أقصى يقدر بـ 200 ميل بحري، حيث أصدرت كل من بيرو في 01 أوت 1947، وكوستاريكا في 02 نوفمبر 1947، وهندوراس في 07 مارس 1950، وسلفادور في 07 سبتمبر 1950، والبرازيل في 28 نوفمبر 1950 إعلانات مماثلة، ولم يساير التصريح البرازيلي الاتجاه الذي ذهبت إليه باقي دول أمريكا اللاتينية، حيث كانت الدولة الوحيدة التي لم تفرض قيودا على المياه التي تعلو الجرف القاري، وأيدت قصر مطالبة الدولة الساحلية بحق الولاية والرقابة، بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع وباطن أرض الجرف القاري.[3]

---

[1]– لعل مرجع تبني الشيلي لمعيار المسافة بدلا من معيار العمق، هو أنها تعد من الدول ذات الجروف القارية الضيقة، بسبب الانحدار القاري العميق، كما هو الحال في كافة السواحل المطلة على المحيط الهادي لأمريكا الجنوبية، وباتباعها لمعيار المسافة تعوض ما سلبته إياها الطبيعة الجغرافية من ثروات الجرف القاري.

[2]– لم تكتف حكومة شيلي بالتصريح الانفرادي، بل دعت إلى عقد مؤتمر سنتياجو، اشتركت فيه كل من شيلي، بيرو، وإكوادور، حيث أعلنت هذه الدول في 28 أوت 1952 عن تصريح سنتياجو الثلاثي، أعلنت فيه سيادتها على البحار المجاورة لشواطئها حتى مسافة 200 ميل بحري، ثم أتبعته بتصريح ليما الثلاثي، الذي صدر من الدول نفسها في ديسمبر 1954، تأكيدا لما ورد في تصريح سنتياجو، مبررة ما قامت به من مد سيادتها إلى مسافة 200 ميل بحري، بأنه يرجع لأسباب جغرافية وأخرى اقتصادية، وكردود فعل دولية على هذه الإعلانات وجهت كلا من حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة احتجاجات شديدة اللهجة إلى دول أمريكا اللاتينية التي تبنت هذا الاتجاه، باعتبار أنها مخالفة لمبادئ القانون الدولي ولما ورد في إعلان ترومان، لمزيد من التفصيل أنظر:

HOEFFEL Jean-Marc, La zone maritime prévienne de souveraineté et de juridiction nationales, le Pérou et les 200 Maile, R.G.D.I.P. 1975, PP 428 – 429.

[3]– **نبيل أحمد حلمي،** الامتداد القاري....، المرجع السابق، ص 44.

د- إعلانات بعض الدول الخليجية:

كان لظهور النفط في مناطق الخليج العربي أثر كبير في دفع الدول الخليجية النفطية، إلى توسيع امتداداتها البحرية على قاع البحر وما تحت القاع خارج بحارها الإقليمية متأثرة بما ورد في إعلان ترومان وتصريحات دول أمريكا اللاتينية.

تعتبر المملكة العربية السعودية أول دولة خليجية، أعلنت ولايتها ورقابتها على قاع وأسفل قاع المناطق البحرية المجاورة لسواحلها، دون استخدام تعبير الجرف القاري وكان ذلك في 29 ماي 1949،[1] وقد جاء في الإعلان السعودي ما يلي: " ***ما تحت قاع البحر وقاعه في تلك المناطق من خليج فارس ابتداء من البحر الساحلي لممتلكاتنا وفي نحو البحر، بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الإعلان عنه بأنه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع لولايتها ورقابتها وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادئ العدالة في اتفاقيات تبرمها مع الدول الأخرى التي تكون لها الولاية والرقابة على ما تحت قاع البحر وقاعه في المناطق المجاورة، ولا يخل ذلك بأي حال من الأحوال بوصف مياه تلك المناطق من حيث كونها من أعالي البحار ولا بحقوق الصيد فيهما ولا بالحرية التقليدية لأهل الخليج في صيد اللآلئ...***". [2]

بعدها مباشرة أصدرت باقي دول الخليج إعلانات مشابهة للإعلان السعودي، ويتعلق الأمر بإعلان البحرين في 05 أكتوبر 1949، وقطر في 08 جوان 1949، والكويت في 12 جوان 1949، وأبو ظبي في 10 جوان 1949، ودبي في 14 جوان 1949، والشارقة

---

[1]- **جابر ابراهيم الراوي**، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد 1989، ص 92.

[2]- أنظر نص الإعلان السعودي في: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، لسنة 1949، ص ص 139 – 140.

في 16 جوان 1949، ورأس الخيمة في 17 جوان 1949، أم القوين في 20 جوان 1949.[1]

رابعا: دور لجنة القانون الدولي في تعريف الجرف القاري:

لا يمكن إغفال الدور الرئيسي الذي قامت به لجنة القانون الدولي، في وضع مبادئ وفقه القانون الدولي العام بصفة عامة، وقانون البحار بصفة خاصة، حيث رأت لجنة القانون الدولي منذ دورتها الأولى سنة 1949، أن نظام أعالي البحار والمياه الإقليمية، من المسائل والموضوعات التي تعتقد أنها ضرورية وأنه يمكن تقنينها أو تدوينها في تشريع دولي، وقد اختارت البروفيسور فرنسوا **J.A.P. François** مقررا خاصا للموضوعات المتعلقة بقانون البحار.[2]

حاولت لجنة القانون الدولي منذ دورتها الثانية، التي عقدت عام 1950 القيام بصياغة مبدأ يعترف بحقوق الدولة الساحلية على منطقة الجرف القاري، وكذلك محاولة تحديد طبيعة الحقوق التي ستمارسها هذه الدول، حيث أثار مقرر اللجنة الأستاذ فرانسوا **J.A.P. François** في تقريره الأول إلى الجمعية العامة، تسعة تساؤلات بخصوص هذا الموضوع، وجعلها منطلقا لمناقشات اللجنة ومن بين هذه التساؤلات:

– هل يجب أن يكون الاعتراف بحقوق خاصة تمس استغلال ما تحت قاع البحر وحماية الثروات البحرية مرتبطا بفكرة الجرف القاري؟.

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **خطاب سكار العاني**، مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد (دراسة في الجيوبولتيكي)، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 549 – 550.

[2]– **مبخوتة أحمد**، دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 421.

– في حالة الإيجاب فما هو التعريف الواجب لهذا الجرف القاري؟، وهل يمكن أن يكون عمق 200 متر حدا خارجيا لمنطقة الجرف القاري؟.

– هل يجب أن يكون هناك استيلاء فعلي أو على الأقل نظري، كشرط للمطالبة بهذه الحقوق؟.

– إذا أجبنا بالنفي على السؤال الأول، فهل يجب أن نعرف ما هي الحقوق التي تمارس على المنطقة المجاورة للمياه الإقليمية، وإلى أي مسافة مجاورة يجب أن تتحدد هذه المنطقة؟ وهل تكون المسافة بالنسبة للثروات المعدنية هي نفس المسافة للثروات البحرية؟.

– إذا وجد حق للدولة الساحلية على هذه المنطقة فهل سيكون حق سيادة، أم سيكون ببساطة حق رقابة وولاية؟.

– إلى أي مدى نستطيع أن نتساءل في هذا المجال، عن مدى الحقوق المعترف بها فعلا من القانون الدولي؟.[1]

[1]- **DOCUMENT - A/CN.4/17,** Rapport de J. P. A. François, Rapporteur spécial sujet, Droit de la mer – le régime de la haute mer, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international.vol. II,
- On se demandera donc si une meilleure solution ne serait pas d'écarter l'idée du plateau continental, et d'attribuer aux Etats des droits spéciaux dans des zones de mer d'une largeur à déterminer au-delà de leurs eaux territoriales. En d'autres termes : on adopterait le principe de l'attribution de droits spéciaux en ce qui concerne l'exploitation des ressources minérales du sous-sol et de la protection des richesses de la mer dans une zone contiguë d'une largeur déterminée, abstraction faite de la présence d'un plateau continental.
- Les questions sur lesquelles on consulterait les gouvernements, pourraient être formulées comme suit :
1) Faut-il lier la reconnaissance de droits spéciaux en ce qui concerne l'exploitation du sous-sol de la mer et la protection des richesses de la mer à la présence d'un plateau continental ?
2) Si oui, quelle définition devrait-on donner de ce plateau continental ? Faut-il adopter comme limite extérieure une ligne de profondeur de la mer de 200 mètres (100 brasses) ?
3) Une occupation effective ou du moins notionnelle devrait-elle être requise pour pouvoir faire valoir les droits envisagés ?
4) Au cas où la réponse à la première question serait négative, on se demandera si de pareils droits devraient être attribués dans une zone contiguë aux eaux territoriales, et à quelle distance des côtes cette zone devrait s'étendre?
5) Faut-il adopter la même distance en ce qui concerne les ressources minérales et les richesses de la mer ?
6) S'agit-t-il d'un droit de souveraineté, ou seulement de droits de contrôle et de juridiction ?
7) Quelle est la compétence de l'Etat riverain dans les aires en question (plateau continental ou zone contiguë) en ce qui concerne :
a) L'exploitation des ressources minérales du sous-sol;
b) Les richesses de la mer ?
Jusqu'à quel point un traitement spécial peut-il être réservé aux nationaux de l'Etat riverain ?
8. Comment faudra-t-il délimiter les plateaux continentaux — le cas échéant : les zones contiguës — de différents Etats, au cas où il y a chevauchement ?

وفي تقريرها الثاني للجمعية العامة اعترفت لجنة القانون الدولي بالأهمية الاقتصادية والقانونية لمنطقة قاع البحار وباطن أرضها خارج حدود المياه الإقليمية، والتي لا تعتبر مالا مباحا أو مالا مشتركا، واعترفت اللجنة بأحقية الدولة الساحلية بالرقابة والإشراف على هذه المنطقة دون المساس بالمياه التي تعلوها، والتي تعتبر مستقلة عن الجرف القاري، بحيث تبقى خاضعة لنظام أعالي البحار.[1]

في دورتها الثالثة التي عقدت سنة 1951 أقرت اللجنة أول " ***مشروع مواد يتعلق بالجرف القاري والمياه المجاورة***"، حيث اعتمدت اللجنة في هذا المشروع على معيار إمكانية الاستثمار فقط، فحددت الجرف القاري بأنه: " ***قاع وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر ولباطنه***"،[2] وقد اعتمدت اللجنة هذا المعيار بأغلبية أعضائها،

---

9. Les ouvrages et installations établis dans les eaux en question pour l'exploitation du sol, comportent-ils des eaux territoriales propres ? Si non, pourra-t-on réclamer pour eux des zones spéciales de sécurité ?, 17 mars 1950, PP 40 – 41.

[1]– أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/42, Deuxième rapport sur la haute mer par J. P. A. François, rapporteur spécial, Topic: Law of the sea - régime of the high seas, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, vol. II**, Plateau continental (par. 198, 199 et 200) 151**. En ce qui concerne le plateau continental, la Commission a adopté, à titre provisoire, le point de vue suivant: « La Commission a reconnu la grande importance que revêt, du point de vue économique et social aussi bien que du point de vue juridique, l'exploitation du sol et du sous-sol du plateau continental..... De l'avis de la Commission, le sol et le sous-sol des régions sous-marines dont il s'agit ci-dessus ne sauraient être considérés comme res nullius ni comme res communis. Ce sol et ce sous-sol sont soumis à l'exercice, par l'État riverain, d'un droit de contrôle et de juridiction aux fins de leur exploration et de leur exploitation. L'exercice de ce droit de contrôle et de juridiction est indépendant de la notion d'occupation. Il ne saurait être question d'un tel droit de contrôle et de juridiction sur les eaux qui couvrent ces parties du sol. Ces eaux restent soumises au régime de la haute mer. L'exercice des droits de navigation et de pêche ne saurait y être entravé que dans la mesure strictement nécessaire à l'exploitation du sol et du sous-sol. Pour les ouvrages et installations établis dans les eaux de la haute mer aux fins d'exploitation du sol et du sous-sol, des zones spéciales de sécurité pourraient être créées, mais ces zones ne pourraient cependant pas être considérées comme rentrant dans la catégorie des eaux territoriales. La Commission considère que la protection des richesses de la mer devrait être indépendante de la notion de plateau continental, 10 avril 1951, P 99.

[2]– أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/49, projet d'articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins prepare par la commission du droit international, Partie J. - Plateau continental, article premier, Telle qu'elle est employée ici l'expression "plateau continental" désigne le lit de la 'mer et le sous-sol des régions sous-marines contiguës aux côtes, mais situées en dehors de la zone des eaux territoriales, où la profondeur des eaux surjacentes permet l'exploitation des ressources naturelle du lit de la mer et de sous-sol, 30 juillet 1951.

ومن المعلوم أن معيار إمكانية الاستثمار يرتبط بالإمكانيات التقنية للدولة ولا يرتبط بعمق معين، كما لا يوجد ربط بين هذا المعيار وبين المفهوم الجغرافي للجرف القاري.[1]

خلال هذه الدورة قدم المقرر **روبرت كوردوفا** تقريرا إلى اللجنة، اقترح فيه تعريف الجرف القاري بأنه: "***...قاع البحار وباطنه الواقع خارج منطقة البحر المحادد Marginal Sea وفي المنطقة التي لا يزيد عمق المياه فيها عن 200 متر***"، وفي الدورة نفسها قدم **كوردوفا** اقتراحا آخر للجنة يدعو إلى منح الدولة الساحلية الحق في الولاية والإدارة، على المنطقة المغمورة بالمياه والممتدة لمسافة عشرين ميلا وراء البحر الإقليمي للدول التي لا تملك جرفا قاريا بالمعنى الوارد في اقتراحه أعلاه، إلا أن هذا الاقتراح رفض عند التصويت عليه في اللجنة التي اعتمدت معيار القابلية على الاستثمار.[2]

وخلال الدورة الرابعة التي عقدت سنة 1952،[3] طلبت لجنة القانون الدولي من حكومات الدول تقديم ملاحظاتها حول مشروع مواد الجرف القاري الذي اعتمد في الدورة السابقة، لدراستها في الدورة الخامسة التي عقدت في سنة 1953،[4] حيث قامت اللجنة خلال هذه الدورة بدراسة الملاحظات التي قدمتها الحكومات بطريقة أكثر تفصيلا، للوصول إلى مشروع مواد يمكن من خلالها تحقيق مصالح المجتمع الدولي، واعتمدت اللجنة في مشروع موادها على معيار العمق وتركت معيار القابلية على الاستثمار، فقالت إن الجرف القاري يعني "***...قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج***

---

[1]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 338.

[2]– **محمد سعادي**، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 33.

[3] - **DOCUMENT - A/CN.4/58 and Corr.1,** Report of the International Law Commission on the Work of its Fourth Session, Official Records of the General Assembly, Eighth Session, Supplement N° 09 (A/2456), Extract from the Yearbook of the International Law Commission,Vol. II, 4 June - 8 August 1952, PP 68 – 69.

[4]– وردت هذه الملاحظات في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/70, yearbook of the international law commission, 1953 Vol II, Documents of the fifth session including the report of the Commission to the General Assembly, Suite des observations presentees par les Gouvernements sur le projet d'articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins, 7 mai 1953, PP 54 – 57.

منطقة البحر الإقليمي وإلى عمق 200 متر"،[1] وقد بررت لجنة القانون الدولي تغيير المعيار المعتمد في تحديد الجرف القاري، بالنتيجة التي توصلت إليها بعد استطلاع آراء الحكومات، ولأن العمق الذي اعتمدته يعتبر كافيا لجميع الأغراض العلمية، ولأنه يمثل معدل العمق الذي ينتهي عنده الجرف القاري من الناحية الجيولوجية.[2]

انتقدت بعض الدول المعيار الوارد في مشروع لجنة القانون الدولي، على أساس أنه معيار مطاط إذ لا يمكن معرفة المدى الذي يمكن أن يصل إليه الجرف القاري، حيث يختلف من منطقة إلى أخرى مما يؤدي إلى الغموض، ومن الأفضل تحديده وفق المفهوم الجغرافي له، وقبل انعقاد الدورة الثامنة والأخيرة للجنة سنة 1956، عقد اجتماع في مدينة **تراجيلو** في جمهورية الدومينيكان، ضم عشرين دولة من دول أمريكا اللاتينية، وقد توصل

---

[1] – أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/76, Report of the International Law Commission Covering the Work of its Fifth Session, Official Records of the General Assembly, Eighth Session, Supplement N° 09 (A/2456), Topic: Extract from the Yearbook of the International Law Commission,Vol. II, **Article 1,** As used in these articles, the term "continental shelf" refers to the sea-bed and subsoil of the submarine areas contiguous to the coast, but outside the area of the territorial sea, to a depth of two hundred metres, 1 June - 14 August 1953.

[2] -**DOCUMENT - A/CN.4/76, Report of the International Law Commission Covering the Work of its Fifth Session,….** Op.Cit. In defining, for the purpose of the articles adopted, the term " continentil shelf" as referring " to the seabed and subsoil of the submarine areas contiguous to the coast, but outside the area of the territorial sea, to a depth of two hundred metres ", the Commission abandoned the criterion of exploitability adopted in 1951 in favour of that of a depth of two hundred metres as laid down in article 1 of the present draft. The relevant passage of article 1 as adopted in 1951 referred to the area " where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the seabed andsubsoil".Some members of the Commission favoured the retention of the text adopted in 1951 for the reason, inter alia, that it is more in accordance with the purpose of the draft not to adopt a fixed limit for the continental shelf but to let the territorial extension of the exercise of the powers given the coastal State depend on the practical possibilities of exploitation. The Commission, following the considerations adduced by the special rapporteur in the light of observations of certain governments, has come to the conclusion that the text previously adopted does not satisfy the requirement of certainty and that it is calculated to give rise to disputes. On the other hand, the limit of two hundred metres — a limit which is at present sufficient for all practical needs — has been fixed because it is at that depth that the continental shelf, in the geological sense, generally comes to an end. It is there that the continental slope begins and falls steeply to a great depth. The text thus adopted is not wholly arbitrary for, as already stated, it takes into account the practical possibilities, so far as they can be foreseen at present, of exploration and exploitation. Such unavoidable element of arbitrariness as is contained in that text is litigated by the rule formulated below in paragraph 66 which covers to a large extent the case of those States whose waters surrounding the coast reach a depth of two hundred metres at a very short distance form the coast. P 213.

الاجتماع بعد مناقشات مطولة، إلى إقرار تعريف يعتمد معيارا مشتركا يجمع بين معياري العمق والقابلية على الاستثمار.[1]

كان لتوصية **تراجيلو** أثرها المباشر على موقف لجنة القانون الدولي، إذ اعتمدت اللجنة، بالأغلبية في دورة 1956، معيارا مزدوجا يجمع بين معيار القابلية على الاستثمار ومعيار العمق، فقد عرفت الجرف القاري بأنه: " ***قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو إلى أبعد من ذلك الحد، إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق***"،[2] وقد رفع هذا النص ضمن المشروع الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،[3] وأصبح فيما بعد نص المادة الأولى من اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري.[4]

المطلب الثاني

تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى مؤتمر **جنيف**، لمناقشة مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة سنة 1956، كما رأت أنه يجب تدوين

---

[1]– **يوسف محمد عطاري**، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1976، ص 163.

[2]– ورد هذا التعريف في المشروع الأخير للجنة القانون الدولي في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.l, (A/3159), Report of the international law commission to the general assembly, covering the work of its eighth session, Yearbook of the international law commission, Vol II, 23 April - 4 July 1956.

Article 67, For the purposes of these articles, the term " continental shelf ", is used as referring to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea, to a depth of 200 metres (approximately 100 fathoms), or, beyond that limit, to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas,

[3]– ناقشت اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول لقانون البحار مشروع لجنة القانون الدولي، أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.1-16, Annexes, articles 67 to 73 of the draft of the international law commission (A/3159), section III. continental shelf, Geneva, Switzerland, 24 February to 27 April 1958.

[4]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 333.

قواعد قانون البحار في اتفاقية تعقد بين دول المجتمع الدولي، وقد دعا إلى المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة من 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958 وحضرته 86 دولة، وقد عقد المؤتمر برئاسة الأمير **Won Waithayakon** من تايلاند، كما أنشأت خمس لجان وكان من اختصاص اللجنة الرابعة بحث موضوع الجرف القاري.[1]

كان أساس المناقشات في مؤتمر جنيف لقانون البحار، مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي أثناء عملها خلال الدورات التي تم الإشارة إليها. كما اتخذت اللجنة الرابعة قرارا هاما بمناقشة مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي والخاصة بالجرف القاري، ثم بدأت مناقشة مواد مشروع الاتفاقية بشيء من التفصيل وامتدت المناقشات فيما بعد خلال 42 اجتماعا لهذه اللجنة،[2] والتعريف القانوني الذي استقر عليه المؤتمر، هو الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري، بالنسبة لتحديده باتجاه أعالي البحار 1958 **(فرع أول)**، وما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية نفسها، بالنسبة لتحديده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تحديد حدود الجرف القاري باتجاه أعالي البحار:

اختلفت الآراء خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، حول تعرف الجرف القاري الوارد في مشروع لجنة القانون الدولي السابق الذكر، بين بعض الدول التي أيدته، وبين من اقترحت تعديل التعريف، فقد اقترحت فرنسا ولبنان والهند وكندا، حذف معيار امكانية الاستغلال والاكتفاء بمعيار العمق مع الاختلاف بينها في تحديد عمق المياه، وذلك للحد من مد ولاية الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري.[3]

---

[1]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 108.

[2]– **نبيل أحمد حلمي**، المرجع نفسه، ص 109.

[3]– وردت اقتراحات كل من فرنسا ولبنان والهند وكندا في الوثائق التالية على التوالي:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.7, France: proposal, Article 67, Delete the words, "or, beyond that limit, to where the depth of the super- jacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas", 13 March 1958.

انتهى المؤتمر الأول لقانون البحار مع ذلك إلى تبني معيار مزدوج، حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958،[1] على أنه: " ***لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق. (ب) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر***".[2]

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه، أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، قد اعتمدت في تحديد مدى الجرف القاري على معياري العمق **(أولا)**، وإمكانية الاستغلال **(ثانيا)**، لكن الفقه القانوني اختلف حول كلمة الملاصقة الواردة في نص المادة الأولى، ومدى دلالتها على معيار القرب والمجاورة، أو على معيار الامتداد الطبيعي لتحديد الجرف القاري **(ثالثا)**.

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.8, Lebanon, proposal, Article 67, Delete the words, " or, beyond that limit, to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas." 14 March 1958.

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.29/Rev.l, India, proposal, Article 67, Replace by the following text: "For the purposes of these articles, the term 'continental shelf is used as referring to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea, extending so far as the seabed is concerned to a depth of 550 metres of the superjacent waters." 24 March 1958.

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.30, Canada, proposal, Article 67, The article to read as follows: " For the purposes of these articles, the term ' continental shelf' is used as referring to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea, to the point where a substantial break in grade occurs leading to abyssal ocean depth or, where there is no such substantial break in grade, to the point at which the depth of the superjacent waters reaches 200 metres." 22 March 1958.

[1]– جاء مضمون نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري، مطابقا لمشروع لجنة القانون الدولي الذي عرض على الجمعية العامة سنة 1956، وقد اعتمد المؤتمر الأول لقانون البحار هذا النص، بعد التصويت في لجنته الرابعة بأغلبية واحد وخمسين صوتا، ومعارضة تسعة أصوات، وامتناع تسعة آخرين عن التصويت، لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 174.

[2]– تم إضافة الفقرة 02 من المادة 01 من اتفاقية جنيف، والتي تقضي بتمتع الجزر بجرف قاري خاص بها، بناء على اقتراح الوفد الفلبيني الذي ورد في الوثيقة:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.26, Philippines, proposal, Article 67, additional paragraph, Add a second paragraph to read as follows: " 2. All references in these articles to 'continental shelf' shall be understood to apply also to similar submarine areas adjacent to and surrounding the coasts of islands, 21 March 1958.

أولا: معيار العمق:

معيار العمق هو معيار جيولوجي، إذ أن عمق 200 متر يمثل معدل عمق الجرف القاري وعنده تقع حافة الجرف القاري التي يبدأ بعدها الانحدار القاري، وقد اختير هذا العمق لأنه العمق الأكثر ملاءمة مع ما يتوقع أن تصل إليه قابلية الاستثمار في المستقبل، وفي ضوء التقدم العلمي والتقني وفق منظور تلك الفترة، ويمتاز هذا المعيار بالغموض، إذ أنه لا يمكن الاعتماد عليه بمفرده لتحديد نطاق الجرف القاري، ويجب على الدولة التي تتبناه أن تعتمد على معيار المسافة، لتحديد نهاية جرفها القاري عند خط عمق 200 متر.[1]

يؤدي معيار العمق إلى عدم المساواة بين الدول، بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية لمنطقة قاع البحار القريبة من الساحل، فبعض الدول ستستفيد من مساحات واسعة من الجرف القاري، نتيجة الانحدار التدريجي الطبيعي لقاع البحر أمام سواحلها، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم دول آسيا وبحر الشمال، وهناك دول أخرى سوف تحرم من هذا الامتياز، إما نتيجة الانحدار الشديد لقاع البحر على مسافة قريبة من الساحل، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية الجنوبية وبعض الدول الإفريقية، أو بسبب ضيق المساحة البحرية بين الدول المتقابلة كما هو عليه الحال بالنسية للدول المطلة على الخليج العربي.[2]

كما أن التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر، في مجال استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية تحت قاع البحار والمحيطات، قد يصل في بعض الأحيان إلى أعماق قد تتجاوز عمق 200 متر المقترح بكثير، مما يجعل من الصعب الاعتماد على معيار العمق

---

[1]– **رفعت محمد عبد المجيد**، المرجع السابق، ص 69.

[2]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 340.

فقط لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وهو ما يجعل التحديد غير واضح إذا لم يقترن بتحديد قائم على مسافة معينة من الشاطئ.[1]

بالإضافة إلى أن اختيار معيار العمق كمعيار لتحديد الجرف القاري للدول الساحلية، يمثل في الواقع تحديدا للنظرة القانونية والاقتصادية لولاية وسيطرة الدولة الساحلية، على مناطق قاع البحر الملاصقة لبحرها الإقليمي.[2]

ثانيا: معيار إمكانية الاستغلال:

يعتبر هذا المعيار سمة بارزة من سمات القانون الدولي التقليدي، الذي صاغته الدول الكبرى حين كانت تمسك بزمام المبادرة في الحياة الدولية، وحين كانت تضع قواعد هذا القانون بما يتلاءم مع سياستها التوسعية في مواجهة شعوب العالم.

أضيف معيار إمكانية الاستغلال إلى مشروع لجنة القانون الدولي، للتقليل من الجوانب السلبية لمعيار العمق، إلا أنه كسابقه معيار قاصر وغير عادل وغامض، كما أنه مؤقت، ذلك أنه لما كان هذا المعيار يقوم على قدرة كل دولة على الاستغلال، فإن مقتضى ذلك أن تقوم كل دولة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بأقصى عمق وصلت إليه في استثمارها لمواردها الطبيعية على جرفها القاري، وعلى الأمين العام وفقا لهذه البيانات أن يحدد حدود الجرف القاري لكل منها ومقدار بعده عن سواحلها وذلك لحين إخطاره بتحديد آخر منها، مما يجعل هذه الحدود تتسم دائما بالتذبذب وعدم الاستقرار، إذ يمكن تغييرها كلما ازدادت القدرة على الاستغلال إلى أعماق أكثر.[3]

---

[1]– **عصاد لعمامري**، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص ص 233 – 244.

[2]– **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص ص 93 – 94.

[3]– أوضحت لجنة القانون الدولي سنة 1953، أنها إنما تأخذ بمعيار العمق باعتبار أن معيار الاستغلال سوف يؤدي إلى جعل الامتداد غير محدود عمقا أو مسافة من الشاطئ.

أما كون هذا المعيار غير عادل، فذلك لأنه يجعل تحديد الجرف القاري يختلف من دولة إلى أخرى، حسب إمكانيات كل منها، إذ تستفيد منه فقط الدول المتقدمة والمتمكنة ماديا والتي تملك الإمكانيات الحديثة، دون الدول الأخرى التي لا تملك الوسائل التكنولوجية المتطورة، فضلا عما يثيره من مشاكل متعددة خاصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.[1]

ومن مظاهر عدم عدالة هذا المعيار أيضا، أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول، فالقدرة على الاستغلال لأعماق أكثر ولمسافات أبعد قد تختلف من منطقة لأخرى، تبعا لاختلاف الظروف الجغرافية والجيولوجية، فهناك من المناطق ما تسمح بالاستغلال لأعماق أكثر ومن ثم لامتدادات بحرية أوسع، بينما مناطق أخرى يتعذر استغلالها إلا لأعماق أقل ولامتدادات أقرب لقسوة التيارات البحرية، أو شدة الرياح والأمواج، أو لصلابة قاع المحيط مثلا، ومن ثم فلا يسمح بالاستغلال لأعماق أكثر.[2]

ثالثا: الاختلاف حول معيار الملاصقة الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري:

من المواضيع التي أثير النقاش حولها أيضا هو لفظ كلمة الملاصقة، التي جاءت في سياق نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958، إلا أن النص لم يحدد المقصود بلفظ الملاصقة، مما أثار خلافا فقهيا حول معناها والغاية من وجودها.

يرى بعض الفقهاء، أن تفسير كلمة الملاصقة بمعنى القرب والتجاور، خاصة وأن المادة الأولى تنص صراحة على أن الجرف القاري يقع خارج منطقة البحر الإقليمي، وأن الغاية منها تقييد حرية الدول في مد جرفها القاري إلى مسافات طويلة بمعيار القرب، أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين

---

[1] – **رفعت محمد عبد المجيد**، المرجع السابق، ص 70.

[2] – **أحمد أبو الوفاء** و **محمد حسين**، قانون البحار والأنهار الدولية في الإسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1988، ص 197.

الساحل وهذه المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية،[1] وعليه فإن هذه الأخيرة لا يكون لها حقوق خالصة على قاع البحر وما تحت القاع البعيد عن سواحلها.

وفي هذا المعنى يرى الدكتور نبيل أحمد حلمي، ***أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري، لم تنص على أن القرب معيار مستقل وكاف لتحديد ولاية الدولة الساحلية على المساحات المغمورة، بل وجد فقط ليقيد إمكانية الاستغلال، حيث أن كلمة الملاصق الواردة في المادة المذكورة هي محددة فقط لحدود الجرف القاري الذي يزيد عن عمق 200 متر، فيكون المعيار لممارسة الدولة لحقوقها هو إمكانية الاستغلال ومجاورة قاع البحر للسواحل.***[2]

ذهبت الحكومة الفرنسية إلى الاتجاه نفسه في تفسيرها لمعنى الملاصقة، عند انضمامها إلى اتفاقية جنيف للجرف القاري في 13 جوان 1965، حيث صرحت أنه: " ***وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية تشير عبارة المنطقة الملاصقة إلى مفهوم الارتباط الجيوفيزيائي والجيولوجي والجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري***".[3]

في حين ذهب بعض الفقهاء في تفسيرهم لمعنى الملاصقة، بمعني الاستمرار ما دام أن امتداد الجرف القاري الملاصق للساحل مستمرا إلى النهاية، وحيث أن هذا الاستمرار يمثل الامتداد الطبيعي للكتلة الأرضية، وفي هذا السياق يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي، ***إن هذا النص ينتهي إلى القول بأن الدولة الساحلية يمكنها مد ولايتها على الإفريز القاري***

---

[1]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق، ص 178.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري .....، المرجع السابق، ص ص 124- 125.

[3]- نقلا عن: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 342.

طالما كانت قادرة على استغلال المناطق المغمورة، بشرط أن يكون الاستغلال في مناطق متصلة غير منقطعة.[1]

كما ذهب الأستاذ حامد سلطان إلى نفس المعنى بقوله: "***أنه لا يوجد الامتداد القاري بالمعنى المصطلح عليه إلا خارج مناطق البحر الإقليمي للدولة الساحلية، والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة في نطاق البحر الاقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة، وتمارس عليها، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة. إن منطقة الامتداد القاري يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة والاصطلاح ذاته يفيد وجود هذا الاتصال، وضرورة وجوده، ذلك أن مفهوم الامتداد القاري هو أن الجزء الأرضي من إقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر، ولكن المياه المغمورة تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها***".[2]

ذهبت محكمة العدل الدولية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة، في قرارها الصادر في 20 فيفري 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال، إلى أن نظرية الملاصقة تعني القرب، وقد أوردت المحكمة أمثلة عن تصريحات الدول التي توجد فيها عبارات مثل قرب السواحل، أو أمام سواحلها، أو في عرض سواحلها، أو متاخمة، أو ملاصقة، وبالتالي فلا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة.[3]

إلا أن محكمة العدل الدولية غلبت في النهاية فكرة الامتداد الطبيعي على فكرة القرب، بالرغم من تفسيرها لمفهوم الملاصقة على أنها القرب كما أشرنا، حيث أن المحكمة والأطراف وافقوا على وجهة النظر التي تقضي، بأن قاع البحر في بحر الشمال هو جرف

---

[1]– اختلفت تسمية الفقهاء للجرف القاري من الامتداد القاري، إلى الإفريز القاري، أو الرصيف القاري، وهناك من يسميه الرفرف القاري، فالأستاذ محمد طلعت الغنيمي يفضل تسمية الإفريز القاري، لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد طلعت الغنيمي**، المرجع السابق، ص ص 267 – 268.

[2]– نقلا عن: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق ص 274.

[3]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 342.

قاري طبقا للاتفاقية، بالرغم من اتساعه لعدة مئات من الأميال بل أن بعض أجزائه بالتأكيد ليست مجاورة لأي ساحل.

وتعبيرا عن ذلك تقول المحكمة في حكمها الصادر في سنة 1969 بأنه: " ***يبدو أن الأمر الأكثر جوهرية من مفهوم القرب، هو المبدأ الذي لم ينقطع الأطراف عن إثارته، أي الامتداد الطبيعي، أو امتداد الإقليم أو السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تحت البحر العالي خارج قاع البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الكاملة لتلك الدولة، إن القرب لا يشكل بحد ذاته حقا في المجال الإقليمي، وهذا مبدأ مستقر جدا في القانون ومقبول من قبل الأطراف المعنيين، إن الحق الذي يمنحه القانون الدولي بحكم القانون، إلى الدولة الساحلية على جرفها القاري، ينشأ من كون المناطق المغمورة المعنية يمكن أن تعتبر جزءا حقيقيا من الإقليم الذي تمارس عليه الدولة الساحلية سلطتها، مع كونها مغطاة بالمياه فهي امتداد أو استمرار أو انبساط لذلك الإقليم تحت البحر***".[1]

يتبين مما تقدم أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري، والتي عرفت وحددت فكرة الجرف القاري لم تراع الدقة في صياغتها، وقد نتج عن ذلك نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– عدم وجود اتفاق ثابت بين المجتمع الدولي على الحد الخارجي للجرف القاري، لأن المادة الأولى لم تحدد مدى معين ودقيق لامتداد الجرف القاري، من خلال اتباعها لمعياري العمق وامكانية الاستغلال.

– تعريف الجرف القاري بقي غامضا في حالة هامة لم تتناولها اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، وهي حالة وجود قناة ضيقة تقطع الجرف القاري وتكون عميقة فهل سينتهي عندها الجرف القاري للدولة الساحلية، أم أنه سيتغاضى عنها.

[1]– نقلا عن: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 342.

– اختيار اسم الجرف القاري أصبح بتطور الوسائل العلمية الحديثة في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحار، اسما أو تعبيرا غير دقيق، حيث أن هذه الوسائل تعدت بالتأكيد منطقة قاع الجرف القاري الجغرافي المعروفة.

– بالنسبة للمعيار الثاني وهو معيار إمكانية الاستغلال، الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري في تعريفها القانوني، فقد ورد بالصياغة التالية: "**.... *حيث يصل عمق المياه بما يسمح بالاستغلال*....**"، ونستطيع أن نرى غموض وعدم وضوح هذه العبارة في تعريفها لفكرة قانونية، والتي تؤدي بنا إلى طرح تساؤل هام، وهو هل يكفي مجرد اتجاه الدولة الساحلية لاستكشاف الثروات الطبيعية الموجودة على القاع وتحت القاع لأبعد من 200 متر ليكون لها الحق المطلق على هذه المساحة، حتى ولو لم تصل إلى مرحلة الاستغلال الفعلي؟ أم أنه لابد من البدء في عملية الاستغلال الفعلي لهذه المنطقة لكي تثبت الدولة الساحلية حقوقها وفقا لفكرة الجرف القاري القانونية.

فإذا قررنا أن حقوق الدولة الساحلية لا تمتد على قاع البحر لأبعد من عمق 200 متر، إلا إذا بدأت في عملية الاستغلال الفعلي للجرف القاري، فنجد أنه إذا بدأت أي دولة أخرى غير الدولة الساحلية في استكشاف هذا القاع، وإن لم تصل بعد إلى مرحلة الاستغلال فلا تستطيع الدولة الساحلية منعها لأنها لا تكون قد اكتسبت أي حقوق عليه، حيث أنها لم تستغله بعد.

أدت هذه الملاحظات إلى أن تصبح المادة الأولى مصدرا للعديد من الخلافات بين الدول، والتي زاد من حدتها أن التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر، الذي يسمح الآن باستغلال ثروات قاع وما تحت قاع الجرف القاري لأبعد من عمق 200 متر، وهو يزداد يوما بعد يوم لاستغلال مناطق أكثر عمقا.

بناء على ذلك لم يلق تعريف الجرف القاري الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، قبولا لدى المجتمع الدولي حيث وجه لها انتقادات عديدة من جوانب مختلفة، وقد أدى ذلك بفقهاء القانون الدولي إلى البحث عن نصوص جديدة، تغطي عيوب اتفاقية جنيف وتحقق مصالح الدول المختلفة، وقد كان تعريف الجرف القاري من الناحية القانونية من أهم النقاط التي خضعت للتطوير القانوني، بعد صدور اتفاقية جنيف لسنة 1958 كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

يرتبط موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، بموضوع الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية، حيث تتداخل مطالب دولتين أو أكثر من الدول المتقابلة أو تلك التي تتجاور حدودها البحرية، ونظرا لعدم وجود قاعدة متفق عليها في هذا المجال، فقد أصبح موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة من أكثر الموضوعات التي تثير النزاعات بين الدول.[1]

حاول المؤتمر الأول لقانون البحار إيجاد حلول لهذه المسألة التي تعد من أهم وأصعب القضايا التي عرضت على المؤتمر، وقد كان الرأي الغالب للدول، هو تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة بالاتفاق بينها، وإن لم يوجد هذا الاتفاق، فيتم تحديده بخط الوسط بين الدول المتقابلة، أوخط تساوي البعد بين الدول المتجاورة، ما لم توجد ظروف خاصة تبرر الخروج عن هذين الخطين،[2] وهو الاتجاه نفسه الذي كانت لجنة القانون الدولي قد تبنته في مشروعها الأخير الذي عرض على المؤتمر.[1]

---

[1] – **جابر ابراهيم الراوي**، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد 1975، ص 231.

[2] – أنظرعلى سبيل المثال: المشروع الهولندي في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.23, Netherlands: proposal, Article 72, The article to read as follows:
1) Where the same continental shelf or other submarine areas are adjacent to the territories of two or more States whose coasts are opposite each other, the boundary of these areas appertaining to such States shall be determined by agreement between them. In the absence of agreement, and unless another boundary line is justified by

انتهت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، إلى الأخذ بهذا الاتجاه كذلك، من خلال مادتها السادسة، والتي نصت في فقرتها الأولى على: "***...عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منها بموجب الاتفاق. وعند عدم وجود الاتفاق، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، فإن خط الحدود يكون الخط الوسط الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول...***".

كما أضافت في فقرتها الثانية أنه: "***...عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين متجاورتين، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بموجب الاتفاق، وعند عدم وجود اتفاق، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد أخر، فإن ذلك يتم بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول...***"، وعليه أقرت المادة السادسة، بثلاثة طرق لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وهي، الاتفاق **(أولا)**، ومبدأ الأبعاد المتساوية **(ثانيا)**، والذي يطبق إذا لم تكن هناك ظروف خاصة **(ثالثا)**:

special circumstances, the boundary is the median line, every point of which is equidistant from the baselines from which the breadth of the territorial sea of each State is measured.

2) Where the same continental shelf or other submarine areas are adjacent to the territories of two adjacent States, the boundary of these areas shall be determined by agreement between them. In the absence of agreement, and unless another boundary line is justified by special circumstances, the boundary shall be determined by application of the principle of equidistance from the baselines from which the breadth of the territorial sea of each of the two States is measured, 19 March 1958.

[1]– أنظر: المادة 72 من مشروع لجنة القانون الدولي حول الدول المتقابلة أو المتجاورة الذي ناقشه المؤتمر الأول لقانون البحار، في الوثائق التالية:

DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.1, **(A/3159),** Report of the international law commission to the general assembly…, Op.Cit.

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.1-16, Annexes, articles 67 to 73 of the draft of the international law commission (A/3159),…Op.Cit.

أولا: طريقة الاتفاق:

ترجع أصول هذا المعيار إلى المحاولات الأولى لتحديد حدود الجرف القاري، فقد تناولته لجنة القانون الدولي في جدول اجتماعاتها لسنة 1950، لكن بطريقة سلبية، حينما قررت أنه لا يجوز لإحدى الدول المتجاورة أن تمتد بأنشطة الحفر المعدني داخل حدود دولة أخرى دون رضاها، وفي شهر أفريل من سنة 1951، تمت المطالبة بتبني نفس المعيار خلال التقرير الثاني الخاص بالنظام القانوني للبحر العالي،[1] حيث اقترح الأستاذ **فرانسوا** مقرر اللجنة اللجوء إلى الاتفاق لتحديد تبعية أجزاء الجرف القاري المشترك بين الدول، كمعيار محدد لفصل الاختصاصات في الجروف القارية بين هذه الدول.[2]

بناء على هذه المحاولات وافقت اللجنة في سنة 1951، على مسودة المادة السابعة لاتفاقية الجرف القاري، التي أخذت بمعيار ذي طبيعة مزدوجة بين الاتفاق والتحكيم، والتي تقرر أنه في حالة وجود دولتين أو أكثر متجاورتين في مناطق الجروف القارية، فإن الحدود يجب أن تتحدد عن طريق الاتفاق، فإذا فشل كان على الأطراف أن يلجؤوا إلى تحديد الحدود عن طريق التحكيم.[3]

وبطبيعة الحال فإن الالتزام باللجوء إلى التحكيم، لا يعني فقط اللجوء إلى محاكم التحكيم، بل يعني أيضا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقد اتجه المشروع الأخير للجنة القانون الدولي والذي ناقشه المؤتمر الأول لقانون البحار إلى هذا الاتجاه، حيث أقر في المادة 73 منه، أن أي نزاع بين الأطراف، حول المواد 67 و 72 المتعلقة بتعيين الجرف

---

[1] – **فاروق محمد صادق الأعراجي**، مباحث في القانون الدولي للبحار، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر، ص 209.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/42, Deuxième rapport sur la haute mer, par J. P. A. François.., Op. Cit.

[3] – أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/49, Projet d'articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins,… Op. Cit. **ARTICLE 7**, « Deux ou plusieurs Etats, dont le territoire est contigu au même plateau continental, devraient fixer, par voie d'accord, les limites de leurs zones respectives dans le plateau continental. A défaut d'accord, les parties seront tenues de faire fixer les limites par arbitrage…… Le terme "arbitrage" a été employé en Son sens le plus large, et comprend le recours éventuel à la Cour internationale de Justice… ».

القاري يجب إحالته إلى محكمة العدل الدولية، وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على وسيلة أخرى للتسوية.[1]

رفضت بعض الدول خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، شرط الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، وطالبت بأن تكون وسائل التوفيق والوساطة الدولية هي الوسائل التي يرجع إليها في هذا الشأن، وأمام هذه المعارضة الدولية لشرط اللجوء الإجباري لمحكمة العدل الدولية بقي الاتفاق كمعيار وحيد متفق عليه في هذا الخصوص، لذا اختفى شرط التحكيم الإجباري نهائيا في نص المادة السادسة.[2]

يعتبر الاتفاق وسيلة من وسائل تحديد الجرف القاري، طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، والذي يقوم على مبدأ احترام سيادة الدول، في إبرام ما تشاء من الاتفاقيات، وذلك رغم مطالبة بعض الأصوات بالاحتفاظ بشرط التحكيم، خاصة بعد أن اشترطت المادة تطبيق خط الوسط أو خط تساوي البعد، كمعايير للتحديد بين الدول في حالة عدم وجود ظروف خاصة، وهو ما سمي فيما بعد بشرط الهروب، إذ يمكن الدفع بنظرية الظروف الخاصة حينما يراد التهرب من تطبيق المعايير المذكورة، ويصبح اللجوء إلى التحكيم والمفاوضة أساسين لحسم المسألة، سواء للتأكد من وجود هذه الظروف أو إجراء التحديد على ضوئهما.[3]

---

[1]– أنظر الوثيقتين رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.1, **(A/3159),** Report of the international law commission to the general assembly…, Op.Cit. Article 73, Any disputes that may arise between States concerning the interpretation or application of articles 67-72 shall be submitted to the International Court of Justice at the request of any of the parties, unless they agree on another method of peaceful settlement.

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.1-16, Annexes, articles 67 to 73 of the draft of the international law commission (A/3159).., Op.Cit.

[2]– عارضت بلجيكا والدانمارك ويوغوسلافيا شرط التحكيم الإجباري، كما عارضت الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية.

[3]– **أسامة محمد كامل عمارة**، المرجع السابق، ص 181.

وبالرغم من أن مبدأ الاتفاق ليس مبدأ جديد، حيث تضمن إعلان الرئيس الأمريكي ترومان المتعلق بالجرف القاري ذلك المبدأ بقوله: " ***في الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري الأمريكي إلى شواطئ دولة أخرى مقابلة أو مجاورة، فإن حدوده سوف تتقرر بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية بالاتفاق، وبما يتفق مع مبادئ العدالة***".

كما سبق وأن أكدت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ يشكل أساس لجميع العلاقات الدولية، وكواحدة من أهم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية،[1] غير أن هذه الطريقة أثارت خلافات فقهية ووجهات نظر متعددة، بخصوص أهمية وقيمة الاتفاق في نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958.

يرى بعض الفقهاء أن الاتفاق ليس ملزما للأطراف، كطريقة يجب اتباعها قبل ممارسة أو تطبيق مبدأ البعد المتساوي، وأن هذا الأخير هو نقطة البداية لأي اتفاق دولي في تعيين حدود الجرف القاري لدولتين متجاورتين أو متقابلتين، وأن هذا المبدأ يعتبر القاعدة الرئيسية التي تعمل تلقائيا في تقسيم الجرف القاري، أما في الحالات التي يتصادم فيها تطبيق البعد المتساوي مع قواعد الإنصاف، فإن الاتفاق هو القاعدة المساعدة التي تلتزم الدول المعنية للتفاوض من أجل الوصول إلى حل لتعديل الوضع القائم، وهو ما يجعل من مبدأ البعد المتساوي قاعدة قانونية دولية واجبة التطبيق، ليس فقط بالنسبة للأطراف في الاتفاقية وإنما للغير كذلك.[2]

في حين يرى البعض الآخر أن الترتيب الوارد في المادة السادسة، إنما يعد ترتيب أفضلية، بمعنى أنه ينبغي أن يكون هناك محاولة جادة للوصول إلى اتفاق بشأن حدود الجرف القاري، وفي حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق، فإن قاعدة البعد المتساوي

---

[1]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 371.

[2]- **هاشم محب علامة**، المرجع السابق، ص 135.

ستطبق على نحو تلقائي إذا لم تكن هناك ظروف خاصة، وبنفس المعنى ذهب الفقيه **GRISEL** ، إذ يقول أنه يتعين على كل حكومة إبلاغ الحكومة المعنية الأخرى بموقفها، وفي حالة عدم الاتفاق فإن البعد المتساوي يجب تطبيقها فورا.

ونحن مع الرأي الأخير، حيث نرى أن المادة السادسة قد أخذت بفكرة تقديم الاتفاق، واعتباره الأساس في تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة،[1] ولكنه يبقى في كل الأحوال وسيلة أو أداة اختيارية واللجوء إليها ليس ملزما، فالدول المعنية لها الحق في تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق فيما بينها، وهم في إطار هذا الاتفاق أحرار في تطبيق أي قاعدة لتعيين حدود الجرف القاري المشترك بينهم، ومن ثم فهم أحرار في أن يتفقوا على تطبيق خط الوسط أو تساوي البعد أو ينصرفوا عن ذلك الخط كليا أو جزئيا.

بناء على ذلك يمكن القول أن أهمية خط الوسط وخط تساوي البعد، تكمن في إمكانية اعتبارهما نقطة انطلاق في أي مفاوضات تجري بين الأطراف المعنية لتعيين حدود الجرف القاري، واعتبارهما كذلك الأساس في تعيين حدود الجرف القاري في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية، ما لم توجد ظروف خاصة تبرر حدا آخر، وهو ما سيتم مناقشته في العنصر الموالي.

ثانيا: طريقة خط الوسط وخط تساوي البعد (الطرق الهندسية للتقسيم):

إذا لم يوجد اتفاق بين الدول المعنية بتحديد حدود الجرف القاري يتم اعتماد خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة **(أ)**، أو خط تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة **(ب)**، إذا لم توجد ظروف خاصة.

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر: **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 122.

أ- اعتماد خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة:

هو الخط الذي توجد كل دولة منه على بعد متساو من أقرب النقاط من خطوط الأساس، التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي، كما بينته الفقرة الأولى من المادة السادسة أعلاه، حيث تهدف قاعدة خط الوسط إلى تطبيق مبادئ العدل في تقسيم الحدود بين الدول.[1]

قد تثار عدة مشاكل عند رسم تلك الخطوط إذا لم تتلاق خطوط كل دولة مع خطوط أساس الدول الأخرى، التي تقابلها وتعيين تلك الخطوط ليس سهلا من الناحية العملية، إذ توجد صعوبات تختلف من حالة إلى أخرى، ففي حالة السواحل المتقابلة والمستقيمة يتم رسم خط الوسط بين الدول بموجب الاتفاق مع مبادئ الأبعاد المتساوية بين خط السواحل، مراعيا في ذلك الزوايا الصحيحة وتقابل السواحل، وإذا كان الساحل مقوسا أو غير منتظم فيراعى ذلك في الاعتبار.[2]

نستنتج مما سبق أنه من غير المنطقي أن تطبق قاعدة موحدة لرسم خط الحدود البحرية، بسبب اختلاف أشكال سواحل الدول بعضها عن البعض الآخر، لأن القاعدة التي تصلح لتحقيق العدالة عند وجود شكل معين للساحل قد لا تصلح للتطبيق في منطقة أخرى حيث يتخذ فيها الساحل شكلا آخر، وهذا مع العلم أن فكرة استخدام خط الوسط ليست فكرة جديدة، فقد استخدمت منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن، في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية وإن اختلفت وجهات النظر الفقهية حولها.[3]

من تلك الاتفاقيات تلك التي وقعت بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 فيفري 1902، لتقسيم الحدود البحرية بين البلدين في خليج **Passamaquoddy Bay** التي

---

[1]- **أسامة محمد كامل عمارة**، المرجع السابق، ص 178.

[2]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.....، المرجع السابق، ص 229.

[3]- **نبيل أحمد حلمي**، المرجع نفسه، ص 230.

استخدم فيها مبدأ خط الوسط، وقد استخدم المبدأ نفسه في الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والبحرين الموقعة في 22 فيفري 1958، والتي تعتبر من أولى اتفاقيات تحديد الحدود بين دولتين متقابلتين في الخليج العربي حيث تتضمن مادتها الأولى، أن الحدود الفاصلة بين المملكة والبحرين تقوم على أساس خط الوسط، كما أن الاتفاقية القطرية الإيرانية لتحديد الجرف القاري المبرمة في 20 سبتمبر 1969، تضمنت أن تحديد حدود الجرف القاري بطريقة عادلة، تتطابق مع الطبيعة الجغرافية للمنطقة الواقعة بينهما تقتضي اتباع خط الوسط.[1]

ب- اعتماد خط تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة:

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المذكورة أعلاه، نجدها تنص على خط تساوي البعد الذي يستخدم لغرض تعيين حدود الجرف القاري بين الدول الساحلية المتجاورة، إذا لم يكن هناك اتفاق بينها على خلاف ذلك، ولم توجد ظروف خاصة تبرر استخدام معيار آخر غير خط تساوي البعد،[2] والذي يقصد به الخط المرسوم بين دولتين متجاورتين، والتي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط معينة على خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولتين.[3]

اتبعت طريقة خط تساوي البعد العديد من الدول المتجاورة نذكر منها، الاتفاق الذي أبرم بين السويد والنرويج بتاريخ 24 جويلية 1968، والذي نص على أن خط الحدود بين

---

1 - **HARITINI Dipla,** Le régime juridique des-ils dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, Paris 1984, P 154.

2- **بوكرا إدريس**، " تطور مفهوم الامتداد القاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04 لسنة 1988، ص ص 172 - 173.

3- كان لفكرة خط تساوي البعد قبول واسع حيث يرى بعض الفقهاء أن هذه الطريقة تؤدي إلى تقسيم متساو للحدود البحرية المتجاورة، وذلك في حالات يصعب فيها التحديد بطرق أخرى، خاصة في بعض السواحل ذات التعرجات الشديدة، وهو ما ذهب إليه مقرر لجنة القانون الدولي السيد فرانسوا في تقريره لسنة 1951، حيث عبر عن ذلك بما معناه أن تقسيم الجرف القاري بين الدول المتجاورة يكون بخط قائم مع الزوايا الصحيحة عند نقطة التقاء الحدود البرية مع البحار، أنظر الوثيقة رقم: **DOCUMENT - A/CN.4/42** ، المرجع السابق.

ذلك الجزء التابع للنرويج والجزء التابع للسويد، هو من حيث المبدأ خط توجد كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس، التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل منهما.[1]

كما أقام الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وأورجواي في 1973 حدا بحريا واحدا لكل المناطق البحرية بين الأرجنتين وأورجواي على أساس خط تساوي البعد، كما عقدت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات مع المكسيك في 1972 و 1976 و 1978، تتعلق بتحديد حد الجرف القاري الجانبي بينهما في المحيط الهادئ على أساس خط تساوي البعد، كما تضمن الاتفاق المبرم في 20 مارس 1969 بين قطر والإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) الطريقة ذاتها.[2]

تعتبر قاعدة البعد المتساوي، القاعدة التي حازت رضا غالبية الدول البحرية ونصت عليها كثير من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيتا جنيف لسنة 1958 لتحديد البحر الإقليمي والجرف القاري، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيما يخص البحر الإقليمي، ولكن هذه القاعدة واجهت انتقادات من دول أخرى فيما يتعلق ببعض الظروف الخاصة، كما أخذ على هذه الطريقة أنها تنحاز لمصلحة الدول ذات السواحل الطويلة، بالإضافة إلى أنها تفرق بين الحدود البحرية بين دولة وأخرى بالرغم من الوحدة العضوية للمناطق البحرية.[3]

كما انتقدت محكمة العدل الدولية قاعدة البعد المتساوي في سنة 1969، أثناء نظرها لقضية الجرف القاري لبحر الشمال، حيث ذهبت المحكمة إلى أن هذه الطريقة إضافة إلى

---

[1]- **هاشم محب علامة**، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الاتفاقيات، أنظر: **محمد عبد الرحمن الدسوقي**، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 512 – 515.

[3]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.... المرجع السابق، ص 336.

كونها لا تصلح في هذه الحالة نظرا للظروف الخاصة بها، فإنها لا تشكل جزءا من العرف الدولي أو قواعد القانون الدولي، ولكن نقد المحكمة ارتبط أو كان متعلقا بالقضية التي كانت بصددها وهي قضية بحر الشمال، التي ربما يصعب إعمال أو تطبيق قاعدة البعد المتساوي عليها نتيجة تداخل الحدود فيها لأكثر من دولة.[1]

ولم يقتصر تخلي القضاء الدولي عن طريقة البعد المتساوي لقضية **بحر الشمال** فحسب،[2] بل تخلى عنها أيضا في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس سنة 1982،[3] وقضية **خليج مين** بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984.[4]

لا يمنعنا هذا من القول أن طريقتا خط الوسط وخط تساوي البعد اللتان تمثلان مبدأ واحد هو مبدأ الأبعاد المتساوية، تعدان من أفضل الطرق في تحديد الحدود البحرية في ظل الظروف العادية أو الطبيعية، لتيسير الوصول إلى حل مرض لأطراف النزاع وهو ما يستشف من خلال ممارسات الدول الساحلية.

---

[1]– **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 140.

[2]– أقرت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ تساوي البعد ليس متأصلا في نظرية الجرف القاري وأنه ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، للمزيد من التفصيل، أنظر: الحكم الصادر في قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، بتاريخ 20 فيفري 1969، المرجع السابق...، ص ص 97 – 98.

[3]– يتعلق موضوع النزاع بتعيين حدود الجرف القاري بين تونس والجمهورية العربية الليبية في منطقة حوض بيلاجيوس حيث توصلت المحكمة في حكمها الى أنه ينبغي أن يتم تعيين الحدود بين الطرفين وفقا لمبادئ الانصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، للمزيد من التفصيل أنظر: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 9 فيفري 1982، (القضية المتعلقة بالجرف القاري بين، تونس وليبيا)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ص 155.

[4]– يتعلق موضوع النزاع بين كندا والولايات المتحدة الامريكية بخط الحدود البحرية الذي يفصل الجرف القاري ومنطقتي مصائد الأسماك لكل من الدولتين خارج ساحل الأطلسي في خليج مين، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه لا يمكن تطبيق اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 وخصوصا المادة السادسة منها على النزاع بين الطرفين، وأنه يجب أن تأتي بمعايير من عندها مستقلة عن الطرفين، بحيث تكون هذه المعايير منصفة وتؤدي الى نتيجة منصفة، للمزيد من التفصيل أنظر: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 12 أكتوبر 1982، (قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الامم المتحدة ، ص ص 175 – 176، أنظر كذلك: **أحمد أبو الوفا**، "التعليق على قرارات محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، السنة 1984، ص ص 272 وما بعدها.

أما في حالة وجود ظروف خاصة، سواء أكانت تلك الظروف جغرافية أو اقتصادية أو سياسية، فإنه يصعب تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية، نتيجة تغلب تلك الظروف على إرادات الدول، وتعارض تطبيق هذا المبدأ مع مصلحة أحد أطراف النزاع، لذلك فإنه لا يوجد التزام قانوني، أمام المحاكم الدولية باتباع واحدة من الطرق، وإنما يترك تحديد ذلك وفقا لطبيعة كل حالة على حدى، وهو ما سايرته اتفاقية جنيف لسنة 1958، وبعدها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث وضعتا أكثر من وسيلة أو آلية لتسوية الحدود البحرية.[1]

ثالثا: حالة الظروف الخاصة:

أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي لسنة 1956 شرط الظروف الخاصة، والذي كان في نظر أعضائها يشكل مخرجا يسمح للأطراف أو للمحكمة في حالة النزاع حول تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، بالانحراف أو بالتحول عن خط الوسط أو تساوي البعد عندما تبرر هذه الظروف حدا آخر يكون أكثر عدالة منه.

كان نص المادة 72 الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي أساس العمل في مؤتمر سنة 1958،[2] حيث كان شرط الظروف الخاصة محل مناقشات طويلة من قبل وفود بعض الدول في اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958، أين اقترحت بعض الوفود حذف عبارة ما لم تبرر الظروف الخاصة حدا آخر،[3] بيد أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من عدد كبير من الدول، كانت تؤيد بقاء شرط الظروف الخاصة في نص

---

[1]– **ولد بوخطين عبد القادر**، المنازعات البحرية والقانون البحري، من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص 73.

[2]– أقرت لجنة القانون الدولي شرط الظروف الخاصة في المادة 72 من مشروعها النهائي لسنة 1956، الذي تقدمت به إلى المؤتمر الأول لقانون البحار.

[3]– اقترحت يوغوسلافيا حذف عبارة الظروف الخاصة، أنظر الوثيقة رقم :

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.16 and Add.1, Yugoslavia, proposal, Article 72, In both paragraphs delete the following words: and unless another boundary line is justified by special circunstances, 19 March 1958.

هذه المادة للوصول إلى نتائج عادلة ومنصفة، كلما كان التطبيق الصارم لخط الوسط أو تساوي البعد يؤدي إلى نتائج غير منصفة.[1]

تعد فكرة الظروف الخاصة من المبادئ التي أثارت كثيرا من الجدل والنقاش اثناء التفاوض حول نص الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية قانون البحر الإقليمي، والفقرات الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، ويتضح من مناقشة هاتين المادتين أن مبرر إيراد قاعدة الظروف الخاصة يرجع أساسا إلى ما قد يؤديه تطبيق خط تساوي البعد، وخط الوسط في بعض الحالات من أضرار بالغة في تحديد الحدود البحرية لبعض الدول، لجموده وعدم قابليته لملاءمة الظروف الخاصة بالسواحل المختلفة، مما اقتضى استنادا إلى روح العدالة النص على مراعاة هذه الاعتبارات الخاصة التي تسمح بتطبيق خط تحديد آخر بدلا من خط تساوي البعد أو يكون مرتبطا به.

ونظرا لعدم وضوح هذا النص في المادتين المشار إليهما، يمكن القول أن عبارة الظروف الخاصة تتسع لتشمل كافة الصعوبات والمعوقات التي تواجه التحديد، فيما اتجه رأي آخر إلى القول أنه يقصد بالظروف الخاصة السمات الاستثنائية للساحل، كوجود جزر أو مجاري ملاحية أو وجود حقول بترول أو غاز مشتركة تقع عبر الحدود.

أخذت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بفكرة الظروف الخاصة، إلا أنه بالنظر إلى غموض هذه الفكرة فقد اعتنقت تفسيرا لها أكثر اتساعا، أملته عليها رغبتها في تحقيق وتطبيق مبادئ العدالة التي اتخذتها أساسا لحل مسائل الحدود البحرية، وأصبغت عليها تسمية **كافة الظروف المرتبطة أو وثيقة الصلة**، ولم يتضمن حكم المحكمة تعريفا لهذا التعبير أو تحديد مفهومه، ولذا فقد وردت غامضة كسابقتها.[2]

---

[1]– من بين الدول التي أيدت شرط الظروف الخاصة هولندا لمزيد من التفصيل أنظر الاقتراح الهولندي في الوثيقة:
DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.23, Netherlands, proposal, 19 March 1958,… Op.Cit.

[2]– **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 142.

بناء على ذلك يمكن القول أن مفهوم هذه العبارة لا يتسع فحسب لكي يشمل الظروف الخاصة وفق اتجاه اتفاقية جنيف لسنة 1958، بل يتعداه إلى احتواء كافة الظروف المتعلقة بتحديد الحدود البحرية سواء أكانت تاريخية، اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك، كما يعني إدخال أي عنصر ولو لم يكن له وزن في مسائل التحديد.

المبحث الثاني

تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

نظرا لأهمية فكرة الجرف القاري سواء اقتصاديا أو قانونيا، فقد كانت محلا للمناقشات والخلافات الفقهية والقانونية ومنه مثارا للنزاعات الدولية، خاصة وأن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، ومع كل الانتقادات التي وجهت إليها، بقيت السند القانوني لهذه المنطقة لما يزيد عن 20 سنة.

لم تتمكن اتفاقية الجرف القاري من الوصول الى تحديد دقيق وواضح لحدود الجرف القاري، بالإضافة إلى ذلك ظهر تحيزها الواضح لمصالح الدول الكبرى، باتباع معياري العمق إلى 200 متر أو معيار إمكانية الاستغلال، وفي ظل عدم توصل اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، إلى تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أدى كل ذلك إلى ضرورة التطوير الشامل لقواعد قانون البحار، أملا في الوصول إلى اتفاقية أكثر إنصافا، سواء بالنسبة للدول الساحلية أو غير الساحلية، أو غيرها من الدول ذات الأوضاع الجغرافية والاقتصادية المتباينة.

كانت هذه الاتفاقية، هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي غيرت من مفاهيم تحديد حدود الجرف القاري سواء باتجاه منطقة التراث المشترك المستحدثة

(مطلب أول)، أو بين الدول المتقابلة أو المتجاورة **(مطلب ثان)**، بالمقارنة مع ما أقرته اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

المطلب الأول

تحديد حدود الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك

بعد أن أثبت التطور العلمي أن فكرة عدم إمكانية استثمار قاع البحار، بعمق يزيد عن 200 متر فكرة غير سليمة، حيث برزت في الستينيات من القرن الماضي إمكانية الاستثمار لأعماق تزيد عن ذلك بكثير، لذا فإن اعتماد اتفاقية جنيف لسنة 1958 لهذا المعيار يعتبر عيبا خطيرا فيها، حيث يؤدي إلى تقسيم تحكمي لقاع البحار والمحيطات بناء على إمكانيات الدول في الوصول إليها، مما قد يخلق منازعات بينها، لذلك كان لابد من إعادة النظر في تحديد الجرف القاري.

كان هذا الموضوع محل مناقشات حادة مطولة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار **(فرع أول)**، ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول تحديد الجرف القاري إلا في شهر أوت 1980، حيث جمعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في النهاية بين مجموعة من المعايير، لتحديد حدود الجرف القاري بغرض التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة **(فرع ثان)**، ونظرا لإمكانية امتداد الجرف القاري في ظل الاتفاقية الأخيرة إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري، فقد أنشأت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لجنة معنية بحدود الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تطور سير المفاوضات حول الجرف القاري خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:

كان الجرف القاري من ضمن الموضوعات التي تدخل في مهام واختصاص اللجنة الرئيسية الثانية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وقد قامت هذه الأخيرة ببحث هذا الموضوع على ضوء وثيقة عمل أعدها مكتب اللجنة، تتضمن الاتجاهات الرئيسية المستخلصة من الاقتراحات التي قدمت سواء إلى لجنة قاع البحار، أو إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.[1]

تضاربت آراء واتجاهات الوفود المشاركة في أشغال المؤتمر ولم تركز المفاوضات على النظام القانوني للجرف القاري وثرواته رغم ادخال بعض التعديلات على القواعد التي وردت في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 بهذا الخصوص، بحيث تركزت المفاوضات خلال المؤتمر الثالث على تحديد الحد الخارجي للجرف القاري،[2] وسنورد سير تطور هذه المفاوضات وفقا للدورات التي ناقشت هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: دورتا المؤتمر الثانية والثالثة:

عند مناقشة موضوع الجرف القاري في اللجنة الثانية خلال الدورة الثانية للمؤتمر، طرحت الآراء والاقتراحات الآتية:

– الاتجاه الذي ينادي بالإبقاء على مفهوم الجرف القاري، كما ورد في اتفاقية جنيف لسنة 1958 مع وضع معايير أكثر دقة لتحديده، وانقسم هذا الاتجاه بين من يدعو إلى تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بنهاية الحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط

[1] – **ابراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار...، المرجع السابق، ص 232.

[2] – **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 344.

الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، أو الاتجاه الذي يدعو إلى حق الدولة الساحلية في الاختيار بين مسافة 200 ميل بحري أو حتى يصل عمق المياه إلى 500 متر.[1]

– اتجاه آخر يذهب إلى أن مفهوم الجرف القاري، كما ورد في اتفاقية جنيف لم يعد يصلح كأساس سليم يتفق مع المفاهيم المتطورة في قانون البحار، كما أنه لم يعد ينسجم مع التقدم التكنولوجي فمعيار العمق يتفاوت من مكان لآخر، ومعيار القدرة على الاستغلال يختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، وبالتالي فإن هذين المعيارين غير موضوعيين وغير عادلين، وترى الدول صاحبة هذا الاتجاه، وهي الغالبية العظمى من الدول النامية أن معيار المسافة هو أسلم معايير تحديد الجرف القاري وأكثرها دقة وموضوعية، وأن إعطاء الدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في منطقة تمتد إلى 200 ميل بحري، يجعلنا ننتقل إلى مفهوم المنطقة الاقتصادية، كبديل منطقي وسليم للجرف القاري.[2]

– اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين، حيث يقر هذا الأخير مفهوم الجرف القاري، كما يطالب في نفس الوقت بخصائص ومزايا المنطقة الاقتصادية، وهذا اتجاه بعض دول أمريكا اللاتينية.[3]

بذلت الجهود خلال الدورة الثالثة لتحرير الاقتراحات في نص موحد، حيث لجأت اللجنة الثانية من أجل ذلك إلى إنشاء مجموعات غير رسمية لتقريب وجهات النظر، ولم

---

[1]– أنظر المقترحات الواردة بهذا الخصوص في: تقرير رئيس اللجنة الثانية **أندري أغيلار** الصادر بتاريخ 30 جويلية 1974 في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/SR.20, Summary records of meetings of the Second Committee 20th meeting, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Vol II (Summary Records of Meetings of the First, Second and Third Committees, Second Session), Chairman: Mr. Andres AGUILAR (Venezuela), Tuesday 30 July 1974.

[2]– أنظر على سبيل المثال المشروع النيجيري في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.21/REV.1, Nigeria: revised draft articles on the exclusive economic zone, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Vol III (Documents of the Conference, First and Second Sessions), 5 August 1974.

[3]– أنظر على سبيل المثال المشروع الأرجنتيني المقدم أمام لجنة قاع البحار في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/AC.138/SC.II/L.37, committee on the peaceful uses of the sea-bed and the ocean floor beyond the limits of national jurisdiction sub-committee II, argentina draft articles, 16 July 1973.

تبرز من بين هذه المجموعات سوى مجموعة الخبراء القانونيين برئاسة الوزير النرويجي ***إفنسن***.[1]

لعبت مجموعة **إفنس** دورا حاسما في الاقتراب من الحل التوفيقي الممكن أن يقوم على فكرة الاعتراف بالجرف القاري، كمؤسسة مستقلة مع تحديده استنادا إلى فكرة الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري، حتى الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، إذا لم تكن الحافة القارية تمتد إلى تلك المسافة، وفكرة توزيع العوائد الناجمة عن استثمار الموارد غير الحية للجرف القاري الموجود بعد 200 ميل بحري.[2]

تمت صياغة هذه الأفكار على شكل مواد من 62 إلى 72 في النص الوحيد للتفاوض من قبل رئيس اللجنة الثانية، وقد عبرت المادة 62 منه بما معناه أن ***تعريف الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع البحر وباطن الأرض المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم تكن تمتد إلى تلك المسافة***.[3]

---

[1]– مجموعة افنسن هي مجموعة من أكبر العلماء والمتخصصين في قانون البحار، وهي تعمل داخل المؤتمر للوصول الى القواعد القانونية الدولية ويشترك أعضاؤها بصفتهم الشخصية ولا يمثل أي منهم في هذه المجموعة رأي وفد بلاده إذا كان عضوا بأي وفد رسمي، أي أنها مجموعة علمية لا تمثل وجهة رسمية بل وجهة نظر فقهية خالصة، أنظر في ذلك: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.....، المرجع السابق، ص 158.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 345، أنظر كذلك: **إبراهيم محمد العناني**، "الامتداد القاري وفق النص الموحد غير الرسمي كمشروع للتفاوض أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص ص 346 – 347.

[3]– للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Part II, Informal single negotiating text, part II**,** Text presented by the Chairman of the Second Committee Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Part IV: Continental shelf, **Article 62**, The continental shelf of a coastal State comprises the sea-bed and subsoil of the submarine areas that extend beyond its territorial sea throughout the natural prolongation of its land territory to the outer edge of the continental margin, or to a distance of 200 nautical

ثانيا: دورات المؤتمر الرابعة والخامسة والسادسة:

قامت اللجنة خلال الدورة الرابعة بدراسة الجرف القاري انطلاقا من النص الوحيد للتفاوض السالف الذكر، ولم يدخل رئيس اللجنة الثانية أي تعديلات على النص الوحيد فيما يخص تعريف الجرف القاري، ليس بسبب وجود اتفاق عام حوله، وإنما لأن المقترحات المقدمة ذات طابع فني جدا وقدمت إلى اللجنة لأول مرة بهذا التفصيل،[1] أما خلال الدورة الخامسة فبالرغم من إدخال تعديلات كثيرة على النص الوحيد المنقح إلا أن تعريف الجرف القاري لم تتعدل الصيغة التي وردت به.

تابعت اللجنة أعمالها في **الدورة السادسة** دون أن تتوصل إلى نتيجة، لذا لم يستطع رئيس اللجنة الثانية إدخال أي تعديل على تعريف الجرف القاري عند إعداد النص التفاوضي المركب[2]، بسبب عدم توصل المفاوضات إلى نتيجة تسمح بذلك، حيث أن اتجاهات الدول بقيت منقسمة خلال الدورات السابقة إلى ثلاث:

---

miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured where the outer edge of the continental margin does not extend up to that distance, Third Session, Vol IV, Geneva, 17 March to 9 May 1975.

[1]– قامت اللجنة في هذه الدورة بدراسة الجرف القاري كما هو مبين في المواد من 64 إلى 74 من النص الوحيد المنقح للتفاوض، وكل ما تغير بالنسبة لتعريف الجرف القاري هو رقم المادة فأصبحت 64 بعد ان كانت 62، للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Rev.1/Part II, revised single negotiating text (part II), troisieme conferance, text presented by the chairman of the second committee,fourth Session, Vol V, 15 march to 7 may 1976.

[2]– وضعت المادة 76 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض، تعريفا للجرف القاري لم يختلف عن النصوص السابقة حيث عبرت بما معناه: ***يتألف الرصيف القاري لأي دولة ساحلية من قاع وباطن أرض القاع المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من الحدود الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم تكن الحافة القارية تمتد إلى تلك المسافة***"، أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10, Informal Composite Negotiating Text, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, **Part VE, Continental shelf Article 76**, Definition of the continental shelf, The continental stelf of a coastal State comprises the sea-bed and subsoil of the submarine areas that extend beyond its territorial sea throughout the natural prolongation of its land territory to the outer edge of the continental margin, or to a distance of 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured whe-e the outer edge of the continental margin does not extend up to that distance, Sixth Session, Vol VIII, 15 July 1977.

– اتجاه يقول بأن الحافة القارية لا يجوز بأية حال من الأحوال أن تتجاوز 200 ميل بحري، تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ويتبنى هذا الاتجاه الدول العربية، وكذلك غالبية الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا.

– اتجاه يرى الأخذ بمعيار يعتمد على عمق المياه التي تعلو الجرف القاري، بشرط أن تكون المياه التي تعلو الجرف القاري، فيما وراء 200 ميل بحري في حدود 500 متر عمق وتبناه الاتحاد السوفياتي.

– اتجاه آخر يرى الأخذ بمعيار يعتمد على سمك الطبقة الرسوبية أي معيار جيولوجي بحت، وقد تقدم بهذا الاقتراح الوفد الايرلندي وأيدته بعض الدول.

ظهر أثناء المناقشات أن هذا المعيار يعتمد على توفر درجة عالية من التقدم التكنولوجي، وأنه من الممكن أن ينطوي على خطأ في التقدير، ولذلك حاولت الدول التي تبنت هذا الاتجاه أن تصحح هذا الخطأ عن طريق تشكيل لجنة تحكيمية، يكون قرارها نهائيا في تحديد الحد الخارجي للحافة القارية.[1]

وبالرغم من هذه الاختلافات يمكن القول أن اتجاها كبيرا أصبح يسود المؤتمر، ويؤيد امتداد الجرف القاري إلى نهاية الحافة القارية وإن تجاوزت 200 ميل بحري، مع المشاركة في الدخل الناتج عن الاستغلال فيما وراء هذه المسافة.

وقد أشار رئيس المؤتمر في المذكرة الإيضاحية التي أصدرها في نهاية هذه الدورة، بما معناه أن تعريف الجرف القاري الوارد في نص المادة 76 من النص المركب، هو أحد

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 161، أنظر كذلك: **ابراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 238.

المسائل التي تتطلب إعادة النظر نظرا لأن مجموعة كبيرة من الوفود، رأت أن نص هذه المادة يحتاج لتعريف أكثر تحديدا للحد الخارجي للحافة القارية.[1]

ثالثا: الدورة السابعة للمؤتمر:

أنشأت اللجنة فريق التفاوض السادس برئاسة السفير **أغيلار** رئيس اللجنة الثانية، وتشمل ولاية هذا الفريق البحث في تعريف حدود الجرف القاري، ومسألة المدفوعات والمساهمات فيما يتعلق باستغلال الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. وفي سبيل تعيين حدود نهاية الحافة القارية تركزت النقاشات حول مقترحين رئيسيين:

– ما يسمى بالصيغة الايرلندية والذي قدمته إيرلندا في جلسة غير رسمية عقدتها اللجنة الثانية، أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر وأعيد تقديمه خلال الدورة السابعة، حيث ورد في هذه الصيغة بما معناه تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية الساحلية، وتتألف من قاع بحر وباطن أرض الجرف والمنحدر والبروز ولكنها لا تشمل قاع البحار العميقة أو باطن أرضها.

– لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد الدولة الساحلية الحد الخارجي للحافة القارية، حينما امتدت الحافة القارية خارج مسافة 200 ميل بحري، من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، باستخدام:

---

[1]– أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Add.1, Memorandum by the President of the Conference on document **A/CONF.62/WP.10,** Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Vol VIII, (Informal Composite Negotiating Text, Sixth Session), The Chairman of the Second Committee was satisfied that there was widespread agreement that the definition of the continental shelf as appearing in article 76 of the composite text constituted one of the essential elements of the package deal. On this assumption and in accordance with the terms of that article a need has been recognized for a more precise definition of the outer edge of the continental margin. A specific proposal has been supported by a group of delegations claiming to be most directly interested in this matter. However, despite the need for such a definition, and although no alternative definition which is generally acceptable has been submitted, the inclusion of the suggested wording in the composite text was not considered justifiable at this stage, 22 July 1977.

*إما خط مرسوم وفقا للفقرة الرابعة بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة، التي لا يقل سمك الصخور المترسبة عند كل منها 01 % ، في أقصر مسافة من مثل هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

*أو خط مرسوم وفقا للفقرة الرابعة بالرجوع إلى نقاط ثلاثة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري، ويحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل يناقض ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في المنحدر عند قاعدته.

– تعين الدولة الساحلية حد رصيفها القاري باتجاه البحر، حيث يمتد ذلك الرصيف خارج مسافة 200 ميل بحري من الخطوط الأساسية، التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا تجاوز 60 ميلا بحريا طولا، تصل بين النقاط الثابتة على أن تحدد هذه النقاط بإحداثيات العرض والطول.[1]

– أما الاقتراح الآخر الذي تركز النقاش حوله، فكان اقتراحا من الاتحاد السوفيتي تم تقديمه بتاريخ 27 أفريل 1978، يقضي بامتداد الجرف القاري لأي دولة ساحلية حتى نهاية الحافة القارية، على ألا يتجاوز ذلك مسافة 100 ميل بحري، تبدأ من الحد الخارجي للمنطقة

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: المشروع الايرلندي في الدراسة الأولية التي تبين الصيغ المختلفة لتعريف الجرف القاري في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.98 and Add.1-3, documents of the second committee Preliminary study illustrating various formulae for the definition of the continental shelf, 18 April 1978.

DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.98/Add.2, - The continental margin comprises the submerged prolongation of the land mass of the coastal State, and consists of the sea-bed and subsoil of the shelf, the slope and the rise. It does not include the deep ocean floor nor the subsoil thereof.

- For the purpose of this Convention, the coastal State shall establish the outer edge of the continental margin wherever the margin extends beyond 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured, by either:

(a) A line delineated in accordance with paragraph 4 by reference to the outermost fixed points at each of which the thickness of sedimentary rocks is at least 1 per cent of the shortest distance from such point to the foot of the continental slope; or

(b) A line delineated in accordance with paragraph 4 by reference to fixed points not more than 60 nautical miles from the foot of the continental slope. In the absence of evidence to the contrary, the foot of the continental slope shall be determined as the point of maximum change in the gradient at its base.

- The coastal State shall delineate the seaward boundary of its continental shelf where that shelf extends beyond 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured by straight lines not exceeding 60 nautical miles in length, connecting fixed points, such points to be defined by coordinates of latitude and longitude, 18 April 1978.

الاقتصادية الخالصة البالغة 200 ميل بحري، أو حتى مسافة 200 ميل بحري عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد وراء الحد الخارجي لمنطقة الـ 200 ميل بحري.[1]

حظيت الصيغة الايرلندية بتأييد غالبية الدول، وكانت تدافع عنها بقوة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ورغم الجهود المبذولة لم يستطع الفريق التوصل في هذه الدورة إلى اتفاق عام حول هذه المسألة.[2]

رابعا: دورتا المؤتمر الثامنة والتاسعة:

لم يتمكن فريق التفاوض السادس من التوصل إلى نتائج إيجابية، وواصل هذا الفريق مفاوضاته في الدورة الثامنة،[3] أين تم الاتفاق داخل هذا الفريق على تشكيل فريق تفاوضي مصغر متكون من 38 دولة،[4] وكانت البنود التي نظر فيها فريق 38 هي الحد الخارجي

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **ابراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار ...، المرجع السابق، ص 341، أنظر كذلك: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 348.

[2]– إزاء اختلاف المعايير المختلفة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري في التطبيق العملي وتأثير ذلك على اتساع المنطقة الدولية، فقد طالب مندوب كولومبيا في اجتماع عام للجنة الرئيسية الثانية أن تقوم سكرتارية المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد خريطة تبين ما يمكن أن يؤدي إليه التطبيق العملي للمعايير المقترحة (200 ميل بحري، 500 متر عمق، المشروع الايرلندي)، مع تحديد ما يتبقى للمنطقة الدولية على خرائط محددة. وقد أيدت غالبية الدول اقتراح كولومبيا، إلا أنه تقرر بناء على اقتراح من النمسا، الاكتفاء بإعداد دراسة مبدئية، وذلك أمام الصعوبات التي ذكرت بشأن إعداد الدراسة التي طلبها مندوب كولومبيا، وقد تبين من خلال هذه الدراسة ما يلي:

DOCUMENT – A/CONF.62/C.2/L.98/Add.2, Calculation of areas illustrated beyond 200 miles in document A/CONF.62/C.2/L.98/Add.l, 03 May 1978,

- Area of Irish formula la beyond 200 miles (not including the Arctic Ocean)…….. 2 584 000 square nautical miles.
- Area of Irish formula Ib beyond 200 miles (including the Arctic Ocean)……. 2 618 000 square nautical miles.
- Area of 500-metre isobath beyond 200 miles……. 57 500 square nautical miles.
- Area between base of margin and 200 miles where the margin extends beyond 200 miles . . 8 204 000 square nautical miles. 03 May 1978.

[3]– للمزيد من التفصيل أنظر: **بدرية عبد الله العوضي**، "تقارير عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار جنيف 19 مارس إلى 27 أفريل 1979"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الرابعة، جانفي 1980، ص ص 199 – 200.

[4]– تشكل هذا الفريق من 38 دولة سمي بفريق الـ 38 منها العراق وليبيا والإمارات العربية والمغرب.

للجرف القاري،[1] المدفوعات والمساهمات في مقابل استغلال الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري،[2] بالإضافة إلى النتوءات البحرية المغمورة، ولجنة حدود الجرف القاري.[3]

كما قام رئيس اللجنة الثانية بمساعي حميدة بغية البحث عن مقترحات للتوفيق، حول تعريف الجرف القاري وتوزيع العوائد وتم إدخال هذه المقترحات في التعديل الأول للنص المركب،[4] كما أدخلت المقترحات المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري في التعديل الثاني للنص المركب،[5] والذي تحول إلى مشروع اتفاقية قانون البحار،[6] وبالتالي فإن المواد التي كانت تحكم الجرف القاري في النص المركب غير الرسمي للتفاوض، بقيت كما هي في مشروع الاتفاقية دون تعديل، ولم تبحث اللجنة الثانية هذه الأحكام في الدورات اللاحقة للمؤتمر.[7]

---

[1]– أعربت وفود المجموعة العربية أنها تحبذ الامتداد لمسافة 200 ميل بحري، كما أعربت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق عام.

[2]– اعترضت الدول ذات الجروف القارية الواسعة على النص الوارد في النص المركب المنقح/01 باعتبارها نسبا عالية لا تسمح لهذه الدول بالحصول على أرباح مقبولة، في حين اعترضت دول أخرى على هذه النسب باعتبارها منخفضة ولا تؤدي إلى الغرض المطلوب. لمزيد من التفصيل أنظر:

Jean-François Pulvenis La notion d'Etat géographiquement désavantagé et le nouveau droit de la mer, Op.cit.., pp 678-719.

[3]– تنص الفقرة السابعة من المادة 76 على إنشاء هذه اللجنة، واقترحت سنغافورة بشكل غير رسمي، تعديلا للفقرة السابعة تقضي بأن تكون حدود الجرف القاري التي تضعها الدولة الساحلية متفقة مع توصيات اللجنة، بيد أنه يجوز للدولة الساحلية الخروج عن تلك التوصيات بالتشاور مع اللجنة ووفقا لأي قرار يتم التوصل إليه فيما بينهما.

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.1, Informal Composite Negotiating Text, revision 1, Eighth session Geneva, 19 March to 27 April 1979, 28 April 1979.

[5]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.2, Informal Composite Negotiating Text, revision 2, ninth session New York, 3 March to 4 April 1980, 11 April 1980.

[6]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.3 Informal Composite Negotiating Text, revision 3, Resumed ninth session Geneva, 28 July to 29 August I980, draft convention on the law of the sea, informal text, 22 September 1980.

[7]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثاني: تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

من الثابت والمستقر عليه في قواعد القانون الدولي أن الدول الساحلية، تمارس سيادتها الكاملة حتى نهاية البحر الإقليمي، على مياهه وقاعه وباطن أرضه، ولكن إذا كان للدولة الساحلية جرفا قاريا وراء نهاية حدود البحر الإقليمي، فإنها ستمارس حقوقها الخاصة باستغلال الثروات الطبيعية الخاصة بهذه المنطقة، لتشمل قاع البحر وما تحت القاع دون المساس بحرية الملاحة في المياه التي تعلوه.

من هذا المنطلق فإن لتحديد البحر الإقليمي أهمية خاصة نظرا لما له من أثر مباشر على تحديد بقية المجالات البحرية، والتي من بينها الجرف القاري، لذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى الحدود المشتركة للجرف القاري مع البحر الإقليمي **(أولا)**، ثم سندرس الحدود الخارجية للجرف القاري **(ثانيا)**، بعد ذلك نشير إلى الجرف القاري للجزر والأرخبيلات المحيطية **(ثالثا)**.

أولا: الحدود المشتركة للجرف القاري مع البحر الإقليمي:

يبدأ قياس الجرف القاري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي **(أ)**، في حين يتحدد الحد الداخلي للجرف القاري في الحد الخارجي للبحر الإقليمي **(ب)**.

أ- بداية قياس الجرف القاري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي:

حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ثلاثة طرق لرسم خطوط الأساس هي:

1- خط الأساس العادي:

تعتبر طريقة خط الأساس العادي القاعدة العامة التي يعتمد عليها في تحديد خط الأساس،[1] وتقوم هذه الطريقة وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[2] على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل، من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر،[3] بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيا للساحل ويتبعه في مختلف تعاريجه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه.[4]

لوحظ على تطبيق قاعدة خط الأساس العادي أنها من شأنها أن تثير الكثير من الصعوبات، إذ أنها لا تتوافق مع جميع السواحل بسبب اختلاف تضاريسها، لذلك أتت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار بقواعد أخرى تلائم تلك السواحل.[5]

2- خطوط الأساس المستقيمة:

هي مجموعة الخطوط التي تصل بين النقاط البارزة على السواحل،[6] وتستعمل هذه الطريقة لقياس خط أساس البحر الإقليمي وبالتالي الجرف القاري استثناء عن خط الأساس

---

[1]- وضعت هذه القاعدة اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة 03 منها.

[2]- تنص المادة 05 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " ***باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية***".

[3]- تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة حيث تخضع هذه المياه كقاعدة عامة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- **لعمامري عصاد**، " الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، السنة 2010، ص 299.

[5]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 102.

[6] -**SEMMAR Saad Eddine,** Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins, Ed Dahlab, Alger, 1990, P 15.

العادي، حيث أوضحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة السابعة منها، الحالات التي يمكن فيها إتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة، نذكر منها على سبيل المثال:

- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، وتوجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.[1]
- في حالة السواحل شديدة التقلب بسبب وجود دلتا أو ظروف طبيعية أخرى.[2]

تؤدي طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى امتداد سيادة الدولة باتجاه البحر بحسرها لمساحات بحرية، ومنها الجرف القاري حيث يتباين اتساعه بحسب النقاط التي ستختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها، لذلك وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية،[3] تتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل.
- يجب أن تكون المناطق البحرية الواقعة ضمن هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري للدولة.[4]

3- طريقة الحالات الخاصة:

حددت اتفاقية قانون البحار بالإضافة إلى الطريقتين السابقتين بعض الأوضاع التي تطبق فيها طرق خاصة، نذكر منها:

- عند وجود نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.[1]

---

[1]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 02 من المادة نفسها.

[3]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ....، المرجع السابق، ص 19.

[4]- أنظر: الفقرة 03 من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- عند وجود خليج تتبع سواحله دولة واحدة، خط الأساس يكون خطا مستقيما على حد أقصى الجزر على مدخل الخليج، إذا كان اتساع هذا المدخل لا يتجاوز 34 ميلا بحريا، أما إذا تجاوز الاتساع هذه المسافة يرسم خط الأساس بين نقطتين داخل الخليج تكون المسافة بينهما 34 ميلا بحريا.[2]
- في حالة وجود ميناء يبدأ خط الأساس من النقاط التي تعتبر أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة، وتدخل في حدود البحر الإقليمي جميع الأحواض المخصصة لشحن وتفريغ البضائع أو رسو السفن، والتي تكون دون ذلك واقعة جزئيا أو كليا وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي.[3]
- في حالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه،[4] فرقت الاتفاقية بصددها بين حالتين:
  - أن يكون المرتفع واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، وفي هذه الحالة يستخدم حد أدنى الجزر كخط أساس لقياس البحر الإقليمي والجرف القاري.
  - أن يقع المرتفع كلية على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، وفي هذه الحالة لا يكون له أثر في تحديد الامتدادات البحرية للدولة الساحلية.[5]

أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الجمع بين أكثر من طريقة من الطرق السابقة لرسم خط الأساس، والتي تتناسب مع الظروف المختلفة لسواحل الدول.[1]

---

[1]- أنظر: المادة 09 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[2]- أنظر: المادة 10 من الاتفاقية نفسها.

[3]- أنظر: المادتين 11 و12 من الاتفاقية نفسها. ولمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار ....، المرجع السابق، ص 25.

[4]- عرفت الفقرة 01 من المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المرتفعات التي تنحسر عنها المياه بأنها تلك المرتفعات الطبيعية المحاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة في حالة المد.

[5]- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص 19.

ب- تحديد الحد الداخلي للجرف القاري في الحد الخارجي للبحر الإقليمي:

تعتبر مسألة تحديد مدى واضح وثابت لاتساع البحر الإقليمي، من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل بين الدول نظرا لتضارب المصالح، وقد ظهر هذا الخلاف جليا من خلال عدم توصل ثلاث مؤتمرات دولية متعاقبة ابتداء بمؤتمر لاهاي لعام 1930، ثم مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار لسنة 1958 ثم مؤتمر جنيف الثاني لقانون البحار لسنة 1960،[2] في التوصل لحل لهذه المسالة ما سمح بتمادي بعض الدول في إصدار تشريعات انفرادية متعلقة بتحديد مدى واسع لبحارها الإقليمية، وصلت في بعض الأحيان إلى مسافة 200 ميل بحري.[3]

أدت هذه الفوضى إلى ضرورة إيجاد الحل خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي نجح أخيرا في التوفيق بين الآراء من خلال ما أقرته المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي نصت على ما يلي: "***لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي، بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية***".

يستفاد من خلال نص المادة السابقة أنه لا يجوز للدولة الساحلية إطلاقا وفي جميع الحالات أن تطالب ببحر إقليمي يزيد عرضه عن 12 ميلا بحريا،[4] مقيسا من خطوط

---

[1]- أنظر: المادة 14 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **مفيد محمود شهاب**، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية في ظل قانون البحار الجديد، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص 04.

[3]- حددت استراليا مثلا مدى البحر الإقليمي بمسافة 3 أميال بحرية سنة 1878، وحددته شيلي سنة 1941 بمسافة 50 ميلا بحريا، وحددته السعودية والعراق بمسافة 12 ميلا بحريا سنة 1958، واكوادور والبرازيل بمسافة 200 ميلا بحريا سنتي 1966 و 1970 على التوالي، لمزيد من التفصيل عن تحديد الدول لمدى بحرها الإقليمي أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

[4]- واحد ميل بحري يساوي 1852 متر، أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية.....، المرجع السابق، ص 50.

الأساس المقررة وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبالمقابل فهي غير ملزمة بمد بحرها الإقليمي لهذه المسافة بحيث يمكن لها أن تحدده بأقل من ذلك، وإذا امتنعت عن تحديده فيحتسب لها بحر إقليمي بعرض 12 ميلا بحريا، لأن قاعدة الإثني عشر ميلا أصبحت قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول.[1]

وأيا كانت المسافة التي أقرتها الدولة الساحلية لبحرها الإقليمي سواء 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس،[2] أو أقل من ذلك فإنها تحدد بخط نهاية وهو الخط الذي يفصل المجال البحري الخاضع لسيادة الدولة الساحلية عن بقية المناطق البحرية التالية له والتي أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهي المنطقة المتاخمة،[3] والمنطقة الاقتصادية الخالصة،[4] والجرف القاري، هذا الأخير الذي يتحدد حده الداخلي في الحد الخارجي للبحر الإقليمي، والذي يرسم باتباع طريقتين يمكن استقراؤهما، من خلال نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وما توصل اليه الفقه الدولي، وفقا لما يلي:

---

[1]– **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق، ص 58.

[2]– حددت الجزائر بحرها الإقليمي بمسافة 12 ميلا بحريا بمقتضى المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 15 أكتوبر 1963، وحددت خطوط الأساس التي يقاس منها المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، بمقتضى المرسوم رقم 181/84، المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادر في 06 أوت 1984.

[3]– المنطقة المتاخمة هي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي، يبدأ قياسها من خطوط الأساس وبمسافة لا تتجاوز 24 ميل بحري من تلك الخطوط، ويتحدد حدها الداخلي بالحد الخارجي للبحر الإقليمي، حيث تملك الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة صلاحيات تتعلق بمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية، أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية قانون البحار، وقد أعلنت الجزائر عن المنطقة المتاخمة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 344/04، المؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ج.ج، عدد 70، الصادر في 7 نوفمبر 2004.

[4]– أعلنت الجزائر المنطقة الاقتصادية الخالصة بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20 مارس 2018، الذي يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادر في 21 مارس 2018.

1- طريقة الخط الموازي:

يرسم الخط الخارجي للبحر الإقليمي المتمثل في الحد الداخلي للجرف القاري وفقا لهذه الطريقة، بنقل معالم خط الأساس على مسافة تعادل عرض البحر الإقليمي بكيفية يشكل بها خط مماثل وموازي لخط الأساس، يكون هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي.[1]

2- طريقة الأقواس:

تسمى هذه الطريقة بطريقة منحنى التماس وتقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي، اعتبارا من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، وبذلك يتكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي المتمثل في الحد الداخلي للجرف القاري من مجموع هذه الأقواس.[2]

يمكن القول أنه أيا كانت الطريقة المتبعة في رسم خطوط الأساس، التي يعتمد عليها لقياس معظم المناطق البحرية، أو الطريقة المتبعة في رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، الذي يمثل الحد الداخلي للمناطق البحرية التي تليه فإن قاع وباطن قاع الإقليم البحري للدولة الساحلية، والذي يشمل كل من المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وكما هو الشأن بالنسبة للمياه التي تعلوه يخضع للسيادة التامة للدولة الساحلية دون حاجة إلى إعلان أو احتلال فعلي من هذه الأخيرة.[3]

---

[1] – **PANACRACIO Jean-Paul,** Droit de la mer, 1ere édition, Ed Dalloz, Paris 2010, PP 155 – 156.

[2] – **عصاد لعمامري،** الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 36.

[3] – تمارس الدولة الساحلية على بحرها الاقليمي وعلى قاعه وباطن أرضه وحيزه الجوي السيادة الكاملة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولا يقيد هذه السيادة سوى حق المرور البريء للسفن الأجنبية، والذي يعني المرور المتواصل والسريع من أجل اجتياز البحر الاقليمي أو الدخول إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية أو الخروج منها أو التوقف في أحد المراسي أو المرافق، وفقا لما نصت عليه المادة 18 من الاتفاقية المذكورة،

إن القانون الدولي يلحق بيابسة الإقليم القاري للدولة الساحلية إقليما بحريا، لا يكون لهذه الأخيرة رفضه لأن البحر الإقليمي يتبع الإقليم البري المطل على البحر، ولا يتبع الدولة بعينها كشخص معنوي، ومنذ مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لم يعد هناك أدنى شك في شيوع الاعتراف العالمي للدولة الساحلية بحق السيادة على قاع البحر وما تحت قاعه فيما يتعلق بهذا الحزام البحري، ليس لاتصاله جيولوجيا باليابس فحسب بل لكونه جزءا من المياه الإقليمية.[1]

لهذا فإن مفهوم السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية حتى نهاية البحر الإقليمي، يختلف عن ما أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من حقوق سيادية أو حقوق ولاية فيما يتعلق بالجرف القاري، بالرغم من كونه جيولوجيا امتداد طبيعي للإقليم البري، لهذا فإنه من الأهمية بمكان معرفة الحدود الفاصلة للبحر الإقليمي عن الجرف القاري، ومعرفة الحدود الخارجية لهذا الأخير، وفقا لما استقر عليه الحال في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بعد كل المناقشات التي تم استعراضها سابقا، لأنه عند هذه الحدود الخارجية تبدأ منطقة بحرية جديدة يختلف نظامها القانوني تماما، وهي منطقة التراث المشترك للإنسانية كما سنرى ذلك في الباب الثاني من هذه الرسالة.

ثانيا: تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

بعد استعراض المناقشات الطويلة التي سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، ونظرا لاعتماد المؤتمر على قاعدة توافق الآراء وخوفا من وضع الاتفاقية في خطر، أدى ذلك إلى صياغة معقدة للمادة 76 من اتفاقية

ولمزيد من التفصيل عن حق المرور البريء، أنظر: **محمد عوض المر**، حق المرور البريء في البحار، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 1977، ص 90 وما بعدها.

[1]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.... ، المرجع السابق، ص 192.

قانون البحار، تدمج بين جملة من المعايير المأخوذة من المقترحات الرئيسية التي ذكرناها سابقا، نستعرضها من خلال شرح وتحليل المادة المذكورة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 76 على أن المناطق التي سيشملها الجرف القاري تتمثل فيما يلي: " ***يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري ويمتد حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافات 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة***".

وعليه اعتمدت اتفاقية قانون البحار على معيارين لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك هما معيار المسافة **(أ)**، ومعيار الامتداد الطبيعي بالإضافة إلى معيار الحافة القارية المقيد بمعيار المسافة **(ب)**.

أ- معيار المسافة:

اعتمدت المادة 76 معيار المسافة في عدة حالات فقد قررت في فقرتها الأولى، أن الجرف القاري القانوني يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حتى إذا لم يكن الامتداد الطبيعي يصل إلى تلك المسافة، واعتمدت مسافة 350 ميلا أيضا في حالة زيادة الامتداد الطبيعي عن 350 ميل بحري، حيث أن الفقرتين الخامسة والسادسة حددتا الجرف القاري بما لا يتجاوز 350 ميل بحري.

ب- معيار الطرف الخارجي للحافة القارية:

قد تمتد الحافة القارية[1] في بعض الجروف القارية إلى مسافات تعادل أو تفوق 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فيتم اللجوء في هذه الحالة إلى معيار الحافة القارية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، فإذا كان عرض الحافة القارية يساوي في امتداده مسافة 200 ميلا بحريا، فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثله الحد الطبيعي للحافة القارية، أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتعيين الحد الخارجي لحافتها القارية وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) من المادة 76 بالطريقتين الآتيتين:

- بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها، عن 1 % بالمائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.[2]
- بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.[3]

قيدت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار الطريقتين السابقتين بمعيار المسافة، بإشارتها بأن النقاط الثابتة المبينة في الطريقتين السابقتين لا يجب أن تبتعد إما بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو بأكثر من

---

[1]- تنص الفقرة 03 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***تشمل الحافة القارية الامتدادات المغمورة من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف القاري والمنحدر والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه***".

[2] - **LUCCHINI Laurent,** L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer, in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, p 12.

[3]- تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 04 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***يحدد سفح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل خلاف على ذلك بالنقطة التي يحدث فيها تغيير في الانحدار عند قاعدته***".

100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 متر الذي هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها 2500 متر.[1]

ج- الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة 76 من اتفاقية قانون البحار، وفي البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار:

لابد من الإشارة هنا إلى حالتين نظّمتهما كل من اتفاقية قانون البحار والمؤتمر الثالث بطريقة خاصة، هما حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة التي تشكل الامتداد الطبيعي للحافة القارية **(1)**، وحالة القسم الجنوبي لخليج البنغال **(2)**.

1- حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة:

في بعض الحالات لا يتكون الامتداد الطبيعي للدولة بكامله أو جزء منه من حافة قارية، بل من الارتفاعات المحيطية يقابل الجزء المغمور منها إقليم تلك الدولة، وتنطبق هذه الحالة على أيسلندا مثلا، لقد عالجت الفقرة السادسة من المادة 76 من الاتفاقية هذه الحالة بقولها: " ***برغم أحكام الفقرة 05، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها وارتفاعاتها وذراعها ومصطباتها ونتوءاتها***".

هذا النص يعني أنّه إذا وجد ارتفاع متطاول مغمور ضمن الجرف القاري، فإن القواعد الاعتيادية الواردة في الفقرات السابقة للمادة 76 تنطبق عليه، وإذا وقع ذلك الارتفاع

---

[1]- تنص الفقرة 05 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه: " ***النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) 1 و 2 من الفقرة الرابعة، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وإما أن لا تبتعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500، الذي هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها 2500 متر***".

المتطاول خارج ذلك الجرف، فيمكن أن يعامل كما لو كان جزءا منه عند توفر الشرطين التاليين:

- أن لا يتجاوز الحد الخارجي للجرف القاري 350 ميلا بحريا.

- الصيغ الواردة في الفقرة الرابعة من تلك المادة تنطبق عليه، فالقمة المغمورة التي تدعي بها دولة ما يجب أن تكون مجاورة بشكل مباشر للحد الخارجي لجرفها القاري، المحدد وفق الصيغ أعلاه، وفي هذا اقتطاع لجزء مهم من التراث المشترك للإنسانية، لأن هذا الجزء لا يمكن أن يعتبر من الجرف القاري في شيء، وقد يتعارض مع الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء فيها أنه: " ***الحافة القارية ... لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه***".[1]

2- حالة خليج البنغال:

المشكلة الثانية الخاصة التي عالجها المؤتمر الثالث لقانون البحار هي مشكلة تحديد المدى الخارجي للجرف القاري في الجزء الجنوبي لخليج البنغال،[2] إذ أن تركيب قاع المحيط الهندي في تلك المنطقة يتّصف بثلاث خصائص:

- الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي لا يتجاوز 20 ميلا بحريا، ثم ينتهي بمنحدر قاري شديد.

- خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن طبقة الصخور الرسوبية تأخذ بالاضمحلال التدريجي كلما اتجهنا نحو عرض البحر، فإن الطبقة الرسوبية في هذه المنطقة تستمر خفيفة نسبيا على جزء واسع من الارتفاع القاري للمنطقة، ثم تأخذ في السمك بعيدا عن الساحل.

---

[1]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 354.

[2]- **مديحة دربال**، " قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 14، العدد 01، لسنة 2017، ص 238.

- إن المعدل الحسابي لسمك الصخور الرسوبية على امتداد الخط المرسوم للمسافة القصوى، المسموح بها وفق الفقرة الرابعة من المادة 76 يزيد على 3500 متر.

وبسبب هذه الخصائص الثلاث التي لا تجتمع في أي مكان بالعالم، فإن دولة سريلانكا وبقدر أقل دولة الهند تحرم من جزء كبير من حافتها القارية، ولهذا طلبت سريلانكا من المؤتمر أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار، وقد حصلت من المؤتمر على "***تصريح تفاهم***"، يسمح لهاتين الدولتين بالحصول على قاع البحر أمامهما، كجرف قاري إلى النقطة التي يكون فيها سمك الصخور الرسوبية أقل من 1000 متر، وقد ألحق هذا التصريح بالبيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار.[1]

مخطط توضيحي يبين كيفية تحديد الحد الخارجي للجرف القاري وفق معايير المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 [2]

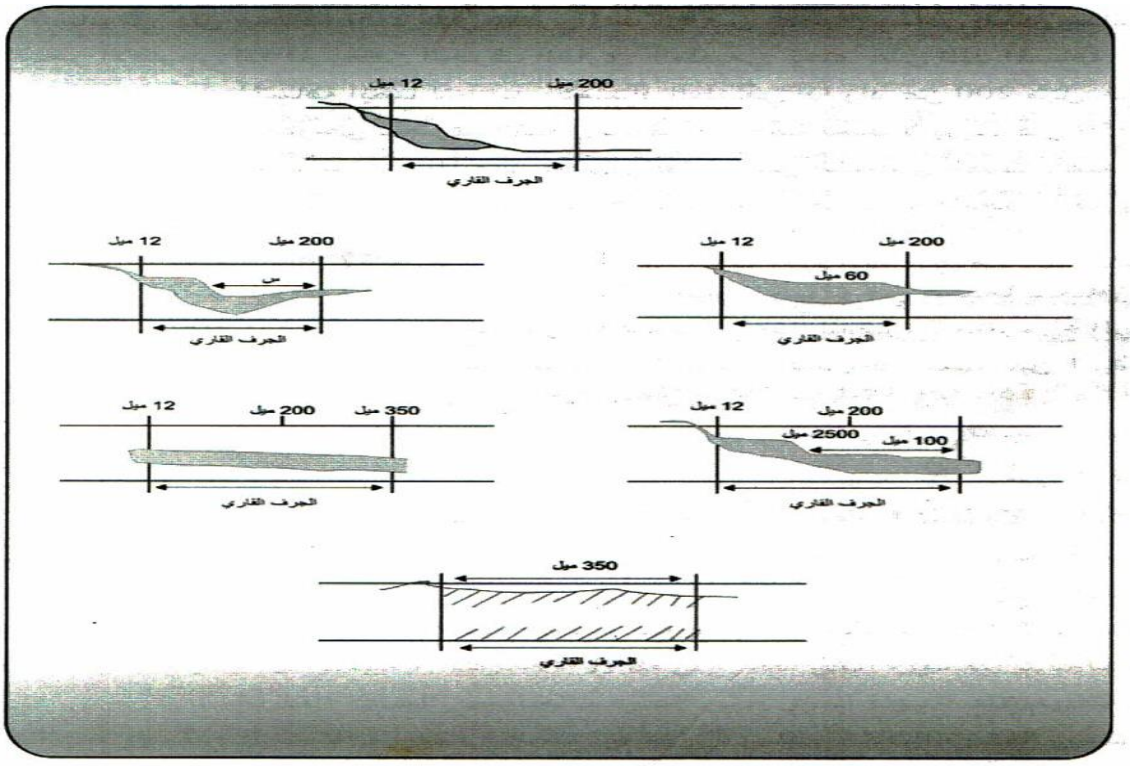

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 354. وانظر كذلك البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A /CONF.62/121, Final Act of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 27 October 1982.

[2]- **محمد الحاج حمود**، المرجع نفسه، ص 352.

ثالثا: الجرف القاري للجزر والأرخبيلات المحيطية:

أثار موضوع الجزر جدلا كبيرا خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، ورغم أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 قد تطرقتا إلى هذا الموضوع،[1] إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تضمنت الكثير من الأحكام الجديدة بهذا الخصوص، جاءت في شكل أحكام توفيقية بين الاتجاه الذي يقوم على وجوب المساواة بين الجزر والأقاليم القارية، بالنسبة لامتداد المجال البحري لكل منهما،[2] واتجاه آخر يقوم على وجوب التمييز بين الجزر والأقاليم القارية، ذلك أنه يجب ألا تنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على كافة الجزر، أيا كان شكلها أو حجمها أو خصائص الحياة فيها.[3]

يظهر الاتجاه التوفيقي الذي انتهجته اتفاقية قانون البحار، من خلال نص المادة121 منها، والتي عرفت الجزيرة في فقرتها الأولى على أن: " ***الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة المد***"، وقد منحت الاتفاقية الجزيرة بهذا المفهوم من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها، بحرا إقليميا ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرفا قاريا، وفقا لأحكام الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية، ما يستتبعه إمكانية تمتع الدولة الساحلية بمناطق ولاية بحرية تأخذ في الازدواج كلما كثرت الجزر

---

[1]– أعطت الفقرة 01 من المادة 10 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للجزر، بحرا إقليميا ومنطقة متاخمة خاصة بها، كما نصت الفقرة 02 (ب) من المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 على تمتع الجزر بجرف قاري.

[2]– أنظر على سبيل المثال مشروع المواد المقدم من دولة فيجي ونيوزيلندا وتونغا وساموس في الوثيقة رقم:
DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.30. Fiji, New Zealand, Tonga and Western Samoa, draft articles on islands and on territories under foreign domination or control, 30 July 1974.

[3]– أنظر على سبيل المثال المشروع التركي عن نظام الجزر في الوثيقة رقم:
DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.55. Turkey, draft articles on the regime of islands, 13 August 1974.
وكذلك مشروع رومانيا المقدم في الوثيقة رقم:
DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.53. Romania, draft articles on definition and regime applicable to islets and islands similar to islets, 12 August 1974.

المملوكة لها، وبالضرورة تمتعها بكافة الحقوق المخولة لها في الجرف القاري، سواء كانت الجزيرة عبارة عن دولة قائمة بذاتها أم كانت تابعة لدولة ذات إقليم بري.[1]

أوردت الفقرة الثالثة من المادة 121 استثناء على ما ورد في فقرتيها الأولى والثانية، بنصها على أنه: "***ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري***"، بما معناه تمتع مثل تلك الصخور ببحر إقليمي ومنطقة متاخمة فقط، دون التمتع بمنطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الجزر المشكلة للأرخبيل المحيطي،[3] قد أقرت لها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نظام قانوني جديد خاص بها في جزئها الرابع، وتطبق عليها الأحكام الخاصة بهذا الجزء،[4] بما في ذلك طريقة تحديد الجرف القاري، التي يبدأ قياسها من خطوط الأساس الأرخبيلية المبينة في المادة 47، والتي تعني رسم خطوط أساس

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار.....، المرجع السابق، ص ص 276 – 277.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: **حازم محمد عتلم**، " القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 32، جانفي و جويلية 1990، جامعة عين شمس، ص 237.
وأنظر كذلك:
Ingrid CLAUSSNITZER-CREHIN, Le problème des iles en droit de la mer, Mémoire, université de droit d'économie et des sciences sociales de paris, Paris, 1978, P78.

[3]– يقصد بالجزر المكونة للأرخبيل المحيطي مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر والمياه الواصلة بينها والتضاريس الطبيعية الأخرى التي تكون وثيقة الترابط بينها، بحث تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا قائما بذاته، أو التي تكون من الوجهة التاريخية اعتبرت كذلك، وقد ميزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بين هذه الأخيرة وبين الجزر المنفردة وتسمى كذلك المنعزلة، وهي الجزر التي تتواجد دون ما علاقة بينها، سواء من حيث القرب أو الارتباط الجغرافي، فهي ليست قريبة من بعضها بدرجة تسمح للنظر إليها ككل لا يتجزأ، ويطبق عليها نفس النظام القانوني للأقاليم القارية، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد العناني**، "دراسات في القانون الدولي للبحر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 18، جانفي 1976، جامعة عين شمس، ص ص 388 – 389، أنظر كذلك: **مريم لوكال**، "الدول الأرخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية، إقرار للسيادة الوطنية أم غزو لأعالي البحار"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، لسنة 2020، ص ص 647.

[4]– تنطبق المواد من 46 إلى 54 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأرخبيلات المحيطية.

أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل،[1] وفقا لما نصت عليه المادة 48 منها.[2]

الفرع الثالث: رقابة لجنة حدود الجرف القاري على تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري في حالة تجاوزه 200 ميل بحري:

تكتسب مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري أهمية خاصة مقارنة بغيرها من المناطق البحرية،[3] وذلك لما لها من تأثير مباشر على تحديد حدود المنطقة الدولية،[4] لذلك تم اقتراح فكرة إنشاء لجنة تعنى بمسألة تحديد حدود الجرف القاري، قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، ثم أعيد طرح الفكرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من قبل مجموعة **إيفينس** أمام المجموعة التفاوضية السادسة عام 1975، كما وردت أيضا عدة مقترحات بهذا الخصوص، ومن بينها المقترح الايرلندي عام 1978.

بعد مفاوضات صعبة وشاقة بين وفود الدول الأعضاء في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ظهر مشروع إنشاء لجنة سميت لجنة حدود الجرف القاري إلى حيز الوجود، وفقا لما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار والتي نصت على أنه: "***تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري***

---

[1]– لمزيد من التفصيل عن كيفية رسم خطوط الأساس الأرخبيلية أنظر: نص المادة 47، وكذلك أنظر:
SEMMAR Saad Eddine, Les délimitations internationales question des fonds marins, Op.Cit, pp 15 – 16.
– أنظر كذلك:
LARABA Ahmed, "L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer: L'Etat archipel", R.A.S.J.E.P, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, P 15.

[2]– تنص المادة 48 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47***".

[3]– يخضع تحديد كل من البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى إجراءات الدولة المعنية من تلقاء نفسها، إذا لم يكن لهذا التحديد أثر على حدود الدول المجاورة أو المقابلة، وذلك وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي وخاصة ما أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]– يتحدد الحد الداخلي للمنطقة الدولية بالحد الخارجي للجرف القاري.

من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشاة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات ملزمة"، وبناء على ذلك صدر المرفق الثاني من مرافق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والذي جاء تحت عنوان لجنة حدود الجرف القاري.[1]

أولا: إنشاء لجنة حدود الجرف القاري:

نصت المادة الأولى من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***تنشأ وفقا لأحكام المادة 76 لجنة معنية بحدود الجرف القاري ما وراء 200 ميل بحري، وذلك طبقا للمواد التالية***"، وبناء على هذه المواد سوف نتطرق إلى تكوين اللجنة **(أ)**، انتخاب اللجنة الرئيسية وتعيين اللجان الفرعية **(ب)**، طريقة التصويت **(ج)**، ثم إلى اجتماعات اللجنة **(د)**.

أ- تكوينها:

تعتبر لجنة حدود الجرف القاري جهاز دائم يتكون من 21 عضوا،[2] ينتخبون من طرف الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من بين رعايا هذه الدول،

---

[1]- توحي تسمية لجنة حدود الجرف القاري أن اللجنة تختص بجميع المواضيع المتصلة بتحديد حدود الجرف القاري، إلا أن هذا غير صحيح كون اللجنة لا تختص بتحديد الحدود الداخلية للجرف القاري، أو الحدود الخارجية للجرف القاري في حدود 200 ميلا بحريا، كما أنها لا تختص بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، لمزيد من التفصيل حول الدور المحدود للجنة حدود الجرف القاري أنظر: **خالد خلوي** و **عصاد لعمامري**، "محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، لسنة 2021، ص 76.

[2]- للمزيد من التفصيل حول اللجنة أنظر:

MEESE Richard, La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles, in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, Optimisation de la demande, Ed A. Pedone, Paris, 2004, p 181.

ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا خبراء في ميدان الجيولوجيا والطبقات الأرضية والمساحات البحرية.[1]

يؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية مستقلين عن دولهم،[2] ولضمان حيادية هذه اللجنة فقد استبعدت الاتفاقية من عضويتها رعايا الدول الساحلية مقدمة الطلب، كما استبعدت أي عضو ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بترسيم الحدود، وإن كان للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة، بأن توفد ممثليها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.[3]

ب- انتخاب اللجنة واللجان الفرعية:

يتم انتخاب اعضاء لجنة حدود الجرف القاري وفقا لما نص عليه المرفق الثاني من اتفاقية قانون **(1)**، ويحق لهذه اللجنة تعيين أكثر من لجنة فرعية لتسهيل أداء مهامها **(2)**.

1- انتخاب اللجنة الرئيسية:

يجري الانتخاب الأول لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري في أقرب وقت ممكن من تاريخ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، على أن يتم في أي حال في غضون 18 شهرا من ذلك التاريخ،[4] ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من كل انتخاب لأعضاء اللجنة دعوة للدول الأطراف بهدف تقديم ترشيحاتها، وذلك بعد إجراء المشاورات

---

[1]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 02 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- لا يمكن اعتبار أعضاء اللجنة مستقلين تماما كون ترشيحهم يتم من قبل الدول الأعضاء، إضافة إلى أن أجورهم ومرتباتهم يتقاضونها من دولهم حسبما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: المادة 05 من المرفق نفسه.

[4]- كان من المتعين إجراء أول انتخاب لأعضاء اللجنة في 16 ماي 1996، لكن تقرر تأجيل الانتخابات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في سنة 1995 بهدف إتاحة الفرصة للدول للانضمام إلى الاتفاقية وتقديم مرشحيها، وبالفعل فإن ثمرة تأجيل الانتخابات ظهرت من خلال انضمام 31 دولة وتقديم ثمانية مرشحين لعضوية اللجنة، وجرى أول انتخاب لأعضاء اللجنة في الاجتماع السادس للدول الأطراف في مارس عام 1997.

الإقليمية المناسبة للتنسيق من أجل ترشيح من يمثلها، وذلك لضمان التمثيل الجغرافي العادل، ترفع بعدها أسماء مرشحيها إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بإعداد قائمة بأسماء المرشحين ويعرضها على الدول الأطراف، حيث يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع يشترط فيه اكتمال النصاب القانوني بحضور ثلثي الدول الأطراف.[1]

كما يجب أن يحصل المرشحين المنتخبين كأعضاء على ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.[2] ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء عن كل منطقة من المناطق الخمسة،[3] كما ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا وأربعة نواب له مع مراعاة التناوب فيما بين المناطق في شغل منصب الرئيس، هذا وينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات مع جواز إعادة انتخاباتهم.[4]

2- تعيين اللجان الفرعية:

يحق للجنة الأصلية تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها، وذلك لضمان أداء مهامها بفعالية أكثر وتتكون هذه الأخيرة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة،[5] ويجوز أن يكون عضو اللجنة الأصلية عضوا في أكثر من لجنة فرعية،[6] وينطبق على اللجان الفرعية الفرعية نفس النظام الذي ينطبق على اللجنة الأصلية أثناء تصريف أعمالها.[7]

---

[1]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 02 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 03 من المادة نفسها.

[3]- المناطق الخمسة هي آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية.

[4]- أنظر: الفقرة 04 من المادة 02 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- أنظر: المادة 05 من المرفق نفسه.

[6]- أنظر: المادة 42 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، المعتمد خلال الدورة الحادية والعشرون للجنة، المنعقدة بنيويورك، الفترة من 17 مارس إلى 18 أبريل 2008. الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1.**

[7]- أنظر: المادتين 43 و 44 من النظام نفسه.

يحق للجنة الأصلية انتخاب لجنة دائمة معنية بالسرية لمعالجة المسائل المرتبطة بالسرية، وتتكون من خمسة (05) أعضاء، حيث تعين هذه الأخيرة لجنة للتحقيق يجوز لها التحقيق مع أي عضو في حالة وجود دعوى ضده بانتهاكه لقواعد السرية، ويقدم رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالسرية التقرير إلى اللجنة الأصلية، وتطرح اللجنة الأصلية في اجتماع الدول الأطراف تلك الادعاءات ونتائج التحقيق فضلا عن توصياتها.[1]

ج- طريقة التصويت:

تبذل اللجنة ولجانها الفرعية قصارى جهودها للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية، ولا يجري التصويت إلا بعد استنفاذ جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء،[2] وفي هذه الحالة يتم التصويت بالنسبة إلى اللجنة أو لجانها الفرعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، حيث يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.[3]

د- اجتماع اللجنة واللجان الفرعية:

تجتمع لجنة حدود الجرف القاري مرة واحدة على الأقل في العام، أو كلما اقتضى الأمر ذلك عندما يتطلب النظر في الطلب المقدم من الدولة الساحلية، من أجل تقديم توصياتها لهذه الأخيرة بشأن حدودها،[4] وتجتمع اللجنة ولجانها الفرعية بناء على طلب من

---

[1]- أنظر: المادة 05 من المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1**.

[2]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 35 من النظام نفسه.

[3]- لمزيد من التفصيل حول نظام التصويت أنظر: المواد من 35 إلى 41 من النظام نفسه.

[4]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 42 من النظام نفسه.

رئيسها، أو أغلبية الأعضاء أو طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على قرار تتخذه اللجنة.[1]

يخبر الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء اللجنة بموعد ومكان اجتماع اللجنة، بشرط أن يكون ذلك قبل ستين يوما على الأقل من موعد افتتاح الدورة، حيث تنعقد الدورة في حالة الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، بعد مضي ثلاثة أشهر من نشر الأمين العام للموجز التنفيذي المقدم من الدولة الساحلية، ويرسل إخطار بذلك إلى الدولة الساحلية التي سينظر في الطلب المقدم منها.[2]

يعد الأمين العام بعد التشاور مع رئيس اللجنة جدول أعمال الدورة، ويحيله إلى أعضاء اللجنة، مرفوقا بالإخطار الموجه إلى الدولة الساحلية مع أسماء أعضاء اللجنة الذين أسدوا المشورة العلمية والتقنية لها في حالة طلبها منهم، وللجنة أن تقرر جدول أعمالها في بداية الدورة، كما لها الحق في إضافة أي بند آخر ذي صلة بتعيين حدود الجرف القاري ولها الحق أيضا في تعديل وتنقيح جدول أعمالها.[3]

ثانيا: طريقة عمل لجنة حدود الجرف القاري:

وفقا لما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 76 السالفة الذكر تقدم الدولة الساحلية طلب لتعيين حدود جرفها القاري إذا تجاوز 200 ميل بحري **(أ)**، ثم تنظر اللجنة في هذا الطلب **(ب)**.

---

[1]– أنظر: المادة 02 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1**.

[2]– أنظر: المادة 03 من النظام نفسه.

[3]– أنظر: المادة 04 من النظام نفسه.

أ- تقديم طلب إلى لجنة حدود الجرف القاري:

تقدم الدولة الساحلية الراغبة في تعيين حدود جرفها القاري، فيما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط في الطلب أن يتألف من ثلاثة أجزاء هي الموجز التنفيذي والمتن الرئيسي تحليلي ووصفي، وجزء يحتوي على البيانات العلمية والتقنية الداعمة.[1]

يقدم الطلب بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وتترجم الأمانة العامة الطلب إلى اللغة الإنجليزية إذا قدم الطلب بلغة رسمية غير اللغة الإنجليزية، ثم يقوم الأمين العام بإعلان الحدود المقترحة من قبل الدولة الساحلية مقدمة الطلب للجنة ولجميع الدول الأعضاء.[2]

تقوم اللجنة الفرعية المعنية بدراسة طلب الدولة الساحلية بتفحص شكل الطلب، إذا كان مستوفيا للشروط السابق ذكرها والتأكد من احتوائه على جميع المعلومات المطلوبة، وفي حالة وجود نقص في شكل الطلب أو المعلومات المطلوبة، فللجنة الحق في طلب تصحيح شكل الطلب في الوقت المناسب وتقديم المعلومات الناقصة الضرورية، من أجل إنجاح عمل اللجنة.[3]

ينبغي الإشارة في السياق نفسه إلى أنه لا يقتصر تقديم الطلبات، على الدول الراغبة في الحصول على المشورة من لجنة حدود الجرف القاري، بخصوص تعيين حدود جرفها القاري وراء 200 ميل بحري من لجنة حدود الجرف القاري، بل وأكثر من ذلك فإنه على جميع الدول التي يمتد جرفها القاري وراء 200 ميل بحري أن تقدم تفاصيل، هذه الحدود مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، في مدة أقصاها 10 سنوات

---

[1]- **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أنظر: المادة 47 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1**.

[3]- أنظر: الفقرة 03 من المرفق الثالث من النظام نفسه.

من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار بالنسبة إلى تلك الدولة، باستثناء الدول التي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها قبل 13 ماي 1999، فإن مدة 10 سنوات تحسب من هذا التاريخ.[1]

ب- النظر في الطلب:

يدرج الطلب المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري للنظر في جدول أعمال الدورات العادية التالية للجنة، بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باستلامه ونشره،[2] وفي غضون وقت معقول لا يقل عن ثلاثة أشهر تقوم اللجنة أو إحدى لجانها الفرعية،[3] بتحليل الطلب المقدم من الدولة الساحلية طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار والمبادئ التوجيهية للجنة، حيث تقرر ما يلي:

- مدى التزام الدولة الساحلية بأحكام المادة 76 من اتفاقية قانون البحار في تحديدها لجرفها القاري كما سبق بيانه.
- بيان ما إذا كانت اللجنة تقوم بطلب المشورة من أخصائيين، وفقا للمادة الثالثة من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار[4] أو إلتماس المشورة أو التعاون مع منظمات دولية ذات صلة.[5]

---

[1]- أنظر: المادة 04 من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وأنظر كذلك: المادة 45 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1**، ولمزيد من التفصيل أنظر:
MARFFY-MANTUANO Annick de, La commission des limites du plateau continental: cette mal connue, in: Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Ed A. Pedone, paris, 2005, p 140.

[2]-أنظر: المادة 50 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1.**

[3]- يحق للجنة أو لرئيسها إذا لم تعقد اللجنة من أجل إنجاز مهامها تشكيل لجنة فرعية للنظر في الطلبات ما لم تقرر غير ذلك، أنظر: المادة 46 من النظام نفسه.

[4]- تنص الفقرة 02 من المادة 03 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***للجنة أن تتعاون إلى المدى الذي تعتبره ضروريا ومفيدا مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها***".

[5]- أنظر: المادتين 56 و57 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1.**

ثالثا: توصيات لجنة حدود الجرف القاري:

بعد دراسة مستفيضة للطلب المقدم من الدولة الساحلية، بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري، تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بدراسته بإعداد توصياتها بشأنه عن طريق الاتفاق العام،[1] وبالتالي فهي لا تلجأ لعملية التصويت إلا بعد استنفاذ جميع الجهود الرامية إلى ذلك، ويكون في هذه الحالة لكل عضو صوت واحد،[2] وتتخذ توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.[3]

تقدم التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري، كتابة عن طريق الأمانة العامة،[4] وللجنة حدود الجرف القاري أن تعدل هذه التوصيات أو تقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين كذلك، كما يقوم رئيس لجنة حدود الجرف القاري بإحالة نسختين من التوصيات التي اعتمدتها اللجنة التي يترأسها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، إحداها تقدم إلى الدولة الساحلية والأخرى تظل في حوزة الأمين العام.[5]

تعتبر هذه التوصيات غير ملزمة للدولة الساحلية إذ لها أن ترفضها، وفي هذه الحالة على الدولة الساحلية تقديم طلب منقح جديد إلى اللجنة في غضون فترة معقولة،[6] ولم تحدد تحدد اتفاقية قانون البحار الموقف فيما لو استمرت الدولة الساحلية في عدم التقيد بتوصيات

---

[1]- أنظر: المادة 35 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، الوثيقة رقم: **CLCS/40/Rev.1**.

[2]- أنظر: المادة 36 من النظام نفسه.

[3]- أنظر: المادة 37 من النظام نفسه.

[4]- أنظر: الفقرة 14 من المرفق الثالث من النظام نفسه.

[5]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ....، المرجع السابق، ص 188.

[6]- أنظر: المادة 08 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

اللجنة، أما في حالة التقيد بها فتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.[1]

المطلب الثاني

تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

كانت مسألة تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، من أكثر المسائل صعوبة أثناء المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،[2] فبينما تم الاتفاق في وقت مبكر من أعمال المؤتمر على قواعد تعيين حد البحر الإقليمي، فإن أحكام تعيين حد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كانت من بين آخر الأحكام التي أقرها المؤتمر.

فمنذ حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969، كان هناك اعتقاد بأنه يوجد اختلاف بين القانون الاتفاقي المنصوص عليه في المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري، والقانون العرفي الذي صاغه هذا الحكم وتضمنته ممارسة الدول.

طبقا لهذا الاعتقاد يتم تعيين الحد وفقا للمادة السادسة في حالة عدم وجود اتفاق، على أساس مبدأ تساوي البعد باعتباره القاعدة العامة، وأن الظروف الخاصة هي مجرد استثناء على هذه القاعدة، أما تعيين الحد في القانون العرفي فإنه يتم بالاتفاق على أساس

---

[1]– أنظر: الفقرة 08 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– لمزيد من التفصيل راجع: تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر بشأن نص التفاوض الموحد المراجع، الصادر في 06 ماي 1976 في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Rev.1/Part II, Revised single negotiating text (part II), Troisieme conferance, Vol. III, Text presented by the Chairman of the Second Committee, 15 March to 7 May 1976.

مبادئ العدالة، ولا يكون لطريقة تساوي البعد أية ميزة على أية طريقة أخرى لتعيين هذا الحد، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت تؤدي إلى حل عادل ومنصف.

وعلى الرغم من أن محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية 1977 أكدت خطأ هذا الاعتقاد، وأن الاختلاف بين القانون الاتفاقي المتضمن في المادة السادسة من اتفاقية 1958 للجرف القاري والقانون العرفي هو اختلاف ظاهري فقط لا يؤدي إلى اختلاف في النتيجة، لأن هذه الأخيرة تكون واحدة سواء تم تطبيق القانون الاتفاقي (المادة 06) أو القانون العرفي، فقد أدى هذا الفهم للعلاقة بين هذين القانونين إلى انقسام الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى مجموعتين وفقا لأوضاعها الجغرافية.

كانت هذه النقطة انطلاق لمناقشات حادة خلال دورات هذا المؤتمر، كادت أن تعصف بكل أعمال المؤتمر الخاصة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري، أدت في النهاية الى صياغة حكم عام في المادة 83، مفاده أن الاتفاق أساس تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة **(فرع أول)**، فإن لم يتم التوصل إليه فيمكن اللجوء إلى وسائل التسوية المقررة في الجزء الخامس عشر **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الاتفاق أساس تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وفقا للمادة 83 من اتفاقية قانون البحار:

تنص الفقرة الأولى من المادة 83 على أنه: " ***يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما هو مشار إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف***".

أشارت هذه الفقرة بوضوح إلى الاتفاق كسبيل لتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وتحليل أحكام هذه الفقرة يقتضي منا إدراك التطور التشريعي لهذه المادة خلال

المؤتمر الثالث لقانون البحار **(أولا)**، والتي قادت إلى صياغتها على هذا النحو في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **(ثانيا)**.

أولا: تطور نص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار:

سنتطرق بداية لأعمال دورة كاركاس سنة 1974 **(أ)**، وبعدها نتطرق إلى نصوص التفاوض المختلفة الصادرة عن الدورات اللاحقة **(ب)**.

أ- التفاوض في دورة كاراكاس:

عندما بدأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أعماله في **كاراكاس** سنة 1974، انقسمت الدول وفقا لأوضاعها الجغرافية إلى مجموعتين، تضم إحداهما الدول التي تطالب بتطبيق مبادئ العدالة، بينما تضم الأخرى الدول التي تطالب بتطبيق مبدأ تساوي البعد.

1- أنصار تطبيق مبادئ العدالة:

طالبت بعض الدول في دورة كاركاس، بأن يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة على أساس مبادئ العدالة، بهدف التوصل إلى نتيجة عادلة ومنصفة، وأن لا تكون طريقة تساوي البعد أو خط الوسط هي الطريقة الوحيدة لتعيين هذا الحد، وأن لا يكون لها أية صفة ملزمة من ثم لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت تؤدي إلى حد عادل ومنصف.[1]

[1]- من بين الدول التي تشدد على المبادئ العادلة والمنصفة بوصفها المنطلق الأساسي لأية تدابير لتعيين الحدود نجد: الأرجنتين، ايرلندا، باكستان، الجزائر، ليبيا، سوريا، باكستان، بنغلادش، بنين، بولندا، تركيا، رومانيا، ساحل العاج، السنغال، الصومال، العراق، فرنسا، فنزولا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار ....، المرجع السابق، ص 270.

2- أنصار تطبيق خط الوسط أو تساوي البعد:

يأتي في مقابل الدول التي طالبت بتعيين حد الجرف القاري طبقا لمبادئ العدالة، فإن مجموعة أخرى من الدول، قد طالبت بالحفاظ على وضع متميز لمبدأ خط الوسط أو تساوي البعد في تعيين هذا الحد،[1] ويلاحظ أن معظم هذه الدول كانت من الدول الجزيرية أو الدول التي تؤدي الجزر إلى تمديد أو توسيع جرفها القاري، إذا طبق مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، ومن الاقتراحات التي قدمتها دول هذه المجموعة على سبيل المثال اقتراح اليونان، الذي يعبر على أنه: ***يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالاتفاق، فإن لم يوجد هذا الاتفاق لا يحق لأية دولة أن تمد سيادتها على الجرف القاري أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس، سواء القارية أو الجزيرية، التي تقاس انطلاقا منها البحر الإقليمي لكل الدول.***[2]

يلاحظ على هذا الاقتراح أنه يمنح مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، وزنا أكبر من ذلك الذي يحظى به هذا المبدأ في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، حيث لم يقيد هذا الاقتراح على خلاف المادة السادسة تطبيق خط الوسط أو تساوي البعد بشرط الظروف الخاصة، وإنما جعل هذا المبدأ هو الطريقة الوحيدة الملزمة التي يجب تطبيقها في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، وفي هذه الحالة يكفي الدولة المعنية أن تعوق التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، وهو أمر من السهل تحقيقه حتى يتم تطبيق خط الوسط أو

---

[1]- من بين الدول التي نادت باستخدام خط الوسط أو خط تساوي البعد كمبدأ عام نجد: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، جزر البهاما، الدانمارك، السويد، غامبيا، جيانا، قبرص، كندا، كولومبيا، الكويت، مالطة، المملكة المتحدة النرويج، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار ....، المرجع السابق، ص 269.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.25, Greece, draft articles on the continental shelf, 26 July 1974.

تساوي البعد، وفي نهاية دورة كاركاس تم صياغة الاقتراحات المقدمة من المجموعتين في نص المادة 243 من وثيقة الاتجاهات الرئيسية الصادرة عن هذه الدورة.[1]

ب- التفاوض في الدورات اللاحقة على دورة كاراكاس:

صدرت عن دورات المؤتمر اللاحقة على دورة كاركاس نصوص غير رسمية، كانت أساسا للتفاوض بين وفود الدول في المؤتمر **(1)**، ونظرا لاشتداد الخلاف في الرأي وعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول القواعد الواجب إقرارها لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، تم تشكيل مجموعة مصغرة للتفاوض سنة 1978 لحل المسائل العالقة بهذا الخصوص **(2)**.

1- نصوص التفاوض غير الرسمية:

كانت أول صيغة لهذه النصوص هو نص التفاوض الموحد الصادر عن دورة جنيف 1975، والذي تم تنقيحه في دورتي نيويورك الرابعة والخامسة لسنة 1976، وفي الدورة السادسة بنيويورك لسنة 1977 صدر نص التفاوض المركب.

ففي أول محاولة للتوفيق بين وجهتي نظر مجموعتي الدول، التي تضمنتها المادة 243 من وثيقة الاتجاهات الرئيسية، اقترح رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر المادة 70 من نص التفاوض الموحد الصادر عن دورة جنيف 1975 التي عبرت فقرتها الأولى على: " ***إن تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتقابلة، يتعين أن يتم باتفاق بين الدول المعنية وفقا لمبادئ منصفة مع استعمال قاعدة خط الوسط أوخط تساوي البعد، إذا كان تطبيقها ملائما مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الظروف التي لها علاقة بالتحديد***".[2]

---

[1]- **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، المرجع السابق، ص 571.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Part II, …Op,Cit, **Article 70/1,** Delimitation of the continental shelf between adjacent or opposite States, (The delimitation of the continental shelf between adjacent or opposite

يؤكد نص الفقرة السابقة على أن يتم تعيين حد الجرف القاري، بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بالاتفاق على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، وإذا اقتضى الأمر تعيين هذا الحد بخط الوسط أو تساوي البعد، يجب مراعاة جميع الظروف وثيقة الصلة حتى يمكن التوصل إلى حد عادل ومنصف.

ظل الحكم الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 70 من نص التفاوض الموحد، كما هو في نص التفاوض الموحد المراجع دون تغيير سوى في رقم المادة التي أصبحت 71، واستمر كذلك في نص التفاوض المركب،[1] إلا أن التفاوض بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة لم يصل إلى نهايته، لأن أحكام هذه المادة لم تحظى برضا أي من مجموعتي الدول المعنية، ووجدت معارضة من جانب كل من المجموعتين.

2- مساهمة مجموعة التفاوض السابعة في الوصول إلى الحل التوفيقي:

إزاء هذا الخلاف في الرأي حول القواعد الواجب إقرارها لتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، تم تشكيل مجموعة للتفاوض على المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع في سنة 1978، سميت بمجموعة التفاوض السابعة وعين القاضي الفنلندي **ماتر** رئيسا للمجموعة، وبعد مفاوضات ومناقشات لم يتحقق أي حل وسط، لذلك صدر النص المركب المراجع في أفريل 1979 دون تغيير في المضمون، ولكن مع تغيير رقم المادة في هذا النص إلى المادة 83 الفقرة الأولى،[2] حيث لم تحظى برضا أي من المجموعتين وذلك على النحو التالي:

States shall be effected by agreement in accordance with equitable principles, employing, where appropriate, the median or equidistant line, and taking account of all the relevant circumstances),

[1]- لمزيد من التفصيل راجع الوثيقتين رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Rev.1/Part II, Revised single negotiating text (part II)… Op,Cit.
DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10, Informal Composite Negotiating Text,… Op,Cit.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم :

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.1, Informal Composite Negotiating Text, revision 1, 28 April 1979, Eighth session Geneva, 19 March to 27 April 1979.

- حجج مجموعة خط الوسط أو تساوى البعد:

عارضت مجموعة خط الوسط أو تساوي البعد أحكام تعيين حد الجرف القاري، المتضمنة في هذا النص على أساس أن:

- عبارة **مبادئ العدالة والإنصاف** تحتاج إلى تحديد ولا يمكن القول بأن تطبيق محكمة العدل الدولية، لها في قضية تعيين حد الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 ينطوي على تقرير قاعدة عامة، ذلك أن قضاء المحكمة في هذا النزاع يتعلق بحالة لها أوضاعها الجغرافية الخاصة، ومن ثم يكون هذا القضاء مرتبطا بهذا النزاع، لا يتعداه إلى غيره.

- إن الإحالة إلى كل الظروف وثيقة الصلة بتعيين الحد ووضعها موضع الاعتبار، تؤدي بطبيعتها إلى النزاع، ذلك أن هذه الظروف لا تبلغ جميعها مرتبة واحدة في الأهمية، ولا تحقق تسويه سلمية لموضوع تعيين الحد، لأن كل دولة ستدعي بأن لبعض الظروف أهمية وتأثير على الحد، في حين تنكر الدولة الأخرى هذه الأهمية وتنازعها فيها، وذلك يعقد الوصول إلى حل مناسب ومرض للدول المتنازعة.

لذلك ظلت دول هذه المجموعة ثابتة على رأيها بأن تعيين الحد، يجب أن يتم بالاتفاق على أساس خط الوسط أو تساوي البعد كقاعدة عامة، وأخذ الظروف الخاصة في الاعتبار إذا وجد مبررا لذلك.[1]

- حجج مجموعة مبادئ العدالة:

عارضت مجموعة مبادئ العدالة أحكام تعيين حد الجرف القاري، بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة التي تضمنتها نصوص التفاوض على أساس أن:

[1]- **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، المرجع السابق، ص 573.

– خط الوسط أو تساوي البعد ينافي العدالة نظرا لتباين الدول في ظروفها الجغرافية، ومن ثم فإن تطبيقه لن يحقق العدالة بين هذه الدول، كما أن مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد لا يتفق مع القواعد القائمة في القانون الدولي العرفي، فقد نبذت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969، أن يكون هذا المبدأ كاشفا عن قواعد العرف الدولي.

– إن فكرة **مبادئ العدالة والإنصاف** ليست من الأفكار الغامضة في القانون الدولي، فقد أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما طبقتها هذه الأخيرة وحددت مفهومها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969، ومن ثم فإن مبادئ العدالة والإنصاف هي وحدها المبادئ المقبولة في القانون الدولي، لتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.[1]

وعلى الرغم من تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين الوفود التي تؤيد قاعدة تساوي البعد والوفود التي تشدد على أن يكون تعيين الحدود وفقا للمبادئ العادلة والمنصفة إلا أنه بدا خلال المناقشات أن هناك تفاهما عاما أخذ في الظهور مؤداه أن الحل يمكن أن يتضمن العناصر التالية التي تعكسها مختلف الاقتراحات:

- أي تدبير يتعلق بتعيين الحدود ينبغي أن ينفذ بالاتفاق.
- ينبغي مراعاة الظروف ذات الصلة أو الظروف الخاصة.
- الإشارة إلى المبادئ المنصفة.
- الإشارة إلى مبدأ أو قاعدة البعد المتساوي (خط الوسط ، خط تساوي البعد).

ولذلك اجتمعت مجموعة التفاوض السابعة من جديد، واقترح رئيسها نصا يعبر في ما معناه أن ***يتم تعيين حد الجرف القاري بين الدول التي تتقابل أو تتجاور بالاتفاق، طبقا***

[1]– **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار..... المرجع السابق، ص 212.

للقانون الدولي، على أساس مبادئ العدالة واستخدام خط تساوي البعد عند الاقتضاء، مع مراعاة كل الظروف الخاصة بالمنطقة المعنية بتعيين الحد.[1]

وعلى الرغم من أن وجود عبارة **طبقا للقانون الدولي** في هذا النص تميزه إلى حد ما بالحياد، فإنه كان في المقابل غير مقبول سواء من مجموعة مبادئ العدالة التي أرادت حذف أية إشارة لطريقة تساوي البعد، أو من المجموعة التي تطالب بتأكيد تعيين خط الحدود بطريقة تساوي البعد،[2] ومن ثم كان من الصعب أن يدخل هذا الاقتراح نص التفاوض المركب المراجع للمرة الثانية في سنة 1980،[3] وهكذا ظلت كل مجموعة ثابتة على وضعها إلى درجة أنه تم التفكير في إلغاء النصوص الخاصة بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة بلا قيد أو شرط.

إزاء تعثر هذه المفاوضات واحتمالات تعرض المؤتمر بكاملة للخطر، بادر رئيس المؤتمر السفير السنغافوري **تومي كو** في نهاية الدورة الحادية عشر في 28 أوت 1981 إلى إعداد صيغة جديدة للفقرة الأولى من المادة 83، بعد التشاور مع عدد من الوفود المعنية وقد قدم الرئيس هذه الصيغة واضعا في الاعتبار تفادي ذكر تساوي البعد ومبادئ العدالة وقد لاقت ترحيبا واسعا في المؤتمر وقد قبلت كل من مجموعتي مبادئ العدالة وتساوي البعد هذه الصيغة، ولذلك دخلت مشروع الاتفاقية الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1981، على الرغم

---

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/L.47, Report of the Chairman of negotiating group 7, Article 83/1, The delimitation of the continental shelf between States with opposite or adjacent coasts shall be effected by agreement in conformity with international law. Such an agreement shall be in accordance with equitable principles, employing the median or equidistance line, where appropriate, and taking account of all circumstances prevailing in the area concerned, 24 March 1980.

[2]– طالبت الدول التي أبدت تحفظا على المشروع أن لا يدخل هذا النص في الاتفاقية في هذه الدورة ويرجأ أمر بحثه إلى الدورة القادمة حتى تتمكن الحكومات من دراسته وابداء الرأي بشأنه والدول المتحفظة هي: قطر، الولايات المتحدة، الصين، الإمارات المتحدة، البرتغال، فنزولا، إيران، عمان، ماليزيا، الكويت، البحرين، مصر، لمزيد من التفصيل أنظر: **ابراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 299.

[3]– لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.2, Informal Composite Negotiating Text, revision 2, ninth session New York, 3 March to 4 April 1980, 11 April 1980.

من طلب الولايات المتحدة الأمريكية والصين الوقت لدراستها وأصبحت نص الفقرة الأولى من المادة 83 من الاتفاقية المبين أعلاه، بعد أن أخذت شكلها النهائي في لجنة الصياغة.[1]

ثانيا: أحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار:

إن الميزة الأساسية لنص الفقرة الأولى من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هي حصوله على قبول الغالبية العظمى من الدول، نظرا لأنه قد سلك في ظاهره مسلكا يختلف عن اتفاقية جنيف لسنة 1958، واعتمد على الاتفاق كقاعدة وحيدة لتعيين الحدود البحرية، ولم يشر إلى القواعد الأخرى الواردة في المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري، أي خط الوسط وتساوي البعد والاعتبارات الخاصة. [2]

فإذا كان إلغاء النص الخاص بتعيين حد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، كان سيؤدي إلى تطبيق المادة السادسة من اتفاقية سنة 1958 بالنسبة للدول الأطراف فيها، والقانون العرفي للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فإن الفقرة الأولى من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لا تعني هي الأخرى سوى هذه النتيجة، لأنها لم تغير أي شيء في القانون الموجود قبل إقرارها، فقد أكدت هذه المادة على أن يتم تعيين الحد بالاتفاق، طبقا للقانون الدولي المشار إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولما كانت المادة 38 قد أشارت إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي على أنها مصادر القانون الدولي، فإن ذلك يعني أن يتم تعيين الحد بالاتفاق على أساس الاتفاقيات

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص ص 382 – 383.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار ...، المرجع السابق، ص 302، وأنظر كذلك:

Haritini Dipla, Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, Éd Graduate Institute Publications, Genève 1984, PP 143 – 222.

والعرف الدولي الموجود قبل اتفاقية 1982، بشأن موضوع تعيين الحد بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.[1]

ولذلك تظل المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 للتطبيق على تعيين الحد بين الأطراف فيها، ولا يمكن الاحتجاج هنا بعدم قابلية المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 للتطبيق، على أساس أن المادة 311 من اتفاقية سنة 1982 والتي تنص على أنه: "***تكون لهذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 أفريل 1958***"،[2] لأن المادة 311 بعد أن وضعت هذا الحكم العام خصصته بنصها على أنه: "***لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقيات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية***".[3]

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، فإنها تطبق القانون العرفي، كما استبان من ممارسة الدول وحدده القضاء الدولي، لاسيما حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حد الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حد الجرف القاري بين تونس وليبيا لسنة 1982، حيث تؤكد هذه الأحكام على أنه يجب أن يتم تعيين الحد طبقا لمبادئ العدالة من أجل التوصل إلى حد عادل ومنصف.[4]

---

[1]- **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، المرجع السابق، ص 575.

[2]- الفقرة 01 من المادة 311 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- الفقرة 05 من المادة نفسها.

[4]- **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، المرجع السابق، ص 578.

الفرع الثاني: إجراءات التسوية المقررة في الجزء الخامس عشر في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

أحالت الفقرة الثانية من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار، والخاصة بتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، إلى أحكام الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، الخاص بتسوية المنازعات البحرية، وذلك في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف المعنية إلى تحديد هذه الحدود عن طريق الاتفاق في فترة زمنية معقولة، هذا الجزء الذي تضمن في فرعه الأول الطرق الودية لتسوية النزاع **(أولا)**، أما في فرعه الثاني فقد تضمن الإجراءات الإلزامية التي تؤدي لحلول الزامية في تسوية النزاع **(ثانيا)**.

أولا: اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية الودية لحل النزاع:

تناولت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الطرق الاختيارية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، وفي مقدمتها التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك في الفرع الأول من الجزء الخامس عشر منها، حيث نصت المادة 279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على أنه: "***تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق***".

الملاحظ أن المادة 279 قد أجرت إحالتين، الأولى تتعلق بالمادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي ألزمت جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، أما الإحالة الثانية فتتعلق بالفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه: "***يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي***

للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...".

وقد تعرضت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فيما تعرضت له من إجراءات للتسوية إلى:

أ- **المفاوضة:** وتعرف بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع بينهما.[1]

ب- **التحقيق:** تلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحقيق في حال فشل المفاوضات الخاصة بحل النزاع ونتيجة لذلك تقوم الأطراف المتنازعة بتعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها.[2]

ج- **الوساطة:** فيقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.[3]

د- **التوفيق:** أفردت اتفاقية قانون البحار دورا هاما لهذا الإجراء،[4] باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع[5] بنصها في المادة 284 على ما يلي: "**1**- ***لأي دولة طرف تكون طرف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى***

---

[1]- **علي بن صالح**، " أليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2018، ص 120.

[2]- **عبد القادر ولد بوخطين**، المنازعات البحرية والقانون البحري.....، المرجع السابق، ص ص 165 - 166.

[3]- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 183 وما بعدها.

[4]- أفردت اتفاقية قانون البحار المرفق الخامس منها والذي يتكون من 14 مادة للتوفيق.

[5]- **محمد المولدي مرسيط**، "تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 24.

إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس، أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى. 2- إذا قبلت الدعوة أو إذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء. 3- إذ لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا. 4- ومتى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك".

وفي السياق نفسه نصت المادة 280 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية، وأن يكون أطراف النزاع لهم الحرية الكاملة في اختيار أي وسيلة، من الوسائل الموضحة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

أكدت المادة 281 كذلك، على حرية الأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع، حيث نصت على أنه: " ***عدم تطبيق الإجراءات الواردة بالجزء الخامس عشر، إذا كانت الدول الأطراف قد اتفقت على حل النزاع، الذي يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بوسيلة سلمية بديلة***"، أما المادة 282 فقد نصت على أنه: " ***موافقة الأطراف في نزاع ما، على حلة بقرار ملزم، من خلال اتفاق دولي أو إقليمي – عام أو ثنائي – أو أية طريقة أخرى، يتم تطبيقه كبديل للإجراءات المنصوص عليها، في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية***".

ألزمت المادة 283 أطراف النزاع عند قبول حل الخلاف بالطرق السلمية، **بالاستعجال بتبادل الآراء والتشاور حول أمر تسوية النزاع، أو وسيلة تنفيذ التسوية، التي يتم التوصل إليها**، وفي شأن من له حق اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية، فقد نصت اتفاقية الأمم

---

[1]– لدراسة حرية الأطراف في اختيار وسيلة حل للنزاع بشيء من التفصيل راجع:
Ahmed Abou-el-wafa, Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 2000, P 552.

المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، على أن اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية، مفتوحة للدول الأطراف ولغير الدول الأطراف من الكيانات المحددة في الاتفاقية.[1]

ثانيا: اللجوء إلى إجراءات التسوية القضائية:

تتضمن نصوص الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، إطارا قانونيا لإجراءات التسوية الإلزامية، للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والتي تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة عند عجز الأطراف عن حل النزاع بالطرق الودية المذكورة سابقا. والملاحظ على إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات هو ترك الحرية للأطراف المتنازعة، فيما يتعلق بوسيلة التسوية المتمثلة في اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص.[2]

تجدر الإشارة إلى أن **الفقرة الأولى من المادة 298 قد أجازت للدول الأطراف في فئات معينة من المنازعات، *ومن بينها منازعات تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، أن تستبعد الإجراءات الإلزامية التي اقترحتها الفقرة نفسها*،** كما أن أحكام الجزء الخامس عشر بمجملها، قد لا تطبق في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 291 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: المادة 286 من الاتفاقية نفسها.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، واجه أثناء بحث مسألة إخضاع بعض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار للتسوية الالزامية ، مناقشات حادة لاسيما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية على يد طرف ثالث، وكان أساس ذلك الخلاف هو اعتقاد أغلب الدول، أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، وكان من أشد الدول المعارضة لهذه الفكرة الاتحاد السوفياتي، وفي المقابل واجهت النظرة التشاؤمية لفكرة تعيين الحدود البحرية على يد طرف ثالث، تأييدا واسعا من قبل الدول النامية، حتى لا يؤدي استمرار النزاع الحدودي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وفي محاولة من رئيس مجموعة التفاوض السابعة للوصول إلى حل توفيقي، قدم عددا من المقترحات وتعديلاتها، وقد ساعدت هذه المقترحات على التوصل إلى الصيغة النهائية للفقرة الفرعية 01 (أ) للمادة 298،

وبما أن اللجوء إلى التسوية القضائية وارد بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فسنشير بإيجاز إلى المحاكم المختصة بتسوية النزاعات البحرية، والتي حددتها الفقرة الأولى من المادة 287 كما يلي:

أ- محكمة العدل الدولية:

استنادا للمواد 03 ، 04 ، 13 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تتكون من 15 قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز أن يكون في المحكمة أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها، وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد،[1] ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم، وهم قضاة مستقلون، يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي.[2]

للمحكمة دور مزدوج، حيث تقوم بحل النزاعات التي تحيلها إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، كما تقوم بتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة، أما بالنسبة لمصادر القانون المعمول بها، فتُتخذ قرارات

لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية...، المرجع السابق، ص ص 197 – 198، وأنظر كذلك: **بدرية عبد الله العوضي**، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، مطبعة السلام، الكويت 1988، ص 379.

[1]- **أسماء مالكي**، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص 24.

[2]- **رياض صالح أبو العطاء**، القانون الدولي العام (قانون البحار، القانون الديبلوماسي، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 237.

المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة إلى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي.[1]

لا يجوز إلا للدول أن تكون طرفا في قضايا أمام المحكمة،[2] ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

– من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة.

– عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة.

– بموجب إعلان انفرادي تعتمده الدول، إذ يمكن للدول أن تختار إصدار إعلان انفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة، بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل.

– إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها، فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد للسماح للمحكمة النظر في القضية، وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداء من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية.

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية، وأحكام المحكمة نهائية للأطراف وغير قابلة الاستئناف، وفي حال لم تمتثل دولة معنية لذلك الحكم، يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

---

[1]– **كاتية قرماش**، " تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار واقع ينتظر حلا "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، لسنة 2017، ص 412.

[2]– أنظر: المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب- محكمة قانون البحار:

أرسى المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، من خلال إحدى وأربعين مادة،[1] وسنحاول إيضاح تنظيم المحكمة **(1)**، واختصاصها **(2)**، وطبيعة الحكم الصادر عنها **(3)** من خلال النقاط الآتية:

1- تنظيم المحكمة:

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضوا مستقلا، يجري انتخابهم من بين أشخاص، يتمتعون بأوسع شهرة من الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة، تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فضلا عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،[2] كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة قضاة، كما لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة.[3]

أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لكل دولة أن ترشح ما لا يزيد عن اثنين من القضاة، ممن تتوافر فيهم المؤهلات السالف الإشارة إليها، ثم يوجه الأمين العام للأمم المتحدة، في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة، في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل دعوة كتابية إلى الدول الأطراف، لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في

---

[1]- **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 209.

[2]- أنظر: المادة 02 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر: **حسن هاشمي**، " الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017، ص 287، وانظر كذلك: **محمد حمداوي**، "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 01، لسنة 2016، ص ص 647 - 648.

غضون شهرين، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري،[1] وتكون مدة العضوية تسع سنوات قابلة للتجديد، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات،[2] كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[3]

لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشارا أو محاميا في أية قضية، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه، بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو أية صفة أخرى،[4] كما نشير إلى أن أعضاء المحكمة يتمتعون عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.[5]

يجوز للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة، تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من المنازعات، ويجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة تحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الغرفة بموافقة الأطراف، للإسراع في نظر القضايا، وتشكل المحكمة سنويا غرفة من خمسة قضاة من أعضائها المنتخبين، ويجوز بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات

---

[1]– أنظر: بالنسبة لتنظيم موضوع الترشيح والانتخاب لأعضاء المحكمة، نص المادة 04 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: المادة 05 من المرفق نفسه.

[3]– أنظر: المادة 12 من المرفق نفسه.

[4]– أنظر: المادتين 07 و08 من المرفق نفسه.

[5]– تنص المادة 10 من المرفق نفسه على أنه: " ***يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية***".

المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها،[1] ويتم اختيار عضوين للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة، والحكم الصادر عن إحدى هذه الغرف يعتبر صادرا عن المحكمة ذاتها.[2]

2- اختصاص المحكمة:

إذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جعل حق التقاضي أمامها يقتصر على الدول فقط، فإن حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار متاح لكل من:

- الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وفقا لما نصت عليه المادة 291 منها.
- المنظمات الدولية، وفقا لما نص عليه المرفق التاسع من الاتفاقية.
- كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة أمام الكيانات الأخرى، غير الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا ما تم اللجوء إليها في أي قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة، في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة، وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع.[3]

تختص المحكمة بالفصل في كافة المنازعات والطلبات التي تحال إليها، وفقا لاتفاقية قانون البحار، وأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة،[4] لذا نص المرفق السادس من الاتفاقية على أنه: " ***يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة***

---

[1]- **عبد الكريم عوض خليفة**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص ص 127 – 128.

[2]- أنظر: المادة 15 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: المادة 20 من المرفق نفسه.

[4]- **صوفيا شراد**، " أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2013، ص 162.

إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

3- حكم المحكمة:

تصدر المحكمة حكمها في النزاع المعروض عليها بأغلبية قضاتها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لمن يحل محله من أعضاء المحكمة صوت مرجح، كما يتميز الحكم الصادر عن المحكمة شأنه في ذلك شأن أحكام القضاء الدولي، بأنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف، مما يترتب عنه ضرورة تنفيذه بمجرد صدوره عن المحكمة.[1]

ج- محكمة التحكيم:

أعطت اتفاقية قانون البحار، الحرية لأطراف النزاع في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتسوية ذلك النزاع، وفي حالة اتفاق الأطراف على نفس الإجراء، فإنه لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك،[2] أما في حالة اختلاف الاختيارات بين الدول الأطراف في النزاع فيما يخص وسيلة التسوية، أو أن إحداها أحجمت عن ذكر الاختيار الذي تميل إليه لتسوية النزاع، فإنه لا يجوز إخضاعه إلا للتحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك،[3]

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **حسني موسى محمد رضوان**، دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 538، وأنظر كذلك: **بختة خوتة**، "التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2020، ص 1262.

[2]- تنص الفقرة 04 من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على أنه: "***إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الاجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك***".

[3]- تنص الفقرة 03 من المادة 287 على أنه: "***تعتبر الدولة التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع، كما أضافت الفقرة الخامسة من المادة نفسها على أنه إذا لم تكن الدول الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك***".

لا يقتصر اللجوء إلى التحكيم على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار فقط، بل يمتد لأي نزاع يشمل كيانات أخرى من غير الدول الأعضاء كالأشخاص الاعتبارية أو غيرها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال طبعا. [1]

فضلت اتفاقية قانون البحار التحكيم على غيره من وسائل التسوية الأخرى، نظرا لما يوفره من ضمان أكبر للحصول على رضا كل الأطراف، من خلال المساهمة الفعالة لكل طرف في تكوين محكمة التحكيم،[2] وذلك وفقا لما يلي:

1- تشكيل محكمة التحكيم:

يتم تشكيل محكمة التحكيم وفقا لإرادة طرفي النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق على كيفية التشكيل، تتكون المحكمة من خمسة أعضاء يفضل اختيارهم من قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها.[3]

يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويكون التعيين مشمولا في الإخطار الكتابي الموجه للطرف الآخر، ويعين الطرف الآخر في غضون 30 يوما من استلام الإخطار عضوا واحدا يجوز أن يكون من مواطنيه.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 13 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **بختة خوتة**، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 223.

[3]- **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار – المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص ص 445 – 446.

[4]- وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة – ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة – أن يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتعيينه فإذا كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين، لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد البلعاوي سيف الدين**، " التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، مارس 1989، ص ص 424 – 425.

يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، بحيث يتم الاتفاق كذلك على رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وإذا لم يتمكن الطرفان على ذلك في غضون ستين يوما من استلام الاخطار، يقوم – ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة – رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتعيينهم، فإذا كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك في غضون ثلاثين يوما من استلام طلب التعيين من أحد طرفي النزاع، والذي يقدم في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المشار إليها سابقا، وتوفر هذه الإجراءات ميزة هامة بحيث تسد الطريق أمام أي محاولة لطرف أو لأطراف النزاع، من عرقلة تشكيل محكمة التحكيم.[1]

2- عمل محكمة التحكيم وإجراءاتها:

تعمل محكمة التحكيم طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار والمرفق السابع من الاتفاقية، وتقوم محكمة التحكيم بوضع قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، ويقع على عاتق أطراف النزاع العمل على تيسير مهمة محكمة التحكيم وعليهم مراعاة قوانين المحكمة، وباستخدام كل ما يلزم من وسائل تحت تصرف المحكمة وبوجه خاص عليهم:

- تزويد المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.
- تمكين المحكمة عند الاقتضاء من سماع الشهود والاستماع إلى شهاداتهم، ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة بالنزاع.

وتطبيقا للقواعد العامة، حرصت اتفاقية قانون البحار على تحقيق العدالة وعدم عرقلتها من أحد أطراف النزاع، فإذا لم يحضر أحد الأطراف أمام محكمة التحكيم، أو إذا لم

[1]- لمزيد من التفصيل حول تشكيل محكمة التحكيم، أنظر: المادة 03 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يقم بالدفاع عن قضيته، فللمحكمة بناء على طلب الطرف الآخر، مواصلة السير بالقضية وإصدار حكم فيها، حتى لا يقف غياب طرف في النزاع أو عدم دفاعه عن نفسه عائقا لسير القضية، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها مختصة في النزاع، بل عليها أيضا أن تتأكد أن الحكم قائما على أساس سليم من الواقع والقانون.[1]

3- القانون الواجب التطبيق:

بصفة عامة فإن محكمة التحكيم بنوعيها محكمة التحكيم العام ومحكمة التحكيم الخاص، تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، وغيرها من القواعد ذات الصلة والتي يقيمها أطراف النزاع طبقا للاتفاقية، حيث تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا للمادة 293 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ووفقا لهذه المادة نجد أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة تتمثل في:

- ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أحكام، وذلك باعتبار أن ما يعرض على المحكمة من منازعات تكون حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولذا فإنه من الطبيعي أن تأتي هذه الاتفاقية في مقدمة مصادر القاعدة القانونية التي يطبقها الحكم.
- القواعد الأخرى في القانون الدولي التي تتفق مع أحكام اتفاقية قانون البحار لمصادرها المختلفة، والتي تتمثل فيما ورد في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.
- مبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف في النزاع على ذلك، وهذا مطابق لما ورد في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وهذا يجعل القاضي يعمل على

[1]- أنظر: المادة 09 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

استخلاص القواعد من مبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع في ظل الظروف الزمانية والمكانية، وهذا يتوقف على رضا الأطراف أمام المحكمة.[1]

4- حكم المحكمة:

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح،[2] ويقتصر الحكم الصادر من محكمة التحكيم العام على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

أما عن حجية الحكم الصادر من المحكمة فهو حكم قطعي وغير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع الامتثال للحكم.[3]

يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه لكي تبت في هذا الخلاف، على أنه يجوز باتفاق جميع أطراف النزاع عدم عرض مسألة تفسير الحكم أو تنفيذه على المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما إلى أي محكمة أخرى تراها الأطراف مناسبة.[4]

---

[1]- **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار...، المرجع السابق، ص ص 404 – 405.

[2]- أنظر: المادة 08 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: المادتين 10 و11 من المرفق نفسه.

[4]- أنظر: المادة 12 من المرفق نفسه.

الفرع الثالث: إشكالية تعيين خط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري معا في حالة التقابل أو التجاور:

طالبت بعض الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بمد بحرها الإقليمي إلى مسافات بعيدة تصل إلى 200 ميل بحري، تفرض فيه سيادتها الكاملة على قاع تلك المساحات وما يعلوها من مياه، وتنفرد باستغلال الثروات الحية وغير الحية لتلك المناطق،[1] واصطدمت هذه المطالبات بمعارضة شديدة من بعض الدول المتقدمة ومن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا.[2]

نتيجة لاتباع المؤتمر الثالث لقانون البحار للنهج التوفيقي قبلت الدول المتقدمة بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة مقابل صفقات أخرى حصلت عليها، أهمها حرية المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلا بحريا فقط،[3] وبالتالي فإن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ستتيح للدول الساحلية الانفراد

---

[1]– يرجح أن فكرة 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعود إلى الممارسة التي دأبت عليها دول أمريكا اللاتينية من خلال تمكين رعاياها من الصيادين الوصول إلى مناطق صيد غنية، كان يحددها التيار البحري المسمى **Humboldt** الذي يمر قبالة سواحلها على المحيط الهادي على بعد 200 ميل بحري، لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**،" التطورات الحديثة لاستغلال ثروات البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، لسنة 1977، ص ص، 265 – 266

[2]– يرجع سبب رفض الدول المتقدمة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية، إلى احتكارها لمجال الصيد البحري بما توفره لها إمكانياتها المادية والتكنولوجية، في ظل خضوع هذه المنطقة قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لمبدأ حرية أعالي البحار، لمزيد من التفصيل أنظر: **ميلود دحماني**، "المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04، لسنة 1986، ص 391 وما بعدها.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر:

RENE LADREIT De Lacharrière, "La zone économique française de 200 mailles", Annuaire Français de Droit International, Vol 22, année 1976, p 642 ets.

TREVES Tullio, "La communauté européenne et la et la zone économique exclusive", Annuaire Français de Droit International, Vol 22, année 1976, p 654 ets.

باستغلال الموارد الحية وغير الحية لتلك المنطقة، مع احتفاظ الدول الأخرى في الوقت نفسه بحقها في ممارسة بعض حريات البحر العالي.[1]

استحدثت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحددها بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس،[2] وجعلتها تشمل إلى جانب عمود الماء القاع وباطن القاع إلى هذه المسافة،[3] مما أدى إلى التداخل بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة القاع وباطن القاع إلى مسافة 200 ميل بحري المحددة لكل منهما، هذه المسألة لا تطرح إشكالاً كبيرا من حيث التحديد بالنسبة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة باتجاه أعالي البحار،[4] في ظل اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على معيار المسافة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكن الصعوبة تثار عندما

---

[1]– وهو ما عبر عنه مندوب كينيا السيد نينجا، في الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة القانونية الاستشارية الآفروآسيوية المنعقد في لاجوس، في جانفي 1972 بقوله: إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تقوم على محاولة التوفيق بين من ينادون بامتداد واسع للبحر الإقليمي، وبين الذين يرون تقييده في شريط ضيق، وذلك بغرض حماية المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في مياه وقاع البحار المجاورة لسواحلها دون التدخل في الاستخدامات المشروعة للبحار، لمزيد من التفصيل أنظر: **جلال عبد الله معوض**، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 452 – 453.

[2]– ترتكز حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على المادتين 55 و 57، حيث نصت الأولى على أنه: " ***المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية***"، بينما نصت الثانية على أنه: "***لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي***".

[3]– أنظر: المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]– لكنها تطرح شكالا من حيث تداخل النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

يتعلق الأمر بتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة. [1]

يتطابق مضمون نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار، بخصوص تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة حرفيا، مع مضمون المادة 83 من الاتفاقية نفسها، المتعلق بتحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة كذلك،[2] والذي تناولناه سابقا، بحيث يرتكز التحديد في المادتين على العناصر التالية:

- أن يتم التحديد بالاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.
- أن يكون محتوى الاتفاق متفقا مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- أن يؤدي اتفاق التحديد إلى حل منصف.[3]

تضع المادتين 74 و 83 التزاما على عاتق الأطراف، وهو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، فيتعين اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، وخلال هذه الفترة وريثما يتم الوصول إلى الاتفاق النهائي لتسوية الحدود أو اللجوء إلى القضاء لهذا الغرض فيتعين على الأطراف، اتخاذ سلسلة من التدابير

---

[1]– **عصام الدين مصطفى بسيم**، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحار المحصورة وشبه المحصورة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة 1981، ص ص 159 – 160.

[2]– للمزيد من التفصيل أنظر: **سليمان زرباني**، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020، ص 189.

[3]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 383.

المؤقتة ذات الطبيعة العملية، والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة المتبادلة في مناطق الحدود محل النزاع على أن لا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.[1]

قبلت الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه الصيغة، التي تختلف عن الصيغة التي أتت بها اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، بعد أن تعذر الوصول إلى صيغة دقيقة، لتحديد حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.[2]

يثير تطابق النص الذي يحكم تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في اتفاقية قانون البحار، الاعتقاد بأن خطوط التحديد في المجالين تتطابق دائما، إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك دائما مثلما حدث في بعض الاتفاقيات الدولية، من بينها تلك المعقودة بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة في 18 ديسمبر 1978، والتي لا يتفق فيها جزء من خط التحديد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما أن الاتفاقية المعقودة بين ايسلندا والنرويج حول جزر جان ماين في 28 أفريل 1980 تعترف لأيسلندا بمنطقة اقتصادية خالصة كاملة، في حين أن لجنة التوفيق بين البلدين حول تحديد حدود الجرف القاري أوصتهما، بإنشاء منطقة استثمار مشتركة في جزء من الجرف القاري المتنازع عليه، تغطي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين.

---

[1]– أنظر: الفقرتين 02 و 03 من المادتين 74 و 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولمزيد من التفصيل أنظر: **عبد المعز عبد الغفار نجم**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 119.

[2]– **سليمان زرباني**، "إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 02، ص 480.

فالوصول إلى الحل المنصف الذي نصت عليه المادتين 74 و 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قد يؤدي إلى اعتماد خطين مختلفين وهو الأمر الذي عبر عنه الأستاذ محمد الحاج حمود بقوله أنه: " ***وحدة القواعد المنطبقة على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتضمن دائما وحدة الحلول التي تنتج عنها***".[1]

فنص المادتين يضع تحديدا منصفا للمجالين، إلا أن ما يكون منصفا للجرف القاري قد لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ من الممكن مثلا، أن يكون توزيع الموارد المعدنية في المنطقة المطلوب تحديدها متساويا، في حين أن هناك عدم توازن في توزيع الموارد الحية، في مثل هذه الحالة، يمكن لخط الوسط أن يناسب تحديد الجرف القاري ولا يناسب تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة،[2] الأمر الذي يترك آثارا سلبية، ولا يؤدي إلى حل النزاع الذي استهدفه اتفاق التحديد، بالنسبة للمناطق التي لا تتطابق فيها الولاية، خاصة بالنسبة للنظام القانوني المنطبق على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والذي تتمتع فيه الدول الساحلية بالولاية الخالصة في هاتين المنطقتين وفقا للمواد 80 و 60 من اتفاقية قانون البحار، أو فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي

---

[1]– نقلا عن: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 384.

[2]– وعلى هذا الأساس اختلفت كل من الدانمارك والنرويج بين تعيين خط واحد أو خطين لتحديد حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما في منطقة غرينلاند وجان مايين، حيث رفعت الدانمارك دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 أوت 1988، وكان من بين طلبات الدانمارك رسم خطين على أساس خط الوسط لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بينما طالبت النرويج برسم خط واحد على أساس خط الوسط، و ذهبت المحكمة في حكمها أنه من أجل الوصول الى الحل المنصف، من الأنسب أن تبدأ بتعيين خط وسط مؤقت ثم ترى فيما بعد ان كانت هناك ظروف خاصة تقتضي تعديلا أو تغييرا في مكان ذلك الخط سواء بالنسبة للجرف القاري أو بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أقرت المحكمة في حكمها بوجود بعض الظروف الخاصة التي ترتب تعديل خط الوسط من بينها، عدم التكافؤ بين طول الساحليين، وأهمية نشاط الصيد بالنسبة للسكان في كل من الدولتين، وعلى هذا الأساس عدلت المحكمة من خط الوسط مراعية الظروف الخاصة التي أخذتها بعين الاعتبار حتى يكون خط التحديد عادلا ومنصفا للدولتين، في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للمزيد من التفصيل في هذه القضية أنظر: قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند وجان مايين، الحكم الصادر في 14 جوان 1994، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها، أنظر كذلك: **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها.

تتمتع فيه الدول الساحلية بالولاية، كذلك بالنسبة للمنطقتين المذكورتين وفقا لنص المادة 246 من الاتفاقية نفسها.

الفصل الثاني

النظام القانوني لاستغلال موارد الجرف القاري

لم تتوقف ممارسة حقوق وواجبات الدول الساحلية على مواردها البحرية، على الإعلانات الصادرة منها في القرن الماضي أو على الاتفاقيات الدولية المنظمة والمحددة لاستغلال مناطقها البحرية، حيث مارست الدول فعليا هذه الحقوق ففي القرن التاسع عشر أقامت بعض الدول مصائد الأسماك واللؤلؤ، وحاولت جاهدة حفر المناجم تحت أعماق البحار المقابلة لشواطئها، إلا أن الاستغلال الفعلي لموارد الجروف القارية لم يتأتى إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الحاجة الماسة للموارد المعدنية.

بغرض إضفاء الشرعية على تملك ثروات الجرف القاري، حاولت الدول الساحلية في أواخر الأربعينات إعطاء مفهوم قانوني للجرف القاري، ابتداء بإعلان ترومان وانتهاء باتفاقيتي جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي لم يتغير فيها النظام القانوني لاستغلال الجرف القاري كثيرا إلا بالقدر الذي يتوافق مع ما استحدثته الاتفاقية الأخيرة من مناطق بحرية جديدة.

وللإحاطة بالنظام القانوني لاستغلال الجرف القاري على ضوء هاتين الاتفاقيتين نتناول حقوق الدولة الساحلية **(مبحث أول)**، وكذلك التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري، بالموازاة مع النظام القانوني المتداخل بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة 200 ميل بحري، والحد الأقصى للجرف القاري المقدر بـ 350 ميل بحري **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

تعرض تعريف الجرف القاري ومدى اتساعه لتغييرات جوهرية، بين ما أقرته اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، وما عدلته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على عكس موضوع الحقوق المقررة للدول الساحلية في الجرف القاري الذي لم تأتي فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بالكثير من الجديد، إلا ما تعلق منها ببعض الصعوبات التي خلفها استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة، في المياه التي تعلو الجرف القاري في منطقة 200 ميل بحري، وكذلك بالنسبة للغموض الذي ورد في نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، عند تعريفها للموارد الطبيعية والذي قابله نص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وللإحاطة بهذه التفاصيل لابد من التطرق لطبيعة حقوق الدولة الساحلية **(مطلب أول)**، بعدها ندرس نطاق هذه الحقوق **(مطلب ثان)**، مع الإشارة إلى الفروقات الواردة في الاتفاقيتين.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

بعد صدور إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945، بفرض الولاية على الجرف القاري على امتداد شواطئ بلاده، بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بها، تعاقبت التصريحات والإعلانات من مختلف الدول مبينة الطبيعة القانونية للجرف القاري، فقد طالبت بعض الدول بخضوع الجرف القاري لولايتها ورقابتها، بينما هناك دولا أخرى بالغت في مطالبها بحقوقها على الجرف القاري إذ تعدت ذلك لتشمل المياه التي تعلوه.

تبنت مطالبات الدول ثلاث اتجاهات، حيث اعتبرت بعض الدول أن حقوقها في الجرف القاري هي حقوق ولاية ورقابة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة البريطانية، والدول الخليجية وغيرها.

اعتبرت مجموعة أخرى من الدول أن لها في الجرف القاري حقوقا سيادية، وإن تشددت بعضها في نطاق تلك المطالب بما يشمل الحق في السيادة على المياه التي تعلو الجرف القاري ومن تلك الدول نجد السلفادور، وهندوراس، الشيلي، البيرو، والإكوادور، الأرجنتين، البرازيل، وهندوراس، نيكاراغوا والمكسيك، وقد حددت غالبية هذه الدول الحد الخارجي لإقليمها البحري حتى مسافة 200 ميل بحري. [1]

كما ظهر اتجاه ثالث وإن كان متأخرا يطالب بأن يكون لها حقوق سيادة خالصة على الجرف القاري، ويلاحظ أن تلك الدول تأثرت في ذلك بموقف مؤتمر جنيف لسنة 1958، وهو ما سيتم مناقشته **(فرع أول)**، نستتبعه بتبيان طبيعة تلك الحقوق في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: طبيعة حقوق الدولة الساحلية في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958:

لم ينكر أحد من الفقهاء أو من دول المجتمع الدولي ما للدول الساحلية من حقوق، لاستكشاف واستغلال الموارد الموجودة على قاع وباطن قاع منطقة الجرف القاري، ومع هذا فقد أثارت خصائص حقوق الدولة الساحلية وطبيعتها وحدود ممارستها في هذه المنطقة، خلافا فقهيا ودوليا كبيرا، اتضح هذا سواء من خلال مناقشات ودورات لجنة القانون الدولي أثناء اعدادها لمشروع اتفاقية جنيف 1958 حول الجرف القاري **(أولا)**، أومن خلال

---

[1]– علق الأستاذ **فالات** على مثل هذه المواقف بصدد تعليقه على المرسوم الارجنتيني بقوله: "***أن أي موقف يتخذ للمطالبة بقاع البحر وما تحت القاع يجب ألا يؤدي إلى المطالبة بالسيادة على المياه التي تعلوه لأن هذا يعد مخالفة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي***"، نقلا عن: **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص47.

مناقشات اللجنة الرابعة المختصة ببحث موضوع الجرف القاري خلال المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958 **(ثانيا)**.

أولا: الخلاف أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي:

كان موضوع الطبيعة القانونية للحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القاري، من أكثر الأمور استحواذا خلال مناقشات لجنة القانون الدولي، ففي المادة الثانية من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي لسنة 1951 بشأن الجرف القاري، انتهت اللجنة إلى تكييف طبيعة حقوق الدول الساحلية بأنها حقوق ولاية وإشراف، حيث جاء في تعليق اللجنة على نص مشروع مواد الجرف القاري، أنها تجنبت الإشارة إلى لفظ مصطلح السيادة لأن الحقوق التي تباشرها الدول الساحلية مقتصرة على أغراض الاستكشاف والاستغلال، ومن البديهي عدم جعلها على قدم المساواة مع السلطات التي تباشرها الدول الساحلية على إقليمها اليابس أو مياهها الإقليمية.[1]

يلاحظ أن اللجنة في هذا المشروع قد تأثرت بما جاء في إعلان ترومان 1945، والذي قصر حق الدولة الساحلية على الرقابة والاختصاص دون استخدام تعبير السيادة على الجرف القاري.[2]

وفي دورة انعقادها سنة 1953 عادت اللجنة إلى البحث عن طبيعة حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، حيث عدلت عن الاتجاه السابق تحت ضغط بعض الدول

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/49, projet d'articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins préparé par la commission du droit international, Note du Secrétaire Général. **ARTICLE 2,** Le plateau continental est soumis à l'exercice par l'Etat riverain du contrôle et de la juridiction aux fins de l'exploration du plateau continental et de l'exploitation de ses ressources naturelles, 30 juillet 1951,

أما تعليق اللجنة فكان على النحو التالي:

'L'article 2 évite toute' allusion à une "souveraineté" de 'l'Etat riverain sur les régions sous-marines du plateau continental. Comme le contrôle et la juridiction exercés par l'Etat riverain viseraient exclusivement les fins d'exploration et d'exploitation, ils ne peuvent pas être placés sur le même pied que les pouvoirs généraux exercés par un Etat sur son territoire et sur ses eaux territoriales.

[2]– **مصطفى الحفناوي**، المرجع السابق، ص 159.

خاصة من أمريكا اللاتينية، ونصت على منح الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري بغرض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية، حيث جاء في تصريح اللجنة أنها اعتمدت الصياغة الجدية، رغبة في تجنب التفسيرات البعيدة عن الهدف الأساسي الذي رأته وهو مبدأ الحرية الكاملة لأعالي البحار الذي يغمر الجرف القاري.[1]

سارت لجنة القانون الدولي على نفس المنوال في مشروعها الصادر سنة 1956، أين انتهت إلى تكييف طبيعة حقوق الدول الساحلية على أنها حقوق سيادية،[2] هذا وقد احتفظت اللجنة بنفس الصياغة في تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي ناقشه المؤتمر الأول لقانون البحار.[3]

ثانيا: الخلاف أثناء المؤتمر الأول لقانون البحار:

على الرغم من تبني لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم للمناقشة أمام المؤتمر الأول لقانون البحار 1958 لتعبير الحقوق السيادية، إلا أن الآراء الدولية خلال المؤتمر انقسمت في البداية إلى مجموعتين:

ترى المجموعة الأولى أن يكون للدولة الساحلية سيادة كاملة على الجرف القاري مبررة ذلك، بأن الجرف القاري هو عبارة عن الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية، وتبعا

---

[1] **- DOCUMENT - A/CN.4/76,** Report of the International Law Commission Covering the Work of its Fifth Session,… OpCit, **Article 2,** The coastal State exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring and exploiting its natural resources.

[2] **- DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.1, (A/3159),** Report of the international law commission to the general assembly…, Op.Cit.

[3] – أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.1-16, United Nations Conference on the Law of the Sea…, Op. Cit. **Article 68,** The coastal State exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring and exploiting its natural resources, 24 February to 27 April 1958,

لذلك فإن الحقوق التي لها فيه نفس الحقوق التي تملكها في إقليمها اليابس وبحرها الإقليمي.[1]

رفضت المجموعة الثانية من الدول فكرة السيادة الكاملة للدولة الساحلية على الجرف القاري، وأيدت فكرة أن حقوق الدولة الساحلية يجب أن تكون محددة، بما هو ضروري لاستكشاف واستغلال بعض الموارد الطبيعية للجرف القاري، مع أهمية الإشارة إلى أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، لا تؤثر على المركز القانوني للمياه التي تعلوه في أعالي البحار أو على الفضاء الجوي فوق هذه المياه.[2]

نتج عن فكرة إمكانية تقسيم السيادة خلافات حادة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، إذ ظهرت اتجاهات مختلفة بعد ذلك، حيث أشار ممثل ألمانيا الاتحادية، أن السيادة خاصية لمجموعة من البشر على الإقليم اليابس، وعليه فإن قاع البحر وما تحته جزء من البحر وأن الإنسان لا يمكنه أن يتحرك في قاع البحر، إلا بواسطة أجهزة فنية معقدة ولهذه الأسباب النظرية العلمية يجب أن نستعمل لفظا آخرا غير السيادة.

اقترح مندوب ألمانيا الاتحادية رفقة مندوب إمارة موناكو، خلال المؤتمر أن تكون هناك رقابة على بناء المنشآت الدائمة والمستمرة التي تقيمها الدول الساحلية، بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع وباطن قاع الجرف القاري، وقد انتقد هذا الاقتراح من طرف بعض الدول التي رأت أن الدولة الساحلية، هي أولى وأحق بالرقابة من غيرها، بسبب الاتصال المستمر بين هذه المنشآت وبين أقرب الشواطئ.[3]

---

[1]– من بين الدول المكونة للمجموعة الأولى هي الأرجنتين، السلفادور، بيرو، وفنزويلا وكولومبيا والشيلي، والمكسيك، للمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 356.

[2]– أنظر على سبيل المثال المشروع الهولندي في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.20, Netherlands: proposal, **Article 69** The article to read as follows: "The rights of the coastal State over the areas mentioned in article 68 do not affect the legal status of the superjacent waters as high seas, or that of the air space above those waters", 19 March 1958.

[3]– لمزيد من التفصيل راجع: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري....، المرجع السابق، ص ص 296 – 297.

ورأت السويد على لسان مندوبها أن مطالب بعض الدول الساحلية بالسيادة على الجرف القاري، يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الحالي، وأنها تفضل استغلال الجرف القاري تحت رقابة الدول الساحلية، وأن لا يعترف لها إلا بذلك الاستغلال فقط، وعلى ذلك فإن المادة 68 من مشروع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي تعتبر غير دقيقة، وأن استعمال لفظ الولاية والرقابة في صياغة المادة أفضل.[1]

اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية على لسان مندوبها، تعويض كلمة خالصة عوض كلمة سيادة، لأن اصطلاح سيادة ينطبق على أفكار متغيرة ولأن الآراء حولها تختلف حول المعنى الذي تعنيه، وأن عبارة خالصة هي البديل الوحيد المقبول في نظر كثير من الوفود.[2]

كما أشار المندوب الإيطالي إلى أنه من غير الصواب الحديث عن حقوق سيادية، لأن هذا التعبير ينطوي على إيحاء بأن السيادة قابلة للانقسام على عدد من الحقوق، وهذا محل خلاف قانوني، إذ يكيف حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري بأنها أشبه ما تكون بحقوق الانتفاع وقد أيدتها في ذلك دولة كوبا،[3] أما هولندا فقد تراجعت عن تعبير الحقوق السيادية الى استعمال الحقوق الخالصة. [4]

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.33, Sweden: proposal, Article 67 The article to read as follows, 1. The coastal State exercises over the submarine areas adjacent to its coast but outside the area of the territorial sea, up to a depth of water of 550 metres, control and jurisdiction for the purpose of exploring and exploiting the natural resources of the seabed and subsoil of such areas, 24 March 1958.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.31, United States of America: proposal Article 68 Replace the word "sovereign" by the word "exclusive", 24 March 1958.

[3]– لمزيد من التفصيل حول هذه الاقتراحات أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري .....، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر الاقتراح الهولندي الذي استعمل تعبير الحقوق السيادية، والتراجع عن هذا الاقتراح الى استعمال الحقوق الخالصة، في الوثيقتين التاليتين على التوالي:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.19, Netherlands, proposal Article 68, 19 March 1958.
DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.19/Rev.1, Netherlands proposal Article 68, 26 March 1958.

انتهت اللجنة الرابعة المخصصة لبحث موضوع الجرف القاري في تقريرها النهائي إلى استعمال كلمة حصرية أو خالصة، بدلا من كلمة السيادية، الواردة في مشروع نص المادة 68 الذي وضعته لجنة القانون الدولي السابق الإشارة إليه، وذلك بموافقة 25 صوتا، مقابل معارضة 12 صوتا، وامتناع 06 عن التصويت،[1] وعندما بحث تقرير اللجنة الرابعة أمام المؤتمر الأول تم إعادة كلمة السيادية إلى نص مشروع المادة 68 المقابل لنص المادة الثانية من اتفاقية الجرف القاري، وتم إقرار هذا الاقتراح رغم وجود معارضة شديدة من جانب بعض الدول.

ثالثا: غموض تعبير الحقوق السيادية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري:

تبلورت طبيعة حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بأنها حقوقا سيادية، حيث تنص على أن: " ***تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض اكتشافه واستغلال ثرواته الطبيعية***".

تثبت تلك الحقوق للدول الساحلية بحكم القانون، بمعنى أن ثبوت سيادة الدولة الساحلية على اليابسة المجاورة لها، يكفي وحده لكسب تلك الحقوق المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 وليس ذلك فحسب، بل لا يستلزم من تلك الدولة قيامها بعمل معين تثبت حقا له في الجرف القاري، فهي حقوقا حصرية، بمعنى أن عدم قيام

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/L.12, Report of the Fourth Committee, Article 68/1: The coastal State exercises over the continental shelf exclusive rights for the purpose of exploring it and exploiting its natural resources, 19 April 1958.

الدولة الساحلية باستكشافه أو استغلاله، لا يعطي أي دولة أخرى الحق في الشروع بعمل معين دون الحصول على موافقة الدولة الساحلية. [1]

هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثانية بنصها على أنه: "***تكون الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يضطلع بهذه الانشطة أو أن يطالب بحقوق على الجرف القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية***"، بالإضافة إلى ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة نفسها بنصها أنه: " ***حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تعتمد على الاحتلال الفعلي أو على أي إعلان صريح***".

تثير الحقوق السيادية المشار إليها في المادة الثانية، تساؤلا عن المقصود بها أو بمعنى آخر هل السيادة تقبل الانقسام أم لا، والحقيقة أن الجواب مرتبط بالتطور القانوني لفكرة السيادة، إذ لم يكن من المتصور إمكانية ذلك الانقسام في ظل نظرية السيادة المطلقة التي كتب لها الغلبة حتى القرن التاسع عشر، ومع تطور العلاقات الدولية أخذ مفهوم السيادة يتقلص بحيث لم تعد مطلقة، وإنما تعمل في حدود القانون الدولي، ويعني ذلك أن السيادة يمكن أن تقسم لعدد من الحقوق، وهذا يعني أن حقوق السيادة الواردة في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري، تعتبر أقل من السيادة على اليابسة وعلى المياه الإقليمية. [2]

وبالتالي فإن اتفاقية جنيف للجرف القاري رفضت فكرة سيادة الدولة الساحلية الكاملة على الجرف القاري، ونرى أن استخدام لفظ الحقوق السيادية كان مقصودا في حد ذاته لتقييد سيادة الدولة الساحلية وتحديدها على الجرف القاري، لأن المؤتمر الأول لقانون البحار قد

---

[1] – **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 99.

[2] – لمزيد من التفصيل، أنظر: **حامد سلطان**، **عائشة راتب** و **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 601.

استخدم صراحة عبارة السيادة وليس الحقوق السيادية، وذلك في المادة الثانية من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، والتي نصت على أنه: " ***سيادة الدولة الساحلية تمتد للهواء الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك على قاعه وما تحت القاع***".

يعني هذا النص أن الدولة الساحلية لها أن تستعمل قاع البحر الإقليمي لأي أغراض تريدها، بدون أي قيد على حريتها في ذلك سوى ما تعلق بحق المرور البريء، وإذا كان هذا القيد يرد على سيادة الدولة في البحر الإقليمي، فلاشك أنها تكون أكثر تقييدا في الجرف القاري، ولهذا فإن المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، قد ربطت حق الدولة الساحلية في إقامة المنشآت والأجهزة على الجرف القاري، بما لها من حق في اكتشاف موارده الطبيعية واستغلالها، بالإضافة إلى ما يقيدها في ممارسة هذه الحقوق من قيود خاصة بعدم الإضرار بحرية أعالي البحار.

الفرع الثاني: طبيعة حقوق الدولة الساحلية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تنص المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " ***1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية، لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، 2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، 3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح...***"، ومن هنا يمكن وصف طبيعة حقوق الدولة الساحلية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنها حقوق سيادية **(أولا)**، وخالصة **(ثانيا)**، ولا تتوقف على شرط **(ثالثا)**.

أولا: حقوق سيادية:

يمكن أن نستخلص من عبارة الحقوق السيادية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 77 سالف الذكر الملاحظات الآتية:

– لم تستخدم الفقرة الأولى من المادة 77 عبارة سيادة الدولة الساحلية على جرفها القاري، وإنما استعملت تعبير الحقوق السيادية وهي نفس العبارة التي استعملتها المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، أين تقتصر ممارسة الدولة الساحلية على بعض الحقوق المحددة بالاسم كما سبق ذكره، حيث أن استبعاد تعبير سيادة يرجع إلى أن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، يقابله حقوقا أخرى تمارسها الدول الأخرى، تتنافى وسيادة الدولة الكاملة على منطقة الجرف القاري.[1]

– سبق لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وأن نصت على تعبير الحقوق السيادية في الباب الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 اقتبست أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1958 دون أن تجري التنسيق المناسب مع المبادئ المنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما حول هذا الموضوع.

---

[1]– في هذا الإطار يرى الأستاذ **حازم محمد علتم**، أن صياغة المادة 77 من اتفاقية قانون لسنة 1982 كانت معيبة عندما نصت على أن تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية، حيث ثبت أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، ليست بأي حال من الأحوال حقوقا سيادية، وإن التكييف لحقوقها داخل جرفها القاري، إنما يستند صراحة إلى المادة 78 من ذات الاتفاقية، والتي كان من شأنها أن اعتبرت الجرف القاري من مناطق أعالي البحار، وهو ما نصت عليه المادة 78 أعلاه من خلال:

* لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.

* لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

لمزيد من التفصيل أنظر: **حازم محمد عتلم**، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص ص 246 – 247.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ **محمد الحاج حمود** بأن الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي على الجرف القاري نفسه، بينما على العكس لا تشكل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا مجرد إطار لممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية على موارد المنطقة وليس على المنطقة نفسها، ففي حالة الجرف القاري يوجد اختصاص إقليمي وليس فقط اختصاصا على الموارد.[1]

ثانيا: حقوق خالصة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 صراحة على أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق خالصة على جرفها القاري، أو بمعنى آخر حقوق مانعة ويقضي ذلك أنه: " ***إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها***".

يترتب على النص السابق نتيجة هامة هي أن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، تثبت لها وحدها دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وقد كرر هذا النص ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري، كما تم تأييد هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عندما ذكرت في أسبابه بأنه: " ***عندما لا تقوم الدولة المشاطئة باستغلال جرفها القاري، فإن هذا الأمر يخصها وحدها، ولا يستطيع أحد القيام به بدلا عنها، إلا بعد موافقتها الصريحة على ذلك***".[2]

غير أن الحقوق الخالصة التي تمارسها الدولة الساحلية، تتقيد بمناطق الجرف القاري دون أن تمتد إلى المياه التي تعلو تلك المناطق، وبالتالي لا تملك الدولة الساحلية في

---

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 359، والفكرة نفسها يذهب إليها الأستاذ رينيه ديبوي، أنظر في ذلك:

R J. Dupuy, L'océan partagé, Analyse d'une négociation, Ed Pedone, Paris, 1979, p 113.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969.

المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار تقييد حرية الملاحة للدول الأخرى، وقد أثيرت تلك المسألة أمام لجنة القانون الدولي أثناء الإعداد لاتفاقية جنيف، وانتهى مشروع اللجنة لسنة 1956 إلى تقرير أن الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية تقتصر على أعماق البحر وقيعانه، ولا تمتد إلى المياه التي تعلو تلك المنطقة.[1]

كما يمكن اعتبار حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على أنها خالصة أمرا منطقيا ويتفق وطبيعة الأمور، وأنه لا يتوقف على الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، وهذا الرأي يتفق مع اتجاه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، والتي ذهبت فيه أن الدولة الساحلية إذا لم تستغل أو تستكشف الموارد الطبيعية للجرف القاري، فلا يحق لدولة أخرى القيام بهذا العمل دون رضاها أو تصريحها بذلك.[2]

تمثل هذه النقطة فرقا جوهريا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ففي الأولى بالرغم من أن الاتفاقية قد وصفت حقوق الدولة الساحلية بأنها خالصة على الموارد الحية، إلا أنه على الدولة الساحلية أن تشجع الانتفاع الأمثل بتلك الموارد، وبالتالي عليها أن تسمح للدول الأخرى بالحصول على المتبقي من كمية الصيد المسموح بها، والتي لا تستطيع جنيها أما بالنسبة للجرف القاري وموارده، فإنه لا يوجد مثل هذا الالتزام على عاتق الدولة الساحلية باستثناء ما تعلق بالتزامها بتقديم مدفوعات، مقابل استغلالها لموارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، كما سنرى لاحقا.[3]

---

[1]– انتهت اتفاقية جنيف لسنة 1958 إلى تبنيها المادة 03، والتي تنص على أنه: "***لا تخل حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، بنظام المياه التي فوقه باعتبارها مياه أعالي البحار أو بالنظام المقرر لطبقة الفضاء الجوي الذي يعلو هذه المياه***".

[2]– أشارت المحكمة إلى هذا المعنى في قضية بحر الشمال بقولها أن هذا الحق ملازم للدولة الساحلية ولا يحتاج إلى إجراءات خاصة.

[3]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص ص 259 – 260.

ثالثا: حقوق لا تتوقف على شرط:

لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي تصريح بذلك من جانب الدولة الساحلية، كما أقرت الفقرة الثالثة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذ تبقى هذه الحقوق أبدية للدولة الساحلية، كما تثبت لها دون قيد أو شرط، وبالتالي لا يحق للغير استغلال تلك المنطقة دون الحصول على تصريح بذلك من الدولة المعنية.

تلازم الحقوق المقررة للدولة الساحلية في الجرف القاري، دون حاجتها إلى اتباع أية إجراءات قانونية خاصة لتفعيلها، فقد تقوم الدولة الساحلية بإقامة مصائد مستديمة للأسماك أو صيد اللؤلؤ واستخراج الإسفنج والمرجان والأصداف الثمينة، كما قد تحتاج الدول الساحلية في سبيل ممارسة هذه الأنشطة إلى إقامة منشآت أخرى تساعدها على استغلال الجرف القاري، كقيامها بإنشاء جزر عائمة أو إرساء سفن للإضاءة أو مد أنابيب، أو حفر أنفاق لاستخراج المعادن داخل منطقة الجرف القاري.[1]

المطلب الثاني

نطاق حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

ارتبطت فكرة الجرف القاري منذ ظهورها بما يحتويه من موارد طبيعية، لذلك فقد تعرضت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 إلى بيان نطاق حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، من خلال تمكين هذه الأخيرة من الانفراد باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية إلى جانب حقوق أخرى، ولا تقتصر ممارسة بعض هذه الحقوق على الدولة

[1]– **راشد فهيد المري**، المرجع السابق، ص 171.

الساحلية فحسب، بل تشترك في ممارستها مع الدول الأخرى كالحق في إرساء الكابلات والأنابيب المغمورة.

يمكن القول أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد اقتبست أحكام اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، المتعلقة بهذا الموضوع حيث أقرت الاتفاقيتان للدولة الساحلية حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية **(فرع أول)**، بالإضافة إلى ذلك تمارس الدولة الساحلية بعض الحقوق الأخرى المتفرعة عن الحقوق السيادية، والتي نستخلصها مما ورد في الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري ومن الأجزاء الأخرى ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية في الجرف القاري:

تأكدت الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية لمنطقة الجرف القاري، من خلال قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 1803 [1] 3016 [2] واللذين أكدا بوضوح حق الدولة الساحلية في السيادة الدائمة والمستمرة على الموارد الطبيعية، الكامنة في الحدود البرية للدولة وفي أعماق البحار للمناطق البحرية الداخلة في ولاية الدولة الساحلية وفي المياه الملاصقة لها.[3]

وهو ما انتهت إليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كما رأينا سابقا، حيث وصفت في المادة 77 منها حقوق الدولة الساحلية الموجودة في جرفها القاري بأنها حقوق سيادية، كما حددت نطاقها حيث جعلتها محددة من حيث الموضوع بالموارد الطبيعية والتي يثور

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803، بخصوص السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، المتخذ في الدورة السابعة عشر، الجلسة العامة رقم 1193، الصادر في 14 ديسمبر 1962.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016، بخصوص السيادة الدائمة للبلدان النامية على مواردها الطبيعية، المتخذ في الدورة السابعة والعشرين، الجلسة العامة رقم 2113، الصادر في 18 ديسمبر 1972.

[3] - **MOMTAZ Djamchid,** L'évolution du droit de la conférence de Genève de 1958 à celle de 1975 in droit de la mer, Ed Pedone, Paris 1977, p 60.

تساؤل هام عن ماهيتها **(أولا)**، كما جعلتها محدودة من حيث الغرض منها وهو الاستكشاف والاستغلال **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة تحديد مفهوم الموارد الطبيعية:

بالرغم من استخدام تصريح ترومان لاصطلاح الموارد الطبيعية للتعبير عن أحقية الولايات المتحدة الأمريكية في تملكها لقاع وباطن قاع البحر المحاذي لسواحلها، إلا أن الإعلان قصد بها كما رأينا الموارد المعدنية بعد أن تمكن التقدم التكنولوجي من الوصول إليها، وقد قامت لجنة القانون الدولي في البداية بتحديد هذه الموارد بالموارد المعدنية فقط، غير أن اللجنة طورت هذا الرأي فيما بعد، لذلك سنتطرق إلى التطور الذي عرفه مفهوم الموارد الطبيعية في مشروع لجنة القانون الدولي **(أ)**، ثم في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 **(ب)**، وأخيرا في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **(ج)**.

أ- في مشروع لجنة القانون الدولي:

إن مفهوم الثروات الطبيعية في ظل مشروع لجنة القانون الدولي للجرف القاري لسنة 1951، كان قاصرا على الثروات المعدنية فقط، حيث أن اللجنة ورغم استعمالها لتعبير الموارد الطبيعية، إلا أنها أعلنت أن نشاطات الصيد وحماية ثروات البحر يجب أن تعامل بشكل مستقل عن الجرف القاري، متأثرة بذلك بما ورد في إعلان ترومان.[1]

لكن اللجنة عدلت عن موقفها هذا في دورتها سنة 1953، عندما وافقت على المقترح، الذي يقضي بتوجيه معالجة موضوع الموارد الحية الملتصقة بقاع البحر، أو ما يسمى بالكائنات الحية الآبدة [2] مع موضوع الثروات المعدنية، والتي تشكل في مجموعها

---

[1]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 360.

[2]- لا يوجد تعريف محدد ودقيق للأسماك الآبدة أو الراقدة، فهي في نظر الكثير من الفقهاء تمثل الأنواع الحيوانية البحرية التي تعيش مستقرة على قاع البحر أو ترتبط به ارتباطا وثيقا، في حين يرى البعض الآخر ومنهم الفقيه **جيدل** أن مصائد

الثروات الطبيعية للجرف القاري، نظرا لأن الاعتبارات التي منحت الدول الساحلية حقوقا انفرادية على الثروات المعدنية، تنطبق تماما على الثروات الأخرى الحية الملتصقة بقاع البحر، مع احترام حقوق مواطني الدول الأخرى بالنسبة للصيد،[1] وقررت اللجنة في تقريرها الذي رفعته إلى الجمعية العامة الاحتفاظ بعبارة ثروات طبيعية بدلا من ثروات معدنية.[2]

وفي دورة انعقادها لسنة 1954 أيد مشروع لجنة القانون الدولي صيغة الموارد الطبيعية، التي فسرت على أنها تشمل إلى جانب الموارد المعدنية الموارد الحية التي تعيش في قاع البحر، والملاحظ أن هذا التحديد غير دقيق، حيث أن بعض هذه الكائنات يكون لها

الأسماك الآبدة لا تتميز بهذه الخاصية إذ أنها قد تضم بعض الأنواع المتنقلة عبر مياه البحر، وأن المميز لهذه الأنواع هو أن تكون آلات الصيد مثبتة مباشرة على قاع البحر، وقد أدى هذا الجدل الفقهي حول تحديد الأسماك الآبدة الى الاختلاف حول تعريفها خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، نظرا لما تتميز به هذه الأنواع من أهمية اقتصادية كبيرة لعدد من الدول، خاصة وأن بعض أصنافها كانت تستخرج منذ وقت طويل، ويمتد استغلالها الى مناطق تبعد عن حدود البحر الإقليمي، وهذه الأنواع كغيرها من الأسماك التي تعيش في عمود الماء تتكاثر وتعيش في المناطق الضحلة الساحلية وعلى الجروف القارية حيث الأعماق المعقولة، ولعل أول اهتمام بهذا النوع من الموارد الحية كان في سيلان، كما أشرنا الى ذلك سابقا حيث طالبت بحقوق مانعة خلف حدود بحرها الإقليمي فيما يتعلق بصيد اللؤلؤ والأصداف الحلزونية، وكذلك تونس حيث طالبت بحقها المانع في مصائد الاسفنج في البحر الأبيض المتوسط في المناطق القريبة من شواطئها، بل لعل الأهمية الاقتصادية للأسماك الآبدة ومحاولة استئثار الدول الساحلية بها في مواجهة الدول البحرية الكبرى، كانت وراء العديد من المنازعات الدولية، كما سنرى ذلك لاحقا. لمزيد من التفصيل أنظر: **رفعت محمد عبد المجيد**، المرجع السابق، ص ص 58 – 59.

[1]– لمزيد من التفصيل راجع: تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1953 في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CN.4/76, Report of the International Law Commission Covering the Work of its Fifth Session, Official Records of the General Assembly, Eighth Session, Supplement N° 09 (A/2456) Topic: Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1953, Vol. II, The Commission decided, after considerable discussion, to retain the term " natural resources " as, distinguished from the more limited term " mineral resources ". In its previous draft the Commission only considered mineral resources, and certain members proposed adhering to that course. The Commission, however, came to the conclusion that the products of sedentary fisheries, in particular to the extent that they were natural resources permanently attached to the bed of the sea, should not be outside the scope of the regime adopted and that this aim could be achieved by using the term " natural resources ". It is clearly understood, however, that the rights in question do not cover so-called bottom-fish and other fish which,, although living in the sea, occasionally have their habitat at the bottom of the sea or are bred there. Nor do these rights cover objects such as wrecked ships and their cargoes (including bullion) lying on the sea-bed or covered by the sand of the subsoil, 1 June - 14 August 1953, P 214.

[2]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 360.

مسكن عرضي في أعماق البحار، أي تعيش جزءا من حياتها في قاع البحر وجزءا منه على سطح البحر وأنها ستضم بذلك أنواع متعددة من الأسماك.[1]

إلا أن اللجنة قامت في دورتها سنة 1956 بتحديد الموارد الطبيعية الحية منها، بأنها الكائنات التي تعيش على قاع البحر وما تحت قاع البحر في مراحل الحصاد وقامت برفع تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة على هذا الأساس.[2]

ب- في ظل المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958:

استمرت النقاشات والخلافات حول تحديد ماهية الموارد الطبيعية التي تخضع لنظام الجرف القاري خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، ويبدو أن نقطة الخلاف ظلت نفسها بشأن الكائنات الحية الآبدة.

طالبت بعض الدول بالاستبعاد الكلي للكائنات الحية الآبدة من نطاق الثروات الطبيعية للجرف القاري، مستندين في ذلك إلى عدم وجود مبرر علمي ونظري، يستبعد تلك الكائنات من النظام القانوني لأعالي البحار وإدخالها ضمن موارد الجرف القاري، إلا إذا وجدت حقوق تاريخية عليه.

في هذا السياق أشار مندوب موناكو الأستاذ **ديلا براول**، أن استخدام عبارة الموارد الطبيعية، سوف يكون له انعكاسات سلبية تغضب الدول الأخرى غير الساحلية التي تعتبر الصيد من الحريات الأساسية لأعالي البحار، كما لا يمكن استخدام هذه العبارة لما يمكن أن تقوم به الدول الساحلية من اتخاذ إجراءات من جانب واحد، إذ أنه من المستحيل التنبؤ بالمدى الذي يمكن أن تصل إليه تلك الإجراءات.[3]

---

[1]- **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 104.

[2] **-DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.1**, **(A/3159),** Report of the international law commission to the general assembly…, Op.Cit.

[3]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري ...، المرجع السابق، ص 308.

يضيف مندوب موناكو أنه من ضمن المآخذ التي تؤخذ على مقترح لجنة القانون الدولي أنه يدعو الصيادين إلى اصطياد أنواع معينة واستبعاد أنواع أخرى، بمعنى تحديد الأسماك التي يجوز اصطيادها في حين أنه لا يمكن اختراع آلة تفرق بين الأسماك طبقا للتمييز الوارد في المقترح، كما أن الصيادين لن يعترفوا بهذه التفرقة وأن الاتفاقية إذا لم تقصر هذه المادة على الثروة المعدنية، فإن نص هذه المادة يمكن أن يصبح مصدرا لمشاكل سياسية ونزاعات بين الدول.[1]

أيدت بعض الدول من جهة أخرى المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي، وقد قدمت كل من استراليا، وسيلان، وماليزيا، والهند، والنرويج، والمملكة المتحدة اقتراحا مشتركا، يصب في نفس المضمون الذي أوردته لجنة القانون الدولي مع تعديل طفيف، حيث جاء في هذا الاقتراح بما معناه ***أن مفهوم الموارد الطبيعية يشمل الموارد المعدنية، والثروات الأخرى غير الحية في قاع البحر وتحت القاع، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، بمعنى الكائنات التي توجد في مرحلة صيدها إما في حالة ثبات فوق قاع البحر أو تحت هذا القاع، وإما تكون غير قادرة على الانتقال من مكان إلى آخر إلا إذا كانت مرتبطة باستمرار ارتباطا عضويا بقاع البحر أو ما تحت القاع، وعلى أي حال فإن القشريات والأنواع السابحة لا يشملها التعريف***".[2]

أيدت اللجنة الرابعة المكلفة ببحث موضوع الجرف القاري هذا الاقتراح في تقريرها النهائي المرفوع الى المؤتمر الأول،[3] إلا أنه تم رفض عبارة **غير أن القشريات والأنواع**

---

[1]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري.....، المرجع السابق، ص 309.

[2]– للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.36, Australia, Ceylon, Federation of Malaya, India, Norway, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: proposal, Article 68 Insert in the article the following definition of the term " natural resources ", "The natural resources referred to in these articles consist of mineral and other non-living resources of the seabed and the subsoil together with living organisms belonging to sedentary species, that is to say, organisms which, at the harvestable stage, either are immobile on or under the seabed or are unable to move except in constant physical contact with the seabed of the subsoil, but Crustacea and swimming species are not included in this definition, 24 March 1958,

[3]- **DOCUMENT - A/CONF.13/L.12,** Report of the Fourth Committee, …, Op.Cit, Article 68/2.

السابحة لا يشملها التعريف خلال التصويت في المؤتمر، وبناء عليه أحجمت اتفاقية الجرف القاري، عن ذكر القشريات والأنواع السابحة الأخرى، مما أدى إلى اختلاف في الرأي بين الدول حول موقف هذه القشريات والأنواع العائمة الأخرى، كما سنرى ذلك لاحقا.

ج- في ظل اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958:

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958، على أنه: "**الموارد الطبيعية المشار إليها في هذه المواد تشمل *الثروات الطبيعية المعدنية والموارد الأخرى غير الحية في قاع البحر وما تحت القاع معا، وكذا الثروات الحية التي في مرحلة الحصاد، سواء كانت ثابتة على أو تحت القاع، أو التي لا تستطيع الحركة إلا إذا كانت على اتصال مستمر وطبيعي مع قاع البحر أو ما تحت القاع***"، ويمكن أن نقسم الموارد الطبيعية بحسب النص، إلى ثلاثة أقسام نوردها فيما يلي:

الأول: الموارد المعدنية في قاع البحر وما تحت قاع البحر.

الثاني: الثروات الطبيعية غير الحية الأخرى مثل الرمال والقواقع وغيرها.

الثالث: الكائنات الحية التي تنتمي إلى أنواع ثابتة أو غير متحركة، أو التي لا تكون قادرة على الحركة إلا إذا كانت على اتصال دائم بقاع البحر.

يبدو أن التوصل إلى هذه المادة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، كان كحل سياسي وسط يمكن إرجاعه إلى الرغبة التي أبداها عدد كبير من الدول المهتمة في المقام الأول بالأرباح والفوائد المادية، التي يمكن الحصول عليها من صيد وجمع الكائنات الحية، أكثر مما تربح العمليات المكلفة والباهظة في البحث عن الموارد المعدنية واستغلالها في قاع وباطن قاع الجرف القاري.[1]

[1]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 306.

أدى هذا الحل الوسط إلى استقرار نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، دون تحديد واضح ودقيق للموارد الحية الآبدة، فإن كان البعض منها سهل التحديد نظرا لثباتها في القاع أو لعدم قدرتها على الحركة ألا وهي ملتصقة بقاع البحر، مثل الاسفنج، المرجان، المحارات الصدفيات، والنباتات البحرية، فالبعض الآخر ليس بهذه السهولة نظرا لاتصالها بقاع البحر وانتقالها أحيانا منفصلة عنه مثل القشريات والرخويات، مما يطرح التساؤل حول هذه الأنواع فهل تعتبر من الموارد الطبيعية للجرف القاري أم لا ؟.

إن الجواب على هذا التساؤل من خلال تحديد الكائنات الحية الآبدة بدقة، كان ذو أهمية بالغة في تلك الفترة فمن جهة لا يمكن لآلات الصيد أن تفرق بين الأنواع البحرية، ومن جهة أخرى فإن النظام القانوني المطبق عليها يختلف على حسب انتمائها، فإن كانت تنتمي إلى الأنواع الآبدة فهي تخضع لنظام الجرف القاري، وبالتالي فإن استكشافها واستغلالها يكون من حق الدولة الساحلية فقط، أما إذا لم تكن كذلك فيطبق عليها نظام أعالي البحار الذي يكفل حرية الصيد للجميع.

ما زاد من الغموض وعدم الوضوح في هذا الموضوع أن المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف للصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958، عند تعريفها للمصائد الثابتة التي تستعمل في صيد الكائنات الحية لقاع البحر، عرفتها بأنها المصائد التي تستغل بواسطة آلات تثبت في قاع البحر، أي أن الصيد يتم باستخدام آلات مزودة بدعائم تغرز في الأرض في مكان ثابت وتترك بهدف الاستخدام الدائم، ويعاد غرسها في نفس المكان إذا ما سحبت في كل موسم صيد.[1]

لم تذكر المادة الثالثة عشر السابقة الذكر شيئا يتعلق بالرابطة بين هذه الأنواع البحرية وقاع البحر، من حيث كونها تعيش بصورة دائمة بالقاع أو ملتصقة به أم لا، فالمعيار

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 13 من اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعالي البحار لسنة 1958.

الوحيد لهذه المادة طبيعة المواد المستخدمة في الصيد، على العكس من ذلك نجد أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري، لم تحدد نوع المعدات وإنما تحدد كيفية ارتباط الكائنات الحية المستمر بقاع البحر أثناء تحركاتها.[1]

زد على ذلك أن المادة الثالثة عشر من اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعالي البحار لسنة 1958، أعطت الدولة الساحلية حق تنظيم المصائد الثابتة في الجرف القاري، بواسطة الوسائل المجهزة في قاع البحر، لكنها في الوقت نفسه أعطت للصيادين الأجانب الذين يقومون بهذا النشاط، الحق في ممارسة نشاطهم على قدم المساواة مع مواطنيها، بشرط أن لا يؤثر ذلك على حرية أعالي البحار، وذلك رغم أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، تنص على أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية في استغلال الموارد الحية الآبدة في قاع البحر، دون أن تورد أي استثناء على ذلك، زادت هذه الفقرة من غموض المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958.[2]

أدى الغموض الذي اكتنف الفقرة الرابعة من المادة الثانية، وبصفة خاصة فيما يتعلق منها بالكائنات الحية الآبدة، إلى حدوث الكثير من النزاعات الدولية، أشهرها قضية صيد جراد البحر بين فرنسا والبرازيل خلال سنتي 1962 و 1963، على إثر احتجاز الأخيرة لبعض سفن الصيد الفرنسية بحجة أنها تصطاد أسماكا واقعة ضمن موارد الجرف القاري البرازيلي، ورغم أن الدولتين لم تكونا قد وقعتا على اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، أثناء النزاع إلا أنهما استندتا إلى نصوص الاتفاقية لتبرير ادعاءاتهما.[3]

---

[1]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص ص 311 – 312.

[2]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 13 من اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعالي البحار لسنة 1958.

[3]– **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص ص 309 – 310.

تمسكت فرنسا برفض مؤتمر قانون البحار الأول لعبارة " ***غير أن القشريات والأنواع السابحة الأخرى لا يشملها التعريف***"،[1] واعتبرت ذلك دليلا قاطعا حسب وجهة نظرها، على عدم اعتبار تلك الأنواع من الكائنات البحرية التي تدخل ضمن ثروات الجرف القاري للبرازيل.[2]

أما البرازيل فقد استندت إلى قانونها الداخلي، الذي يعتبر أن جراد البحر جزء من الموارد الطبيعية للجرف القاري البرازيلي، والتي يكون للدولة الساحلية حقوقا خالصة على استكشافه واستغلاله، ولا يجوز لأي جهة أخرى صيد الأسماك التي تعيش في قاع البحر ومن ضمنها القشريات دون موافقة الدولة الساحلية، وادعت بأن اشتمال ثروات الجرف القاري على القشريات أمر بديهي لا يحتاج إلى نص صريح.[3]

كما تطلب الأمر كذلك إبرام اتفاقية بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية في 25 نوفمبر 1964، لتسوية النزاع بينهما المتعلق بسرطان البحر الكبير الحجم في منطقة ألاسكا، بعد أن اعتبرت اليابان استغلالها لهذا النوع من الأسماك استغلالا لثروات البحر العالي، باعتبار أن هذا النوع لا يسير على قاع الجرف القاري أو يرتبط به بل يسبح في عمود الماء، بينما تنظر الولايات المتحدة الأمريكية له باعتباره من ثروات الجرف القاري الأمريكي

---

[1] – **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 361.

[2] – **DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.7**, France proposal,.... …, Op.Cit, Article 68.

[3] – تم التوصل إلى حل للنزاع في 10 ديسمبر 1964 عن طريق الاتفاق الذي تم توقيعه بين السلطات البرازيلية والفرنسية لتكوين شركة برازيلية تقوم بتأجير 26 مركب صيد فرنسي للعمل لحساب الشركة البرازيلية على أن تسلمها في مقابل ذلك 15%من مجموع صيد جراد البحر بالإضافة إلى 15 طن من الأسماك الأخرى كل شهر عن كل مركب وتستمر مدة الاتفاق خمس سنوات وقد علق الدكتور **نبيل أحمد حلمي** على هذه القضية، بأنه مهما كانت قيمة الاتفاق بين الحكومتين البرازيلية والفرنسية فإنه لم يجد حلا للمشكلة القانونية التي ظلت معلقة منذ عام 1962 بين الحكومتين الفرنسية والبرازيلية والتي لا يمكن أن تعلق معطياتها على حل مهني أو تعاوني مثل إنشاء شركات، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري ....، المرجع السابق، ص ص 309 – 310.

الذي تمارس عليه ولاية ورقابة خالصة، وانتهت الاتفاقية المذكورة إلى إعطاء اليابان حق الصيد في بحر **بهرنج** لمدة سنتين.[1]

من منطلق هذا التعارض في تفسير مفهوم الكائنات الحية الآبدة الملحقة بثروات الجرف القاري، وما تبعه من التعارض بين المصالح الاقتصادية للدول الساحلية والدول الاخرى، وبالنظر لصعوبة التمييز بين الثروات الحية التي تعيش في قاع البحر أو تلك التي تعيش في عمود الماء، وما يترتب على ذلك من تباين بين مدى ما للدولة الساحلية من حقوق في مواجهة كل نوع، تلك الحقوق التي تندرج ضمن الحق الخالص للدولة الساحلية على ثروات جرفها القاري، أو تلك التي تندرج ضمن حرية الصيد لكافة الدول في أعالي البحار، رفضت كثير من الدول التوقيع والتصديق على اتفاقية جنيف لسنة 1958.[2]

بناء عليه طالبت الدول الساحلية بالتوسيع في حقوقها لتشمل الثروات المعدنية أو الثروات الحية، بشكل عام سواء الثابتة أو تلك التي تعيش في عمود الماء في الجرف القاري، وبالفعل نجحت مطالب غالبية تلك الدول الساحلية إلى توسيع حقوقها، في تلك المنطقة من خلال إقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس، إضافة إلى الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والمتعلق بالجرف القاري.

د- في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

بالعودة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فقد عرف النص الوحيد، المقصود بالموارد الطبيعية المتعلقة بالجرف القاري في دورتها الثالثة، التي عقدت في جنيف في الفقرة

---

[1]- **رفعت محمد عبد المجيد**، المرجع السابق، ص ص 75 – 76.

[2]- ورد هذا خلال تصريح وزير خارجية بلجيكا والذي جاء فيه: "***لما كانت اتفاقية جنيف تمد حقوق الدول الساحلية على الكائنات الملتصقة بقاع البحر فإن عدم وجود معيار ملموس لتحديد هذه الكائنات يمكن أن يتسبب في إعاقة الصيادين في عرض البحر وهذا السبب هو الذي جعل حكومة بلجيكا لا توقع على اتفاقية جنيف لسنة 1958***"، لمزيد من التفصيل راجع: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 313.

الرابعة من المادة 63 على ما يلي: "***تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذه المواد من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى الكائنات التي تكون في المرحلة القابلة للحصاد إما غير متحركة أو موجودة تحت قاع البحر أو غير قادرة على الحركة إلا إذ كانت على اتصال بقاع البحر أو باطن أرضه***".

وقد جاء النص الوحيد المعدل الصادر من الدورة الرابعة المنعقدة في نيويورك بنفس النص، إلا في اختلاف طفيف، وهو إضافة كلمة دائم إلى آخر العبارة، فأصبحت "***إلا إذا كانت على اتصال فعلي ودائم بقاع البحر وباطن أرضه***"، إضافة إلى الاختلاف في رقم المادة **فأصبحت المادة 65 بدلا من المادة 63**، وبالنسبة للنص المركب الصادر من الدورة السادسة للمؤتمر المنعقدة في نيويورك في الفترة 23 ماي إلى 15 جويلية 1977، فقد جاء بنفس التعريف الوارد في النص الوحيد المعدل.[1]

واستمر تعريف الموارد الطبيعية كما هو بالرغم من انعقاد أربعة دورات خلافا للدورات المستأنفة، حتى ورد بنفس الصيغة وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.[2]

بناء عليه بقيت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عرضة للتفسير نظرا لغموضهما بهذا الخصوص، لأن الاتفاقية الأخيرة استمرت على نفس الحكم التي أتت به سابقتها وهو اخضاع الكائنات الحية الآبدة إلى نظام الجرف القاري بالرغم من اعتماد المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يوجد ما يبرر ذلك إلا استبعادها من حق المشاركة للثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأنه لا وجود لمثل هذا الحق على ثروات الجرف القاري.

---

[1]– لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10, Informal Composite Negotiating Text, 15 July 1977.

[2]– أنظر: الفقرة 04 من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ثانيا: حق الدولة الساحلية السيادي في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية:

أصبحت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الصفة الشرعية لأحقية الدولة الساحلية في تملك ثرواتها الطبيعية على الجرف القاري واستغلالها،[1] والدولة الساحلية تنفرد في استكشاف واستثمار هذه الثروات كما رأينا، والاستكشاف يعني جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للجرف القاري، بغرض التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه ويشمل ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن، ويمكن للدولة الساحلية أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة شركات وطنية أو أجنبية.

أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الموارد الطبيعية من قاع وباطن قاع الجرف القاري، والدول الساحلية حرة في القيام بالاستغلال بنفسها أو عن طريق شركات أو أشخاص معنوية وطنية أو أجنبية، فهي صاحبة الحق السيادي في اختيار الطريقة المناسبة للاستغلال، ولها في سبيل تحقيق ذلك الغرض أن تقيم وتصون وتعمل على تشغيل المنشآت والأجهزة الضرورية، لمباشرة المهام والعمليات لاستكشاف واستغلال ثرواتها بالجرف القاري، ولها في سبيل ذلك أيضا أن تقيم حول ما تبنيه من المنشآت والجزر الصناعية، مناطق أمن وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والجزر الاصطناعية، ويجوز أن تمتد مناطق الأمن إلى مسافة 500 متر تقاس من الحد الخارجي لتلك المنشآت.[2]

---

[1]– لاشك أنه سبق تلك الاتفاقية بعض التصرفات الفردية والإقليمية للمطالبة بتملك تلك الثروات على الجرف القاري، أهمها حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال التي قسمت ثروات تلك المنطقة على الدول المطلة على البحر، وكذلك إعلان الرئيس الأمريكي ترومان بتملك الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة لثروات الجرف القاري المحاذي لشواطئها، ثم لحقته تصريحات أخرى لدول تطالب فيها بنفس الحقوق.

[2]– **إبراهيم محمد العناني**، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري...، المرجع السابق، ص 99.

وعلى جميع الدول احترام مناطق الأمن هذه، ويكون للدول الساحلية بموجب نص المادة 81 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الحق في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض، وهو نفس الحكم الذي سبق أن جاءت به المادة السابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1958.

باستقراء نصوص الاتفاقيتين السابقتين نجد أن حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري قد تنوعت خصائصها، وتمثلت بشكل بارز في الحقوق ذات الطابع الاقتصادي المتمثل في استغلال ثروات الجرف القاري، ويأتي الحفر الخطوة الأولى بعد المسح الشامل للمنطقة المحددة من قاع البحر بهدف ذلك الاستغلال،[1] والذي أشارت إليه المواد الثانية والسابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمواد 81 و 85 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[2] وللدول الساحلية في سبيل تحقيق ذلك حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إضافة إلى ما لها من حق ولاية في تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، بما يحقق مصلحتها وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهو ما سنتناوله بالدراسة في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية الأخرى على جرفها القاري:

تتمتع الدولة الساحلية بطائفة من الحقوق المرتبطة بحقوقها السيادية على الجرف القاري، يتعلق بعضها بالحق في حفر الأنفاق **(أولا)**، وكذا بحقها في تنظيم وضع الكابلات والأنابيب المغمورة **(ثانيا)**، ويتعلق بعضها الآخر بحقها في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت **(ثالثا)**، بالإضافة إلى الحق في القيام بالدراسات والأعمال المرتبطة بالبحث

---

[1] – **محمد طلعت الغنيمي**، المرجع السابق، ص 278.

[2] – تم إضافة هذا النص استجابة لمشروع قدمه وفد هولندا إلى المؤتمر الذي أشار إلى بعض السوابق الدولية في فرنسا والشيلي وبريطانيا وكان الهدف منها استغلال مناجم الفحم وغيرها من المعادن. لمزيد من التفصيل راجع: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 279.

العلمي **(رابعا)**، وتنظم الدولة الساحلية ممارسة هذه عن طريق سن قوانين وأنظمة خاصة بالجرف القاري، والتي تخولها حق المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية التي لا تلتزم بها **(خامسا)** وذلك على النحو التالي:

أولا: الحق الخالص في الحفر والإذن به وتنظيمه:

نصت المادة 81 من الاتفاقية تحت عنوان " **الحفر في الجرف القاري**" على ما يلي: " ***يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض***"، ويفيد هذا النص بأن الدولة الساحلية تتمتع وحدها بالحق في الحفر، أو منح الإذن بالحفر للدول الأخرى في الجرف القاري، وهذا يبدو منطقيا نظرا لأن هذا الحق ينبع من صميم حقوق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري.

هذا الحكم المستمد من نص المادة السابعة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، كان له ما يبرره في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يعتبر قاع وباطن قاع المنطقة الموجودة وراء الجرف القاري من أعالي البحار، أما الآن وفي ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإن الجرف القاري أصبح يمتد إلى مسافات بعيدة، وأن حفر الأنفاق اعتبارا من الحد الخارجي للجرف القاري، سيمس منطقة التراث المشترك للإنسانية المنظّمة بصفة خاصة من طرف اتفاقية قانون البحار، ولن تكون خاضعة للحرية المطلقة كما كان عليه الأمر فيما مضى، أي قبل دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ.[1]

ومن جهة أخرى نصت المادة 85 من الاتفاقية تحت عنوان "**حفر الأنفاق**" على ما يلي: " ***لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية باستغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض***"، لقد حافظت الاتفاقية الجديدة على هذا

[1]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص ص 362 – 363.

الحق الذي سبق وأن نصت عليه المادة 07 من اتفاقية الجرف القاري، وأدمج في التنظيم الخاص بوثيقة **الاتجاهات الرئيسية** النص الذي نقل حرفيا نص المادة 07 من اتفاقية الجرف القاري، ثم أدخل في النص التفاوضي الموحد سنة 1975، دون أي تغيير في الصيغة، ثم في نص المادة 74 من النص التفاوضي الموحد المعدل، ثم في نص المادة 85 من النص التفاوضي المركب شبه الرسمي وأخيرا في نص المادة 85 من اتفاقية 1982.

في السياق نفسه يمكن التساؤل عن مدى شرعية قيام دولة ساحلية بحفر نفق، والذي يبدأ من سواحلها مرورا تحت جرفها القاري، إلى أن يصل إلى الجرف القاري لدولة ساحلية أخرى، خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن بعض الأنفاق التي حفرت يمتد طولها إلى العديد من الأميال البحرية، ونستطيع القول أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تهدف إلى حماية حقوق كل دولة ساحلية على جرفها القاري، ومن ثم سيكون هذا النوع من الاستغلال بالاتفاق بين الدول الساحلية المعنية.

ثانيا: الحق الخالص في إقامة والإذن بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت وتنظيمها:

يكون للدول الساحلية وفقا لأحكام المادة 80 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في الجرف القاري، وهي الأحكام نفسها التي جاءت بها الفقرتين الثانية والسادسة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف 1958.

لكن الأسلوب الذي صيغت به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف يختلف عن أسلوب صياغة المادة 80 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذ أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية حنيف لسنة 1958 قيدت الدولة الساحلية في استخدامها لهذا الحق، بضرورة أن يتعلق ذلك الاستغلال والاستكشاف بالثروات الطبيعية

الموجودة في الجرف القاري،[1] في حين أن المادة 80 أحالت أحكامها إلى المادة 60 المنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]

منحت المادة 60 من اتفاقية قانون البحار الدولة الساحلية وحدها، الحق في أن تقيم أو أن تجيز وتنظم استخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات لكافة الأغراض الاقتصادية، حيث لم تقصر استخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات لأغراض الاستكشاف والاستغلال فحسب، بل شمل كذلك أنشطة اقتصادية أخرى جاءت على سبيل المثال، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح وفي غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية.[3]

كما لابد من الإشارة إلى أن أحكام المادة 60 والتي تنطبق على الجرف القاري، أعطت للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية، وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.[4]

يقع على عاتق الدولة الساحلية تزويد تلك المنشآت بوسائل دائمة، لإعطاء الإشارات الضرورية لتوضيح وجودها تجنبا لوقوع حوادث، كما يجب أن تزيل المنشآت المهجورة أو غير المستعملة من أجل المحافظة على أمن المناطق البحرية ومستخدميها،[5] وللدولة الساحلية أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة لضمان

---

[1]– **رفعت محمد عبد المجيد**، المرجع السابق، ص ص 264 – 265.

[2]– تنص المادة 80 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***تنطبق المادة 60، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري***".

[3]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد العناني**، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري....، المرجع السابق، ص 194، وانظر كذلك حول الجزر الاصطناعية:

LANGAVANT Emmanuel, Droit de la mer- les moyens de la relation maritime,1ere édition, Ed Cujas, Paris 1983, P 20.

[4]– أنظر: الفقرة 02 من المادة 60 من اتفاقية قانون البحارلسنة1982.

[5]– أنظر: الفقرة 03 من المادة نفسها.

سلامة هذه الأخيرة وسلامة الملاحة الدولية، وتحدد عرضها الذي لا يجب أن يتجاوز 500 متر.[1]

على جميع السفن احترام مناطق السلامة فيما يتعلق بالملاحة أمامها، كما يقع على الدولة الساحلية عدم إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية كما انتهت الاتفاقية إلى أن الجزر الاصطناعية المقامة في الجرف القاري لا يكون لها مركز الجزر الطبيعية كما لا يؤثر وجودها على تعيين البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري.[2]

الشكل رقم 01: جزيرة اصطناعية أنشأت لأغراض اقتصادية من بينها استغلال طاقة الرياح في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[1]- أنظر: الفقرتين 04 و05 من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرات 06 ، 07 ، 08 من المادة نفسها.

الشكل رقم 02: منشأة اصطناعية أقيمت من أجل استغلال الثروات الطبيعية في الجرف القاري.

ثالثا: الحق في تنظيم البحث العلمي والترخيص به:

يمكن اعتبار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أنها تنظيم قانوني متكامل ينظم أنشطة البحث العلمي، ذلك أن تقدم أو تأخر الدول يقاس بمقدار الأبحاث العلمية التي تقوم بها، وبالرغم من خلو الجزء السادس الخاص بالجرف القاري من أي نص يتعلق بالبحث العلمي على عكس اتفاقية جنيف لسنة 1958، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها على أحكام تعطي الدولة الساحلية، الحق في إنشاء وصيانة وتشغيل المنشآت الضرورية على الجرف القاري بهدف استكشاف واستغلال ثرواته الطبيعية إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خصصت جزءا مستقلا للبحث العلمي، وهو الجزء الثالث عشر منها. [1]

[1]– أفردت اتفاقية قانون البحار الجزء الثالث عشر منها للبحث العلمي البحري، المواد من 238 إلى 265.

تضمنت المادة 238 من الجزء الثالث عشر على حكم يمنح جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذا للمنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحث العلمي البحري طبعا مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى، كما تضمنت المادة 240 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي.[1]

في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أقرت المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بمنح الدول الساحلية حقوقا أقل من حقوق السيادة، واقتصرت على حقوق اختصاص متمثلة في ممارسة ولايتها في تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الجرف القاري والترخيص به للدول، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.[2]

كما ترجع أهمية ذلك الاختصاص للدولة الساحلية من جهة، في أن البحث العلمي في الجرف القاري يساعد على تيسير أنشطة الكشف والاستغلال الاقتصادي، كذلك يتم التعرف بواسطته على خصائص الموارد الطبيعية ونوعيتها وأحجامها، وولاية الدولة الساحلية هنا تعني سلطتها في وضع النظم واللوائح التي يتم على أساسها إجراء البحوث العلمية والترخيص بها من قبلها،[3] ويتضح من خلال فقرات المادة إمكانية التمييز بين حالتين، تندرج فيهما سلطة الدول الساحلية في منح تراخيص البحث العلمي يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]– لمزيد من التفصيل حول البحث العلمي البحري أنظر: **يوسف محمد عطاري**، النظام القانوني للأبحاث العملية في البحار والمحيطات، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1980، ص 107.

[2]– **إبراهيم محمد العناني**، "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص 194.

[3]– **محمد سعيد الدقاق**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1989، ص 82.

أ- سلطة الدولة الساحلية المقيدة بالموافقة للدول الأخرى على مشاريع البحث العلمي في الجرف القاري:

رغبة في الموازنة بين حقوق الدول الساحلية في الحفاظ على حقوقها في منطقة الجرف القاري من جهة وتشجيعا للقيام بمشاريع البحث العلمي البحري لجميع الدول، قيدت اتفاقية قانون البحار سلطة الدولة الساحلية في منح تراخيص إجراء البحوث العلمية في هذه المنطقة بموافقتها في الظروف العادية **(1)**، وبافتراض موافقتها الضمنية في حالات محددة **(2)**.

1- الموافقة في الظروف العادية:

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 التي تبين الحالات العادية، التي يفترض أن تبدي فيها الدولة الساحلية موافقتها على المشاريع العلمية البحرية التي تقوم بها دول أخرى أو منظمات دولية متخصصة، حيث تنص على أنه: "***تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية أو على جرفها القاري، وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة***".

في هذا الإطار يرى الأستاذ **صلاح الدين عامر** أن صياغة هذه الفقرة تتسم بكثير من الغموض، والذي يعيد إلى الأذهان صياغة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن الجرف القاري، التي تقرر أن الدول الساحلية لا ترفض "***... عادة إعطاء موافقتها حيثما يقدم الطلب من هيئة مختصة يكون البحث المطلوب بطبيعته علميا بحتا ومتصلا بمعرفة الخصائص الطبيعية والبيولوجية للجرف القاري***"، لكن البعض يشير

إلى المفارقة في استخدام النص الانجليزي من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **in circunstances normal**، بينما يستخدم النص الفرنسي تعبير **normalement** وهو ما يفسح المجال للتساؤل هل المقصود هو الظروف العادية أو الموافقة التي تمنح عادة.[1]

كما يلاحظ أن نص الفقرة الثالثة من المادة 246 ذهب إلى تحديد الأبحاث العلمية بالأغراض السلمية وحدها، الأمر الذي أثار خلافا فقهيا بشأن تحديد المقصود من الأغراض السلمية في متن النص، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح الأبحاث بالأغراض السلمية تنصرف إلى كل ما هو ليس عسكريا، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنها تنصرف إلى الأغراض التي تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو إلى الأغراض ذات الطابع غير العدواني.

يرى الأستاذ **صلاح الدين عامر** أن المتفق عليه هو اعتبار البحوث العلمية البحرية ذات الطابع العسكري، أمرا يخرج تماما عن معنى الفقرة الثالثة من المادة 246 لتدخل في إطار البحوث التي تتطلب موافقة الدولة الساحلية عليها، في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها.[2]

في السياق نفسه نجد أن بعض الأبحاث العلمية البحرية ذات طابع عسكري ما يحقق الأغراض السلمية، بل وتحقق المنفعة للإنسانية جمعاء كالأبحاث العلمية التي تعزز من القدرة العسكرية لمراقبة منطقة الجرف القاري، وغيرها من المناطق البحرية لتأكيد خلوها

---

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 548.

[2] – **صلاح الدين عامر**، المرجع نفسه، ص 549.

من أي أسلحة فتاكة،[1] وغيرها من الأعمال التي تهدف إلى تفادي المؤامرات، التي قد تحاك ضد المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية.[2]

كما جاءت الفقرة الرابعة من المادة 246 بشيء من التوضيح بخصوص المقصود بالظروف العادية، حيث نصت على أنه: " ***لأغراض تطبيق الفقرة الثالثة، فقد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدول التي تجري البحث***"، وهو ما يعني أن عدم قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول الساحلية،[3] والدول الأخرى لا يؤدي في ذاته إلى انتقاء الظروف العادية التي تفرض على الدول الساحلية منح موافقتها على البحوث العلمية البحرية، المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 246.[4]

وعليه فإن على الدول الساحلية في الأحوال العادية منح موافقتها عندما يقدم إليها الطلب، من قبل الدولة القائمة بالبحث أو أي منظمة أو معهد خاص للأبحاث، بهدف إجراء البحوث البحتة وللدول الساحلية الحق في المشاركة إذا أرادت ذلك، وعلى الدول والمنظمات القائمة بالبحث ألا تنشر هذه البحاث إلا بعد المشاورة مع الدول الساحلية.[5]

---

[1]- **A.V. Low**، ترجمة **عبد القادر ولد بوخطين**، بعض المشاكل القانونية الناجمة عن استعمال البحار لأغراض عسكرية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص ص 09 – 10.

[2]- **أحمد محيو**، ترجمة **خالد بيوض**، "مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، ص ص 122 – 123.

[3]- لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع: **ابراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار.... المرجع السابق، ص 447.

[4]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 549.

[5]- **وريدة جندلي**، " الإشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، لسنة 2021، ص 524.

2- الموافقة الضمنية لإجراء البحث العلمي:

في بعض الحالات يفترض الموافقة الضمنية للدولة الساحلية على إجراء الأبحاث العلمية،[1] وذلك كنوع من التخفيف من حدة سلطتها في مجال البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية والجرف القاري، إذ يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة (06) أشهر من تاريخ تقديمه للدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 248 من اتفاقية قانون البحار، ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من استلام البلاغ المتضمن تلك المعلومات، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث:[2]

- أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246.
- أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه، لا تتطابق مع الحقائق الموجودة في الواقع.
- أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 و 249.
- أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249، تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدول أو المنظمة.[3]

---

[1]- تم اقتراح هذا الأمر من طرف الوفد الإيطالي خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية سنة 1973 والذي أقره فيما بعد المؤتمر في الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- حرصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على إقرار هذا النوع من الموافقة من أجل تسهيل أنشطة البحث العلمي، وخشية منها من مماطلة الدولة الساحلية، وكذا التخفيف من معاناة الدول أو المنظمات مقدمة الطلبات في حالة التأخير دون مبرر.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر: **إدريس الضحاك**، "المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 114. وانظر كذلك: **مليكة نواصر**، "المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 13، لسنة 2019، ص ص 234 – 235.

وعند الربط بين المادة السابقة والمادتين 248 و 249 سيتضح أن الأمر يتعلق ببحوث علمية بحرية، تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري لدولة ساحلية،[1] وهنا يمكن القول أن موافقة الدولة الساحلية تفترض ضمنيا بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها، بالتماس موافقتها على إجراء البحث ما لم تعترض الدولة الساحلية على البحث، وتعلن حجب مواقفها بموجب المادة 246 المشار إليها، أو كانت المعلومات المقدمة عن مشروع البحث العلمي تتطابق مع الحقائق الظاهرة، أو إذا طلبت الدولة الساحلية معلومات إضافية، حيث أنه إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية الراغبة في إجراء البحث، لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب أحكام المادة 249 بشأن مشروع سابق.[2]

يرتبط بمبدأ الموافقة الضمنية أيضا ما ورد في المادة 247 بشأن مشاريع البحث العلمي البحري، التي تضطلع بها المنظمات الدولية أو تجري تحت رعايتها، والتي جاء فيها: "***تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة والتي ترغب المنظمة في أن تجري سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد قبلت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع***".

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر:

TREVES Tullio, "Principe du consentement et nouveaux régime juridiques de la recherche scientifique marine, le nouveaux droit international de la mer", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, p 269 ets.

[2]– **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 550.

ب- السلطة التقديرية المطلقة للدولة الساحلية في رفض طلبات إجراء البحوث العلمية للدول الأخرى:

أعطت الفقرة الخامسة من المادة 246 الدولة الساحلية سلطة تقديرية مطلقة، في إبداء موافقتها على مشاريع البحث العلمي في بعض الأحيان، [1] حيث جاء فيها ما يلي: ***"غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب مواقفها على إجراء البحث العلمي لأي دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لتلك الدول الساحلية إذا كان ذلك المشروع:***

1- له أثر مباشر على اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية فيها أو غير الحية.

2- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

3- يتمحور على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80.

4- يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كان على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث الفعلي التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدول الساحلية من مشروع بحث سابق".

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة السادسة من المادة 246 استثنت من تلك الأحوال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الخامسة، والمتعلقة بالبحوث ذات الأثر المباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، والتي تملك فيها الدولة

[1] - **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 546.

الساحلية سلطة تقديرية مطلقة،[1] إذا كان الأمر يتعلق بطلبات إجراء البحوث العلمية في الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ولم تقم الدولة الساحلية بتعيين قطاعات محددة تجري فيها عمليات الاستكشاف والاستغلال، أو تكون على وشك القيام بذلك خلال فترة معقولة.

حيث نصت الفقرة السادسة على ما يلي: " ***برغم أحكام الفقرة الخامسة ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة وذلك بموجب الفقرة الفرعية (أ) فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات....***".

في السياق نفسه وفي إطار سعي اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلى الموازنة بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى في الاستخدام العادل للبحار، أكدت الفقرة السابعة من المادة أعلاه على عدم إخلال الفقرة السادسة من المادة 246، بالحقوق السيادية المقررة للدولة الساحلية في الجرف القاري، التي نصت عليها المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي كنا قد تطرقنا إليها سابقا.

رابعا: مدى شرعية الاستخدام العسكري للجرف القاري من طرف الدولة الساحلية:

قد يثور التساؤل حول ما إذا كان للدولة الساحلية أن تستخدم الجرف القاري لأغراض عسكرية ؟، والواقع أنه رغم عدم التعرض لهذه المسألة صراحة في المواد من 76 إلى 85

[1]– أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 05 من المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. راجع أيضا: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 548.

المخصصة للجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلا أنه يستفاد من النص على أن حقوق الدولة الساحلية، إنما تمارس بغرض استكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، أن ممارستها لأي نشاط أو إقامة أي منشآت أو مباني تبتعد عن هذا الغرض غير مسموح به.

لكن لا يخلو الأمر من حق الدولة الساحلية في ممارسة بعض الحقوق ذات الطابع الأمني، التي لا تتعارض مع أحكام المواد التي سبق الإشارة إليها، مثل تلك الممارسات التي تهدف إلى حماية المنشآت والجزر الطبيعية والاصطناعية وغيرها، بهدف تحقيق عمليات الاستغلال التي لا يقدر المستثمرون على تنفيذها إلا إذا توافرت تلك الحماية، وبشرط أن لا تتجاوز تلك الحماية القدر اللازم لذلك الاستغلال، وعدم تعرض الحقوق المقررة في أعالي البحار للخطر أو حتى لمجرد المضايقة،[1] وأما الاستعمالات العسكرية التي تتجاوز حد الدفاع الشرعي فإنها تعد مخالفة للقانون الدولي.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة الخاصة بتحريم وضع الأسلحة الذرية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار وباطن أرضها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 ديسمبر 1970، والتي أشارت إلى أن نطاق قاع البحر يمتد إلى مناطق قاع البحر، فيما وراء الخط الذي يبتعد عن إثني عشر (12) ميلا بحريا عن الشاطئ، الأمر الذي يفيد بدخول مناطق الجرف القاري عموما في هذا النطاق، ولكن تبقى

---

[1] – **أبكر علي عبد المجيد أحمد**، " أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية (دراسة لانتهاكات مبدا حرية الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 لسنة 2021، ص 2734 .

[2] – تقدمت دول من بينها بلغاريا والهند خلال المؤتمر الأول لقانون البحار إلى اللجنة الرابعة المتفرعة عن اللجنة الأصلية مطالبة بضرورة النص على حظر إقامة المنشآت العسكرية ورغم قناعة اللجنة بذلك إلا أنها لم تنص صراحة على ذلك واكتفت بنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف التي تنص صراحة على أنه: " ***حق الدول الشاطئية في إقامة وصيانة وتشغيل المنشآت والأجهزة على الجرف القاري أنما يكون بالقدر اللازم لاستكشافه واستغلال موارده الطبيعية***".

هذه المعاهدة خاصة بتحريم أنواع معينة فقط من الأسلحة، ولا يمكن تعميمها على جميع أنواع الأسلحة.[1]

خامسا: حق الدولة الساحلية في مطاردة السفن الأجنبية في الجرف القاري:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حق المطاردة الحثيثة في المادة 111 منها،[2] حيث يجوز للدولة الساحلية مطاردة سفينة تجارية أجنبية، إذا ما انتهكت هذه الأخيرة قوانين وأنظمة تلك الدولة المتعلقة بمناطق السيادة أو بمناطق الولاية، وبما أن الجرف القاري يدخل ضمن هذه المناطق، فلاشك أن الدولة الساحلية تملك هذا الحق بالنسبة لخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالجرف القاري،[3] ولكن بشروط حددتها المادة السالفة الذكر، نظرا لأن حق المطاردة الحثيثة يعتبر من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار، ونوجز هذه الشروط فيما يلي:

- **انطلاق المطاردة من الجرف القاري مرهون بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة به:** لأن المادة 111 ميزت بين مناطق السيادة ومناطق الولاية بهذا الخصوص، فانطلاق المطاردة من المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية يكون بسبب وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بمخالفة السفينة الأجنبية لأي من القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المناطق، أو مخالفة القوانين المتعلقة بإقليم الدولة بصفة عامة، بينما انطلاقها من المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، يكون بسبب خرق قوانين وأنظمة الدولة

---

[1]– دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 18 ماي 1972 وتتعهد الدول الأطراف فيها بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضها فيما وراء 12 ميلا بحريا أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، أو أي مبان أو منشآت إطلاق ولا أي مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لتخزين الأسلحة أو تجربتها أو استخدامها...، أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 325.

[2]– تم النص على حق المطاردة الحثيثة في المادة 23 من اتفاقية البحر العالي لسنة 1958.

[3]– **وسيلة مبارك**، " الإطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث، د.س.ن، ص 13.

الساحلية المتعلقة بهذه المناطق بالذات، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، أما إذا غادرت السفينة الأجنبية هذه المناطق فلا يجوز مطاردتها في هذه الحالة.[1]

- **لا يجوز أن تتم المطاردة إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية:** كما يجوز لغيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها من قبل دولتها بذلك القيام بالمطاردة.[2]

- **حصانة السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية من المطاردة:** [3] وبالتالي فإن السفن المعنية بالمطاردة هي السفن التجارية الخاصة والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية.[4]

- **إصدار أمر بالتوقف للسفينة الأجنبية عن طريق إعطاء إشارة صوتية أو ضوئية:** يجب أن يكون ذلك من مسافة تستطيع السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة منها أو تسمعها.[5]

- **الاستمرار في المطاردة دون انقطاع:** تعتبر المطاردة الحثيثة تمديدا لسلطة الدولة الساحلية لغاية البحر العالي، وعليه فإن توقفها لأي سبب كان لا يسمح بالعودة إليها ولم تشترط اتفاقية قانون البحار زمنا معينا لاستمرارية المطاردة، إلا أنها اشترطت توقف المطاردة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر

---

[1]- أنظر: الفقرات 01 و02 و04 من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 05 من المادة نفسها.

[3]- يستخلص هذا الشرط من أحكام المادتين 95 و96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- **عامر غسان سليمان فاخوري**، "حق المطاردة الحثيثة في البحر (وضوح في القانون وصعوبات في التطبيق)"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 49، السنة 2012، ص 301.

[5]- أنظر: الفقرة 04 من المادة 111 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الإقليمي لدولة أخرى، وتتحمل الدولة الساحلية مسؤولية أية مطاردة غير قانونية ويقع عليها عبئ التعويض عن الأضرار في هذه الحالة.[1]

المبحث الثاني

التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري بالموازاة مع النظام القانوني المتداخل في منطقة 200 ميل والحد الأقصى المقدر بـ350 ميل

إذا كانت الدولة الساحلية تتمتع بطائفة من الحقوق في منطقة الجرف القاري، فإنه في هذا الصدد تلتزم بمجموعة من الالتزامات، وهي تمارس أنشطتها المختلفة على هذه المنطقة، خاصة وأن منطقة الجرف القاري وما يعلوها كان يحكمها مبدأ حرية أعالي البحار لمدة طويلة، إلى أن أقرت اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 ولاية الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، ومع ذلك بقيت ممارستها لحقوقها مقيدة بالتزامها باحترام ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة خاصة منها احترام حرية الملاحة البحرية.

بقي هذا الالتزام مقررا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إلا أن اتساع نطاق الجرف القاري في ظل الاتفاقية الأخيرة إلى 350 ميل بحري أحيانا، خلق ازدواجية في تنظيم التزامات الدولة الساحلية والتي تم تعرفها اتفاقية جنيف لسنة 1958 **(مطلب أول)**، كما أن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه التي تعلو الجرف القاري في حدود 200 ميل بحري، إشكالية التداخل القانوني بين المنطقتين والتي ينبغي التفصيل فيها من خلال **(مطلب ثان)**.

---

[1]– لمزيد من التفصيل حول حق المطاردة الحثيثة أنظر: **حسن خطابي**، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الأول، الرباط، ص ص 208 – 209.

المطلب الأول

الازدواجية في تنظيم التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري

شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار مناقشات وشد وجذب، فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري ما وراء 200 ميل بحري بين الأطراف، بعد أن تبنت كثيرا من الدول الساحلية الفكرة التي تنادي بأقصى اتساع لجرفها القاري حتى نهاية الحافة القارية، مقابل معارضة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي عارضت مطالب أصحاب الاتجاه السابق، وبررت ذلك بأن مسافة 200 ميل بحري كافية وأنه كلما ازداد اتساع الجرف القاري للدول الساحلية كلما تناقصت مساحات قاع البحار العالية، التي استقر الرأي على اعتبارها تراثا مشتركا للبشرية جميعا، وهذا ما يزيد من عدم المساواة بين الدول، وعلى هذا الأساس طالبت بالتوزيع العادل لثروات قاع البحار والمحيطات.[1]

للتوفيق بين الآراء المتعارضة فرضت اتفاقية قانون البحار على الدول الساحلية، تقديم مدفوعات مقابل استغلال الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري، وهكذا أصبح هذا الأخير يحكمه نظامان، حيث يفرض التزامات عامة على ممارسات الدولة الساحلية على الجرف القاري من جهة **(فرع أول)**، ومن جهة أخرى يفرض عليها التزام بتقديم مدفوعات في حالة استغلالها للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري **(فرع ثان)**، وأن اتفاقية قانون البحار لم تهمل الجانب المتعلق بفرض التزام يقع على عموم الدول وليس الدولة الساحلية وحدها فيما يخص حماية البيئة البحرية والتراث الثقافي في الجرف القاري **(فرع ثالث)**.

---

[1]- عبر على ذلك مندوب سنغافورة أمام اللجنة الثانية سنة 1974 عندما قال: "***إذا منحت الدول الساحلية حقوق على الحافة القارية فيما وراء المنطقة الاقتصادية وترك للنظام الدولي السهول البحرية السحيقة والأجزاء الأخرى العميقة من المحيطات فإن مفهوم الملك المشترك يصبح ميتا***". لمزيد من التفصيل راجع: **ساسي سالم الحاج**، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الأول: التزام الدولة الساحلية باحترام حقوق وحريات الدول الأخرى على الجرف القاري:

رأينا فيما سبق أن حقوق السيادة التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الجرف القاري هي حقوق خالصة سواء مارستها أو لم تمارسها، ومع ذلك فإنه توجد بعض القيود التي تحدد هذه الحقوق، حيث أن الفكرة القانونية للجرف القاري جاءت مقيدة لمبدأ أساسي ومستقر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حرية أعالي البحار، ولم يحد من هذه الفكرة إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه التي تعلو الجرف القاري، إلا بالقدر الذي اعطته اتفاقية قانون البحار من حقوق للدول الساحلية على هذه المنطقة، التي بقيت محتفظة بالحريات الأساسية لأعالي البحار.

بناء عليه فعند ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المقررة في الجرف القاري عليها احترام حقوق الدول الأخرى في المياه التي تعلو الجرف القاري وفوق حيزه الجوي **(أولا)**، كما يقع عليها احترام حقوق الدول الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة **(ثانيا)**.

أولا: احترام حقوق وحريات الدول الأخرى في المياه التي تعلو الجرف القاري وفوق حيزه الجوي:

تعد حرية الملاحة فوق المياه التي تعلو الجرف القاري عموما، من الحريات الأساسية التي يكون لها الأولوية في هذا الإطار، ولربما تسبق حقوق الدول الساحلية التي كفلتها جميع الاتفاقيات بما فيها اتفاقية جنيف لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كما سبقت لذلك لجنة القانون الدولي بإقرارها سنة 1951، أن ولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تمس بنظام المياه التي تعلوه باعتبارها من أعالي البحار، ولا

بنظام الفضاء الجوي فوق تلك المياه،[1] وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف لسنة 1958 في مادتها الثالثة.[2]

جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما يتعلق بهذا الخصوص بأحكام مطابقة للأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف لسنة 1958، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " ***لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري بالنظام القانوني للمياه التي تعلوه أو للحيز الجوي فوق تلك المياه***".

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها، بأحكام عامة تفرض على الدولة الساحلية عدم التعدي، أثناء ممارستها لحقوقها في الاستكشاف والاستغلال في الجرف القاري على حقوق الدول الأخرى المقررة سلفا بالعرف الدولي، حيث نصت على أنه: " ***لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات***".[3]

---

[1]– يعتبر حق الملاحة من الحقوق الكلاسيكية التي استقرت في العرف الدولي قبل أن تقنن بشكل صريح عام 1958 في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر العالي، ومن بعدها في المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بنصها على ما يلي: "***لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار***"، يتضمن مبدأ حرية الملاحة البحرية الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أو في باطنها لأي غرض كان، تجاريا أو عسكريا، أو سياسيا، أو علميا، وبأي حجم أو سرعة كانت، وبالطريق الذي تختاره السفن وفقا لقواعد القانون الدولي، والأمر ذاته بالنسبة للملاحة الجوية فللطائرات التابعة لأي دولة حرية الطيران فوق أعالي البحار سواء كانت عامة أو خاصة دون أن تتقيد في ذلك إلا بأنظمة وتعليمات الدولة التي تتبعها وما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بغرض ضمان سلامة الطيران، أهمها اتفاقية شيكاغو 1944. لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية...، المرجع السابق، ص 241، وأنظر كذلك: **بوعلام بوسكرة** و **العياشي قرطي**، "تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص 341.

[2]– تنص المادة 03 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 على أنه: " ***حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري لا تؤثر على نظام المياه التي تعلوه باعتبارها مياه أعالي البحار ولا بنظام الفضاء الجوي فوق تلك المياه***".

[2]– وهو ما ذهبت إليه الفقرة 01 من المادة 05 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958.

في هذا الإطار نستطيع أن نميز بين وضعين قانونيين يحكمان المجال العلوي للجرف القاري وهما:

الحالة الأولى: أن يكون النظام القانوني لعمود الماء **فوق الجرف القاري يحكمه نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة،** وهنا تلتزم الدولة الساحلية باحترام الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للدول الأخرى في نطاق هذه المنطقة البحرية وفي المجال الجوي الذي يعلوها،[1] والمتمثلة في **احترام حرية الملاحة البحرية والجوية، واحترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة،** وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 58 من اتفاقية قانون البحار بأنه: "***في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية...***"

هكذا تعتبر الحريات المنصوص عليها في المادة 58 جزء فقط من حريات البحر العالي، أما بالنسبة للحريات الباقية فقد أصبحت في إطار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حقوقا للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،[2] وسنأتي إلى ذلك تفصيلا عند دراسة علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجرف القاري.

الحالة الثانية: أن يكون النظام القانوني لعمود الماء **فوق الجرف القاري يحكمه نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام البحر العالي معا،** وذلك إذا تجاوز الجرف القاري

---

[1]– **جابر إبراهيم الراوي،** القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 289.

[2]– **حسن خطابي،** " حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي "، مداخلة ألقيت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، من 06 إلى 08 مارس 2012، ص ص 16 – 17.

مسافة 200 ميل بحري، وفي هذه الحالة على الدولة الساحلية احترام جميع الحريات المقررة للدول في منطقة البحر العالي كذلك[1] والتي نصت عليها المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى على أنه: " ***أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشمل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:***

(أ) حرية الملاحة

(ب) حرية التحليق

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس

(هـ) حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني

(و) حرية البحث العلمي رهنا بمراعات الجزأين السادس والثالث عشر".

في حين تأكد الفقرة الثانية من المادة نفسها أعلاه على أن تلك الحقوق متاحة لكافة الدول، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى أثناء ممارستها لحقوقها، المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة مع ضرورة مراعاة الأنشطة بالمنطقة الدولية.[2]

يمكن الإشارة في هذا السياق إلى أن استغلال المنطقة التي تعلو الجرف القاري في حالة امتداده إلى أكثر من 200 ميل بحري، قد يتطلب وضع تجهيزات سطحية، من جزر

---

[1]– لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: **بدرية عبد الله العوضي**، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت 1977، ص 22، انظر كذلك: **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1999، ص 91.

[2]– **رشيد بشار** و **ياسين غربي سي لاخضر**، "الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ظل القانون الدولي للبحار"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2017، ص 143.

اصطناعية وملحقاتها وغير ذلك، ولهذا نصت الاتفاقية في المادة 80 على أن المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي الواجبة التطبيق كما أشرنا إلى ذلك سابقا، إلا أن الإحالة على هذه المادة تجعل الوضع القانوني لهذه المنطقة – كبحر عالي – يتغير جذريا.[1]

فالمادة 60 التي تنظم وضع مثل هذه التجهيزات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعطي للدولة الساحلية الحق منفردة في وضع التجهيزات وتنظيم بنائها وتسييرها، كما تنفرد بالاختصاص القانوني عليها من حيث: الجمارك، والضرائب والصحة والأمن وتنظيمات الهجرة.[2]

إن هذه الحرية الواسعة للدولة الساحلية في تلك المنطقة، تؤثر بلا شك على حرية أعالي البحار، وبالتالي يصبح المميز الوحيد بينها وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أن المجموعة الدولية تحتفظ بحقها في الصيد والملاحة في هذه المنطقة، هذا الحق الذي يبقى من حيث الواقع رهن الإثبات والتأكيد لأنه عرضة للتعسف. [3]

---

[1]– يعلق الأستاذ **إبراهيم محمد العناني** على هذا الموضوع بقوله: "***لو تحقق وهو الغالب نجاح المؤتمر الثالث لقانون البحار في وضع اتفاقية دولية عامة تقنن الاتجاهات الحالية نحو وضع نظام قانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، وتخصيصها للأغراض السلمية وصيانة الموارد البحرية من التلوث، وإنشاء جهاز دولي يسهر على تحقيق كل ذلك، فإن من شأن ذلك فرض القيود على ممارسة حرية الملاحة والاتصالات في أعالي البحار، الأمر الذي يؤثر على إطلاق المبدأ بصورة تجعله في وضع متقارب مع تطبيقه في المنطقة الاقتصادية الخالصة***"، نقلا عن **إبراهيم محمد العناني**، المنطقية الاقتصادية الخالصة البحرية...، المرجع السابق، ص ص 219 – 220، ورغم أن الاستاذ ابراهيم العناني علق على استحداث منطقة التراث المشترك وتأثيرها على مبدأ حرية أعالي البحار، إلا أن استغلال الدولة الساحلية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري سيؤدي الى النتيجة نفسها.

[2]– **محمد بوسلطان**، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل حديث"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص 15 وما بعدها.

[3]– **إبراهيم محمد العناني**، "النظام القانوني للصيد في أعالي البحار"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جانفي و جويلية 1979، العدد 1 و 2، السنة 21، جامعة عين شمس، السنة 1979، ص ص 27 – 28.

لكن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وفي سعيها للموازنة بين حقوق الدول الساحلية، وحقوق الدول الأخرى وضعت في الجزء الخامس عشر منها أحكاما، يمكن اعتبارها ملائمة وقادرة على تسوية أي نزاع يثور في المناطق المغمورة، فقد وضعت من الطرق السلمية الإلزامية وغير الإلزامية ما يكفل نجاح تنفيذ مضمون الاتفاقية، خاصة إذا وجدت الرغبة من قبل المجتمع الدولي في تنفيذ وتطبيق أحكامها، وأحكام غيرها من الاتفاقيات التي تهدف تحقيق استغلال ثروات قاع البحار دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

كما ذهبت المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلى حث الدول الأطراف الأخرى، على أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، كما تمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.[1]

ثانيا: الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري:

يختلف استخدام الجرف القاري لهذا الغرض عن بقية الاستخدامات الأخرى مثل الملاحة والطيران، وذلك لأنها لا تعتمد على مجرد المرور أو تبادل الاتصالات أو نقل الرسائل فحسب، وإنما تتعداها إلى استخدام الجرف القاري بصفة دائمة مما قد ينجم عن ذلك الاستخدام إضرار بالبيئة البحرية،[2] وهو ما يتطلب ضرورة الموازنة بين الحرية المطلقة للدول في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب في قاع الجرف القاري المكفولة لجميع الدول في

---

[1]- تنص المادة 300 من اتفاقية قانون البحار على أنه: "***تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق***".

[2]- **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 246.

إطار القانون الدولي العرفي وبين إخضاع هذه العمليات إلى إذن مسبق من قبل الدولة الساحلية بعد امتداد ولايتها إلى الجرف القاري في إطار القانون الدولي الاتفاقي.[1]

بالرجوع لموقف لجنة القانون الدولي من ذلك نجده غامضا، عندما وصفته بأنه خال من الأهمية العملية، كما أن مشروع اللجنة في صياغته التي عرضت على مؤتمر جنيف، كان قاصرا على وضع الكابلات التلغرافية والتليفونية والكهربائية تحت الماء، وأسقط عن عمد مد خطوط الأنابيب عبر الجرف القاري للدولة الساحلية.[2]

إلا أن المؤتمر الأول لقانون البحار أضاف خطوط الأنابيب إلى الأسلاك، في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1982، والتي نصت على أنه: " ***مع عدم الاخلال بحق الدول الساحلية في اتخاذ التدابير المعقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لها عرقلة وضع وصيانة الأسلاك أو الأنابيب الموضوعة على الجرف القاري***".

أما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإنها قد أخذت بعين الاعتبار مسألة وضع نظام قانوني دقيق وعادل إلى حد ما، يحكم مسألة وضع الكابلات وخطوط الأنابيب في الجرف القاري، حاولت من خلاله التوفيق بين حرية جميع الدول في استخدام الجرف القاري لهذا الغرض وبين مصلحة الدولة الساحلية في الحفاظ على حقوقها في هذه المنطقة نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها تلك الخطوط والأنابيب على تلوث البيئة البحرية، أو على الثروات البحرية الأخرى ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

---

[1]– كانت أول اتفاقية متعلقة باحترام مد وضع الكابلات وحمايتها في قاع البحر سنة 1884 والتي دخلت حيز التنفيذ في مطلع ماي 1888، كما كانت أيضا نقطة البداية التي استندت إليها لجنة القانون الدولي في مناقشاتها، واقرت بعض نصوصها في اتفاقية 1958 .

[2]– **ساسي سالم الحاج**، المرجع السابق، ص 314.

– حق جميع الدول في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب في المناطق المغمورة على الجرف القاري، وفقا لما نصت عليه المادة 79 في فقرتها الأولى على أنه: " ***يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقا لأحكام هذه المادة***"، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع هذه الحقوق والحريات المكفولة لجميع الدول، لمراعاة حق الدول الساحلية في اتخاذ التدابير المعقولة، بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية على الجرف القاري، ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، ومع ذلك فلا يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بهذه التدابير من أجل عرقلة وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.[1]

– الالتزام بالحصول على موافقة الدول الساحلية، فيما يتعلق بتعيين مسار خطوط الأنابيب في جرفها القاري، مع التأكيد على أن الجزء السادس الخاص بالجرف القاري، لا يمس بحق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب، التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي أو ما لها من ولاية على الكابلات وخطوط الأنابيب، التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.[2]

لكن ما هو الحل إذا ما رفضت الدول الساحلية السماح للدول الأخرى، بمد خطوط الأنابيب مستندة في ذلك لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المبينتين أعلاه؟.

تعد الدول الساحلية في هذه الحالة متعسفة في استعمال حقها طبقا لنص المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السابق الإشارة إليه، بالإضافة إلى أن حق الدولة

[1] – أنظر: الفقرة 02 من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] – أنظر: الفقرتين 03 و04 من المادة نفسها.

الساحلية في هذا المجال، محصور في إطار استخدامها لحقها في استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري.[1]

ألزمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مراعاة مصالح المجموعة الدولية، في الحفاظ على الكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة على الجرف القاري، وهو ما أوردته الفقرة الخامسة من المادة 79 أعلاه، والتي تنص على أنه: " ***تولي الدول عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب في المناطق المغمورة المراعاة الواجبة للكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة من قبل، وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا***".

لم تقتصر أحكام وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، على الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري، بل نجد أن المادة 87 من الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار والمتعلق بالبحر العالي، تنص على أن حرية أعالي البحار تعني ممارسة الدول لعدة حريات، منها وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس،[2]

وفي إطار تطبيق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والنظام القانوني للبحر العالي على المياه التي تعلو الجرف القاري، وبموجب الإحالة التي أجرتها الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى نظام البحر العالي، وضعت هذه الأخيرة النصوص التي تضمن عدم الإضرار بالأنابيب والكابلات الموضوعة على قاع البحر، وذلك من خلال اعتماد كل دولة طرف في الاتفاقية من القوانين والأنظمة، ما يفيد أن الفعل يعد جريمة تستحق العقاب كل كسر أو إصابة لأحد الكابلات المغمورة، من قبل سفينة ترفع علم دولة ما أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي، بطريقة يمكن

---

[1]- أنظر: الفقرة 04 من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 01 من المادة 87 من الاتفاقية نفسها السابق الإشارة إليها.

أن يؤدي إلى قطع الكابلات البرقية والهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو خط كهربائي عالي التردد مغمور.

ينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الكسر والإصابة، في حين لا تنطبق هذه الأحكام على كل كسر وإصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع، هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.[1]

حثت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدول الأطراف كذلك، على اعتماد قوانين وأنظمة في تشريعاتها الوطنية، تحمل الأشخاص الخاضعين لولايتها والذين يمتلكون كابلات أو خطوط أنابيب تحت قاع أعالي البحار، عند وضع أو إصلاح تلك الكابلات أو الخطوط، وتسببوا في كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى المملوكة لآخرين أن يتحملوا تكاليف تلك التصليحات.[2]

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على وضع قوانين وأنظمة وطنية تكفل لأصحاب السفن، اللذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بشيء من ممتلكاتهم في سبيل تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض مناسب من قبل أصحاب الكابلات أو خطوط الأنابيب شريطة أن يكون أصحاب السفن، قد اتخذوا من التدابير الاحتياطية اللازمة والمعقولة ما ينبغي اتخاذه لتفادي تلك الإصابة التي وقعت بهم[3].

[1]- أنظر: المادة 113 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: المادة 114 من الاتفاقية نفسها.

[3]- أنظر: المادة 115 من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثاني: التزام الدول الساحلية بتقديم مدفوعات مقابل استغلال الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري:

تطرقنا سابقا إلى المناقشات الحادة التي دارت حول تحديد حدود الجرف القاري خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث بينا المواقف المتباينة للدول بخصوص هذا الموضوع والتي انتهت باعتماد معايير عديدة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري أدت بعضها إلى مد الجرف القاري لبعض الدول إلى مسافات بعيدة عن الساحل، وسط مطالبة الدول المتضررة من ذلك، بحقها في مشاركة الدول ذات الجروف القارية الواسعة ثمار استثمار الحافة القارية، من أجل تحقيق التوزيع العادل لثروات البحار والمحيطات، وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كحل توفيقي يرضي إلى حد ما جميع الأطراف،[1] والذي تمحورت تفاصيله فيما يلي:[2]

أولا: مقاسمة العوائد بدلا من المشاركة في الاستثمار:

مفاد هذه الفكرة أنه بدلا من أن تشارك الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، الدول الساحلية ذات الجرف القاري الواسع في استثمار ثروات الجرف القاري، تلتزم هذه الأخيرة بدفع أموال أو مساهمات عينية لقاء ذلك.

يرجع أصل هذه الفكرة إلى المقترح الأمريكي أمام مجموعة **إيفنسن**، حيث تبلورت شيئا فشيئا، حتى دخلت النص التفاوضي الموحد لسنة 1975، واستمرت كذلك حتى تم إدراجها في الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار، التي تنص على أنه:

---

[1]– من جانب الدول الساحلية تضمن ممارسة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية على الجرف القاري وسط ولايتها كما أن الدول غير الساحلية المحرومة والنامية منها بالذات ستضمن على الحصول عن نسبة من العوائد الناجمة من استغلال تلك المنطقة. لمزيد من التفصيل أنظر: **ساسي سالم الحاج**، المرجع السابق، ص 319.

[2]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها.

" تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية ومساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي".

ثانيا: الالتزام بتقديم المدفوعات أو المساهمات يشمل الجرف القاري وراء 200 ميل بحري فقط:

بناء على ما أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 76 منها من إمكانية امتداد الجرف القاري إلى أزيد من 200 ميل بحري بعد اعتماد معيار الطرف الخارجي للحافة القارية، مع التأكيد بأن الحد الخارجي للجرف القاري لا يجب أن يتجاوز 350 ميلا بحريا، وتأسيسا على ذلك أقرت الاتفاقية كحل توفيقي بدفع الدول التي تنطبق عليها هذه الحالة، مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلالها لجروفها القارية في المنطقة الواقعة وراء 200 ميل بحري، والتي تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

يبقى التزام الدولة الساحلية بتقديم هذه المدفوعات أو المساهمات مرهونا بجزء معين من الجرف القاري، وبطبيعة الموارد المستغلة إذ قصرتها الاتفاقية على الموارد غير الحية، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 82 السابق الإشارة اليها، وهذا بالرغم من أن الاتفاقية أضافت الكائنات الحية الآبدة إلى موارد الجرف القاري مثلما تناولنا ذلك سابقا.

ثالثا: طريقة احتساب المدفوعات المالية والمساهمات العينية:

كانت المسائل المتعلقة بتحديد نسب المساهمات من أكثر المسائل صعوبة في التفاوض، حيث تبلورت في مشكلتين أساسيتين هما:

الأولى: كيفية احتساب مبلغ المساهمة بحيث يمكن تحديدها عن طريق الأرباح المحققة فعلا، أو عن طريق كمية الإنتاج بغض النظر عن تكاليف العملية التي تبدو باهضة

التكاليف خاصة في بداية عملية الاستغلال. وبعد عدة مفاوضات توصل المؤتمر إلى تحديد نسبة تلك المدفوعات والمساهمات عن طريق معرفة حجم الإنتاج،[1] بحيث لا تؤخذ المواد المستعملة في الانتاج بعين الاعتبار.[2]

الثانية: تتمثل في طريقة تحديد هذه النسبة هل تبقى ثابتة أم متغيرة، حيث لقيت هذه المسألة اهتماما واسعا خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي اقترحت النسب المتغيرة، يسبقها إعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بعدها – أي من العام السادس – مدفوعات المساهمة بنسبة (01 %) سنويا يرتفع هذا المعدل أيضا بنسبة (01 %) سنويا حتى يصل إلى (05 %) في بداية السنة العاشرة، وقد قبل هذا المقترح مع تعديل في رفع النسبة، بحيث تصبح (07 %) في السنة الثانية عشرة.

أدخلت التعديلات المقترحة في نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار، بنصها على أنه: " ***تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1 % في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1 % في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7 % في المائة بعد ذلك، ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال***".

[1]– صرف المؤتمر النظر عن تحديد المساهمة عن طريق الأرباح، نظرا للصعوبة العملية التي تواجه تحقيق هذا المعيار.

[2]– كان هذا في المقترح غير الرسمي الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة **إيفنسن**، وهو أن لا تدخل المواد المستعملة في إطار الاستغلال من ضمن الانتاج. لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 366.

رابعا: تحديد الدول المعنية بالمساهمات:

يتعلق هذا الموضوع بالدول التي تلتزم بدفع المساهمات في حالة امتداد جرفها القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري **(أ)**، ومن جهة أخرى بالجهة المسؤولة عن استقبال هذه المساهمات وكيفية توزيعها **(ب)**.

أ- تحديد الدول التي تدفع المساهمة:

كان هناك اتجاه يدعو إلى عدم فرض دفع المساهمات على جميع الدول بنفس القدر،[1] حيث طالب بإعفاء الدول النامية المستوردة صافية للمورد المعدني المنتج من جرفها القاري من تلك المدفوعات، وخلال تلك المفاوضات اقترح رئيس اللجنة الثانية سنة 1977 في النص التفاوضي المركب إدخال صيغة تقضي بذلك، والتي أصبحت فيما بعد نص الفقرة الثالثة من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث جاء فيها بأنه: ***"تعفى الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني"***.

بناء على ذلك تكون الدول النامية التي تظل مع استغلالها للموارد المعدنية مثل البترول والغاز الطبيعي، في حاجة إلى استيراد المزيد من هذه المواد لتغطية احتياجاتها، مميزة عن الدول النامية الأخرى التي تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجتها، حيث تعفى الطائفة الأولى من الدول من أية مدفوعات أو مساهمات، بينما تلتزم الدول النامية من الطائفة الثانية بتقديم المدفوعات والمساهمات.[2]

---

[1]- تبنى هذا الاتجاه الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا. لمزيد من التفضيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 366.

[2]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار .....، المرجع السابق، ص 289.

ب- تحديد الجهة التي تدفع إليها المساهمات والدول المستفيدة منها على أساس التقاسم المنصف:

اقترحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا النامية منها على وجه الخصوص، أن تكون السلطة الدولية لقاع البحار هي الجهة المسؤولة عن استلام تلك المساهمات والمدفوعات وتوزيعها وفقا لمعايير منصفة، وقد لقي هذا المقترح تأييدا واسعا، وقد حاول المؤتمر تحديد المعايير التي يتم على ضوئها توزيع المدفوعات، إذ اقترح الوفد الأمريكي مثلا أن يكون التوزيع لصالح الدول النامية، وقد أضيف إليه الدول الأقل نموا والدول غير الساحلية كونها محرومة من الجرف القاري بحكم موقعها الجغرافي.[1]

وهو ما جسدته الفقرة الرابعة من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار، والتي تنص على أنه: " ***تقدم المدفوعات والمساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها***".[2]

بإجراء مقارنة بين نص الفقرة الرابعة من المادة 82، المطبق على الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري، والمادة 140 من اتفاقية قانون البحار المطبقة على منطقة التراث المشترك التي تنص على أنه: " ***1- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات***

---

[1]- **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 128.

[2]- الملاحظ هنا أن أحكام الفقرة 04 وغيرها من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار، أملتها الظروف الجديدة التي وسعت من اتساع منطقة الجرف القاري، بعد تخلي الاتفاقية المذكورة عن معايير العمق والاستغلال التي كانت موجودة في اتفاقية جنيف لسنة 1958، حيث جاءت بأحكام لم يكن منصوصا عليها في اتفاقية جنيف، بالإضافة إلى ذلك تعد نسبة المساهمة أو المدفوعات أحد الضوابط الهادفة للحد من توسع الدول في امتداداتها باتجاه البحر، كما يعد إنشاء لجنة حدود الجرف القاري أحد الضوابط التي تحد من أطماع الدول الساحلية في التوسع باتجاه البحر.

الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا، عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و1) من الفقرة 2 من المادة 160".

يظهر أن المادتين تسندان إلى السلطة الدولية لقاع البحار القيام بتوزيع السلطة في توزيع العوائد الناتجة عن استغلال الموارد غير الحية للمنطقتين، إلا أنه هناك فرق بين النصين يظهر من خلال ما يلي:

- تشير الفقرة الرابعة من المادة 82 إلى الدول الأطراف باعتبارها المستفيدة من المدفوعات والمساهمات لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري بينما تشير المادة 140 إلى الدول باعتبارها المستفيدة من استغلال منطقة التراث المشترك.

- تتمثل الجهات المستفيدة التي تحصل على الأفضلية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 82، في الدول النامية وبصفة خاصة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية بينها، بينما تشير المادة 140 إلى أفضلية الدول النامية عموما، فالأساس التفضيلي في الفقرة الرابعة من المادة 82 هو، اجتماعي، اقتصادي، جغرافي، ولذلك تم تسليط الضوء على الدول غير الساحلية التي ليس لها جرف قاري.

- يختلف دور السلطة الدولية لقاع البحار، فيما يتعلق بالمدفوعات أو المساهمات المقرر سدادها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 82، اختلافا جوهريا عن دورها في المادة 140 من اتفاقية قانون البحار، ففي المادة 82 فإن مهمة السلطة هي أن تكون قناة تنقل المدفوعات والمساهمات العينية إلى الدول الأطراف، فالسلطة تقوم بدور الوسيط، وهذا يعني أنه لا

يجوز استخدام هذه الأموال لدعم الميزانية العادية للسلطة الدولية، إلا أن ذلك لا يحول دون فرض رسوم على إدارة تلك الأموال، مثلما أقرت بذلك اللجنة المالية لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار.

– وعلى الرغم مما سبق فقد أقرت لجنة المالية المذكورة، أن أي صيغة من صيغ التوزيع التي وضعت فيما يتعلق بالمادة 140، يمكن أن تطبق أيضا على التوزيع بموجب الفقرة الرابعة من المادة 82، مع إمكانية تعديل أوزان التوزيع الاجتماعي، لإعطاء الأفضلية لأي من الدول التي ينبغي أن تحظى بمعاملة تفضيلية، ومن بين أعضاء السلطة هناك 27 دولة من أقل البلدان نموا منها 10 دول غير ساحلية، و10 دول من البلدان النامية وغير الساحلية على حد سواء.

– بناء عليه سيكون من الضروري عند اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالتقاسم المنصف – التي لم تعتمد بعد في سنة 2022 – تحديد ما إذا كان ينبغي أن تحصل هذه الدول على تفضيل متساو، أو ما إذا كان هناك ترتيب للتفضيل في التوزيع، ونظرا لأن المدفوعات أو المساهمات التي تقدم بموجب الفقرة الرابعة من المادة 82، تقدم عن طريق السلطة، فيجب فصلها عن الأموال التي تقدم بموجب المادة 140 والمتعلقة باستغلال التراث المشترك.[1]

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية وتوصياتها بخصوص، وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، عملا بالفقرة 7 من الفرع التاسع من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة السادسة والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار، المنعقدة في كنغستون، الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 (المجلس) و 26 إلى 30 جويلية 2021 (الجمعية)، الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/24 – ISBA/26/C/39** .

الفرع الثالث: التزام المجموعة الدولية بحماية البيئة البحرية والتراث الثقافي في الجرف القاري:

يكاد يكون الجزء السادس الخاص بالجرف القاري من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، خال من أية إشارة إلى التزامات الدول الساحلية والدول الأخرى في ميدان حماية البيئة البحرية أو الأشياء الأثرية في هذه المنطقة، باستثناء ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 79 التي تشير إلى ولاية الدول الساحلية، في منع التلوث الناتج من وضع خطوط الأنابيب،[1] وينطبق ذلك مع اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، التي خلت نصوصها كذلك من أي إشارة إلى ما يتعلق بالتلوث البيئي في هذه المنطقة.[2]

وعلى العكس من ذلك نجد الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار الخاص بالمنطقة الاقتصادية، قد أشار في المادة 56 منه، أن للدولة الساحلية ولاية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،[3] إلا أن هذا لا يعني أن اتفاقية قانون البحار لم تهتم بالتلوث البيئي الذي ممكن أن يحدث في الجرف القاري، حيث أنه من الممكن استخلاص الالتزام العام الذي يقع على الدول الساحلية وعلى الدول الأخرى بحماية البيئة البحرية على وجه العموم، وكذلك حمايتها من التلوث الناتج عن الأنشطة في قاع البحار على وجه الخصوص،[4] وهذا من خلال الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الذي جاء تحت عنوان

---

[1]- التي نصت على أنه: " ***مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه السيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات وخطوط الأنابيب***".

[2]- تطرقت المادة 24 من اتفاقية جنيف للجرف القاري إلى الالتزام العام الذي يقع على الدول بأن تضع من الأنظمة ما يكفل تلوث البحار. ولمزيد من التفصيل راجع: **جابر إبراهيم الراوي**، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1984، ص 140.

[3]- الفقرة الفرعية (ب/3) من الفقرة 01 من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

[4]- **أبو الخير أحمد عطية**، الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1995، ص 40.

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها **(أولا)**،[1] ومن أحكام الاتفاقية عموما والاتفاقيات الخاصة بالنسبة لحماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه **(ثانيا)**.

أولا: التزام الدولة الساحلية وعموم الدول بحماية البيئة البحرية في الجرف القاري:

ألزمت المادة 192 من الجزء الثاني عشر كافة الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،[2] كما نصت المادة 193 على أنه: " ***للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها*** ".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 194 على أنه: " ***تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدرتها، وتسعى إلى الموائمة بين سياساتها في هذا الصدد...*** ".[3] كما احتوى الجزء الثاني عشر على نصوص عدة، شملت المواد من 192 و 237 تتضمن المبادئ والوسائل الكفيلة للمحافظة على البيئة البحرية والحفاظ عليها، سواء أكانت تلك الوسائل سياسية قانونية أو قضائية.[4]

---

[1]– أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك في المواد من 192 إلى 239.

[2]– يرى بعض الفقهاء في القانون الدولي للبيئة، أن المادة 192 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982، تعد من أكثر النصوص الدولية شمولية، فمن خلال نص هذه المادة أصبح القانون الدولي الحالي يتضمن نصا ملزما له طابع عالمي يعتبر حماية البيئة البحرية في شموليتها واجبا تلتزم به جميع الدول سواء تعلق الأمر بالمخاطبين بهذا الالتزام أو مضمونه ومداه، لأنه ورد في معاهدة دولية حيث يسري على أطرافها من باب القوة الالزامية للمعاهدات الدولية للتقيد بها بحسن نية أو غيرها من الدول غير الأطراف فيها، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: **محمد سعادي**، " تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار وتجاوز مبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيما يخص مبدأ حماية البيئة البحرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 (العدد التسلسلي 20)، 17 أكتوبر 2019، ص 295.

[3]– أنظر: المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]– **جابر إبراهيم الراوي**، "تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 316 – 317.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث [1] في الجرف القاري فإن المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حثت الدول الساحلية على اعتماد قوانين وأنظمة من شأنها منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناتج عن أنشطة تخص قاع البحر ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري، وكذا اتخاذ كافة التدبير اللازمة لمنع ذلك التلوث، وأن لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية.[2]

حثت المادة 208 السابقة الذكر الدول الساحلية كذلك، على التوفيق بين سيادتها الوطنية في هذا الصدد بما يتلاءم مع الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى التعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المختصة أو عن طريق المؤتمرات الدبلوماسية، على وضع قواعد ومعايير لمنع تلوث البيئة البحرية الناتج عن أنشطة قاع البحار، والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 208 والعمل على خفضه والسيطرة عليه، وعلى الدول الساحلية أن تعيد دراسة تلك المعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.[3]

تضمن الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كذلك حكما خاصا بالتلوث عن طريق الإغراق في مناطق الولاية الوطنية ومن بينها الجرف القاري، عندما نص على أنه: " ***لا يتم الإغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف***

---

[1]– لمزيد من التفصيل حول حماية البيئة البحرية أنظر: **صافية زيد المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2013، ص 158 وما بعدها.

[2]– **محمد البزاز**، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 231.

[3]– أنظر: المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تضمنت الأحكام المتعلقة بمنع التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر.

القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثير ضارا بسبب موقعها الجغرافي".[1]

ثانيا: الالتزام بحماية التراث الثقافي تحت المياه:

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على السلوك العام الذي يجب أن تنتهجه الدول فيما يخص واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، إلا أنها خلت من النص صراحة على فرض أية التزامات على الدول الساحلية في شأن حماية التراث الثقافي تحت المياه، أثناء ممارستها لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في الجرف القاري " ***بالرغم على نصها صراحة على حماية الأشياء الأثرية في كل من البحر الاقليمي والمنطقة***".[2]

حاول البعض من الفقهاء أن يجري قياسا بشأن الاشياء الأثرية التي يعثر عليها في الجرف القاري، والقول بوجوب اعتبار تلك الأشياء من قبيل الثروات المعدنية التي يكون للدولة الساحلية حق سيادة مانع، يخول لها حق انتشالها وامتلاكها دون سواها من الدول استنادا إلى حقوقها في الجرف القاري،[3] إلا أننا لا نرى صحة هذا القياس نظرا لأن المادة 303 من اتفاقية قانون البحار حثت الدول على واجب حماية الأشياء الأثرية، التي يعثر عليها في البحر بصفة عامة وأن تتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية،[4] وبالتالي فإن هذا

---

[1]– الفقرة 05 من المادة 210 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: المواد 149 و33 والفقرة 02 من المادة 303 من الاتفاقية نفسها.

[3]– لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: **عبد الله محمد الهواري**، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص ص 30 – 31.

[4]– الفقرة 01 من المادة 303 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الالتزام بالحماية لم يقم أي تمييز بين مناطق البحر التي يتم العثور على هذه الأشياء الأثرية والتاريخية والثقافية فيها.

إضافة إلى ذلك فإن المادة نفسها نصت على أنه: "***ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية***"،[1] وبذلك فإن حقوق المالكين للأشياء الأثرية التي يعثر عليها في أي منطقة بحرية، والذين تأكدت ملكيتهم لتلك الأشياء تبقى محفوظة، ولا يمكن للدولة الساحلية الادعاء بأنها تدخل ضمن الموارد الطبيعية لجرفها القاري.

في السياق نفسه حثت اتفاقية قانون البحار الدول على احترام الاتفاقيات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المعنية بهذا الموضوع،[2] الذي يمكن أن يكون سببا للنزاعات بين الدول،[3] وفي هذا الإطار عقدت منظمة اليونسكو في نوفمبر 2001 مؤتمرا، دعت فيه جميع الدول إلى حماية التراث الثقافي المغمور تحت البحر تمهيدا لتوقيع اتفاقية دولية لهذا الغرض، وقد ناقش المؤتمر المفاوضات التي دارت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار،[4]

---

[1]– الفقرة 03 من المادة 303 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– الفقرة 04 من المادة نفسها.

[3]– أعلن عن اكتشاف حطام سفينة في 02 فيفري 2001 على يد شركة مختصة في استكشاف قاع البحار، وعثر على متنها بالإضافة إلى رفات الموتى على عدد كبير من المدافع البرونزية والتحف التاريخية وحمولة مهمة من الذهب، ويأتي هذا الاكتشاف بعد عام من قيام شركة التنقيب ذاتها بتحديد موقع حطام سفينة أخرى إسبانية، وقد شكل الاكتشاف حينها حدثا بارزا، إذ عثر بين الحطام على مئات الآلاف من القطع النقدية الفضية، وكانت القضية موضوع دعوى قضائية بين شركة التنقيب والحكومة الإسبانية التي تدعي عدم استشارتها مسبقا وأن ملكية السفينة الغارقة تعود إليها، وتطالب بعدم المساس بالمواقع الأثرية. لمزيد من التفصيل أنظر: **هاشم محمد محب علامة**، المرجع السابق، ص 111.

[4]– **كاهينة لحلوح**، "دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 755 – 756.

وقد فرق بين كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من حيث الواجبات والحماية، وانتهى بإبرام اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه.[1]

نصت هذه الأخيرة على أربعة مبادئ رئيسية بهذا الخصوص هي واجب الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه،[2] وإعطاء الأولوية للحفاظ على هذا التراث في موقعه أي في قاع البحر من أي استغلال تجاري للمعالم الأثرية المغمورة، وكذلك التعاون فيما بين الدول لحماية ذلك التراث الثمين، وتشجيع تدريب المهتمين بعلم الآثار تحت الماء وتوعية الجمهور حول أهمية ذلك التراث البحري.[3]

وفيما يخص العلاقة بين اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى على أنه: "***لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة***

---

[1]– اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الواحدة والثلاثين في 2 نوفمبر 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 02 جانفي 2009، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 269/09، المتضمن التصديق على اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 51، لسنة 2009.

[2]– عرفت اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، التراث الثقافي المغمور بالمياه في مادتها الأولى بأنه: "***أ– جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:***

1– المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي، و

2– السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي، و

3– الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب– لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ج– لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار، والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه".

[3]– **سفيان البراهمي**، "فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في حماية البيئة البحرية من التلوث"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد 01، لسنة 2019، ص 147.

بمقتضى القانون الدولي، بما ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي، وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم لقانون البحار".

المطلب الثاني

تداخل النظام القانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

استحدثت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 منطقة بحرية جديدة، هي المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تشمل قاع وباطن قاع المساحات المغمورة إضافة إلى المياه التي تعلوها، وأبقت أيضا على نظام الجرف القاري الذي ورد باتفاقيات جنيف 1958، بعد تخليها عن معيار العمق إلى 200 متر ومعيار القدرة على الاستغلال، حيث جاءت بمعيار يتفق مع معيار تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو الامتداد إلى 200 ميل بحري، الأمر الذي خلق تداخلا قانونيا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ما يستدعي منا التساؤل عن وجود نظامين قانونيين لنفس المنطقة البحرية ؟ وعن كيفية تعامل اتفاقية قانون البحار مع هذا التداخل بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؟

كان لابد للمؤتمرين خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أن يجدوا حلا أو صيغة قانونية، للتداخل الذي يجمع الجرف القاري مع المنطقة الاقتصادية الخالصة في نفس المنطقة البحرية، تمثل هذا الحل في ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا للجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة،[1] مع إحالة النظام القانوني لقاع وباطن قاع هذه المنطقة إلى الجزء السادس المتعلق بالجرف

[1]– يتكون الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من 21 مادة، بداية من المادة 55 إلى المادة 75.

القاري **(فرع أول)**، وقد أدى ذلك إلى الاختلاف الفقهي حول طبيعة العلاقة التي تجمع الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة **(فرع ثان)**.

الفرغ الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين أحكام الجزء الخامس والإحالة الكلية إلى الجزء السادس:

تنص المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي:

" ***1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة: (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها واستغلالها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: 1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات. 2- البحث العلمي البحري. 3- حماية البيئة البحرية.***

2- تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

يظهر نص المادة 56 بوضوح التداخل القانوني بين نظام المنطقة الاقتصادية ونظام الجرف القاري، حيث تمارس الدولة الساحلية بموجب هذه المادة حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وتمارس الدولة الساحلية هذه الحقوق سواء فيما تعلق

بعمود الماء وفقا للجزء الخامس **(أولا)** أو بقاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بناء على الإحالة التي أجرتها الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى الجزء السادس **(ثانيا)**.

أولا: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار:

حدد الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الإطار القانوني الذي تمارس فيه الدولة الساحلية حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما حدد الواجبات التي تلتزم بها، ففي إطار ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الطبيعية الحية الحيوانية منها والنباتية، أجازت اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية، أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة تتماشى مع الاتفاقية، بهدف الانتفاع الأمثل بهذه الموارد وإدارتها والحفاظ عليها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تستطيع الدولة الساحلية تقرير كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما يحق لهذه الأخيرة اتخاذ التدابير التي تكفل عدم تعريض الموارد الحية لهذه المنطقة لخطر الاستغلال المفرط، على أن تتعاون الدولة الساحلية مع المنظمات الدولية المتخصصة لتحقيق ذلك.[1]

في السياق نفسه تتيح الدولة الساحلية للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، حينما لا يكون بمقدورها جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، على أن يتقيد رعايا الدول الأخرى ممن يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى، المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

[1]– أنظر: المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمزيد من التفصيل حول موضوع الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أنظر:

BOUSHABA Abdelmadjid, L'Algérie et le Droit des pêchas maritimes**,** Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri (constantine), Décembre 2008, P 83.

المتماشية مع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[1] ويجوز أن تتناول قوانين وأنظمة الدولة الساحلية فيما تتناوله ما يلي:

– إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذبك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدولة الساحلية النامية أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات ونقب التكنولوجيا المتعلقة بصيد الأسماك.

– تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد سواء فيما يتعلق، بسلالات معينة أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محدودة.

– تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

– تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

– الحصول على إذن الدولة الساحلية وتحت رقابتها، للقيام بأبحاث عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث.

– وضع مراقبين أو متدربين على السفن من قبل الدولة الساحلية وإنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية.

– الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

– الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

– إجراءات التنفيذ. [2]

[1] - **ORREGO VICUNA Francisco,** La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats, in Droit de la mer II, Ed A. Pedone, Paris, 1999, PP 19 - 20.

[2] – المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أورد الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار حكما مهما، يتعلق بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا،[1] في المشاركة على أساس عادل، في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية [2] وهو حكم غير موجود في نظام الجرف القاري كما رأينا سابقا.

يشترط لممارسة هذا الحق ألا يعتمد اقتصاد الدولة الساحلية اعتماد شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية،[3] كما يشترط عدم جواز نقل هذا الحق الى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة، أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

لا يحول هذا الحكم دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة هذه الحقوق، بشرط ألا يكون لهذه المساعدة أثر في نقل هذا الحق إلى الغير،[4] وفي جميع الأحوال لا يحق للدول غير

---

[1]– تعرف الفقرة 01 من المادة 124 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدول غير الساحلية، بأنها كل دولة ليس لها ساحل بحري، وتعرف الفقرة الثانية من المادة 70 من الاتفاقية نفسها الدول المتضررة جغرافيا، بأنها الدول الساحلية المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة على امدادات كافية من السمك لتغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال المناطق الاقتصادية لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة الاقليمية أو دون الاقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها للمزيد من التفصيل أنظر: **عبد الله الأشعل**، "الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة، فيفري 1981، ص ص 218 – 219، أنظر كذلك: **عادل أحمد الطائي**، "حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 357 وما بعدها.

[2] - **MABROUKINE Ali,** "Les Etats sans littoral et géographiquement désavantages et la zone économique à la 3ème conférence des nations-Unies sur le droit de la mer", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, P 38.

[3]– من بين الدول التي يعتمد اقتصادها على صيد الموارد الحية أيسلندا التي تجني 90 % من مواردها الخارجية من عائدات الصيد. لمزيد من التفصيل أنظر:

LARABA Ahmed, L'Algérie et la droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1985, PP 57 – 58.

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر: **جابر إبراهيم الراوي**، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 144.

الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا المتقدمة النمو، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الاقليمية.[1]

كما تتمتع الدولة الساحلية وفقا لما جاء في المادة 56 وغيرها من المواد ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، بالولاية الخالصة فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات،[2] وكذا بالولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وتمارس الدولة الساحلية ولايتها في هذين المجالين بنفس الشروط والضوابط، التي كنا قد أشرنا إليها في النظام القانوني للجرف القاري،[3] أما بالنسبة للبيئة البحرية فقد منح الجزء الخامس للدولة الساحلية، سلطات أوسع من تلك التي منحها إياها الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري.[4]

تسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى مع جوهرها، القواعد الخاصة بأعالي البحار والتي كنا قد أشرنا إلى بعضها، في إطار الحديث عن التزامات الدولة الساحلية في الجرف القاري، وتنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا الإطار المواد 88 إلى 115 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة بضرورة تخصيص البحار للأغراض السلمية، وحرية المواصلات لجميع الدول، وخضوع السفينة لاختصاص دولة العلم، وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير

---

[1]– أنظر: المواد 69 ، 70 ، 71 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: المادة 60 من الاتفاقية نفسها.

[3]– لمزيد من التفصيل حول ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أنظر: **رشيد بشار**، "حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد 05، اكتوبر 2021، ص 189.

[4]– يتعلق الأمر بتوسيع سلطات الدولة الساحلية فيما يخص إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة للقوانين والأنظمة، التي تضعها الدولة الساحلية لمكافحة التلوث الصادر من السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أنظر الفقرة الخامسة من المادة 211 و المادة 220 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ولمزيد من التفصيل أنظر:

CLAUDE Douay, "Le droit de la mer et la préservation du milieu marin", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, p 250 ets.

تجارية، وحظر نقل الرقيق، والتعاون في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وحق الزيارة، والمطاردة الحثيثة.[1]

ثانيا: الإحالة الكلية فيما يخص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نظام الجرف القاري:

بناء على ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 56 المشار إليها أعلاه، أن الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل كذلك الموارد الطبيعية الحية وغير الحية المتواجدة على قاع وباطن قاع هذه المنطقة، التي تعتبر جرفا قاريا في حدود 200 ميل بحري وفقا لما بيناه سابقا، فقد أحالت الفقرة الثالثة من المادة نفسها ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على هذه الموارد، إلى الجزء السادس المتعلق بالنظام القانوني للجرف القاري.

جاءت الإحالة التي أجرتها الفقرة الثالثة من المادة 56 كلية إلى الجزء السادس، ولم تجري التنسيق المناسب مع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 77، وإذا كان الأمر لا يطرح إشكال بالنسبة للموارد غير الحية لقاع البحر وباطن القاع، لأنها تخضع جميعا إلى نظام الجرف القاري، فإن هذه الإحالة جاءت غير دقيقة بالنسبة للموارد الحية لأن الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار، لا تخضع جميع الموارد الحية الموجودة على قاع وباطن قاع الجرف القاري إلى الجزء السادس، بل قصرتها على الموارد الحية التي تنتمي

[1]– تسري المواد المتعلقة بالبحر العالي على المنطقة الاقتصادية الخاصة، بموجب الإحالة التي أجرتها الفقرة 02 من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. وللمزيد من التفصيل حول النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة أنظر: **عبد المنعم محمد داوود**، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999، ص ص 167 – 168، أنظر كذلك: **أمال يوسفي**، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 37 وما بعدها.

إلى الأنواع الآبدة فقط، بعد استثنائها من الخضوع لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة 68 من اتفاقية قانون البحار.[1]

وإذا كان تحديد الكائنات الحية الآبدة، أدى إلى وقوع نزاعات في إطار اتفاقية جنيف للجرف القاري، فإن هذه المشكلة قد خفت في إطار اتفاقية قانون البحار، لأن الدولة الساحلية لديها حقوق سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن تحديد النظام القانوني الذي تخضع له باقي الموارد الحية، الموجودة في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة يبقى مهما، في إطار استفادة الدول الأخرى أو عدم استفادتها من الفائض من هذه الموارد.

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية حول العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

أدى التداخل القانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، إلى تضارب وجهات النظر حول العلاقة التي تجمعهما، وفيما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمها نظام قانوني مزدوج، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمود الماء ونظام الجرف القاري بالنسبة لثروات القاع وما تحت القاع ؟.

الاتجاه الأول: يرى بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمها نظام قانوني واحد هو نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، واستندوا في رأيهم هذا إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أكدت على أن الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن القاع، ومن ثمة فإنه من غير المنطقي أن يجري

[1]– تنص المادة 68 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "***لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة الرابعة من المادة 77 من الاتفاقية***".

الحديث عن نظامين قانونيين منفصلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، عمود الماء من جهة وقاعها وباطن تربتها من جهة أخرى.[1]

كما يرى هذا الاتجاه أن الجرف القاري في غالب الأحيان لا يوجد على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنما لمسافات دون ذلك، وبالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي التي تستوعب الجرف القاري، واستحدثت اتفاقية قانون البحار هذه المنطقة، استجابة لتطلعات الدول الساحلية وخاصة النامية منها، في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سيطرتها على المزيد من المسطحات البحرية.[2]

أضاف أصحاب هذا الاتجاه في تأييدهم لرأيهم أن النقاش حول الجرف القاري خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها مسافة 200 ميلا بحريا، من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي،[3] أي يتجاوز فيها امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كان النقاش يسعى للتوفيق بين المقترحات الايرلندية التي كانت تتمسك بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترحات السوفياتية التي كانت تنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة 100 ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وجاء نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار ليوفق بين هذه المقترحات، مقررا عدم تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.[4]

وجهت انتقادات كثيرة إلى هذا الرأي ذلك أنه إذا سلمنا به، فكيف نفسر حالة امتداد الجرف القاري لأكثر من 200 ميلا بحريا ووصف المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة

---

[1]– **محسن أفكيرين**، المرجع السابق، ص 97.

[2]– **جلال عبد الله معوض**، المرجع السابق، ص 453.

[3]– من مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ **صلاح الدين عامر**، لمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار..... المرجع السابق، ص ص 218 – 219.

[4]– **جلال عبد الله معوض**، المرجع السابق، ص 453.

1982، في فقرتها الأولى على أن الجرف القاري امتداد طبيعي لإقليم الدولة، فهل ينقطع هذا الامتداد ثم يستمر لما بعد 200 ميلا بحريا، لاشك أن هذا يتعارض مع المنطق؟.

إضافة لذلك هناك اختلاف بين الأحكام المتعلقة بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في عمود الماء، والأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية لقاع وباطن قاع الجرف القاري، على أساس التزام الدولة الساحلية بالترخيص لدول أخرى لاستغلال الفائض من الموارد الحية، وكذا حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في استغلال هذه الموارد، وهذه الحالة غير متوقعة بالنسبة لثروات الجرف القاري.[1]

الاتجاه الثاني: يرى أن هناك ازدواجية واضحة في النظام القانوني المطبق في منطقة 200 ميلا بحريا من خط الأساس، من خلال احتفاظ اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالنظام القانوني للجرف القاري سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، حيث اختارت الاتفاقية لغرض المحافظة على وحدة قاع البحار الواقعة ضمن الولاية الوطنية، نظاما موحدا يطبق عليها هو نظام الجرف القاري المعتمد على معيار الحافة القارية مع معيار المسافة إلى 200 ميلا بحريا، فالاتفاقية طبقت صراحة نظام الجرف القاري على قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فالجرف القاري إذا هو الذي استوعب المنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]

نحن نذهب مع هذا الاتجاه لأننا نراه أقرب إلى المنطق للأسباب التالية:

– نظام الجرف القاري قد وجد قبل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أقرته اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 والتي قررت حقوقا مكتسبة للدول، ولعل هذا ما حسم الأمر أثناء التفاوض والنقاش حول هذا الموضوع خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث

[1] – **عبد القادر شربال**، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 104.

[2] – **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق، ص 216.

أن الجرف القاري كان عبارة عن أحكام قانونية واضحة سارية المفعول، بموجب اتفاقية جنيف للجرف القاري، على عكس المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي كانت في ذلك الوقت مجموعة من المشاريع لاقت قبول ورضا الدول، أو عبارة عن فكرة هي في طريقها إلى التطلع إلى أن تصبح قاعدة قانونية.

– تعرف الفقرة الأولى من المادة 76 الجرف القاري على أنه قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية، بمعنى أن الجرف القاري من الناحية القانونية هو امتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية، وبما أن إقليم الدولة الساحلية يشمل البحر الإقليمي، فبالنتيجة فإن هذا الامتداد لا يمكن أن ينقطع بمنطقة بحرية لا تعتبر من إقليم الدولة الساحلية ثم يتواصل بعدها.[1]

– طبيعة الحقوق المنظمة للجرف القاري أشمل وأوسع من طبيعة الحقوق المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق على موارد المنطقة،[2] بعكس الجرف القاري الذي يكرس حقوقا على المنطقة ذاتها،[3] فمن السهل تحديد الحقوق عندما تنشأ لكن من الصعب الانتقاص من هذه الحقوق إن كانت موجودة بالفعل،[4] وهذا ما حدث مع نظام الجرف القاري، إذ بالرغم من تغيير اتفاقية قانون

---

[1]– **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية...، المرجع السابق، ص ص 216 – 217.

[2]– فالسيادة الاقتصادية تختلف عن السيادة الإقليمية، هذه الأخيرة التي تكون أوسع في نطاقها من الأولى. للمزيد من التفصيل أنظر: **أسامة محمد كامل عمارة**، المرجع السابق، ص 39.

[3]– جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال ما يلي: "***إن الحقوق على الجرف القاري من وجهة نظر قانونية هي في آن واحد نشوء عن السيادة الإقليمية للدولة الساحلية وملحق تلقائي بها***". لمزيد من التفصيل راجع: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 359.

[4]– **A.V. Low**، ترجمة **صديق شياط**، تأملات في الأقاليم المائية "المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص 07.

البحار لسنة 1982 لمعايير قياسه، إلا أنها احتفظت بنفس الحقوق التي كانت تتمتع بها الدول في ظل اتفاقية سنة 1958.

– أقصى امتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميلا بحريا، فإذا كانت هذه الأخيرة هي التي تستوعب الجرف القاري،[1] فيجب أن يكون هذا الاستيعاب كليا وهذا ما لا يتحقق في حالة امتداد الجرف القاري إلى 350 ميلا بحريا.

– جاءت الإحالة التي أقرتها الفقرة الثالثة من المادة 56 كلية إلى نظام الجرف القاري بدون أي زيادة أو نقصان، ما يفهم منه ضمنيا أن المادة 56 استبعدت القاع وباطن القاع من نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]

– رغم أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تساوي بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، من حيث إعلان الدولة الساحلية وتقديمها الخرائط والإحداثيات الجغرافية، التي تبين خطوط الحد الخارجي لكلا المنطقتين، وايداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 77، قد نصت على أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، لا تتوقف على الاحتلال الفعلي أو الحكمي ولا على أي إعلان صريح.

بناء عليه فإن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري محفوظة حتى لو لم تعلن عن حدودها صراحة، في حين أن حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتوقف على الإعلان المقترن بإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات، وبدون ذلك لا تستطيع الدولة الساحلية الاحتجاج بحقوق حصرية خاصة بتلك المنطقة أكثر من الحقوق المقررة بالجرف القاري.[3]

---

[1] - **DUPUY Pierre-Marie,** Droit international public, 3eme édition, Ed Dalloz, Paris, 1995, P 522.

[2] – **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ....، المرجع السابق، ص 217.

[3] – **جمال سلامة علي**، قانون البحار في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 200.

الباب الثاني

النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات

وباطن أرضها

خارج حدود الولاية الوطنية كتراث

مشترك للإنسانية (المنطقة)

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور علمي وتكنولوجي ضخم، لمحاولة الوصول إلى أسرار ثروات قاع البحار والمحيطات قادته الدول البحرية الكبرى، أدى هذا التطور إلى إمكانية التوصل فعلا إلى استغلال العديد من المعادن الموجودة في قاع البحار والمحيطات، وإلى مسافات بعيدة لم يرد في ذهن أحد من قبل إمكانية الوصول إليها، بل وأصبح استغلال بعض هذه المعادن يفوق من حيث النوعية، والكمية والتكاليف ما يستخرج من اليابسة.

الأمر الذي دعا الدول النامية خاصة مع التغيير الذي طرأ على بنية المجتمع الدولي، نتيجة لحصول الكثير من هذه الدول على استقلالها في الستينات من القرن الماضي، إلى مطالبتها بوضع قانون دولي بحري جديد ينظم حقوق كافة الدول في البحار، على نحو متساو بعد أن بينت الدول البحرية الكبرى نيتها في الاستئثار بثروات قاع البحار، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية نظرا للإمكانيات التكنولوجية التي تتمتع بها.

كان لاقتراح مندوب مالطا لدى الأمم المتحدة السفير **أرفيد باردو**، بأن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بند بعنوان تصريح ومعاهدة، بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية أثره البالغ في إعادة تنظيم شامل لقانون البحار، بصفة عامة وقيعانها بصفة خاصة.

أقر المؤتمر الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة، التي اعتبرت في جزئها الحادي عشر، المنطقة التي تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية، وجعلها تحت إشراف وإدارة منظمة دولية أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وهي السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات.

الجدير بالذكر امتناع عدد من الدول الصناعية الكبرى التوقيع على الاتفاقية، وذلك بسبب القيود التي تفرضها على استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات خارج

حدود الولاية الوطنية، ما أدى إلى محاولتها تعديل الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذا ما حدث بالفعل بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر سنة 1994، وهو ما جعل النظام القانوني للمنطقة نظاما مزدوجا بين أحكام الجزء الحادي عشر من جهة، وأحكام الاتفاق التنفيذي من جهة أخرى **(فصل أول)**، وقد لحقت هذه التعديلات حتى الأحكام الخاصة بالسلطة الدولية لقاع البحار **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

النظام القانوني المزدوج للمنطقة بين أحكام الجزء الحادي عشر والاتفاق التنفيذي

تعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أهم وثيقة قانونية دولية صدرت خلال القرن العشرين، حيث يعتبر التصديق على هذه الاتفاقية بمثابة انتصار لفائدة دول العالم الثالث، التي كان لها دورا بارزا خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث دافعت فيه بكل قوة عن مصالحها وخاصة ما تعلق منها بالجزء الحادي عشر، الذي أعلن المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، يخضع في إدارته وتوزيع موارده إلى السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات.

لم يدم انتصار الدول النامية طويلا، حيث أن امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على الاتفاقية، لاعتراضها على نصوص التعدين في قاع البحار (الجزء الحادي عشر)، أدى بالدول المتقدمة تحت الضغوط الأمريكية إلى أن تحث الأمين العام للأمم المتحدة، بأن يقوم بسلسلة من المشاورات للتغلب على الصعوبات العملية المرتبطة بنظام التعدين في قاع البحار، لعل ذلك يساهم في دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

قام هذا الأخير بعقد جولة مشاورات غير رسمية، من أجل تعديل بنود الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مع تأكيده على تقديم الحل الذي يجب أن يحمي مبدأ التراث المشترك للإنسانية، والتأكيد على أنه من واجب الأمم المتحدة ضمان دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ، وأن تصبح الأساس القانوني للبحار في المستقبل.

بعد جهود مضنية للأمين العام للأمم المتحدة تم إقرار الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، ولمعرفة التعديلات التي أدخلها هذا الاتفاق على النظام القانوني للمنطقة، وجب دراسة النظام القانوني لاستغلال المنطقة، وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر الوارد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **(مبحث أول)**، ومن ثم دراسة التعديل الجوهري في أحكام استغلال ثروات المنطقة، في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

النظام القانوني لاستغلال المنطقة وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر

كانت مسألة النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له منطقة قاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية محل مناقشات وخلافات حادة، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بين الدول النامية التي تحركها مجموعة 77، والدول المصنعة التي تحركها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي عرقل مسار المفاوضات التي دامت قرابة إحدى عشر سنة من عمر المؤتمر الثالث لقانون البحار.

أقر إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة، بأن منطقة قاع البحار وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للإنسانية، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، إلا أن مفهوم التراث المشترك بقي غامضا لدى الجميع، سواء مجموعة الدول النامية أو مجموعة الدول الصناعية الكبرى.

كان لدى المجموعة الأولى أمل كبير في أن يؤدي مفهوم التراث المشترك إلى منافع كبيرة للجماعة الدولية بصفة عامة، والدول النامية بصفة خاصة، أما المجموعة الثانية فقد كان تركيزها خلال المؤتمر حول النظام الذي سيحكم هذا المفهوم، وكيف سيكون مفيدا بالنسبة لمن لديهم القدرة على استخراج المعادن من قاع البحار، لذلك تركزت النقاشات خلال المفاوضات بين المجموعتين على مجموعة من النقاط، من بينها من سيقوم باستخراج المعادن في المنطقة، وتحت أية سلطة وطبقا لأية شروط، وكيف سيتم تقاسم المنافع الناتجة عن استغلالها.

أدت النقاشات حول هذه المفاهيم المتباينة بين المجموعتين، إلى جعل موضوع التعدين في قاع البحار من أعقد الموضوعات التي طرحت خلال المؤتمر، ولكن على الرغم من هذه الصعوبة إلا أن هذا الأخير نجح في صياغة قواعد محددة لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، وتجسد ذلك في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، تحت عنوان **المنطقة** التي كانت نتيجة مسار من التطور التاريخي **(مطلب أول)**، أثمرت فيه سياسة الاتجاهات التوفيقية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، للوصول إلى طرق لاستغلال المنطقة **(مطلب ثان)**، في إطار شروط محددة من أجل استكشافها واستغلال ثرواتها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمنطقة

لم تخضع منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول، كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في مادتها الأولى للتنظيم القانوني الخاص بها إلا مؤخرا، حيث بقيت خارج ميدان اهتمام قانون البحار خلال

مسيرته الطويلة نظرا لصعوبة الوصول إليها كما بينا سابقا، ولا يعني هذا أنها لم تتردد في كتابات الفقهاء منذ القدم، حيث بدأت أولى المحاولات الجادة في وضع تنظيم قانوني لقاع البحار بعد الحرب العالمية الثانية، بعد الشعور بأهمية الثروات المعدنية الموجودة بها.

بدأ الاهتمام أولا بمنطقة قاع البحار القريبة من الدول الساحلية، وقد كان إعلان ترومان لسنة 1945 أثره البالغ – كما رأينا سابقا – في إعادة النظر في التنظيم القانوني للبحار، عن طريق إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958، من بينها اتفاقية الجرف القاري واتفاقية أعالي البحار، والتي أبقت على منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خاضعة لنظام أعالي البحار.

تمكن العلم من الوصول حقيقة إلى استثمار قاع البحار والمحيطات، إلى مسافات بعيدة من قبل الدول المتقدمة دون حسيب ولا رقيب، ما استدعى إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم قاع البحار والمحيطات، في إطار هيئة الأمم المتحدة ومن ثم المؤتمر الثالث لقانون البحار، ونشأت من خلال ذلك، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية **(فرع أول)**، والتي تحكمها عدة مبادئ **(فرع ثان)**، في إطار نطاق جغرافي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: نشأة المنطقة:

أثارت منطقة قاع البحار والمحيطات جدلا فقهيا ونظريا مند وقت بعيد، وتفرق الفقه بشأن طبيعتها القانونية بين وجهتين من النظر، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا مباحا لا مالك له، وأن الاستيلاء على أجزاء منها لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار، بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا غير قابل للتملك.[1]

[1] – **سامي أحمد عابدين**، مبدأ التراث المشترك بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية 1985، ص 405.

اشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم، خاصة بعد عام 1945 عندما بدأت الدول في مد ولايتها إلى ثروات الجرف القاري، حيث بدا المبدأ ملائما في مجال تأسيس حق الدول الساحلية في ثروات الجرف القاري، ولكن بقيت منطقة قاع البحار خارج الجرف القاري حرة الاستغلال، وهذا طبعا من طرف الدول المتقدمة.[1]

كان الطلب الذي تقدم به السفير **باردو PARDO** مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة سنة 1967، بأن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات، وما تحته الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية، هو السبب الرئيسي الذي وجه أنظار العالم إلى مسألة التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية للدول داخل هيئة الأمم المتحدة **(أولا)**، هذه الأخيرة التي اتخذت عدة خطوات جادة من أجل تكريس التطبيق الفعلي للاقتراح المالطي على أرض الواقع **(ثانيا)**.

أولا: الاقتراح المالطي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بادرت مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أوت 1967، بالإشارة إلى ضرورة أن يكون استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء، حيث أشار مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة السفير ***أرفيد*** **باردو** في عرض استغرق أربع ساعات، أن حوض البحر لم يخصص بعد للاستخدام الوطني لأنه حتى الآونة الأخيرة لم يكن من الممكن من الناحية الفنية استغلال موارد البحار أو امكانياتها في الاستخدامات العسكرية، وقد حذر السفير باردو من احتمال نشوب صراع

[1] – **جمال محي الدين**، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 250.

يتم بالتنافس على حقوق السيادة في حوض البحر مما قد يؤدي من ناحية أخرى الى تصعيد سباق التسلح مما يعود ضرره على البشرية جمعاء.[1]

بناء على ذلك طالب السفير باردو بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، موضوع بعنوان " ***إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية***"، ومما قاله السفير باردو أنه: " ***بالنظر للتقدم السريع الذي أحرزته البلدان المتقدمة تكنولوجيا من تطوير أساليب جديدة فإنه يخشى أن يتغير الموقف وأن يتعرض حوض البحر وقاع المحيط تحت أعالي البحار وخارج نطاق السلطة الوطنية الحالية، إلى وضع اليد والاستخدام بصورة مطردة تتسم بالتنافس، ومن الأرجح أن يؤدي ذلك إلى إضفاء صبغة عسكرية ثابتة، وإلى استغلال الموارد الكامنة الهائلة للعالم، لتحقيق ميزة وطنية للبلدان المتقدمة تكنولوجيا***".[2]

بلور السفير ***باردو*** فكرته في عدة اقتراحات منها:

- أن تصبح منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا.
- استبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المنطقة.
- خضوع هذه المنطقة للتنظيم القانوني المشترك، وخاصة في استكشاف واستغلال ثرواتها.
- التقسيم العادل لثروات هذه المنطقة بين الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي.
- تمييز الدول النامية عند التقسيم.
- واجب الدول في التعاون في استغلالها أمثل استغلال ومنع تلوث البيئة بها.[3]

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري .....، المرجع السابق، ص 62.

[2]– **Dupuy, R.J,** Le fond des mers (Héritage Commun de l'Humanité) Le présentation de livre fonds des mers, Collection U, Librairie Armand Colin 1971, pp 07 – 17.

[3]– **أسامة محمد كامل عمارة**، المرجع السابق، ص 62.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادرة، واتخذت العديد من القرارات لوضعها موضع التنفيذ.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة بعد الاقتراح المالطي:

بناء على اقتراح مالطا أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة 1967 عدة مناقشات حول هذا الموضوع، أسفرت عن رغبة الدول الأعضاء في إقامة نظام دولي يحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج نطاق الولاية الوطنية، وضمان استغلال موارد البيئة البحرية لكافة دول المجتمع الدولي.[1]

أسفرت هذه المناقشات عن إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة خاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات واستخدام مواردها لصالح البشرية، وذلك بموجب قرارها رقم 2340، بعد ذلك توالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجميعها تدعو إلى اعتبار قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للبشرية، نذكر منها القرارات الهامة التالية التي صدرت قبل انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار:

- القرار رقم 2567 – A الصادر في 21 ديسمبر 1968 والداعي إلى تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية.

- القرار رقم 2574 – C الصادر في سنة 1969 الذي من ضمن ما يدعو إليه، هو دراسة إنشاء جهاز دولي له السيادة على الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات، والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول، آخذا في الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية الساحلية والمغلقة.

[1]- **نبيل أحمد حلمي**، الامتداد القاري .....، المرجع السابق، ص 63.

– القرار رقم 2574 – D الصادر في سنة 1969 بشأن تجميد استغلال المنطقة، ويطلب هذا القرار من الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الامتناع علن استغلال المنطقة الدولية ومواردها، وعدم الاعتراف بأي طلب أو ادعاء سيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وذلك إلى حين إنشاء نظام دولي.

– القرار رقم 2749 الصادر في 17 ديسمبر 1970 الذي يتضمن الموافقة على إعلان المبادئ العامة،[1] التي أقرتها المجموعة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء

---

[1]– المبادئ التي تضمنها الإعلان هي:

1– قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بالمنطقة) وكذا موارد هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية.

2– يجب ألا تخضع إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأي دولة ادعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.

3– ليس لأية دولة أو شخص ما، طبيعيا كان أو اعتباريا ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشائه ومبادئ هذا الإعلان.

4– جميع الأنشطة الخاصة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها وغيرها من الأنشطة ذات العلامة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشائه.

5– يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال على الأخص للأغراض السلمية من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز طبقا للنظام الدولي المزمع إنشائه.

6– تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي، المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المشترك.

7– يجري استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة أو ساحلية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية.

8– يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية، بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح والتي يمكن أن تكون قابلية للتطبيق في منطقة أوسع ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم اتفاقية دولية أو أكثر لتنفيذ المبدأ بطريقة فعالة ولكي يشكل خطوة نحو استبعاد من سباق التسلح.

9– على أساس مبادئ هذا الإعلان، يجب إنشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة وعلى مواردها ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبح نصوصه التي يجب إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي، سارية المفعول ومتفق عليه، ويجب أن يزودها هذا النظام ضمن أشياء أخرى بإنماء منتظم وإدارة معقولة للمنطقة ولمواردها، وكذا تهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للمكاسب العائدة من تلك المنطقة، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجات الدول النامية، سواء كانت مغلقة أو ساحلية.

حدود الولاية الوطنية، كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في سنة 1973، وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة قاع البحر إلى 86 عضوا بدلا من 42 عضوا، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع تقريرا حول الانعكاسات التي يحدثها اكتشاف قاع البحر على رفاهية الدول النامية، وأن يضع بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأجهزة المختصة الأخرى دراسة حول المشاكل الخاصة التي تثور أمام

10- يجب على الدول أن تعزز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية على الأخص:

أ- بالمساهمة بالبرامج الدولية وعن طريق تشجيع التعاون في البحث العلمي بواسطة أفراد من دول مختلفة.

ب- من خلال النشر الفعلي لبرامج البحث ونشر نتائج هذا البحث من خلال الطرق الدولية.

ت- عن طريق التعاون في الإجراءات من أجل تقوية إمكانيات البحث لدى الدول النامية، مع مساهمة رعاياها في برامج البحث، ولا يشكل مثل هذا النشاط أساسا قانونيا لأية ادعاءات بخصوص أي جزء من المنطقة أو مواردها.

11- بخصوص النشاطات في المنطقة والعمل طبقا للنظام الدولي المزمع إنشاؤه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة، ويجب أن تتعاون في تتعاون في تبني وتنفيذ القواعد والمعايير والإجراءات من أجل أن:

أ- منع التلوث والأضرار الأخرى للبيئة البحرية بما في ذلك خط الساحل ومنع التدخل بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية.

ب- حماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع إلحاق الأذى بالمجموعة النباتية والمجموعة الحيوانية للبيئة البحرية.

12- يجب على الدول عند ممارستها لنشاطاتها في المنطقة بما في ذلك تلك النشاطات المتعلقة بمواردها، أن تهتم بصفة خاصة بالحقوق والمصالح الشرعية للدول الساحلية في دائرة هذه النشاطات وكذلك جميع الدول التي يمكن أن تتأثر من تلك النشاطات، ويجب المحافظة على المشاورات مع الدول الساحلية المعنية بخصوص النشاطات المتعلقة باستكشاف المنطقة واستغلال ثرواتها بالنظر إلى تجنب الإخلال بهذه الحقوق والمصالح.

13- ليس في هذه المبادئ ما يمس بـ:

أ- المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو المركز القانوني للفضاء الجوي الذي يعلو تلك المياه.

ب- تخضع حقوق الدول الساحلية في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو لمصالحها ذات العلاقة، أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة الناتجة عن أية أنشطة في المنطقة للنظام الدولي المزمع إنشائه.

14- يجب أن تكون كل دولة مسؤولة عن ضمان تلك الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بثرواتها، سواء تمت مباشرتها من قبل وكالات حكومية أو وحدات مستقلة غير حكومية، أو أشخاص خاضعين لولايتها أو يعملون لحسابها، يجب أن تباشر بما يطابق النظام الدولي المزمع إنشاؤه، ونفس المسؤولية تطبق على المنظمات الدولية وأعضائها بالنسبة للأنشطة التي تمارس مثل هذه المنظمات أو تمارس لحسابها والضرر الناتج عن مثل هذه الأنشطة سيسبب المسؤولية.

15- كل نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بالأنشطة في المنطقة يحل بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظام حل المنازعات الذي يتفق عليه في النظام الدولي.

الدول المغلقة، فيما يتصل باستكشاف واستغلال قاع البحر لتبحثها في دورتها التي تعقدها في سنة 1971، لأجل وضع الإجراءات المناسبة لحل هذه المشاكل.

– القرار رقم 2750 – C الصادر في سنة 1970 ويتضمن هذا القرار من ضمن قرارات أخرى دعوة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للانعقاد في سنة 1973، وذلك من أجل إنشاء نظام دولي وجهاز للمنطقة ومواردها.

الفرع الثاني: المبادئ المطبقة على المنطقة:

بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرارين 2749 و 2750 السابق الإشارة إليهما، وبعد النظر في تقارير لجنة قاع البحار ذات الصلة، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة، الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث تكون مهمة المؤتمر اعتماد اتفاقية تتناول جميع مسائل البحار، مع مراعاة الموضوع الأساسي المدرج في القرار 2750، والمتعلق بالتنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

بعد مفاوضات عسيرة وشاقة حول هذا الموضوع على وجه الخصوص، انتهى المؤتمر إلى تخصيص الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، التي تم إقرارها سنة 1982 للمنطقة، هذا الجزء الخاص الذي تضمنته المواد من 133 إلى 191 عدّد في الفرع الثاني منه في المواد من 136 إلى 148، المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني لاستغلال ثروات المنطقة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: المنطقة تراث مشترك للإنسانية:

يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية بمثابة حجر الأساس، لمجمل النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، إلا أن هذا المبدأ يثير تساؤلين مهمين مفهوم الطبيعة القانونية للتراث المشترك **(أ)**، والإنسانية بوصفها صاحبة الحق فيه **(ب)**.

أ- الطبيعة القانونية للتراث المشترك:

قوبلت فكرة التراث المشترك،[1] بحماس شديد من معظم الدول وخصوصا النامية منها، وبظهور هذا المبدأ تنحت جانبا النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات مالا مباحا،[2] وحل محلها المفهوم الجديد لهذه المنطقة وفقا لما نصت عليه اتفاقية قانون البحار في المادة 136، أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.[3]

يرى جانب كبير من الفقه أن التراث المشترك، يمكن تكييفه على أنه حق شائع للبشرية جمعاء في الحاضر والمستقبل، والدول هي صاحبة ذلك الحق بتملكها حصة شائعة في موارد المنطقة، هذه الملكية الخاصة تفرض على الأشخاص عدم المطالبة بحقوقهم منفردة، وإنما يجري توزيع تلك الموارد لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول أكانت ساحلية أو لم تكن كذلك.[4]

---

[1]- تعني كلمة تراث الملكية التي تؤول عن الميراث، وتشير إلى شيء ما انتقل من أحد الأجداد أو من الماضي، أما كلمة مشترك تعني الشيء المشارك فيه فيما يتعلق بحق الاستعمال والانتفاع دون وضع اليد أو تقسيم الشيء إلى أجزاء فردية. للمزيد من التفصيل راجع: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي ....، المرجع السابق، ص 147.

[2]- **توفيق بوعشبة**، "نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحر الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، مارس 1984، ص 98.

[3]- للمزيد من التفصيل حول مبدأ التراث المشترك أنظر: **محمد سعيد الدقاق**، أصول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص 36 وما بعدها، أنظر كذلك: **حليمة بسعود**، "ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.ت.ن، ص 67.

[4]- **سامي أحمد عابدين**، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق...، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

ب- اعتبار الانسانية صاحبة التراث المشترك:

تنص الفقرة الأولى من المادة 140 من اتفاقية قانون البحار على أنه: " ***تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء...***".

لمفهوم الإنسانية صفة شمولية في الزمان والمكان تجعله ينطبق على المجتمع الإنساني برمته، بغض النظر عن الخلافات الإيديولوجية وغيرها التي تفرق بين أعضائه، ومعنى ذلك أن جميع الشعوب تشترك في التراث المشترك بدون تمييز، ولا تقتصر الإنسانية على الأحياء من البشر وإنما تضم كذلك البشر القادمين من بعدنا في المستقبل.[1]

يدل اصطلاح التراث المشترك للإنسانية على وجود رابطة قانونية بين التراث والإنسانية، فالإنسانية هي صاحبة الحق في الموارد المعدنية التي تدخل ضمن التراث المشترك، وفيما يتعلق بالجهة التي تقوم بتمثيل الإنسانية وتتحدث باسمها، فإنه من الطبيعي أن أية دولة لا تملك أن تدعي بأن لها الحق في تمثيل الإنسانية، الذي لا يتسنى إلا من خلال جهة أو منظمة دولية تقوم الدول بإنشائها، لذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة 137 بالنص على ما يلي: " ***جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها....***".

ثانيا: مبدأ عدم جواز تملك المنطقة أو احتكارها:

يأتي مبدأ عدم جواز تملك المنطقة منطقيا، بعد اعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، فليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الحق بأي ادعاء أو

[1]- **محمد يوسف علوان**، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، التراث المشترك للإنسانية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، لسنة 1985، ص ص 395 – 396.

ممارسة للسيادة أو الحقوق السيادية أو الاستيلاء على المنطقة أو جزء منها،[1] وموارد المنطقة لا يمكن التنازل عنها لأي جهة كانت، أما المعادن المستخرجة منها فيجري توزيعها وفقا للجزء الحادي عشر، وقواعد السلطة التي تدير المنطقة نيابة عن البشرية جمعاء.[2]

أقر إعلان المبادئ كذلك مبدأ عدم جواز احتكار المنطقة الذي يؤكد المبدأ السابق، حيث تدار المنطقة من قبل منظمة دولية يشارك فيها الأغنياء والفقراء على حد سواء، بحيث تنهي الإدارة المجتمعة للمنطقة المبدأ القديم القائل بأن الأرض لمن يزرعها، وتحول دون استئثار الدول الصناعية بثروات المنطقة.[3]

على ضوء ذلك وخلال المفاوضات التي سادت مناقشات اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، وضعت قواعد لمنع دولة واحدة أو مجموعة من الدول بسبب تفوقها التكنولوجي في التعدين في قاع البحار، من الحصول على عدد من العقود تمثل احتكارا للأنشطة في المنطقة.[4]

من هذه القواعد ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 06 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار، بإعطاء السلطة صلاحية منع الموافقة على خطة عمل قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف، تكون قد حصلت على خطط عمل لاستكشاف واستغلال **العقيدات** المؤلفة من عدة معادن، في قطاعات غير محجوزة من شأنها عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30 %

---

[1]- **عمر بن معمر خرشي**، "تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي، أعالي البحار)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 45.

[2]- أنظر: المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- **محمد يوسف علوان**، النظام القنوني لقاع البحار والمحيطات ...، المرجع السابق، ص 393.

[4]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ...، المرجع السابق، ص 342.

من مساحة دائرية تبلغ 400.000 كلم^2، تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة.

في نفس السياق تنص الفقرة الرابعة من المادة 06 من المرفق الثالث على أنه، يجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة، إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف أو لكيانات تزكيها تلك الدولة، تشكل احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة.

كما وردت أحكام أخرى خاصة بمناهضة الاحتكار عند التقدم للحصول على أذونات الإنتاج، بحيث يتم مراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع احتكارها، ذلك دون التمييز بينها نظرا لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو موقعها الجغرافي.[1]

ثالثا: مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة:

شغلت مسألة العمل على النجاة بقاع البحار والمحيطات من أن تكون مسرحا لسباق التسلح الاهتمام الدولي منذ وقت قريب،[2] بالتطلع إلى جعل تلك المنطقة منطقة سلام وأمن، لذلك بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ قصر استخدام قاع البحار والمحيطات على الأغراض السلمية فقط،[3] وهو ما دفع بها إلى إقرار اتفاقية دولية بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو في باطن تربتها.

---

[1]– أنظر: الفقرة 05 من المادة 07، من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2]– **عادل أحمد الطائي**، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 1982، ص 217.

[3]– وردت أول إشارة بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية في قرار الجمعية العامة رقم 2467 السابق الإشارة اليه.

أشار إعلان المبادئ الذي أصدرته الجمعية العامة في العام ذاته في بنديه الخامس والثامن إلى ذلك، ثم جاءت اتفاقية قانون البحار لتقرر في المادة 141 على أنه:" ***تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء***".

بالرغم من غموض مصطلح الأغراض السلمية،[1] إلا أن مجمل أحكام اتفاقية قانون البحار ولاسيما استغلال المنطقة لصالح الإنسانية، تشجع الدول على جعل المنطقة منزوعة السلاح، إذ أن الأنشطة العسكرية تتعارض مع الإنشاءات وأنشطة الاستغلال التي ستقام على المنطقة، وهذا ما تؤكده نصوص اتفاقية قانون البحار،[2] ومنها المادة 138 التي تنص على أنه: " ***يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة، متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهمي المتبادل***".

رابعا: أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:

حاولت البلدان النامية خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، وضع أحكام في اتفاقية قانون البحار تضمن لها الحصول على أكبر الفوائد من اكتشاف واستغلال المنطقة،

---

[1]– جاء مصطلح الأغراض السلمية دون تحديد، نظرا للاختلاف في وجهات النظر بين الوفود أثناء مناقشة الموضوع خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ففي حين قال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن مصطلح الأغراض السلمية لا يستبعد الأنشطة العسكرية عموما، حيث أن إجراء أنشطة عسكرية لأغراض سلمية يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، جاء موقف الاتحاد السوفياتي مغايرا من خلال المشروع الذي تقدم به، حيث رأى أن استخدام قاع البحر والتربة تحته لأغراض عسكرية يجب أن يكون محظورا، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار.... ، المرجع السابق، ص ص 158 – 159.

[2]– أنظر: المواد 143 ، 147 ، 155 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وعلى الرغم من معارضة الدول الصناعية المتقدمة لهذه المحاولة، إلا أن الاتفاقية ورغبة في تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول، قررت نوعا من المعاملة التفصيلية للدول النامية.[1]

يظهر ذلك من خلال ما ورد في الجزء الحادي عشر، من الحرص على النهوض بنقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية،[2] بالإضافة إلى المشاركة الفعالة لهذه الأخيرة في الأنشطة بالمنطقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح واحتياجات هذه الدول، لاسيما غير الساحلية منها والمتضررة جغرافيا.[3]

نص الجزء الحادي عشر كذلك على ضرورة حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها، الناجمة عن انخفاض سعر معدن أو بحجم صادراتها من ذلك المعدن بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتج عن الأنشطة في المنطقة،[4] وأيضا السماح للسلطة عند ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بالمراعاة الخاصة لهذه الدول، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بشكل محدد في الجزء الحادي عشر.[5]

خامسا: عدم المساس بحقوق الدول الساحلية عند استغلال موارد المنطقة:

---

[1]– **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 163.

[2]– أنظر: المادة 144 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر: المادة 148 من الاتفاقية نفسها، ولمزيد من التفصيل حول حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة، أنظر: **بوعلام بوسكرة**، "حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2019، ص 729.

[4]– أنظر: المادة 150 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]– أنظر: المادة 152 من الاتفاقية نفسها.

عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وفقا لما جاء في إعلان المبادئ الصادر عنها،[1] انتقلت هذه الرعاية إلى اتفاقية قانون البحار سنة 1982، خاصة بعد إقرار هذه الأخيرة أن للدولة الساحلية حقوق خالصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[2]

وفقا لاتفاقية قانون البحار، ينبغي أن لا يؤثر ممارسة أي نشاط في المنطقة على حقوق الدولة الساحلية، لاسيما عندما تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية، والمنطقة الدولية أو في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة، إلى استغلال موارد داخلة في حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية في هذه الحالة، وعندئذ يشترط للحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.[3]

امتد النص في اتفاقية قانون البحار على مصالح الدولة الساحلية، إلى التأكيد على حقها في أن تتخذ من التدابير ما تواجه به أية آثار تنجم عن النشاط في المنطقة، أو ما يمكن أن يترتب عليه تلوث أو خطر على سواحلها، ولكن وفقا لما يتماشى مع أحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والخاص بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،[4] وهذا في إطار إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الجماعة الدولية من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى.

سادسا: حماية البيئة البحرية:

---

[1]- أنظر: البندين 12 و13 من إعلان المبادئ السابق الإشارة إليه.

[2]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار.....، المرجع السابق، ص 369.

[3]- أنظر: الفقرتين 01 و02 من المادة 142 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- أنظر: الفقرة 03 من المادة نفسها.

اهتمت اتفاقية قانون البحار في جزئها الثاني عشر، بحماية جميع أجزاء البحر التي يمكن أن تتعرض للتلوث ومن بينها المنطقة، فأقرت في المادة 145 بأنه على السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل الحماية المطلوبة للمحافظة على المنطقة من الآثار الضارة، التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة فيها،[1] وذلك باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تهدف إلى:

- منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، الحفر والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.[2]

- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.[3]

في نفس السياق حثت اتفاقية قانون البحار المجتمع الدولي على وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية وفقا للجزء الحادي عشر، لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، وأن تعتمد الدول منفردة كذلك قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه، عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت

---

[1]- **بوعلام بوسكرة**، "حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 433.

[2]- **السائح أحمد محمد السائح**، الحماية الدولية للبيئة كتراث مشترك للإنسانية، دراسة تطبيقية – على البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 2013، ص 287.

[3]- **أبو القاسم عيسى**، "المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 04، العدد 01، لسنة 2017، ص 125.

والتركيبات وغيرها من الأجهزة، التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال.[1]

الفرع الثالث: النطاق الجغرافي لانطباق مبدأ التراث المشترك:

عندما تقدم السفير **باردو** باقتراحه للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، كان يأمل أن يتم وضع حد لأطماع الدول الساحلية كذلك، وذلك عن طريق إقرار تعريف ضيق للجرف القاري وذلك بتغيير المعايير التي جاءت بها اتفاقية جنيف لسنة 1958، وبالتالي السماح بتطبيق المفهوم الجديد لمنطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية كتراث مشترك للإنسانية،[2]عن طريق التفرقة بين الحقوق الوطنية للدول الساحلية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري، وبين الحقوق الجماعية للدول على المنطقة التي ترتبط حدودها بالجرف القاري **(أولا)**، ما يؤدي بالنتيجة إلى معرفة الموارد الكامنة في منطقة التراث المشترك **(ثانيا)**، والنظام القانوني الذي يحكم المياه التي تعلو المنطقة بعد تحديد حدودها **(ثالثا)**.

أولا: حدود المنطقة:

أقرت اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار ما ورد في إعلان المبادئ،[3] بأن المنطقة الدولية هي قاع البحر والمحيط وما تحتهما فيما وراء الولاية الوطنية للدولة

---

[1]– أنظر: المادة 209 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي جاءت تحت عنوان التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة.

[2]- **Bekkouche Adda,** "La récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés", R.B.D.I., N° 01, 1987, P 124 ets.

[3]– **مفيد شهاب،** "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص ص 299 – 300.

الساحلية،[1] إلا أن اللجنة المذكورة لم تتوصل إلى اتفاق بشأن تحديد حدود المنطقة الدولية،[2] لارتباط هذه المسألة بتحديد مدى ولاية الدولة الساحلية على قاع البحار والمحيطات، واتفق أعضاؤها على ترك تحديد المنطقة الدولية إلى حين انتهاء اللجنة الثانية من الاتفاق حول الحد الخارجي للجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة اللذان يقعان ضمن ولاية الدولة الساحلية، وعلى هذا الأساس تتضح معالم الحد الداخلي والحد الخارجي للمنطقة.[3]

بعد توصل اللجنة الثانية إلى اتفاق حول الحد الخارجي لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والذي أدرج ضمن نص المادتين 57 و 76 من اتفاقية قانون البحار، حيث تنص المادة 57 على أنه: " ***1- لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى اكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي***". كما نصت المادة 76 على أنه: " ***يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارش***

---

[1]- لم يناقش المؤتمر الثالث لقانون البحار مسألة القطبين الشمالي والجنوبي، اللذان يخرجان من إطار تطبيق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لأن منطقة القطب الجنوبي تخضع إلى إدارة مجموعة من الدول، في إطار معاهدة القطب الجنوبي التي وقعت في1 ديسمبر 1959 ودخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1961، أما بالنسبة للقطب الشمالي، فإن بداية الاهتمام بهذه المنطقة، لم يظهر إلاّ مع نهاية الألفية الثانية، وذلك عندما كشف انحصار الجليد عن أكثر من نصف مساحة منطقة القطب الشمالي بسبب الاحتباس الحراري، وانطلاقا من عام 1996 أصبح يدار القطب الشمالي من قبل الدول المجاورة له، المتمثلة في: الولايات المتحدة الأميركية، روسيا، كندا، الدانمارك، النرويج، السويد، فنلندا وايسلندا، في إطار مجلس المنطقة القطبية الشمالية، الذي تأسس في مدينة أوتاوا الكندية من طرف هذه الدول بمقتضى إعلان أوتاوا، بالإضافة الى مجموعة مراقبة من الدول غير القطبية تشكلت عام 2000، للمزيد من التفصيل عن اتفاقية القطب الجنوبي أنظر: **سامي أحمد عابدين**، "التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42 لسنة 1986، ص 219 وما بعدها.

[2]- ناقشت اللجنة الأولى من لجان المؤتمر الثالث لقانون البحار، المشروع الذي اعتمدته اللجنة الفرعية الأولى التي شكلتها لجنة قاع البحار، وكانت المادة الأولى من هذا المشروع تعبر عن مختلف الآراء التي طرحت بشأن تحديد المنطقة الدولية، والتي تأثرت في مجملها بتعريف الجرف القاري كما ورد في اتفاقية 1958، ولمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 137.

[3]- **قحطان عدنان عزيز** و **محمد حسين كاظم**، "النظام القانوني للمنطقة الدولية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2007، ص ص 34 – 35.

المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الإساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. 2- لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات من 04 إلى 06".

حيث أن الولاية الوطنية لأي دولة ساحلية فيما يتعلق بقاع البحار والمحيطات، لا تتعدى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري،[1] كما ورد في المادتين السابقتين فإن ما يجاوز هذه الولاية يعتبر منطقة دولية،[2] ولهذا نصت المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار على أنه:" ***تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية...***".[3]

بناء عليه وبموجب المواد السابقة الذكر، توصلت اللجنة الأولى إلى الاتفاق بشأن تحديد حدود المنطقة الدولية، والمتمثل في نص المادة 134 من اتفاقية قانون البحار، محددة بذلك مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أنه:

" ***1- ينطبق هذا الجزء على المنطقة،***

2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء،

3- إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة الأولى من المادة1 وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس،

---

[1] - **EVENSEN Jens**, "The United nations convention on the Law of the sea of December 10, 1982, Its Political and legal impact-Present and Futuer", Revue Egyptienne de Droit Internationl, Vol 38, 1982, P 22-23.

[2] - **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 62.

[3] - أنظر: الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة".

ما يلاحظ على هذه المادة، أنها ربطت تعيين حدود المنطقة الدولية بالحدود الخارجية للجرف القاري دون الإشارة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا لم يأتي من فراغ:

- لأن الجرف القاري ملاصق للمنطقة كونه يشمل قاع وباطن قاع المساحات البحرية، الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والواقعة فيما وراء بحرها الإقليمي.
- تفترض اتفاقية قانون البحار وجود الجرف القاري لكل دولة ساحلية، بينما يتوقف وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة على إرادة هذه الدولة.[1]
- تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وتعتبر هذه المسافة هي أدنى مسافة للجرف القاري الذي يختلف مداه حسب ما رأيناه سابقا، بحسب عرض الحافة القارية إذ يكون على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي كأدنى حد له، إذا لم يزد عرض الحافة القارية عن هذه المسافة، ويمكن أن يصل إلى 350 ميل بحري كأقصى حد له، إذا زاد عرض الحافة القارية عن 200 ميل بحري، وبالتالي فيعتبر أبعد منطقة بحرية يمكن أن تصل إليها ولاية الدولة الساحلية، ونظرا لكل تلك الاعتبارات فإن الحد الداخلي للمنطقة يتحدد بالحد الخارجي للجرف القاري.

ثانيا: الموارد الكامنة في المنطقة:

جاء الجزء الحادي عشر من أجل تنظيم انشطة استغلال واستكشاف موارد المنطقة، والتي عرفتها المادة 133 من اتفاقية قانون البحار على أنها: "(أ) ***تعني الموارد جميع***

[1]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ...، المرجع السابق، ص ص 331 – 332.

الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة، والموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن* (ب) *يشار إلى الموارد عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم – معادن– " وعلى الرغم من أن الموارد هي نفسها المعادن وفقا لمفهوم المادة 133 إلا أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف فلمن تؤول ملكية المعادن في المنطقة **(أ)**، وما هي أهم المعادن التي اكتشفت في الوقت الحاضر **(ب)**.

أ- ملكية المعادن في المنطقة:

عملا بأحكام المادة 137 من الاتفاقية فإن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها، إلا طبقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.[1]

وعلى ضوء ما تقدم فإن المعادن إذا كانت لا تزال في موقعها الأصلي في المنطقة يطلق عليها موارد، وهذه الموارد تراث مشترك للبشرية لا يجوز التنازل عنها، أما بعد استخراجها فتؤول ملكيتها إلى من قام باستخراجها، وفقا لما حددته أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها، حيث تنص المادة 01 من المرفق الثالث على أنه: " ***ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية***"، ويسري هذا الحكم أيضا على العينات المستخرجة إذ تنتقل ملكيتها إلى المنقب وفقا للأحكام ذات الصلة.[2]

---

[1]- **هواري هامل**، "إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية البحرية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2021، ص 301.

[2]- **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار ....، المرجع السابق، ص ص 205 – 206.

ب- المعادن البحرية المكتشفة في المنطقة:

تتركز المنطقة الدولية أساسا في قاع المحيطات، فليس لها وجود في الغالبية العظمى من قاع البحار،[1] التي تدخل غالبا ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية كالبحر الأبيض المتوسط، البحر الكاريبي، وبحر الشمال والبحر الأحمر.

يعتبر قاع كل من المحيط الهندي والأطلسي والهادي حقلا للدراسات الأكثر تقدما، حيث اكتشفت فيها ملايين الأطنان من المعادن الخام الثمينة [2] وتعتبر حاليا منطقة صدع كلاريون كليبرتون، الموجودة قبال ساحل المكسيك وكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية أكثر مناطق التعدين نشاطا، ويركز الاهتمام التجاري في الوقت الراهن على ثلاث أنواع من المعادن هي: الكبريتيدات المتعددة الفلزات **(01)**، العقيدات المتعددة الفلزات **(02)**، قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت **(03)**.

1- الكبريتيدات المتعددة الفلزات (المعادن):

تشكلت هذه الترسبات عبر آلاف السنين من خلال النشاط الحراري المائي عندما ترسبت المعادن نتيجة تفكك القشرة الأرضية، بسبب الينابيع الساخنة عند درجة حرارة تصل إلى 400 متر، ونظرا للدوامات السوداء التي تشكلت بسبب هذا النشاط فإن هذه المنافذ

---

[1]- تتألف مدونة التعدين حاليا من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (المعادن)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغنيزية الغنية بالكوبالت، لمزيد من التفصيل أنظر: مقرر الجمعية بشأن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، الدورة السادسة المستأنفة، المنعقدة في كينغستون بجامايكا في الفترة ما بين 3 إلى 14 جويلية 2000، الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18** ، أنظر كذلك الوثيقة رقم:

DOCUMENT - ISBA/22/A/2, Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, twenty-second session, kingston, Jamaica, 11-12 July 2016.

[2] -**LUCCHINI Laurent** et **VOELKEL Michel,** Droit de la mer: navigation délimitation et pèche, Tome II, Vol II, Ed A. Pedone, paris, 1996, P 179.

الحرارية المائية هي غنية بالنحاس، الرصاص، الزنك والذهب، الفضة.[1] وتقع على طول تلال المحيط ما بين 1500 و 5000 متر من العمق.[2]

2- العقيدات المتعددة الفلزات:

تشكل العقيدات متعددة الفلزات واحدا من موارد المنطقة، تتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على النحاس، والنيكل، والمنغنيز، والكوبالت، وتوجد في الحوض السحيق في وسط المحيط الهادي وفي المحيط الهندي، وتوجد بغزارة أكبر في جنوب خط الاستواء، ولا تزال الدراسات بخصوصها في بدايتها، وأظهرت هذه الدراسات الأهمية الاستراتيجية لهذه العقيدات في الصناعات التكنولوجية المتطورة، مثل الهواتف الخلوية والحواسيب وبطاريات المحركات، والليزر، والسيارات الكهربائية، والموصلات الكهربائية والصناعات الالكترونية الضوئية وغيرها مما يزيد من قيمتها التجارية مستقبلا.[3]

3- قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت:

هي الرواسب الهيدروكسيدية الأكسيدية من الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكن مهمة، من الكوبالت والتيتانيوم، والنيكل، والبلاتين، والمولبيديوم

---

[1]- للمزيد من التفصيل أنظر: مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، بشأن نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، الوثيقة رقم:

DOCUMENT - ISBA/16/A/12/Rev.1, Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the regulations on prospecting and exploration for polymetallic sulphides in the Area, International Seabed Authority, Assembly. Seizième session, Kingston (Jamaïque) 26 avril -7 mai 2010.

[2]- **KEUIN TROCH**, Exploiter les ressources minière sous-marins, disponible en ligne: https//trous. Hypotheses.org, 29/01/2021, 16h30.

[3]- أنظر: مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، الدورة التاسعة عشر، كينغستون – جامايكا، من 15 إلى 26 جويلية 2013، الوثيقة رقم: **ISBA/19/C/17**

والتيليريوم، والسيريوم، والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى،[1] وعقد المنغنيز تتواجد بكميات كبيرة، وتحوي مكونات منغنيزية بنسب تجارية هامة وهي عقد مسودة ومستديرة حجمها مثل قبضة اليد، وتنمو كأغلفة متتابعة فوق الصخور والأصداف.[2]

ثالثا: النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي الذي يعلو المنطقة الدولية:

رغم المحاولات التي جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام المنطقة في اجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى اتفاق سريع، لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الجزء الحادي عشر لاتفاقية قانون البحار، وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي،[3] وهذا ما أكدت عليه المادة 135 من الاتفاقية التي نصت على أن نظام المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال، النظام القانوني للمياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.[4]

وعليه فإن إنشاء المنطقة الدولية التي تعني قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، لا يؤثر على النظام القانوني الذي يخضع له العمود المائي الذي يعلوها والذي يعتبر جزء من أعالي البحار، تنظمه الأحكام الخاصة به والواردة في

---

[1]– أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - ISBA/18/C/WP.1, Draft regulations on prospecting and exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts in the Area, Draft regulations as agreed by the Council during the seventeenth session, in 2011, with provisions pending consideration shown in shaded text. International Seabed Authority Council Eighteenth session Kingston, Jamaica 16-27 July 2012.

[2]– **سمية بوستة،** "خطر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 01، ديسمبر 2020، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ص 236.

[3]– **محمد الحاج حمود،** المرجع السابق، ص 486.

[4]– كانت الصياغة الأولى للمادة 135 تشير صراحة إلى أن استخدام المنطقة لأغراض الاستكشاف والاستغلال، لا يتعارض مع حرية الملاحة والصيد والبحث العلمي وإرساء وصيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من حريات البحر العالي، وعلى أن إنشاء المنطقة لن يؤثر على المركز القانوني للمياه التي تعلوها أو على المركز القانوني للمجال الجوي فوق تلك المياه، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة،** أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 143.

الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار، خاصة المادة 87 والتي أشارت إلى حريات أعالي البحار وفقا لما تم بيانه في الباب الأول من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

الحلول التوفيقية حول نظام استغلال المنطقة في الجزء الحادي عشر

أشار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة في الفقرات 06 و 09 و 11 منه، إلى أنه لا يمكن للدول وللجهاز الدولي المزمع إنشاؤه أي السلطة الدولية لقاع البحار القيام بالأنشطة في المنطقة، دون أن يقفل الباب أمام إمكانية قيام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بهذه المهام، وهو بهذا الشكل يراعي طبيعة القوى الممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أن الإعلان جاء عاما ولم يتضمن إجابة صريحة عن الجهة التي ستقوم باستكشاف واستغلال المنطقة والسبيل إلى ذلك، وخلال طرح هذه المسألة أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار انقسمت الآراء بين مجموعتين رئيسيتين كما رأينا.

أصرت مجموعة الدول المصنعة وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سبق وأن شرعت شركاتها في استكشاف قاع البحار والمحيطات قبل عقد المؤتمر، على تبني فكرة أساسية، تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة، وأن عمل السلطة الدولية المزمع إنشاؤها يقتصر على الموافقة التلقائية على طلبات الاستكشاف، دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، ودون أن يكون لها دورا بذاتها في استغلال موارد المنطقة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى بالاشتراك مع كيانات

أخرى،[1] بالإضافة إلى أنها طالبت بحماية الاستثمارات التي قامت بها قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه، لأنها دفعت فيها أموالا طائلة.

أما مجموعة الدول النامية فقد طالبت بإعطاء الأولوية للنظام الموحد للاستغلال، حيث يقوم جهاز دولي أي السلطة الدولية ومؤسساتها بمهمة الاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة، إما استغلالا مباشرا أو من خلال عقود أو مشروعات مشتركة، كما طالبت بأن لا يكون هذا الاستغلال على حساب الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية، والتي سيتضرر اقتصادها بسبب المعادن التي سيتم استخراجها من المنطقة.

مع تقدم المفاوضات في المراحل التالية للمؤتمر، استطاعت الدول النامية والدول المتقدمة الوصول إلى حل توفيقي، يقوم على حماية الاستثمارات الرائدة والمنتجين البريين **(فرع أول)**، والاتفاق على فكرة نظام الاستغلال المتوازي للمنطقة، بالإضافة إلى المشاريع المشتركة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: حماية المستثمرين الرواد والمنتجين البريين:

أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تبين أن هناك ستة اتحادات مالية ودولة واحدة تقوم باستثمار أموال في تنمية تكنولوجيا ومعدات وخبرة التعدين في قاع البحار، وقد وصلت برامج البحث والتنمية لديها إلى نقطة يتعين عليها فيها استثمار مبالغ ضخمة في أنشطة مرتبطة بأماكن محددة.

تطالب البلدان الصناعية التي تمثل هذه الاتحادات باعتراف مؤتمر واتفاقية قانون البحار بهذه الاستثمارات الرائدة وحمايتها **(أولا)**،[2] ومن جهة أخرى طالبت الدول النامية

---

[1] – **محمد يوسف علوان**، "نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، لسنة 1984، ص 26.

[2] – عرضت البلدان الصناعية المهتمة بالشروع في استخراج المعادن من قاع البحار أسباب قلقها على النحو التالي:

بدورها بحماية المنتجين للمعادن من مصادر برية، على أساس أن استغلال المال المشترك للبشرية لا يخلو من بعض المخاطر، التي يمكن أن تتعرض لها السوق العالمية للمعادن وسير أسعارها، والتي يمكن أن تتعرض لها على وجه الخصوص بعض البلدان النامية المنتجة لنفس أنواع المعادن المترقب استخراجها من المنطقة **(ثانيا)**.

أولا: حماية الاستثمارات الرائدة:

شهدت الدورة الحادية عشر من دورات المؤتمر الثالث المنعقدة من 08 مارس إلى 30 أفريل 1982 نقاشا مستفيضا، حول الوسائل التي يمكن من خلالها حماية الاستثمارات التي قامت أو تقوم بها بعض الدول، أو الكيانات الأخرى، قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة ومعمولا بها، حيث قدمت بعض المقترحات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد من الدول الغربية، التي بدأت بعض المشروعات التابعة لها عمليات الاستكشاف في المنطقة.

---

* أن اتحادات شركات استخراج المعادن من قاع البحار ظلت على مدار السنين تجري البحوث وتطور التكنولوجيا المتعلقة باستخدام المعادن من قاع البحار إلى أن أصبح حجم الاستثمارات الإضافية لهذا التطور كبيرا، وأصبحت الاستثمارات غير متيسرة ما لم يطمئن المستثمرون إلى حماية استثماراتهم.

– أن هذه الحماية ينبغي أن تأخذ شكل ضمان بأن يمنح المستثمرون عقدا يأذن بالإنتاج، نظرا إلى أن إذن الإنتاج ضروري لتمكين هؤلاء المستثمرين من استرداد المبالغ التي استثمروها في عمليات الاستكشاف.

– أنه ينبغي أن يكون هناك تفاهم على الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المستثمرون ليكون لهم الحق في حماية استثماراتهم.

– أنه ينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة أو اللجنة التحضيرية، بالطلبات المقدمة فيما يتعلق بحماية الأموال المستثمرة في استكشاف مواقع محددة.

– أنه ينبغي إنشاء نظام لتسجيل هذه الطلبات لتوفير الطمأنينة للمستثمرين فيما يتعلق بحقوقهم.

– أن الحماية الموفرة ينبغي أن تكون متعلقة بمواقع محددة يجري استكشافها.

– أنه ينبغي توفير سبل اللجوء إلى التحكيم التجاري، بغية حل المنازعات المتعلقة بعمليات الاستكشاف الأولية هذه، وخاصة فيما يتعلق بالتداخل المحتمل في المطالبات المتعلقة بمواقع التعدين المحتملة.

– أن التكفل بتحديد المواقع، بغية الإبقاء على النظام المتوازي، يستطيع أيضا أن تحدد القطاعات للمؤسسة سلفا.

– أنه إذا كفلت لاتحادات شركات التعدين حماية الاستثمار، فتستعمل وفقا للنظام الذي سينشأ بموجب الاتفاقية، شريطة إجراء التغييرات اللازمة في الجزء الحادي عشرة من مشروع الاتفاقية لجعله ذا معنى. لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص ص 366 – 367.

بدأ النظر في تلك المقترحات في إطار الاجتماعات والاتصالات غير الرسمية، ثم أديرت حولها مفاوضات خاصة، برئاسة رئيس المؤتمر **KOH** ورئيس اللجنة الأولى **ENGO** اللذان تقدما إلى المؤتمر بأول مقترحات رسمية في هذا الصدد، في مارس 1982.

انطوت تلك المقترحات على السماح للجنة التحضيرية بأن تقوم بتسجيل تلك الدول أو المشروعات كمستثمرين رواد، على النحو الذي يهيئ لهم استغلال أجزاء معينة من المنطقة، قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وبحيث تكون لهم الأولوية على من سواهم، فيما عدا المؤسسة (جهاز السلطة للعمل التنفيذي المباشر)، على أن تأخذ تلك القواعد شكل قرار يصدر عن المؤتمر، ويلحق بالوثيقة الختامية، ولا تعتبر جزءا من الاتفاقية.

لم تعارض وفود البلدان النامية مبدأ توفير حماية مؤقتة للاستثمارات الرائدة، بشرط أن لا تكون متعارضة مع الاتفاقية، وليس من شأنها إحباط أهدافها ومقاصدها أو المبادئ التي تحكم النظام الذي سينشأ لاستغلال التراث المشترك للإنسانية، لذلك اقترحت مجموعة 77 بعض التعديلات على مقترحات الدول الصناعية،[1] وبعد المناقشات والمفاوضات، تمت الموافقة في آخر أيام الدورة الحادية عشر، على القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في

[1]– ترى البلدان النامية أن حماية الاستثمارات التمهيدية يجب أن تكفل الأهداف التالية:

– أنها لا يمكن أن تفيد إلا الدول الراغبة أن تصبح أطرافا، ورعايا وشركات هذه الدول الذين يقبلون الالتزام بالاتفاقية.

– أنه يجب الحفاظ على النظام المتوازي، ويجب أن يتيح تحديد المواقع المحجوزة للمؤسسة.

– أنها يجب أن تكون متفقة مع سياسات الانتاج بموجب الاتفاقية.

– أنها يجب أن تتيح إقامة نظام يمكن المؤسسة من بدء عمليات في أقرب وقت ممكن بعد أن تصبح الاتفاقية نافذة.

– أنه يجب أن تكون مواقع التعدين التي تشملها الحماية محدودة الحجم والعدد على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية المضادة للاحتكار.

– أنه لن يسمح خلال الفترة المؤقتة إلا بالأعمال الاستكشافية، وأن الترخيص بالإنتاج يجب بالضرورة أن يكون بعد نفاذ الاتفاقية، لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 367.

الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، والذي ألحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر، والذي يظل ساري المفعول حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.[1]

أ- مفهوم الاستثمارات الرائدة:

استنادا إلى القرار الثاني تعني الأنشطة الرائدة الأعمال، وتخصيص الأصول المالية والأصول الأخرى، والاستقصاء والانتاج، والبحث والتطوير الهندسي وسائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد واستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة وبتجديد الجدوى التقنية والاقتصادية لاستغلالها، وتتضمن الأنشطة الرائدة ما يلي:

- أي نشاط مراقبة وتقييم يجري في البحر يكون هدفه تحديد وإعداد الوثائق، عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وعن العوامل البيئة والتقنية وغيرها، من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل الاستغلال.
- استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة، بغية تصميم وصنع واختبار المعدات المزمع استخدامها في استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. [2]

ب- تعريف المستثمرين الرواد:

يقسم القرار الثاني المستثمرين الرواد إلى ثلاث مجموعات أو فئات، نعرضها فيما يلي:

- **المجموعة الأولى من الدول:** التي تقوم مباشرة بأنشطة في المنطقة، وهي تتألف من كل فرنسا واليابان والهند والاتحاد السوفيتي، أو المؤسسات الحكومية التابعة لهذه الدول أو

[1]- أنظر: الفقرة 13 من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة.

[2]- أنظر: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 01 من القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد.

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يحملون جنسيتها أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم.[1]

– **المجموعة الثانية:** تتكون من أربع تجمعات لشركات تقوم هي الأخرى بأنشطة في المنطقة، وتنتمي لكل من بلجيكا وكندا وأمريكا وإيطاليا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا الفدرالية، أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليها.[2]

– **المجموعة الثالثة:** تتكون من الدول النامية أو المؤسسات الحكومية التابعة لها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يحملون جنسيتها أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم.

ج– الشروط الواجب توافرها في المستثمرين الرواد:

بالنسبة للشروط التي يتعين توافرها في أي من المستثمرين الرواد يمكن حصرها فيما يلي:

– القيام بإنفاق 30 مليون دولار على الأقل في أنشطة أولية (تحضيرية)، يخصص 10 % منها على الأقل، لمسح وتقييم القطاع الذي سيكون محلا لطلب التسجيل، ويتعين أن يتم انفاق هذا المبلغ قبل أول جانفي 1983، بالنسبة لكل من المجموعتين الأولى والثانية من

[1]– تقوم فرنسا بأنشطة في المنطقة عن طريق الاتحاد الفرنسي لدراسة العقيدات والبحث عنها **(A.F.E.R.N.O.D)** الذي أنشئ سنة 1974، وتقوم اليابان بذلك عن طريق اتحاد معادن المحيطات **(D.O.M.A)** الذي أنشئ بدوره في ذات العام، في حين تقوم عدة مؤسسات سوفياتية بهذه الأنشطة منذ سنة 1980، أما الهند فتقوم بأبحاث علمية غرضها الوصول إلى العقيدات الموجودة في المحيط الهندي.

[2]– **محمد يوسف علوان**، نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية...، المرجع السابق، ص 64.

المستثمرين الرواد، أما بالنسبة للمجموعة الثالثة فيما عدا الهند التي تدخل ضمن المجموعة الأولى، فإنه يتعين أن يتم ذلك قبل أول جانفي 1985.[1]

– يتعين على الدول المعنية بالاستثمارات الرائدة التوقيع على الاتفاقية، والغرض من اشتراط التوقيع هو عدم منح أي من المزايا المقررة للاستثمارات الرائدة لأي من الدول، التي ليس لها النية في أن تصبح طرفا في النظام النهائي للمنطقة.[2]

بموجب القرار الثاني فإن المستثمر الرائد يجب أن يسجل بهذه الصفة من قبل اللجنة التحضيرية، والذي يملك التقدم بطلب التسجيل هو الدول الموقعة على الاتفاقية، سواء أكان الغرض من الطلب تسجيلها شخصيا كمستثمر رائد أو تسجيل أي من الأشخاص، الذين يمكن أن تنطبق عليهم هذه الصفة، ويتعين أن ترفق الدولة بطلب التسجيل ما يفيد إنفاق المبالغ السابقة الذكر، من قبلها أو من قبل الأشخاص المشار إليهم.[3]

---

[1]– كانت هذه التفرقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لصالح الأخيرة، محل اعتراض كبير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد يوسف علوان**، نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية...، المرجع السابق، ص 64.

[2]– معنى ذلك أن بعض الدول التي لم توقع على الاتفاقية منها الولايات المتحدة الأمريكية، ليست ملزمة بالقرار في حين هناك دول أخرى موقعة على الاتفاقية وملزمة تبعا لذلك بالقرار، كفرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي، كلها سنت تشريعات وطنية تنظم أوجه النشاط المتصلة بالعقيدات المعدنية في المنطقة، وهذا عوضا عن أن يكون هناك نظام عالمي تخضع له المنطقة كما كان منشودا في القرار وفي الاتفاقية، وبذلك أصبح هناك عدة أنظمة وطنية ودولية تطبق على المنطقة.

[3]– وقعت السلطة الدولية لقاع البحار على عقود استكشاف مدتها 15 سنة مع ستة من جملة سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين، وهم المؤسسة الفرنسية للبحوث من أجل استغلال البحر، الرابطة الفرنسية للدراسات والبحوث في مجال العقيدات المتعددة المعادن (فرنسا)، الشركة المحدودة لاستغلال موارد أعماق المحيطات (اليابان)، مؤسسة الأبحاث الجيولوجية في البحار الجنوبية (الاتحاد الروسي)، والرابطة الصينية للبحوث المتعلقة بالثروة المعدنية في المحيطات واستغلالها (الصين)، ومنظمة إنتراوشانميتال المشتركة (الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، كوبا)، وحكومة جمهورية كوريا، لمزيد من التفصيل راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/56/58/Add.1, Oceans and the law of the sea Report of the Secretary-General, Addendum, Fifty-sixth session Agenda item 30 (a) Oceans and the law of the sea, United Nations, General Assembly, 5 October 2001.

تشكل الدولة الموثقة همزة وصل بين المستثمرين الرواد الذين يتبعون القانون الداخلي من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، إذ تتولى المسؤولية على أن تضمن في إطار نظمها القانونية قيام المستثمر الرائد الذي تزكيه، بالأنشطة في المنطقة وفقا لطلب التسجيل والالتزامات المترتبة عليه، بموجب القرار الثاني.[1]

ينسق القرار الثاني بين النظام الانتقالي والنظام النهائي للمنطقة، ولهذا فإن طلب التسجيل يجب أن يتيح نفس النهج المنصوص عليه بشأن حجز القطاعات في النظام المتوازي، إذ يتعين أن يغطي مساحة إجمالية لها من القيمة التجارية القدرة الكافية، لكي تتاح الفرصة للقيام بعمليتي تعدين، وتعين اللجنة التحضيرية الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة، عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية، في حين يعهد بالجزء الآخر إلى المستثمر الرائد. [2]

لا يجوز لمستثمر رائد أن يتقدم بأكثر من طلب واحد،[3] وحتى تقوم اللجنة بالتسجيل فإنه لابد من أن يكون قطاع الأنشطة الأولية المطلوب تسجيله، غير متداخل مع قطاع آخر سبق تسجيله من قبل أي من المستثمرين الرواد من قبل،[4] ولتفادي مثل هذا التداخل يتضمن القرار بعض الأحكام الكفيلة بتسوية المنازعات المحتملة بين المستثمرين الرواد في هذا الشأن.[5]

---

[1]– أنظر: الفقرة 05 من القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد.

[2]– أنظر: بشأن حجز القطاعات الفقرة 03 من القرار نفسه، والمادة 08 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر: الفقرة 04 من القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد.

[4]– أنظر: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 02 والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 05 من القرار نفسه.

[5]– المفاوضات في مرحلة أولى والتحكيم الإلزامي المنصوص عليه في لائحة تحكيم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مرحلة ثانية. راجع: الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 05 من القرار نفسه.

د- حقوق والتزامات المستثمرين الرواد:

سعيا من المؤتمر الثالث لقانون البحار، للتوفيق بين مطالب المستثمرين الرواد ومطالب الدول النامية، بالمساواة في توزيع موارد المنطقة، أقر المؤتمر من خلال القرار الثاني حقوقا للمستثمر الرائد **(1)**، كما أوجب عليه التزامات **(2)**.

1- حقوق المستثمرين الرواد:

يكون للمستثمر الرائد وحده، حق القيام بالأنشطة الرائدة في المنطقة المخصصة له، والتي تشمل قطاعا واحدا لا تتجاوز مساحته 150.000 كلم^2، وفي غضون ستة أشهر من بدأ نفاذ الاتفاقية، وحصول المستثمر الرائد على شهادة الامتثال من اللجنة التحضيرية، يقوم بتقديم طلب إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال بموجب الاتفاقية، وعند النظر في تخصيص إذن الإنتاج، يكون للمستثمر الرائد الذي حصل على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، الأولوية على جميع مقدمي الطلبات الآخرين عدا المؤسسة،[1] ويصدر إذن الإنتاج في غضون ثلاثين يوما من تاريخ قيام المستثمر الرائد بإشعار السلطة، بأنه سيبدأ الإنتاج التجاري في غضون خمس سنوات.[2]

2- واجبات المستثمرين الرواد:

من خلال استعراض الفقرة السابعة من القرار الثاني والتي جاء فيها: " **على *كل* مستثمر رائد أن يدفع إلى اللجنة التحضيرية رسم تسجيل قدره 250000 دولار أمريكي،**

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار....، المرجع السابق، ص ص 370 - 371، وأنظر كذلك: **محسن أفكيرين**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 295.

[2]- إذا لم يكن في وسع المستثمر الرائد أن يبدأ الإنتاج في خلال فترة الخمس سنوات لأسباب خارجة عن ارادته، يتقدم الى اللجنة القانونية والتقنية بطلب تمديد هذه الفترة، وتقوم تلك اللجنة بمنح التمديد لفترة لا تتجاوز خمس سنوات غير قابلة للتمديد مرة أخرى، إذا اقتنعت بأن المستثمر الرائد لا يمكنه أن يبدأ على أساس اقتصادي سليم في الوقت المعين أصلا. ولمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية.....، المرجع السابق، ص359.

وعندما يتقدم المستثمر الرائد إلى السلطة بطلب من أجل خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، عليه *أن يدفع أيضا رسم قدره 250000 دولارا، ويدفع كل مستثمر رائد مسجل، رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار أمريكي، بدءا من تاريخ تخصيص القطاع الرائد، ويقدم المستثمر الرائد هذه المدفوعات إلى السلطة عند الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، ويوافق كل مستثمر رائد مسجل على تحمل نفقات دورية بالقدر الذي تحدده اللجنة وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له، لحين الموافقة على خطة عمله*".

كما اشترطت الفقرة الثالثة من القرار الثاني أن يغطي كل طلب مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا، ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة بما يكفي لإتاحة الفرصة للقيام بعمليتي تعدين، ويبين الطلب إحداثيات القطاع، ويحدد المساحة الإجمالية ويقسمها إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة، كما يجب أن يحتوي على جميع البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بشأن جزئي القطاع، وتشمل هذه البيانات معلومات تتصل برسم الخرائط، الاختبار وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن، ومحتواها المعدني، وتحمى هذه المعلومات بالسرية الواجبة طبقا لأحكام الاتفاقية ومرفقاتها.[1]

تقوم اللجنة التحضيرية خلال 45 يوما من استلام البيانات المشار إليها فيما تقدم، بحجز القطاع الذي سيحجز ليتم استغلاله عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دولة نامية، أما الجزء الآخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعا رائدا.[2]

لا يجوز تسجيل أي مستثمر رائد لأكثر من قطاع رائد واحد، وفي حالة المستثمر الرائد الذي يتكون من عنصرين أو أكثر، لا يجوز لأي من عناصره أن يتقدم بطلب للتسجيل

---

[1]- أنظر: الفقرة 03 (أ) من القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد.

[2]- أنظر: الفقرة 03 (ب) من القرار نفسه.

كمستثمر رائد بصفته الخاصة، أو بوصفه تابعا لإحدى الدول النامية، أو خاضعا للسيطرة الفعلية لبعض رعاياها.[1]

تضمن أية دولة وقعت على الاتفاقية ويحتمل أن تصبح دولة موثقة، عند التقدم بطلبات إلى اللجنة، ألا تتداخل القطاعات التي قدمت طلبات بشأن إحداها في الأخرى، أو في قطاعات رائدة سبق تخصيصها، وتقوم الدول المعنية بإحاطة اللجنة علما باستمرار وعلى نحو تام بأية جهود لحل المنازعات حول الطلبات المتداخلة وبالنتائج،[2] كما تضمن الدول الموقعة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أن تدار أوجه النشاط الرائد بطريقة تتماشى مع الاتفاقية.[3]

هـ- تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الرائدة:

يتعين أن تحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الرائد عن طريق المفاوضات في غضون فترة معقولة، فإذا لم تحل تلك المنازعات في موعد أقصاه 01 مارس 1983، تتخذ الإجراءات الكفيلة بإحالة تلك المنازعات إلى التحكيم الملزم، وفقا لقواعد التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بحيث تبدأ في موعد لا يتعدى 01 ماي 1983، وتتم في 01 ديسمبر 1984، وإذا لم ترغب دولة من الدول المعنية الاشتراك في التحكيم، تتخذ الترتيبات لكي يمثلها في التحكيم شخص اعتباري يحمل جنسيتها.[4]

يتمتع المستثمر الرائد المسجل لدى اللجنة التحضيرية منذ تاريخ التسجيل بالحق الخالص في القيام بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له،[5] حيث يلتزم المستثمر الرائد بالوفاء بالالتزامات المالية المقررة عليه بموجب القرار، كما تعترف السلطة الدولية

---

[1]- أنظر: الفقرة 04 من القرار نفسه.

[2]- أنظر: الفقرة 05 (أ) من القرار نفسه.

[3]- أنظر: الفقرة 05 (ب) من القرار نفسه.

[4]- أنظر: الفقرة 5 (ج) من القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد.

[5]- أنظر: الفقرة 06 من القرار نفسه.

وهيئاتها بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذا القرار، وعن مقررات اللجنة المتخذة عملا به وتحترمها.[1]

ثانيا: حماية المنتجين البريين:

عبرت بعض البلدان النامية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، عن قلقها إزاء النتائج، التي قد تسببها المنافسة المترتبة على استخراج معادن من ذات الصنف الذي تنتجه، إذ أن استغلال المنطقة سيؤدي إلى هبوط أسعار المعادن في العالم كنتيجة للزيادة في العرض.[2]

تبين دراسة قدمت للمؤتمر الثالث لقانون البحار في هذا الصدد، أنه يمكن استنتاج أن استخراج العقيدات المتعددة المعادن، لا يمكن أن يتم دون تأثير على البلدان المنتجة لمعادن من نفس الصنف، ويبرز التقرير المقدم أن سوق النيكل سوف لن يتأثر إلا بصورة نسبية، أما صناعات المنغنيز والكوبالت فإنها قد تتأثر بصورة خطيرة، خاصة وأن إنتاج المنغنيز الصادر من قاع البحار يمكن أن يصل إلى 800.000 طن، أي ما يشكل زيادة تقدر بـ: 08 % من مجموع الاستهلاك العالمي.[3]

---

[1]– أنظر: الفقرة 13 من القرار نفسه.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: **عبد الرؤوف جاد حسين عيوش**، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 472.

[3]– مثال ذلك تأثر دولتا زامبيا و زائير لأنهما من الدول المنتجة لمعدني النحاس والكوبالت، وتأثر زيمبابوي، بورندي وبوتسوانا من عملية استخراج النيكل لأنهم من الدول المنتجة لهذا المعدن. لذلك أثارت هذه الدول الانتباه حول النتائج الوخيمة التي سيلحقها استغلال قاع البحار والمحيطات باقتصادها، إذ يصبح حسب رأيها من الصعب عليها تسويق إنتاجها من هذه المعادن للمزيد من التفصيل أنظر الوثائق التالية :

DOCUMENT - A/CONF.62/L.84 and Add.1, Possible impact of the convention, with special reference to article 151, on developing countries which are producers and exporters of minerals to be extracted from the Area: report of the Secretary-General, 2 March 1982.

DOCUMENT - A/CONF.62/25, Economic implications of sea-bed mineral development in the international area: report of the Secretary-General, 22 May 1974.

تجدر الإشارة في سياق هذا الموضوع إلى الدراسات التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (**CNUCED**)، إذ دعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 2750 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970، الأمين العام للمنظمة، للتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،[1] من أجل تشخيص المشاكل الناتجة عن استغلال بعض المعادن في المنطقة، والنظر في الأثار التي قد يرتبها على الحالة الاقتصادية للبلدان، وبخاصة على أسعار المعادن المصدرة.

بينت الدراسات التي قدمت طبقا لهذه الدعوة، أن استغلال معادن المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية، قد تكون له آثار في أغلبها سلبية على البلدان النامية المنتجة لنفس أنواع المعادن، إذ أن مداخيل تلك البلدان ستتأثر بتلك العملية.

برزت على هذا الأساس مسألة حماية مصالح المنتجين البريين، وهذه المسألة تم علاجها على مستوى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعلى مستوى المؤتمر الثالث لقانون البحار، مع التذكير بأن إعلان المبادئ بخصوص المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، تضمن حكما يدعو إلى التسيير العقلاني للمنطقة ومواردها.[2]

قدمت عدة اقتراحات لحماية هؤلاء المنتجين البريين، يمكن حصرها في ثلاث حلول رئيسية هي دعم الأسعار، وإقامة اتفاقيات تعويضية لفائدة البلدان النامية المتضررة، وتحديد حد أعلى للإنتاج، هذه الحلول تتمثل بهذه الصورة إما كطرق وقائية أو كطرق تعويضية، وما يمكن أن نلاحظه هو أن المؤتمر الثالث لقانون البحار حاول الأخذ بهاتين الطريقتين معا.

يبرز ذلك من خلال ما كرسته الاتفاقية من حلول، إذ أنها أقرت نظام رقابة على الانتاج الصادر من قاع البحار، حيث أن السلطة هي من تتولى تحديد الحد الأعلى للإنتاج

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2750، المرجع السابق.

[2]– **توفيق بوعشبة**، نظام المنطقة الدولية ...، المرجع السابق، ص ص 72 – 73.

من جهة، وأقرت تعويض يمكن اللجوء إليه إذا ما ظهرت استحالة عدم إلحاق الضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: الاتفاق على النظام المتوازي والمشاريع المشتركة:

في ظل الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة حول استكشاف واستغلال المنطقة، حيث ترى الدول النامية ضرورة تطبيق النظام الموحد، الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة، وذلك عن طريق مؤسسة تمارس عملية الاستغلال في المنطقة بكافة مراحلها، بحيث لا يكون للدول أي حقوق في ممارسة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة على انفراد، مع إمكانية قيام المؤسسة بالتعاقد مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة، للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال بشرط أن لا تتحول هذه العقود إلى تراخيص، تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء.[2]

اعترضت الولايات المتحدة والدول الصناعية على ذلك، حيث أصرت حتى سنة 1976 على تبني فكرة أساسية، تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة، وأن عمل السلطة الدولية يقتصر على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف على الإنتاج، دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن.[3] بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب التراخيص أو الإذن بالاستغلال والاستكشاف بالنسبة للمتقدمين، إذا ما توافرت فيهم الشروط التي ترد بنصوص الاتفاقية.[4]

---

[1]- أنظر: المادتين 150 و 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 274.

[3]- **يوسف محمد علوان**، النظام القانوني لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 135.

[4]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 435.

أمام هذه الآراء المتعارضة استطاعت الدول النامية والدول الغربية التوصل إلى توافق في المواقف، وذلك من خلال اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سنة 1980 لنظام الاستغلال المتوازي **(أولا)**، بالإضافة إلى الاتفاق على طريقة المشاريع المشتركة **(ثانيا)**.

أولا: النظام المتوازي لاستغلال موارد المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

يقوم النظام المتوازي لاستغلال المنطقة على عدة أسس حددتها المادة 153 من اتفاقية قانون البحار، بالإضافة إلى مواد أخرى ذات صلة نوضحها كالاتي:

الأول: مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة الثانية، أ- من قبل المؤسسة، ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث***".

بينت الفقرة أعلاه تحديد من يمارس الأنشطة في المنطقة، إذ أنها تمارس من قبل المؤسسة، والدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات التي سبق ذكرها، والتي تتوافر فيها الشروط التي أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الثاني: مساواة المؤسسة، والدول الأطراف والكيانات الأخرى في تقديم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل رسمية مكتوبة تشمل الأنشطة في المنطقة، وفي حالة

موافقة المجلس على قيام الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بأنشطة في المنطقة، تكون خطة العمل هذه على شكل عقد يبرم بين السلطة وهذه الدول والكيانات، من بين ما يتضمن استعداد الأخيرة بتوفير الأموال اللازمة والتكنولوجيا والمعدات والخبرات إلى المؤسسة لكي تتمكن من استغلال موارد المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به تلك الدول والكيانات بذلك وبصورة فعالة.[1]

الثالث: يقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساس الزام كل من تقدم بطلب لاستغلال المنطقة باستثناء المؤسسة على حجز المواقع، حيث تضمنت المادة الثامنة من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تفاصيل نظام حجز المواقع، وكل طلب لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، يجب أن يغطي قطاعا بحجم يكفي للقيام بعمليتي تعدين، والذي يمكن تقسيمه إلى جزأين متساويين في القيمة التجارية، ويجب أن يحتوي الطلب على بيانات ومعلومات كافية لكي يتمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز، استنادا إلى القيمة التجارية التقديرية لكل جزء.

كما تحدد المادة الثامنة أجلا زمنيا مدته خمسة وأربعون يوما، يتم خلاله تعيين الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو باشتراك هذه الأخيرة مع الدول النامية، ويمكن بموجبه لمقدم الطلب تقديم خطة عمله فيما يتصل بالقطاع غير المحجوز، وعلى ضوء أحكام الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 تم غض الطرف عن هذا الأجل الزمني، ولهذا فإن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن والاستكشاف في المنطقة الذي اعتمد في سنة 2000، يوضح أن تعيين القطاع المحجوز يجوز أن يسبق طلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف، أو أن يتم بالتزامن مع ذلك الطلب وهو ما يحصل غالب الأمر.[2]

---

[1] – **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات...، المرجع السابق، ص 203.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر: الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18**، المرجع السابق.

يتضح أن نص المادة الثامنة من المرفق الثالث في منتهى الأهمية، لأنه يتيح للمؤسسة التعرف على قطاعات قابلة للاستغلال تجاريا، ويعفيها في الوقت نفسه من تحمل أعباء وتكاليف مرحلة التنقيب، على أن هذه الميزة تأتي في وقت تفتقر فيه المؤسسة للخبرة اللازمة، خاصة خلال السنوات الأولى لدخول الاتفاقية مرحلة النفاذ.

من ناحية أخرى إذا ما قررت المؤسسة عدم عزمها القيام بنفسها بالأنشطة في قطاع محجوز، يكون لأي دولة طرف نامية أو شخص طبيعي أو اعتباري أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بذلك القطاع لكن هذا من الناحية النظرية فقط، لأن فاعلية هذه الأحكام تعتمد بشكل أساسي على القدرة لتمويل الأنشطة المعنية، وهو أمر غير متاح للمؤسسة أو الدول النامية في الوقت الراهن، ومن ثم ستتركز الأنشطة في المنطقة في حوزة الشركات والمؤسسات الخاصة للدول الصناعية فقط، وهو أمر يصعب معه تحقيق النظام المتوازي الوارد في الاتفاقية لصالح الدول النامية.

ثانيا: استغلال المنطقة عن طريق المشاريع المشتركة مع المؤسسة:

طرحت فكرة المشاريع المشتركة أثناء التفاوض على من له حق استغلال المنطقة، كحل تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوفيق بين المطالب المتعارضة لكل من الدول الصناعية والدول النامية، إذ كانت الأولى تدعو أن يقوم باستغلال المنطقة من قبل الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مقابل رسوم أو إتاوات تدفع إلى حساب السلطة، بينما تدعوا الدول النامية أن يقوم باستغلال المنطقة السلطة الدولية وحدها.[1]

تقوم فكرة المشاريع المشتركة بأن الدول وخاصة منها المتقدمة تملك المال والتقنية والخبرة، التي تمكنهم من استغلال المنطقة بينما المؤسسة لا تملكه، لهذا فيجوز لهذه الاخيرة أن تدخل في مشاريع مشتركة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة، وعلى

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق، ص ص 354 – 355.

المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة، وتشجيعا لفكرة المشاريع المشتركة كطريقة من طرق استغلال المنطقة تضمنت المادة 11 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار ما يلي:

– يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة أو تقاسم الانتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها الحماية، ضد التعديل أو التوقيف أو الإنهاء لهذه العقود المبرمة مع السلطة.

– يجوز توفير حوافز على أساس موحد وغير تميزي للمتعاقدين الذين يقومون بمشاريع مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها، وليقوموا بتنشيط نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية، ويجوز للسلطة في سبيل ذلك أن تعتمد توصيات لجنة التخطيط الاقتصادي واللحنة التقنية والقانونية. [1]

– تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة 13 من هذا المرفق، على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة.[2]

[1]– أنظر: الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 01 من المادة 13 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي أحالت اليها الفقرة 03 من المادة 11 من المرفق نفسه.

[2]– **لعمامري عصاد**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثالث

شروط استكشاف واستغلال موارد المنطقة

واجه المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال مناقشة الشروط الواجب توفرها في الراغبين في استكشاف واستغلال المنطقة، مواقف صعبة ومصادمات مبكرة بين مجموعة البلدان النامية من جهة ومجموعة البلدان الصناعية من جهة أخرى.

رأت المجموعة الأولى عدم الإشارة إلى شروط الاستكشاف والاستثمار في الاتفاقية، وترك السلطة الدولية المزمع إنشاؤها، حرة تماما لكي تقرر بنفسها شروط الاستكشاف والاستثمار، على ضوء الظروف المستجدة.[1]

أما المجموعة الثانية فكانت ترى إدخال مجموعة مدروسة من القواعد والإجراءات في صلب الاتفاقية، لكي تغطي جميع نواحي الاستكشاف والاستغلال للحد من صلاحيات السلطة الدولية، خاصة ما تعلق منها باختيار المستثمرين الذي ينبغي أن يكون على أساس الكفاءة وفقط.[2]

على ضوء هذه الآراء المتعارضة بدأت الوفود في التفاوض للوصول إلى أحكام متفق عليها، من خلال حصول الدول الصناعية على مكاسب في بعض الأحكام مقابل التنازل في أحكام أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للدول النامية، وفي الأخير تم الاتفاق على شروط استكشاف واستغلال موارد المنطقة والتي تضمنها المرفق الثالث من مرافق الاتفاقية، وتتجسد هذه الشروط من خلال تقديم طلبات الاستغلال والاستكشاف إلى السلطة الدولية لقاع البحار

---

[1]– أنظر: المشروع المقدم من مجموعة 77 في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.1/L.7, Text on conditions of exploration and exploitation prepared by the Group of Seventy-Seven, Circulated in accordance with the decision taken by the Committee at its informal meeting, 16 August 1974.

[2]– أنظر: المشروع الأمريكي المقدم في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/C.1/L.6, United States of America: draft appendix to the law of the sea Treaty concerning mineral resource development in the international sea-bed area, 13 August 1974.

(فرع أول)، حيث تفرغ هذه الطلبات في حالة الموافقة عليها في شكل عقود بين السلطة ومقدمي الطلبات **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تقديم طلبات الاستغلال والاستكشاف إلى السلطة الدولية لقاع البحار:

عكس التنقيب،[1] يجب على الراغبين في استكشاف[2] واستغلال،[3] المنطقة بمن فيهم المؤسسة، التقدم بطلب إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المزمع القيام بها من أجل استغلال واستكشاف المنطقة، ويجب أن تتوفر لدى المتقدمين مؤهلات وشروط معينة **(أولا)**، تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بناء عليها بعملية الاختيار والمفاضلة بين مقدمي الطلبات **(ثانيا)**، وفقا لما سيتم إيضاحه فيما يلي:

أولا: مؤهلات مقدمي الطلبات:

يشترط في مقدمي طلبات استكشاف واستغلال موارد المنطقة حيازتهم على مؤهلات معينة، حيث تتطلب اتفاقية قانون البحار ضرورة أن يكون مقدم الطلب باستثناء المؤسسة

---

[1]– التنقيب مرحلة تسبق مرحلتي الاستكشاف والاستغلال، ويعني التنقيب في المنطقة البحث عن رواسب الموارد المعدنية، ويشمل ذلك تقدير تكوين هذه الرواسب وحجمها وتحليلها وتوزيعها في المنطقة وقيمتها الاقتصادية، والإجراء المتبع في مرحلة التنقيب، يتمثل في تعهد كتابي يقدمه المنقب بالامتثال للاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها بخصوص الالتزامات المقررة لهذه المرحلة، دون أن تترتب عن ذلك أية حقوق خالصة للمنقب، سوى حقه في استخراج كمية معقولة من المعادن لاستخدامها في أغراض الاختبار، وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار، وهذا عكس مرحلة الاستكشاف أو الاستغلال التي تتم وفق شروط معينة وترتب حقوق والتزامات على عاتق القائمين بها وللمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18**، المرجع السابق.

[2]– يعني الاستكشاف في المنطقة البحث بحقوق خالصة عن رواسب الموارد المعدنية وتحليلها واختبار استخدام نظم ومعدات الجمع أو الاستخلاص ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وأيضا إجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال، وللمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18**، المرجع نفسه.

[3]– يعني استغلال المنطقة استخراج الرواسب من المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها، وللمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18**، المرجع نفسه.

مؤهلا، إذا كان من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، في حالة تزكية تلك الدول لهم،[1] بالإضافة إلى ذلك على مقدمي الطلبات أن يتبعوا الإجراءات، وأن تتوفر فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.[2]

تعني هذه المستويات القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية، ويجب على من يتقدم بطلبه إلى السلطة الدولية أن يتعهد كجزء من طلبه بالآتي:[3]

---

[1]– تلزم الاتفاقية إذا كان مقدم الطلب من هذه الكيانات من غير الدول أو المؤسسة، تقديم شهادة التزكية، وفقا لما يلي:

أ– يشفع بكل طلب مقدم من إحدى هذه الكيانات شهادة تزكية تصدرها الدولة التي لها سيطرة فعلية عليها، وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما هو الحال في شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

ب– إذا كانت لمقدم الطلب جنسية واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه لدولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

ج– توقع كل شهادة تزكية حسب الوصول بالنيابة عن الدولة مقدمة شهادة التزكية وأن تتضمن ما يلي:

– اسم مقدم الطلب.

– اسم الدولة المزكية.

– بيان يثبت أن مقدم الطلب من رعايا الدولة المزكية، أو يخضع فعليا لسيطرة تلك الدولة أو رعاياها.

– إقرار من الدولة بأنها تزكي الطلب.

– تاريخ إيداع صك التصديق على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها.

– إقرار من الدولة المزكية، بتحملها المسؤولية، بأن تضمن في إطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه، بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب الاتفاقية، غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته، إذا كانت الدولة قد اعتمدت من القوانين والأنظمة ما هو معقول لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها، وهذا طبقا لما نصت عليه وفقا للمادتين 139 و 153 والفقرة 04 من المادة 04 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– تخضع لهذه الشروط أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18** ، المرجع السابق.

[2]– أنظر: الفقرتين 01 و03 من المادة 04 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر: الفقرة 02 من المادة 04 والمادة 06 من المرفق نفسه.

– بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر، وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة الدولية، باعتبارها قابلة للنفاذ وبالامتثال لتلك الالتزامات.

– بقبول رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية.

– تزويد السلطة الدولية بتأكيد أن التزاماته المشمولة بالعقد، سيتم الوفاء بها بحسن نية، وبالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا.[1]

يعتبر الشرط المتعلق بمستويات الأهلية من أهم هذه الشروط، حيث تتحدد على ضوئه القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب وطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية،[2] وحفاظا على حساسية الدول الاشتراكية وتعلقها بمبدأ السيادة، جاءت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرفق الثالث، بأن يراعي في إجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات مالها من طابع باعتبارها دولا، وهذا لا يعني أن لمجموعة من الدول أفضلية على أخرى.[3]

تقوم السلطة الدولية بعد ستة أشهر من بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وفي كل شهر رابع بعد ذلك بالنظر في خطط العمل المقترحة من خلال الطلبات المقدمة،[4] وإذا كانت السلطة الدولية بصدد الموافقة على خطة عمل في شكل عقد، فإن عليها أن تتحقق من توفر الشروط الواجبة في الطلب ومن توفر المؤهلات المطلوبة في مقدم الطلب.[5]

---

[1]– أنظر: المادة 05 من المرفق نفسه.

[2]– **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات...، المرجع السابق، ص 44.

[3]– **محمد يوسف علوان**، المرجع نفسه، ص 45.

[4]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 06 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]– **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 445.

من أمثلة ذلك ما تقدمت به شركة **ناورو NAURU OCEAN RESOURCES INC** لموارد المحيطات، للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن الموجودة في المنطقة، وذلك بتزكية من جمهورية ناورو والتي خصصتها السلطة الدولية للبلدان النامية، وهو ما يشكل علامة بارزة جديدة في ميدان إدارة وتنمية الموارد في المنطقة، وبذلك تقدم نموذجا يمكن للبلدان النامية الأخرى الاقتداء به لما فيه من منفعة للبشرية جمعاء.[1]

كما تقدمت شركة ناورو بأول خطة عمل للاستغلال في المنطقة،[2] وفي ضوء ذلك تقضي الفقرة الفرعية 15 (ب، ج) من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي، بأن يقوم المجلس في غضون سنتين من تاريخ الطلب، باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستغلال في المنطقة،[3] وإذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة في غضون المدة المقررة، وكان البت في طلب الموافقة على طلب الاستغلال لازال معلقا، فعليه أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة، على أساس الأحكام الواردة في الاتفاقية والاتفاق التنفيذي وأية أنظمة يكون قد اعتمدها بصفة

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية، تحت عنوان شركة ناورو لموارد المحيطات، طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، الوثيقة رقم:

DOCUMENT - ISBA/14/LTC/L.2, International Seabed Authority, Legal and Technical Commission, Nauru Ocean Resources Inc. Application for Approval of a Plan of Work for Exploration, Fourteenth session Kingston, Jamaica 26 May-6 June 2008 .

[2]– أنظر: المرفق الثاني من الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، حول مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية، المتضمن الرسالة المؤرخة في 30 جويلية 2021 موجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من رئيس جمهورية ناورو، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، في الفترة ما بين 19 الى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/38.**

[3]– بدء الإعداد لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة منذ عام 2011 وقدمت اللجنة القانونية والتقنية مشروع النظام الى المجلس عام 2019، ولازال المشروع في طور الدراسة إلى غاية 2022، للمزيد من التفصيل أنظر: مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار الذي أعدته اللجنة التقنية، الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، من 15 الى 19 جويلية 2019، الوثيقة رقم: **ISBA/25/CWP.1.**

مؤقتة، وبناء عليه يعكف المجلس خلال سنتي 2023/2022 على اعتماد مشروع نظام استغلال المنطقة قبل حلول جويلية 2023.[1]

ثانيا: اختيار مقدمي الطلبات:

تنظر السلطة الدولية في الطلبات المقدمة إليها للقيام بعملية الاختيار والمفاضلة بين مقدمي الطلبات، فإذا كانت الموافقة على جميع الطلبات لا تؤدي إلى تجاوز قيود الإنتاج، أو مخالفة الالتزامات المترتبة عن السلطة بادرت هذه الأخيرة إلى الموافقة عليها جميعا، أما إذا لم يتحقق ذلك بسبب تجاوز تلك الطلبات لقيود الإنتاج، أو مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة، تقوم السلطة بالاختيار بين مقدمي الطلبات على أساس المعايير الموضوعية، وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، وتعطي الأولوية لمقدمي الطلبات الذين:

– يقدمون ضمانا أفضل للأداء آخذة في الاعتبار أوضاعهم المالية، ومؤهلاتهم الفنية وأداءهم السابق إن وجد لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.[2]

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية عن حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2023/2022، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/44**.

[2]– وفي هذا الإطار وافقت السلطة بتوصية من اللجنة القانونية والتقنية للمجلس على سبعة طلبات للموافقة على تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات، وقدم الطلبات المتعاقدون التالية أسماؤهم: منظمة إنترأوشنميل المشتركة (18 سبتمبر 2020)، ويورجمورجيولوجيا (17 أكتوبر 2020)، وحكومة جمهورية كوريا (30 أكتوبر 2020) والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (07 ديسمبر 2020)، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية والمحيطات (08 ديسمبر 2020)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (17 ديسمبر 2020)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (29 ديسمبر 2020)، وأبلغت اللجنة بأن مقدمي الطلبات قد دفعوا الرسم اللازم لتجهيز كل طلب وقدره 67000 دولار، وأشارت اللجنة إلى أن أحد مقدمي الطلبات (المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية يسعى للتمديد للمرة الأولى، بينما يتقدم المتعاقدون الستة الآخرون بطلب تمديد للمرة الثانية.

– نظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من 12 إلى 15 ومن 26 إلى 29 أفريل 2021، عملا بأحكام الفقرة 9 من الجزء الأول من المرفق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وقد أوصت اللجنة بأن يوافق

– يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري.

– يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف.[1]

أما بالنسبة لمقدمي الطلبات التي لم يقع عليها الاختيار، فإن لها الأولوية في المرحلة اللاحقة إلى أن يحصلوا على إذن الانتاج،[2] وفي الحالات التي يكون فيها عدد القطاعات المحجوزة في المنطقة أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة، تكون الأولوية لطلبات الحصول على أذونات الإنتاج للطلبات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة،[3] هذا بالإضافة إلى أولوية المشغل الذي يكون لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط، فتكون له الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال، فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد.

هناك بعض الحالات التي لا توافق فيها السلطة الدولية على خطة العمل المقدمة من مقدمي الطلبات وهي:

– إذا كان جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل قد أدرج في خطة عمل موافق عليها، أو في خطة مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة الدولية قرارا نهائيا بشأنها بعد.

المجلس على الطلبات السبعة، للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرون لسنة 2021، البند 13 من جدول الأعمال الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/12/Add.2**.

[1]– أنظر: الفقرة 03 من المادة 07 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 04 من المادة نفسها.

[3]– أنظر: الفقرة 05 من المادة نفسها.

– إذا رفضت السلطة الدولية الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل أو القطاع كله، في حالة توافر أدلة قوية تبين وجود خطر بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.[1]

الفرع الثاني: إبرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات:

اشترطت البلدان النامية عند موافقتها على نظام الاستغلال الوارد في المادة 153 من الاتفاقية، جعل المؤسسة في وضع يمكنها من القيام بالأنشطة في المنطقة، في الوقت نفسه الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة، ومن أجل وضع هذا الشرط موضع التنفيذ تم الاتفاق على عدة إجراءات، من بينها إبرام عقد مع مقدم الطلب [2] – باستثناء المؤسسة – الذي توافق السلطة على خطة العمل المقترحة منه، وأن يتضمن هذا العقد حقوق والتزامات

---

[1]– يذكر أن الالتزام الأول الذي يتعلق بالسلطة هو ضمان حماية البيئة البحرية على نحو فعال من الآثار الضارة، الناتجة عن التعدين في المنطقة، وفقا لما نصت عليه المادة 145 من اتفاقية قانون البحار، وهو تطبيق للنهج التحوطي المبين في الفقرة 15 من إعلان ريو التي تنص على أنه: "***لكي تتسنى حماية البيئة يطبق النهج التحوطي على نطاق واسع من جانب الدول وفقا لقدرتها وحيثما وجدت أخطار تهدد بحدوث ضرر بالغ أو ضرر لا يمكن عكس اتجاهه، لا يجوز الاستناد إلى عدم وجود اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة بالنسبة للتكاليف لمنع تدهور البيئة، على أن عبارة آثار ضارة الواردة في اتفاقية قانون البحار تضفي حماية أكبر على البيئة البحرية مما ورد بإعلان ريو***"، لمزيد من التفصيل راجع الوثيقة الصادرة عن السلطة رقم:

DOCUMENT - ISBA/12/C/2,(Part II), International Seabed Authority, Council, Analysis of the draft regulations on prospecting and exploration for polymetallic sulphides and cobalt-rich ferromanganese crusts in the Area Part II: Provisions relating to the protection of the marine environment Prepared by the secretariat, Twelfth session Kingston, Jamaica 7-18 August 2006.

[2]– على سبيل المثال وقع عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة الهند في 26 سبتمبر 2016، ووقع عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة منمثالز الصينية في 12 ماي 2017، كما بدأ نفاذ عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا في 12 فيفري 2018، كما تم توقيع عقد لاستكشاف قشور المنغنيز الغنية بالكوبالت مع حكومة كوريا في 27 مارس 2018، وتبلغ مدة كل عقد يتعلق بخطة عمل للاستكشاف في المنطقة 15 عاما، للمزيد من التفصيل أنظر: الملحق المرفق بالأطروحة حول حالة عقود الاستكشاف، أنظر كذلك الوثائق التالية:

DOCUMENT - ISBA/22/A/2, International Seabed Authority, Assembly, Report of the Secretary-General of International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, Twenty-second session Kingston, Jamaica 11-22 July 2016.

DOCUMENT - ISBA/22/C/7, International Seabed Authority, Council, Periodic review of the implementation of the plans of work for exploration in the Area Report of the Secretary-General, Twenty-second session Kingston, Jamaica, 11-22 July 2016.

DOCUMENT - ISBA/24/C/8, International Seabed Authority, Council, Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-fourth session, Kingston, Jamaica, 5–9 March 2018.

على المتعاقد **(أولا)**،[1] كما يخضع العقد المبرم بين السلطة الدولية والمتعاقد معها لعدة جزاءات وتدابير **(ثانيا)**.

أولا: التزامات وحقوق المتعاقد:

يرتب العقد المبرم بين السلطة ومقدم خطة العمل التزامات **(أ)** وحقوق لطرفي العقد (ب)، وتستمد هذه الحقوق والالتزامات من أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ومن المرفق الثالث، من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

أ- التزامات المتعاقد:

يحدد العقد لصالح المتعاقد نوعين من الالتزامات: التزامات عامة **(1)**، والتزامات خاصة **(2)**:

1- الالتزامات العامة:

- قبول ما ينطبق من الالتزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط العقود باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات.
- قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تخول به الاتفاقية.
- تزويد السلطة بتأكيد كتابي يوضح أن التزاماته المشمولة بالعقد يتم الوفاء بها بحسن نية.[2]

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 219، وأنظر كذلك:

Eile Jarmache, "la législation internationale encadrent l'accès aux ressources minérales marines", Annales des Mines- Responsabilité et environnement, 2017/1, N° 85, p 55-61.

[2]- أنظر: المادة 04 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أثناء القيام بعملياته، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة.[1]

– منع التدخل في الاستخدامات الأخرى للبحار ومساسه بالبيئة البحرية.

– التقيد بسياسات الانتاج كما هي واردة في المادة 151 من الاتفاقية.

2– الالتزامات الخاصة: تشمل الالتزامات الخاصة للمتعاقد ما يلي:

2/1– نقل التكنولوجيا:

حظيت مسألة نقل التكنولوجيا باهتمام كبير في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتتلخص وجهة نظر الدول النامية في أنه بدون تمكين المؤسسة من السيطرة على التكنولوجيا، فإنه من غير الممكن لها القيام بالأنشطة في المنطقة المحجوزة، وتبعا لذلك فإنه يستحيل تحقيق النظام المتوازي الذي جاءت به الاتفاقية.

وقفت البلدان الصناعية الغربية وعلى رأسها أمريكا، ضد فكرة النقل الإلزامي للتكنولوجيا لعدة أسباب من بينها، أن هذه الفكرة تتعارض مع حق الملكية وحرية المنافسة، وهما كما هو معروف يعدان دعامتين أساسيتين للأنظمة الرأسمالية الغربية، وبذلك فإن مسألة نقل التكنولوجيا كانت إحدى العقبات الرئيسية التي واجهت الاتفاق على نظام الاستغلال في المنطقة، حيث كانت محل مفاوضات استمرت حتى الساعات الأخيرة للمؤتمر.[2]

---

[1]– أنظر: المادة 22 من المرفق نفسه.

[2]– **عبد المنعم سعيد**، "الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد وانعكاساته على المصالح العربية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 192 – 193.

وبالرغم من أن الحل الوسط الذي اعتمدته الاتفاقية لا يلبي طموحات الدول النامية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تذرعت بالنصوص الواردة في الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا لكي تبرر امتناعها عن التوقيع عليها،[1] ومهما يكن من أمر فقد ورد المبدأ العام بشأن نقل التكنولوجيا في المادة 144 من اتفاقية قانون البحار، التي نصت على أن السلطة تتخذ تدابير وفقا للاتفاقية:

– لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

– وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه، بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف، وبوجه خاص تباشر وتنهض بما يلي:

– ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط مقنعة ومعقولة.

– بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما إتاحة الفرصة لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية، وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

يتضمن المرفق الثالث للاتفاقية عدد من الأحكام التنفيذية الخاصة بنقل التكنولوجيا، فبموجب الفقرة السادسة (د) من المادة الرابعة من المرفق، فإنه يتعين على كل مقدم طلب أن يتعهد كجزء من طلبه بالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة الخامسة

[1] –**Jon Déboui** et **Daniel Tin,** Traite du nouveau droit de la mer, Ed Economica et Bruylant, Paris, 1985, P 575.

من المرفق، وبموجب هذه المادة فإن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة، يجب أن يتضمن عددا من التعهدات من قبل المتعاقد بشأن نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والتي نوردها فيما يلي:

– أن يتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد، والتي يحق له قانونا نقلها، ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة، وترد في اتفاق محدد مكمل للعقد، ولا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة، نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة، وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة.[1]

– أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة من السوق أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) بأن المالك سوف يتيح – كلما طالبت السلطة – تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى، وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، وبنفس القدر المتاح للمتعاقد،[2] وإذا لم يتح الحصول على هذا التأكيد، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة.[3]

– أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ، بناء على طلب المؤسسة، وإذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد بما لا يحق له قانونا لولا ذلك

---

[1]– الفقرة 3 (أ) من المادة 05 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– الغرض من هذا الالتزام هو جعل المؤسسة والدول الصناعية التي ستقوم بالأنشطة في المنطقة على قدم المساواة، بحيث لا تستخدم تلك الدول تكنولوجيا متطورة، بينما تتيح للمؤسسة تكنولوجيا أقل فعالية.

[3]– الفقرة 3(ب) من المادة 05 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

نقلها،[1] ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة، ومن الحالات التي توجد بها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق، وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا، يعتبر الإخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة العمل.[2]

– أن ييسر للمؤسسة بناء على طلبها حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة.[3]

– أن يتخذ نفس التدابير في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية، تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة التاسعة من هذا المرفق، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد، والذي يكون قد حجز عملا بالمادة الثامنة من هذا المرفق، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة، ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم

---

[1]– تزامن إعداد النصوص الخاصة بنقل التكنولوجيا في اتفاقية قانون البحار مع قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد)، بإعداد مشروع لتقنين سلوك عمليات نقل التكنولوجيا، ولم يتم إقرار هذا المشروع حتى الوقت الحاضر بسبب مواقف الدول الصناعية الغربية من نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، لذلك لا تستغرب القيود التي تضمنتها الاتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة، ولاشك أن هذا الوضع لا يسهم بدوره في قيام المؤسسة بالأنشطة في المنطقة ويقلل بالتالي من احتمالات تحقيق النظام المتوازي. لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ....، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

[2]– الفقرة 3 (ج) من المادة 05 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– الفقرة 3 (د) من المادة 05 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

على أي متعاقد بعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها.[1]

2/2- تدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية:

هذا الالتزام لم يكن محل خلاف بين الدول النامية والدول الصناعية، حيث يلتزم المتعاقد بتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية،[2] وهذا عملا بأحكام المادة الخامسة عشر من المرفق الثالث، بالإضافة إلى مشاركة هؤلاء العاملين في كافة الأنشطة المشمولة بالعقد، وهذا عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 144 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2/3- نقل البيانات إلى السلطة:

يلتزم المتعاقد أن ينقل إلى السلطة الدولية لقاع البحار وعلى فترات زمنية تحددها السلطة، البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة، فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل.[3]

1- الفقرة 3 (هـ) من المادة نفسها، وللمزيد من التفصيل حول نقل التكنولوجيا أنظر: **محمد يوسف علوان**، نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية...، المرجع السابق، ص 17.

2- **مفيد شهاب**، "نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام، لسنة 1978، ص 27.

3- هذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 14 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار، حيث استثنت هذه الفقرة المؤسسة فيما يتعلق بنقل البيانات التي تجعل التنفيذ ممكنا من جانب هذه الأخيرة، بنصها على أن: " ***ينقل المشغل إلى السطلة وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل على فترات زمنية تحددها السلطة، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل***"، وهذا نظرا للخلاف الذي كان واقعا بين الدول النامية والدول الصناعية حيث حاولت الدول النامية أثناء التفاوض على النظام المتوازي أن تؤمن للمؤسسة الامكانيات اللازمة التي تمكنها من القيام بالأنشطة في المنطقة بطريقة تتميز بالكفاءة والاستمرار، ومن أجل تحقيق هذا الهدف طالبت بإلزام المتعاقد مع السلطة أن ينقل للمؤسسة بالإضافة إلى التكنولوجيا البيانات والمعلومات اللازمة عن أية مرحلة يتم التعاقد بشأنها سواء كانت مرحلة تنقيب أو استكشاف أو استغلال، ومن جهة أخرى حاولت الدول الصناعية المتقدمة وضع العراقيل أمام المؤسسة لجعلها عاجزة عن القيام بدورها

لا يجوز للسلطة الكشف عن هذه البيانات إلى المؤسسة أو أي جهة أخرى، إلا إذا كانت متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة،[1] أو كانت متعلقة بالقطاعات المحجوزة والمنقولة إليها من المنقبين أو مقدمي طلبات الحصول على عقود أو المتعاقدين، ولا يجوز للمؤسسة في هذه الحالة أن تكشف للسلطة عن تلك البيانات المنقولة إليها من هؤلاء الأشخاص.[2]

2/4- المساهمات المالية التي يتعين على المتعاقد دفعها للسلطة:

كان موضوع طبيعة وحجم المدفوعات التي يتعين على المتعاقد دفعها للسلطة، والوقت الذي يتم فيه ذلك محل خلافات واسعة بين الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث دافعت بعض الدول عن نظام يعرف باسم الدفع مقدما، ويقضي بقيام المتعاقد بدفع مبالغ محددة للسلطة بمجرد الشروع في الأنشطة، في حين رأت دول أخرى أن النظام المقترح يشكل عبئا ماليا ثقيلا على المتعاقد، وأنه لا يمكن فرض أية أعباء مالية عليه، إلا بعد مرحلة متقدمة من العمليات يحقق خلالها قدرا معينا من الفوائد.[3]

جاء النظام الذي اعتمدته الاتفاقية ليجمع بين كل من الاقتراحين السابقين، إذ يتعين على المتعاقد بموجب المادة 13 من المرفق الثالث أن يؤدي للسلطة:

وذلك برفضها تقديم البيانات إليها واعتبارها كيان مستقل عن السلطة، واقترحت هذه المجموعة أن ينقل المتعاقد البيانات إلى السلطة التي لا يحق لها الكشف عن هذه البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود للاستكشاف والاستغلال والمتعاقدين، إلى المؤسسة وذلك على اعتبار أن السلطة والمؤسسة كيانين مستقلين. وقد رفضت البلدان النامية هذا الاقتراح وطالبت بنقل البيانات إلى المؤسسة مباشرة باعتبارها الذراع التجاري للسلطة وأنها هي التي ستقوم بالأنشطة في المنطقة نيابة عن السلطة، وبعد التفاوض وتقديم الاقتراحات المختلفة تم التوصل إلى الصيغة الواردة في المادة 14 من المرفق الثالث، للمزيد من التفصيل أنظر: ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي ....، المرجع السابق، ص231.

[1]- يستثنى من ذلك البيانات المتعلقة بتصميم المعدات المستعملة لحماية البيئة البحرية والسلامة فلا يجوز الكشف عنها، وفقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 14 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- الفقرة 03 من المادة نفسها.

[3]- يطلق على النظام الأول المقترح **Front-end payment** في حين يطلق على الثاني **Profit Sharing**.

– رسم قدره 500 ألف دولار أمريكي لكل طلب للموافقة على خطة عمل، وهذا الرسم يدرج تحت بند التكاليف الإدارية، فإذا كانت التكاليف التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

– رسم سنوي ثابت قدره مليون دولار أمريكي اعتبارا من تاريخ نفاذ العقد، واعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الانتاج أو الرسم السنوي الثابت أيهما أكبر.

– ويختار المتعاقد في غضون سنة من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري تقديم مساهمته المالية للسلطة إما:

- عن طريق دفع رسم الإنتاج فقط.
- أو عن طريق الجمع بين رسم الإنتاج وحصة من صافي العائدات، أو ما يسمى بالنظام المختلط

وفي الحالة الأولى يتم تحديد الرسم بنسبة 05 % من القيمة السوقية للمعادن المجهزة، المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القاع المشمول بالعقد، وذلك خلال السنوات العشر الأولى من الانتاج التجاري، و 12 % منها اعتبار من السنة الحادية عشر للإنتاج التجاري، أما في الحالة الثانية فيحدد رسم الانتاج بنسبة 02 % خلال الفترة الأولى من الانتاج التجاري و04 % خلال الفترة الثانية منه وذلك من القيمة السوقية السابقة، أما حصة السلطة من صافي عائدات المتعاقد فتحدد وفقا لجدول تصاعدي. وسنوضح ذلك من خلال الجدول الآتي:[1]

[1]– نظمت المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الشروط المالية للعقود بالتفصيل، وقد حددت في فقراتها 02 و03 و 04 الرسوم التي يتعين على المتعاقد دفعها، ولمزيد من التفصيل أنظر: نص المادة 13 من المرفق الثالث من الاتفاقية.

حصة السلطة		النسبة من صافي العائدات المنسوبة
الفترة الثانية من الانتاج التجاري	الفترة الأولى من الانتاج التجاري	
40 في المائة	35 في المائة	النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن 10 في المائة
50 في المائة	42.5 في المائة	النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل 10 في المائة أو أكثر ويقل عن 20 في المائة
70 في المائة	50 في المائة	النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل 20 في المائة أو أكثر

ب- حقوق المتعاقد:

- من أهم حقوق المتعاقد هو ما ورد في المادة 16 من المرفق الثالث، التي تضمن حق المتعاقد في القيام باستكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد، وهذا يعني أن السلطة ستعتمد من القواعد والأنظمة والإجراءات ما يكفل حق المتعاقد في القيام بكافة العمليات اللازمة للاستكشاف والاستغلال، بما فيها الاستخراج والنقل من الموقع إلى مكان التجهيز، ويشمل هذا الحق عدم التعرض للمتعاقد أثناء قيامه بعمله من جهة السلطة أو أي جهة أخرى.

- عدم السماح لأي كيان بالاضطلاع بنشاطات في القطاع نفسه بالنسبة للفئة نفسها من المعادن، إذ أنه بطبيعة الحال لا يحق للسلطة أن تتعاقد مع كيان آخر على القيام بنشاط في القطاع الذي أبرم بشأنه العقد لاستكشاف واستخراج المعدن المتعاقد على استكشافه واستغلاله، وفي حالة إبرام عقد مع كيان آخر بشأن فئة أخرى من المعادن في القطاع ذاته، يتعين على السلطة أن تضمن أن هذا النشاط لا يعيق عمليات المتعاقد السابق.

– ضمان استقرار العقد، فعلى السلطة أن تضع من القواعد والأنظمة والإجراءات، ما يضمن للمتعاقد القيام بالأنشطة طوال فترة العقد، وذلك تنفيذا لأحكام المادة 153 والتي تنص على أنه: " ***ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة الثالثة على ضمان مدته، وبناء على ذلك لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و 19 من المرفق الثالث***"،[1] وسيتم التفصيل في هذه النقطة عند التطرق للعنصر التالي.

ثانيا: الجزاءات والتدابير الخاصة بالعقد:

وضعت اتفاقية قانون البحار أحكاما خاصة تحكم العلاقة بين السلطة الدولية والمتعاقد معها، من ناحية فرض بعض الجزاءات المترتبة على انتهاك العقد **(أ)**، أما بخصوص التدابير الخاصة بالعقد فتتعلق بإمكانية تعديل العقد **(ب)**، وكذا بالقانون الواجب التطبيق على العقد **(ج)**، بالإضافة إلى كيفية تسوية المنازعات الناتجة عن العقد **(د)**.

أ– إلغاء العقد أو وقفه:

يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهائه، في حالة مخالفة المتعاقد لقواعد الاستغلال في المنطقة، وذلك في حالتين اثنتين فقط:

الحالة الأولى: إذا أجرى المتعاقد أنشطته في المنطقة على الرغم من تحذير السلطة الدولية له، من وجود انتهاكات جسيمة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد، وللجزء الحادي عشر الخاص بالتعدين، ولقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يتقيد المتعاقد بالقرار النهائي، الصادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات. [2]

---

[1]– الفقرة 06 من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 18 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وفي حالة انتهاك المتعاقد لحالات غير ما ذكر سابقا، يجوز للسلطة الدولية عوضا عن الوقف أو الإنهاء، أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية، بحيث تتناسب مع جسامة الانتهاك، وباستثناء حالات الطوارئ [1] لا يجوز للسلطة الدولية أن تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء خطة، قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرق القضائية المتاحة له بالاتفاقية،[2] ويرجع ذلك لتحمل كل من المتعاقد والسلطة الدولية المسؤولية التبعية وفقا لأحكام الاتفاقية، ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأضرار غير المشروعة المرتكبة أثناء إجرائه لعملياته، وخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية ولو بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.[3]

ب- تعديل العقد:

وهو تطبيق للقواعد العامة وذلك إذا نشأت أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف، من شأنها أن تجعل العقد غير منصف لأحد الطرفين، أو استحالة تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو الجزء الحادي عشر، يجوز في هذه الحالات للطرفين أن يدخلا في مفاوضات لتعديل وتنقيح العقد،[4] ومن ناحية أخرى لا تملك السلطة الدولية حقا في تعديل شروط العقد لتلائم الظروف الجديدة من جانب واحد، وإنما يجب موافقة المتعاقد لتعديل هذه الشروط على النحو الذي يحقق التوازن مع الظروف الجديدة.[5]

---

[1]- المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 02 من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تقضي أن يصدر المجلس أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

[2]- أنظر: الفقرتين 02 و03 من المادة 18 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/6/A/18** ، المرجع السابق.

[4]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 19 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- أنظر: الفقرة 02 من المادة نفسها.

ج- القانون الواجب التطبيق:

وضعت اتفاقية قانون البحار أحكاما بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقد بين السلطة الدولية والمتعاقد، حيث تكون أحكام العقد وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادي عشر، وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي تتفق مع اتفاقية قانون البحار قابلة للتطبيق على العقد.[1]

يطبق كذلك على العقد أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب اتفاقية قانون البحار، يتصل بحقوق والتزامات السلطة الدولية والمتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية، على أنه لا يجوز لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطا لا تكون متماشية مع الجزء الحادي عشر، غير أنه يستثني حالة قيام الدولة بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها، على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التي ترفع علمها، تكون أكثر تشددا من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة الدولية وإجراءاتها، ففي هذه الحالة لا تعتبر غير متماشية مع الجزء الحادي عشر.[2]

د- تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد:

لم تستغرق المناقشات الخاصة بتسوية المنازعات، التي تنشأ عن تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة وقت طويل خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إذ على عكس المنازعات المرتبطة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار، تميزت عملية تحديد مواضيع هذه المنازعات بالسهولة، وحتى تكتسي هذه المنازعات الطابع التنازعي، يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط من أهمها:

---

[1]- **عبد الله محمد الهواري**، الطابع العملياتي لمنظمة السلطة الدولية لقانون البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005، ص 137.

[2]- أنظر: المادة 21 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يجب أن تكون المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء الدول الأطراف، أو السلطة أو المؤسسة أو، المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط التي ذكرناها سابقا، على أن ينصب موضوع النزاع إما حول تفسير أو تطبيق هذه العقود، أو إتيان أو امتناع أحد طرفي العقد عن الأنشطة في المنطقة، بشرط أن تلحق مباشرة ضررا بالمصالح المشروعة للطرف الآخر في العقد.[1]

كما يمكن إخضاع المنازعات التي تثار بين السلطة والمتعاقد الذي تزكيه دولة طرف في الاتفاقية إلى نظام التسوية، ولكي تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة، لابد أن يكون الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة قد استوفى كافة الشروط المفروضة عليه، بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من المرفق الثالث للاتفاقية، إضافة إلى استكماله لجميع النفقات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرفق نفسه.[2]

ضمنت اتفاقية قانون البحار سائر حقوق المتعاقدين مع السلطة، إذ يجوز لكل من أبرم عقد مع السلطة إثارة مسؤولية هذه الأخيرة، سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الاتفاقية أو مؤسسة حكومية أو أشخاص معنوية أو طبيعية زكتهم دولة طرف في الاتفاقية، بل ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك بتحديدها للحالات التي يمكن فيها إثارة مسؤولية السلطة، وقد حصرتها في الأضرار التي تسببت فيها، سواء من جراء تصرفات غير قانونية أو نتيجة امتناعها عن القيام بأعمال التزمت بها في العقد.[3]

---

[1]- أنظر: الفقرة (ج) من المادة 187 من الاتفاقية نفسها.

[2]- أنظر: الفقرة (د) من المادة 187 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- المادة 22 من المرفق الثالث من الاتفاقية نفسها.

المبحث الثاني

التعديل الجوهري في نظام استغلال ثروات المنطقة في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بترحيب من الدول النامية، إلا أنها في الوقت نفسه قوبلت برفض ومعارضة من جانب الدول الصناعية بسبب الجزء الحادي عشر منها، لذلك قدمت الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة رونالد ريغن تعديلات جذرية حول الجزء الحادي عشر، للمؤتمر الثالث لقانون البحار، وقد رفضت التعديلات من قبل الدول النامية وأقرت الاتفاقية بالصيغة التوفيقية التي توصل اليها المؤتمر.

دفع هذا الأمر الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصويت ضد الاتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد، وقد انحاز عدد من الدول الصناعية المهمة لهذا الموقف مما أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات، وقد ساعدت تطورات الوضع الدولي وسقوط المعسكر الاشتراكي، وبروز فكرة النظام الدولي الجديد القائم على الاقتصاد الحر على هذا التعثر.

شعرت الدول النامية بخطورة هذا الوضع على مستقبل التراث المشترك للإنسانية، وأخذت تفكر بإيجاد حلول تساعد على عودة الدول الصناعية إلى حظيرة العمل الدولي المشترك في هذا المجال، عن طريق إقناعها بالتصديق على الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في أعمال المؤسسات المنبثقة عنها، هذا التطور أدى إلى فتح الباب للحوار بين المجموعتين، وقد تمثل ذلك في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في دورتها الرابعة والأربعين، يشجع على الحوار لغرض التوصل إلى حل يؤدي إلى إنجاح اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وجد المعنيون عند دراسة الوسائل المحددة في الاتفاقية من أجل تعديلها، أن تلك الوسائل لا تساعد على إيجاد الحل، وفي ظل هذه الظروف وبسببها، أصدرت الجمعية

العامة في 28 جويلية 1994 الاتفاق التنفيذي الذي كان له أثر كبير في تغيير الجزء الحادي عشر **(مطلب أول)**، حيث شكلت العلاقة التي تربط الاتفاق التنفيذي باتفاقية قانون البحار إشكالية قانونية، نظرا للطريقة التي عدل بها الاتفاق نصوص الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

ظروف اعتماد الاتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر

انتقلت الخلافات والنقاشات التي دارت حول الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بعد إقرارها من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى أعمال اللجنة التحضيرية التي أنشأها القرار الأول، من أجل التحضير لممارسة السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لاختصاصاتهما عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقد أدى ذلك إلى تعثر أعمال اللجنة وحال دون إحراز تقدم في العديد من المسائل، في ظل رفض مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الصناعية في أعمال اللجنة التحضيرية.

في ظل هذه الظروف وعندما تبين أن موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد أصبح في دائرة الاحتمالات القريبة الحدوث، راح كل فريق يعيد حساباته، حيث تخوفت دول العالم الثالث من التكلفة المادية، التي يمكن أن يرتبها إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، إذا ما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في غياب الدول المتقدمة التي تتحمل تقليديا القسط الأكبر من تكاليف تمويل المنظمات الدولية، فيما استثمرت الدول المتقدمة التي شاركت في أعمال اللجنة كأعضاء أو كمراقبين، هذا التخوف مع سعيها إلى إبطاء حركة التصديق والانضمام إلى الاتفاقية، إلى حين تعديل الجزء الحادي عشر منها.

كانت هذه التطورات موضوع اهتمام من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي سعت من المنطلق الذي استهل به الأمين العام للأمم المتحدة سلسلة مشاوراته غير الرسمية سنة 1990 من أجل اعتماد تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بعد أن استحال على اللجنة التحضيرية التوصل إلى حلول في مجموعة من المسائل الجوهرية فيما يخص إدارة واستغلال المنطقة.

أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن هناك من الأحكام الخاصة بالتعدين في قيعان البحار والمحيطات ما يثير من المشاكل ما يحول دون تصديق بعض الدول على الاتفاقية، كما أشار إلى التغييرات السياسية والاقتصادية الكبرى والهامة التي طرأت منذ إقرار الاتفاقية في سنة 1982، وحتى بدء المشاورات غير الرسمية في سنة 1990 والتي زادت حدتها، عندما تم إيداع وثيقة التصديق الستون لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 16 نوفمبر 1993، وهو ما يؤدي إلى دخولها حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، ونتيجة لهذه الاسباب **(فرع أول)**، وعبر مراحل شاقة تم اعتماد الاتفاق التنفيذي في السنة نفسها **(فرع ثان)**، حيث أدخل هذا الأخير تعديلات جوهرية على النظام القانوني لاستكشاف واستغلال المنطقة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الأسباب الداعية إلى اعتماد الاتفاق التنفيذي:

حقق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 آمال وتطلعات الدول النامية، في رؤية منطقة قاع أعالي البحار والمحيطات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية بعيدا عن التملك، مصانة من أي انتهاك بيئي، مساهمة في تنمية الدول النامية عبر المعاملة التفضيلية لها، وهي النتائج التي دافعت عنها هذه الأخيرة بشراسة، خاصة لما بدأت بعض التوجهات الجديدة للدول المتقدمة في رفض أحكام الجزء الحادي عشر.

انعكس هذا الرفض بإصدار التشريعات الانفرادية من طرف العديد من الدول المتقدمة **(أولا)**، بالإضافة إلى محاولة هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقيات بينها، سعيا منها إلى إقامة نظام موازي لاستغلال قاع البحار يستند اليها وحدها **(ثانيا)**، وبدأت الأصوات تتعالى لرفض أي من التشريعات الانفرادية أو غيرها من الإجراءات، التي تتعلق بالمساس بالنظام القانوني لاستكشاف واستغلال قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية كتراث مشترك، ما دفع الولايات المتحدة وبعض الدول الصناعية إلى رفض الالتزام الرسمي باتفاقية قانون البحار، بسبب أحكام الجزء الحادي عشر **(ثالثا)**، وسعت بسبب ذلك وبعد اعتماد الاتفاقية إلى إبرام الاتفاق التنفيذي الذي عدل أحكام الجزء الحادي عشر، مستغلة ما حدث من تغييرات كبيرة في الخريطة السياسية العالمية منذ إبرام اتفاقية قانون البحار **(رابعا)**.

أولا: التشريعات الانفرادية المخلة بأحكام اتفاقية قانون البحار:

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريعات انفرادية، تخول لها استكشاف واستغلال موارد المنطقة بعيدا عما يجري في المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي كان يشهد دوراته الأخيرة، حيث تم الاتفاق على معظم أحكام الجزء الحادي عشر دون موافقة هذه الأخيرة عليه.

وقع الرئيس الأمريكي **جيمي كارتر** في 28 أفريل 1980، على القانون رقم 283/96 الخاص بالتعدين في قاع البحار والمحيطات،[1] وعلى الرغم من اعتبار القانون مؤقتا، إلا

[1]– حاول القانون الأمريكي أن يكون منسجما مع أحكام القانون الدولي فذكر أن استغلال موارد قاع البحار، هو أحد حريات أعالي البحار التي يمكن للدول أن تمارسها مع واجب العناية المعقولة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها للحريات المقررة وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، كما ورد في القانون أن الموارد المعدنية لقاع البحار والمحيطات هي تراث مشترك للبشرية وأن الولايات المتحدة الأمريكية ستدفع من العوائد الناجمة من الاستغلال إلى المنظمات الدولية، كما ستقتسم الفوائد مع المجتمع الدولي، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد بأنها لا تدعي السيادة أو الحقوق الخالصة وليس لها سلطة قضائية أو ملكية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وقد ورد في القانون أحكاما خاصة بالمحافظة على البيئة البحرية والموارد الحية، وتنظيم البحث العلمي البحري، وحماية الحياة البشرية، وحفظ الأشياء الأثرية والتاريخية. لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات...، المرجع السابق، ص 119.

أنه تضمن تفصيلا وافيا، عن شروط الاستغلال من قبل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى كيفية الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة الوطنية الأوقيانوسية والفضائية التابعة لوزارة التجارة، كما وضع القانون أحكاما خاصة في حالة إصدار قوانين مماثلة من دول أخرى.[1]

في السياق نفسه وأسوة بالولايات المتحدة الأمريكية في إصدار تشريعات من طرف واحد، بشأن استغلال المنطقة الدولية، اتخذت كثير من الدول الصناعية المتقدمة الخطوة نفسها، حيث كانت ألمانيا أول دولة تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية، فأصدرت بتاريخ 16 أوت 1980 قانون لتنظيم التعدين في قاع البحار، وأصدرت المملكة المتحدة قانونا مماثلا في 28 جوان 1981، وفرنسا القانون رقم 1135/81 بتاريخ 23 ديسمبر 1981، واليابان أصدرت تشريعها بتاريخ 20 جوان 1982، والاتحاد السوفياتي أصدر تشريعه بتاريخ 17 أفريل 1982، وكان كرد فعل للتشريعات التي أصدرتها بلدان أوروبا الغربية، إذ شعر بضرورة إصدار مثل هذا القانون، لحماية مصالحه في الموارد المعدنية لقاع البحار والمحيطات،[2] بالإضافة إلى إيطاليا التي أصدرت القانون رقم 41 بتاريخ 20 فيفري 1985.[1]

---

[1]– بمناسبة صدور القانون الأمريكي تبنت مجموعة السبعة والسبعين، موقفا منددا بشأن مسألة التشريعات الانفرادية المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية، حيث ذكر رئيس المجموعة السفير وابيني (أوغندا)، أن مجموعة السبعة والسبعين تنظر بقلق بالغ إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا بسن تشريع وطني يحكم استكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وأن هذا التشريع انتهاك لمبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي نص عليه اعلان المبادئ الوارد في القرار 2749، كما أضاف رئيس مجموعة السبعة والسبعين أن المجموعة تندد بهذا الادعاء غير المشروع من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق المنطقة الدولية لقاع البحار، وتعرب عن احتجاجها على التشريع المذكور، وتدعو المجموعة جميع الحكومات إلى رفضه، والامتناع عن اتخاذ إجراءات مماثلة لذلك التشريع، لمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم:

DOCUMENT - A/CONF.62/106, Letter dated 29 August 1980, from the Chairman of the Group of 77 to the President of the Conference, 23 September 1980.

[2]– ورد في التشريع السوفياتي أنه عند إصدار تصريح بالاستغلال لا يعني ذلك ادعاءه بحقوق سيادة أو حقوق خالصة أو سلطة قضائية أو ملكية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يعترف بادعاءات من هذا النوع من قبل الدول الأخرى، ويتميز القانون السوفيتي عن غيره من القوانين الأخرى بأنه يلزم المؤسسة السوفياتية التي تقدم طلبا للحصول على

تشترك هذه القوانين في وضع مادة تشير إلى أهمية قيام نظام دولي يكون مقبولا وقابلا للتطبيق، على أن حرية أعالي البحار تنطبق على استغلال قيعان البحار والمحيطات، وكل قانون يقيم جهازا من جانبه لإصدار التراخيص للاستكشاف والاستغلال، كما يعبر كل قانون عن رغبته في التعاون مع الدول التي تصدر تشريعات مماثلة، وذلك على شكل اتفاقيات متبادلة تكون جاهزة للتعديل فيما لو ظهر نظام دولي قابل للتنفيذ.

إن القول بأن هذه التشريعات مؤقتة وأنها ستكون متلائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد يكون مقبولا أثناء المفاوضات، ولكن هذا قد انفضح عندما تم اعتماد الاتفاقية ووقعت عليها معظم بلدان العالم، وأصبحت في طريقها إلى النفاذ إذ استمرت الدول الصناعية في إصدار التشريعات، وإبرام الاتفاقيات المتناقضة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[2]

إن هذا الموقف له تأثير خطير على العلاقات بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة، لأن موقف هذه الأخيرة بخصوص هذا الموضوع أثبت بما لا يدع مجالا للشك، أنها ليست لديها إطلاقا النية في مساعدة الدول النامية لتنمية اقتصادها، إن موقف الدول الصناعية فيه اعتداء صريح على مصالح البلدان النامية، التي كانت تسعى أن يكون استغلال المنطقة الدولية بواسطة جهاز دولي كبداية لإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد،[3] كما أنه سيلحق ضررا بالبلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية، حيث شكل هذا

ترخيص بالاستكشاف والاستغلال أن تقدم معلومات وافية عن وجود منطقتين متساويتين من الناحية الاقتصادية تخصص إحداها لمقدم الطلب ويحتفظ بالأخرى في حالة قيام تنظيم دولي لاستغلالها، وهذا الشرط يطابق الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات...، المرجع السابق، ص 121.

[1]- **Jean COMBACAU** et **Serge SUR**, Droit International Public, Edition ALPHA, 8eme Edition, Montchrestien Lextenso Editions, Paris, 2009, p 495.

[2]- **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار .....، المرجع السابق، ص 120.

[3]- **إبراهيم محمد الدغمة**، المرجع نفسه، ص 133.

ضغطا على هذه البلدان، الأمر الذي جعلها تقبل إبرام الاتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر.

ثانيا: السعي إلى إقامة نظام موازي لاستغلال قاع البحار يستند إلى الدول الصناعية وحدها:

إن أخطر ما قامت به الدول الصناعية، كان السعي إلى إقامة نظام جديد لاستغلال قاع البحار يستند إليها وحدها، – سواء تلك التي وقعت على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهي (بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان وهولندا)، أو تلك التي رفضت التوقيع عليها (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وألمانيا الغربية)–، عن طريق اتفاقية مصغرة وذلك في 03 أوت 1984.

تنص هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف لن تصدر تصاريح بصدد طلبات استثمار في قاع البحار، أو تسعى لتسجيل منطقة تتداخل مع منطقة أخرى ما زالت تحت الدراسة للقوانين الوطنية ولهذا الاتفاق، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بفحص ما عدا ذلك من طلبات في أقل مهلة ممكنة، للتحقق من استيفائها للحد الأدنى من المتطلبات وفقا لقانونها الوطني، وبالتالي البت في صلاحية الطلب للحصول على الترخيص، وتنظم الاتفاقية عمليات تعدين أعماق البحار فيلتزم أطرافها بعدم البدء في استغلالها قبل بداية سنة 1988، وبالتشاور فيما بينها قبل إصدار أية تراخيص أو قبل البدء في عمليات التعدين.[1]

تنص الاتفاقية كذلك على التزام الأطراف بسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بمناطق الاستغلال، وتحيل الاتفاقية إلى القانون الوطني للأطراف، فتجعله مرجعا في تنظيم أمور كثيرة، من بينها نقل حقوق وعوائد طلب أو ضمان الترخيص كليا أو جزئيا، فضلا عن تنفيذ الاتفاقية المصغرة ذاتها، وفيما يتعلق بحل المنازعات الناتجة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية

[1]– **عبد المنعم سعيد**، المرجع السابق، ص ص 208 – 209.

ينظر الأطراف في حلها بالوسائل المناسبة بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم الملزم، وتعتبر الاتفاقية بعد ذلك مفتوحة لانضمام دول أخرى، وذلك بعد موافقة كل أطرافها.

كما هو واضح من محتوى هذه الاتفاقية فإنها تتناقض كليا مع اتفاقية قانون البحار، ولذلك لم يكن مستغربا أن تصدر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 30 أوت 1985 إعلانا، تؤكد فيه أن اتفاقية قانون البحار تمثل النظام الوحيد للتعدين في قاع البحار، وأن أي ادعاء، أو اتفاقية، أو عمل يتناقض مع ذلك يعتبر غير شرعي وغير معترف به، ورغم صلابة وجهة النظر هذه من الناحية القانونية، فإنه من زاوية العلاقات الدولية، فإن الاتفاقية المصغرة التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في منعطف خطير، يهدد ما سعت له دول العالم الثالث طوال سنوات عديدة بكل مثابرة وإصرار.[1]

ثالثا: عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الصناعية للاتفاقية:

في البيان الذي ألقاه السيد **ميلون** السفير الأمريكي ورئيس الوفد الأمريكي لمفاوضات قانون البحار، والممثل الخاص لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر الثالث لقانون البحار خلال الدورة العاشرة المستأنفة، شرح فيه هذا الأخير الموقف الأمريكي الجديد، حيث بين أبعاده بصفة عامة، وقال أن الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة رونالد ريغن، لم تفرغ بعد من إعادة النظر في مشروع الاتفاقية في صورتها الحالية، كما أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يشكل حجر عثرة أمام التصديق على الاتفاقية،[2] ومن بين أهم الاعتراضات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية في البيان ضد الجزء الحادي عشر ما يلي:

---

[1]- **عبد المنعم سعيد**، المرجع نفسه، ص 210.

[2]- **العيد جباري**، "التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 01، لسنة 2021، ص 143.

– عملية اتخاذ القرارات داخل السلطة الدولية لقاع البحار (المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1682)، حيث تضمن البيان أن ميزان اتخاذ القرار في مشروع الاتفاقية منحرف إلى حد ما وبصورة خاصة، فيما يتصل بمدى سلطات الجمعية وعلاقتها مع المجلس، إذ بإمكان الجمعية العامة باعتبارها الهيئة العليا وصناعة السياسة العامة أن تستفيد من البنود الغامضة للاتفاقية، وأن تنال من حقوق الدول الأطراف في الاتفاقية ومن حرية تصرف المجلس.

– عملية التصويت في المجلس (المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982)، إن عملية التصويت بوضعها الحالي في مشروع الاتفاقية يمكن استعمالها بسهولة للإضرار بمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها الكبرى في المناجم في قاع البحر، وإنها تنظر إلى نظام تصويت أكثر توازنا يسمح باتخاذ القرارات بسهولة.

– مسألة إبرام العقود (المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982)، تناول البيان في هذا الخصوص دور اللجنة القانونية والتقنية، وكيف أن دورها خطير للغاية، وأن هذه المادة تسمح أو تشجع التمييز لصالح مجموعات أو دول أو المؤسسة.

– أحكام المواد (150 و 151)، يرى البيان بأن أحكام هذه المواد تناقض الهدف العام من الاتفاقية، وهو تنمية وازدهار موارد المنطقة وهذا غير وارد في الاتفاقية.

– نقل التكنولوجيا (المادة 144)، حيث ذكر البيان أن هذه المسألة لا تلقى قبولا، بصورتها الحالية في الولايات الأمريكية.

– مؤتمر المراجعة، حيث أن هذا المؤتمر من شأنه فرض التعديل على الاتفاقية رغم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يثير مسألة دستورية لا يوافق عليها مجلس الشيوخ.

– الانعكاسات المالية والاقتصادية، حيث ذكر البيان أن مشروع الاتفاقية الحالي يشتمل على انعكاسات مالية بالنسبة للميزانية، إذ أن مشروع الاتفاقية يفرض على الانتاج عقبات منتظمة ويتطلب نفقات من الميزانية للمساعدة على إنشاء المؤسسة، فضلا عن أن الأعباء المالية المفروضة على شركات المناجم، ستزيد من الضغوط لإحداث إعانات مالية مباشرة وغير مباشرة.[1]

في الأخير اختتم السفير الأمريكي ورئيس الوفد البيان، موضحا أهم الاعتراضات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعا لذلك أعلن الرئيس الأمريكي **رونالد ريغن** في سنة 1982 أن بلاده لن توقع على الاتفاقية، بسبب الجزء الحادي عشر منها وكان لهذا الموقف صدى واسع النطاق في المؤتمر، حيث أن هذا الموقف شاركتها فيه حكومات بعض الدول الصناعية.[2]

رابعا: حدوث تغييرات كبيرة في الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية:

منذ إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حدثت بعض التغيرات السياسية والاقتصادية الهامة، في مقدمتها انهيار الشيوعية في أوروبا الشرقية واختفاء الحرب الباردة مع بداية التسعينات، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القطب الدولي الوحيد، واتجاه العديد من الدول إلى نهج الاقتصاد الحر، حيث أن المناخ الاقتصادي العام قد تغير نتيجة للمفهوم المتغير فيما يتعلق بأدوار القطاعين العام والخاص. [3]

كان لهذه التغيرات أثرها على نظام التعدين الموجود في الاتفاقية، حيث أن الكثير من التصورات التي كانت موجودة أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار في طريقها إلى

---

[1]– **إبراهيم محمد الدغمة**، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة ....، المرجع السابق، ص ص 119 – 120.

[2]- **Jean-Pierre QUENEUDEC,** "La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des Etats-Unis", In: Annuaire français de droit international, Vol 29, 1983, P 711.

[3]– **وائل أحمد علام**، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 12.

التغيير، وأصبحت بذلك مبادئ اقتصاد السوق مبررا كافيا للتعديل الجزئي لاتفاقية دولية جماعية شارعة، كانت في طريقها إلى النفاذ عند إقرار الاتفاق التنفيذي.

الفرع الثاني: مراحل اعتماد الاتفاق التنفيذي:

أخذ الأمين العام للأمم المتحدة على عاتقه الدعوة إلى عقد المشاورات غير الرسمية، من أجل تعديل الجزء الحادي عشر، حيث استمرت أربع سنوات من جويلية 1990 إلى جويلية 1994 **(أولا)**، تخللها تقديم ورقة القارب التي تتضمن مشروع لتعديل الجزء الحادي عشر **(ثانيا)** وتمت مناقشتها وتعديلها عدة مرات إلى أن تم اعتماد الاتفاق التنفيذي **(ثالثا)**، هذا الأخير الذي وضع عدة إجراءات من أجل تسهيل الالتزام الدولي بأحكامه **(رابعا)**.

أولا: مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة:

أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة في تقريره المقدم إليها في دورتها الخامسة والأربعون، بمبادرته الرامية إلى عقد مشاورات غير رسمية تستهدف تحقيق مشاركة عالمية في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك استجابة لدعوة هذه الأخيرة في الدورة السابقة جميع الدول إلى تكثيف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، وذلك بعد مرور ثماني (08) سنوات على اعتماد الاتفاقية دون دخولها حيز النفاذ، وقد مرت المشاورات غير الرسمية التي بادر بها الأمين العام بمرحلتين كالاتي:

أ- المرحلة الأولى: المشاورات غير الرسمية برعاية الأمين العام بيريز دي كوبار (1992/1990):

بدأت الدورة الأولى من سلسلة المشاورات غير الرسمية في 19 جوان 1990 بناء على دعوة وجهها الأمين العام **خافيير بيريز دي كوبار** إلى 25 دولة، وقد قدمت الأمانة

العامة إلى الدورة "**مذكرة معلومات**" تضمنت خلفية عامة عن المسائل التي يجب توجيه النظر إليها والمفاهيم المقترحة للتعامل معها.

كانت الخطوة الأولى في هذه الدورة، هي الاتفاق حول المشاكل الرئيسية التي تواجهها الدول الصناعية مع الجزء الحادي عشر، وبناء على ذلك تم تحديد تسعة مواضيع، اعتبرت أنها تشكل مناطق الصعوبة في الجزء الحادي عشر، هذه المواضيع هي: تكاليف الدول الأطراف – المؤسسة – اتخاذ القرار – مؤتمر المراجعة – نقل التكنولوجيا – تحديد الإنتاج – تمويل التعويض – الشروط المالية للعقود – الاعتبارات البيئية.[1]

وعلى مدى ستة اجتماعات غير رسمية عقدت أثناء عامي 1990 و 1991 أكمل المشاركون خلالها النظر حول كيفية التعامل مع المواضيع التسعة السابقة، حيث أحرزت مناقشتها التي كانت مثارا لخلافات جوهرية بين الأطراف والمتعلقة بتكاليف الدول الأطراف، والمؤسسة، وصنع القرار، ومؤتمر المراجعة، ونقل التكنولوجيا تقدما كبيرا نحو تحقيق اتفاق عام يتضمن حلولا مفصلة بشأنها يكون مرض إلى حد ما لجميع الدول، أما المسائل الأربع المتبقية والتي لم تشكل جوهر الخلاف وهي سياسة الانتاج، وصندوق التعويضات، والشروط المالية للعقود، والاعتبارات البيئية، فمن الأفضل التعامل معها في هذه المرحلة عن طريق

---

[1]– بعض الدول الصناعية اعتبرت أنه من الضروري أن تكون مراجعة شاملة للجزء الحادي عشر لمواجهة الاعتراضات العديدة على نصوصه، خصوصا وأن نصوص الجزء الحادي عشر تدخل في تفاصيل كثيرة مع كل عنصر لنظام التعدين، ولاشك أنه من الخطأ أن تطبق في التسعينيات هذه الأمور التفصيلية التي تم وضعها في السبعينات وأوائل الثمانينات، أما دول أخرى لم تر أنه من الحكمة إعادة المفاوضات حول الجزء الحادي عشر من خلال مراجعة شاملة، وإنما من الأفضل التعامل مع بعض الموضوعات الجوهرية الآن وتأجيل البعض الآخر.

– في الوقت نفسه فضل بعض المستثمرين الرواد المسجلين الحل القائل بدخول الاتفاقية حيز النفاذ مع تأجيل النظر في جميع الموضوعات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من بينها إنشاء السلطة الدولية إلى مؤتمر لاحق يعقد عندما يكون التعدين قريب الحدوث، على أن تستمر اللجنة التحضيرية لقاع البحار في عملها أثناء هذه الفترة، والسبب في ذلك أنهم كانوا يرغبون في إطالة عمل اللجنة التحضيرية في الفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبداية نشاط التعدين في المنطقة، فلقد اعتبر هؤلاء المستثمرون أن الاستمرار مع اللجنة التحضيرية أفضل بكثير من إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار الذي يتطلب تكاليف كثيرة، إلا أن هذا الحل رفضته بعض الدول، لمزيد من التفصيل أنظر: **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 18 – 19.

وضع مبادئ عامة، وتؤجل تفصيلات تطبيق هذه المبادئ عندما يصبح التعدين في قاع البحار وشيكا.[1]

ب- المرحلة الثانية: المشاورات غير الرسمية برعاية الأمين العام بطرس غالي (1992 – 1994):

في عام 1992 تولى الدكتور **بطرس بطرس غالي** منصب الأمين العام للأمم المتحدة ووافق على الاستمرار في المشاورات غير الرسمية التي بدأها سلفه، وأشار الدكتور **غالي** إلى أمرين:

– أن اتفاقية قانون البحار ستصاب بضرر كبير في حالة دخولها حيز النفاذ بدون مشاركة الدول الصناعية.

– أنه لا إعادة للتفاوض حول الجزء الحادي عشر ولكن محاولة لإيجاد تقارب بين المواقف المتباعدة وإيجاد حلول مناسبة.[2]

قرر الدكتور **غالي** – تحت ضغط من وفود الدول النامية – فتح باب المشاركة في المشاورات غير الرسمية لكل الوفود الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك ارتفع عدد الوفود إلى 75 وفدا ثم إلى 90 وفدا، شاركوا في الدورات التالية التي استمر فيها النقاش حول المواضيع التسعة السابقة، وتقرر حذف موضوع البيئة، على أساس أنها ليست قضية خلافية في سياق موضوع التعدين في قاع البحار،[3] وقد تركزت المناقشات في هذه المرحلة حول:

---

[1]– لمزيد من التفصيل راجع: تقرير الأمين للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 36 من جدول الأعمال حول قانون البحار، الوثيقة رقم: **A/46/724** الصادرة في 05 ديسمبر 1991، ص ص 09 – 10.

[2]– **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 20.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 36 من جدول الأعمال حول المشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق، الوثيقة رقم: **A/48/950** الصادرة في 09 جوان 1994، ص 03.

- **المشاورات حول الشكل القانوني الذي ستفرغ فيه نتيجة المفاوضات:** خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي 28 و 29 جانفي كان هناك شعور عام لدى المشاركين، بأن المرحلة التي تم التوصل إليها تتطلب إعداد نص يقوم على صياغتها في شكل ما، حيث أن المشاورات لم تعد تتركز حول الأمور الموضوعية فحسب، بل حول الإجراء الذي ستفرغ فيه النتائج كذلك.[1]

لتحقيق الأمرين السابقين أعدت الأمانة العامة مذكرة معلومات مؤرخة في 08 أفريل 1993 وقامت بتوزيعها على الوفود، تضمنت محاولة أولى للتعامل مع الأمور الإجرائية وهي مقسمة الى القسمين التاليين:[2]

القسم (أ) الذي يتعامل مع الإجراء الذي يمكن اتخاذه لوضع نتائج المشاورات موضع التنفيذ، وقد أورد هذا القسم أربعة إجراءات يمكن اتخاذ إحداها:

- **صك مثل بروتوكول يعدل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية:** والذي كان الحل المفضل للدول الصناعية إذ أن هذا الإجراء سيكون ملزما من الناحية القانونية، وفعالا لتغيير نصوص الجزء الحادي عشر، إلا أن كثيرا من الدول النامية – خاصة تلك التي صدقت على الاتفاقية – لم تكن متفقة مع أي اقتراح لتعديل الاتفاقية عن طريق بروتوكول، وعارضت هذه الدول أية إعادة للمفاوضات حول المبادئ الأساسية للجزء الحادي عشر.

- **اتفاق يتضمن تفسيرات رسمية لنصوص الجزء الحادي عشر:** وكان هذا الاختيار الأول لكثير من الدول المصدقة على الاتفاقية بصفة خاصة، وللدول النامية بصفة عامة، فقد أشارت وفود هذه الدول إلى أن كثير من المشاكل مع مصطلحات الجزء الحادي عشر، يمكن مواجهتها عن طريق إقرار تفسيرات موافق عليها أو عن طريق الموافقة على تطبيق

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: **A/48/950**، المرجع السابق، ص 03، الفقرة 10.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: **A/48/950**، المرجع نفسه، ص 04، الفقرة 11.

هذه النصوص بأسلوب معين، ولكن الرأي الآخر الرافض لذلك، ذكر أنه بينما بعض المشاكل يمكن حلها عن طريق تفسيرات موافق عليها لمصطلحات معينة في الجزء الحادي عشر، فإن هذا لا ينطبق على المشاكل الأخرى والتي يجب أن يتعامل معها بأسلوب مختلف.

– **اتفاق لإنشاء نظام مؤقت:** من خلاله يتم إنشاء سلطة أولية ومؤسسة أولية، مع الدعوة إلى عقد مؤتمر لوضع نظام نهائي للإنتاج التجاري للتعدين في قاع البحار، عندما يكون هذا الانتاج ممكنا، هذا الإجراء لقي دعما بين الدول الصناعية، وقيل أن له ميزة تأجيل الحل لبعض المواضيع الجوهرية إلى وقت آخر في المستقبل، عندما يكون معروفا أكثر عن الظروف التي يمكن أن يتم التعدين طبقا لها.

إلا أن هذا الإجراء انتقد من جانب وفود العالم الثالث – وبصفة خاصة الدول التي صدقت على الاتفاقية – على أساس أن الدول التي ستصدق في المستقبل – وبصفة خاصة الدول المتقدمة – لن تلتزم بالجزء الحادي عشر قبل المؤتمر المزمع عقده في المستقبل، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة نظام مزدوج وهو الأمر المرفوض، كما أن هذا الإجراء – من وجهة نظر الدول النامية – يسمح للدول المتقدمة أن تعطي موافقتها على الالتزام بالاتفاقية مع التحفظ على ما يتعلق بالجزء الحادي عشر، وهذا التحفظ غير جائز طبقا للمادة 309 من الاتفاقية التي تمنع التحفظات.

– **اتفاق مكمل للاتفاقية يكون جزءا منها ينص على فترة انتقالية:** من خلالها تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بوضع حلول للمواضيع التي تعيق دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقوبل هذا الإجراء بمعارضة مباشرة من وفود العالم الثالث لكونه يشبه الإجراء الثالث، من حيث تعطيله للجزء الحادي عشر.[1]

[1]– بخصوص المناقشات التي دارت حول هذه المقترحات الإجرائية، أنظر: **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 22 – 24.

القسم (ب) فقد وضع صياغة للنتائج التي تم التوصل إليها في المشاورات، وقد كانت هذه النتائج بدورها مقسمة إلى قسمين:

1- الترتيبات التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- مشروع يتعلق بالنظام النهائي للتعدين في قاع البحار.

تم استعراض ومناقشة المفاهيم الإجرائية السابقة في الدورة المنعقدة ما بين 27 و 28 أفريل 1993، حيث تم الاتفاق على الأمور التالية:

- أيا ما كان الإجراء الذي يمكن إقراره، فإنه يجب أن يكون ذو طبيعة ملزمة قانونا.

- رفض وجود ثنائية في نظام التعدين في قاع البحار، أي يجب أن يكون نظام واحد للتعدين تخضع له جميع الدول الأطراف.

- اهتمام خاص يجب توجيهه للدول التي صدقت على الاتفاقية، وفي هذا الإطار يمكن الأخذ بفكرة الرضا الضمني أو المفترض، بحيث لا تكون هذه الدول مضطرة لأن تحيل الاتفاقية مرة ثانية لمشرعيها للتصديق على النصوص الجديدة.

ثانيا: ورقة القارب أساس لاستكمال المناقشات حول الاتفاق التنفيذي:

تم استكمال مناقشة المفاهيم الإجرائية الواردة في القسمين (أ) و (ب) المذكورين أعلاه، خلال الدورة المنعقدة في الفترة من 02 إلى 06 أوت 1993، وذلك لمراعاة الملاحظات التي أبديت خلال الجولة السابقة، ولكن الأهم في هذه الدورة أن ورقة غير رسمية مجهولة المصدر مؤرخة في 03 أوت، تم توزيعها على الوفود المشاركة، تم تعريفها بـ: **ورقة القارب**،[1] وقد قسمت ورقة القارب إلى ثلاثة أجزاء هي:

[1]- سميت ورقة القارب لأن الصفحة الأولى منها كان عليها رسم لقارب يعمل في التعدين في البحر، وهي ورقة مجهولة المصدر حيث أن التقارير التي تضمنت المشاورات غير الرسمية السابق الإشارة إليها، أشارت إلى أن اجتماعا عقد بين ممثلين لدول صناعية ودول نامية وانتهى إلى وضع هذه الورقة.

– مشروع قرار لاعتماده من الجمعية العامة.

– مشروع اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

– ملحقان الأول يتضمن النتائج المتوافق عليها في المشاورات غير الرسمية، بينما الثاني يتعلق بالترتيبات اللاحقة لذلك.

تمت مناقشة ورقة القارب في هذه الدورة وأصبحت هي الورقة الأساسية المرجعية للمناقشات في الدورات التالية، وكانت الورقة بعد ذلك موضوع مراجعات وتعديلات من الوفود المشاركة، الى أن تم التوصل الى اتفاق بشأنها في اليوم الأخير من الدورة المنعقدة ما بين 04 و08 أفريل 1994.[1]

ثالثا: اعتماد الاتفاق التنفيذي:

عقدت الدورة الأخيرة من المشاورات في الفترة ما بين 31 ماي إلى 03 جوان 1994، وقد كان الغرض من هذه الدورة هو إجراء توافق بين اللغات الستة بالنسبة لنص الاتفاق، وهو ما تم التوصل إليه حيث تم وضع نص الاتفاق في 03 جوان 1994 ووزعت نسخ على الوفود، في الوقت نفسه أعلن ممثلو الدول المشاركة في المشاورات عن رغبتهم في عقد الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية لاعتماد نص الاتفاق.

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 48/263 اعتمدت بمقتضاه الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار بأغلبية 121 صوتا من بينهم 43 دولة طرف

[1]– تم تقديم نسخة جديدة لورقة القارب في الدورة المنعقدة بين 08 و 12 نوفمبر 1993 تمت مناقشتها في هذه الدورة، ومن خلال المناقشات التي جرت خلالها تم عمل نسخة جديدة أخرى تمت مناقشتها في الدورة الأولى التي انعقدت ما بين 31 جانفي و 04 فيفري 1994، ثم قدمت نسخة معدلة من ورقة القارب تسمى مشروع اتفاق، بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر إلى الدورة الثانية للمشاورات غير الرسمية التي جرت ما بين 04 و 08 أفريل 1994، وقد قامت الوفود بمراجعة مشروع الاتفاق وأجريت عليه بعض التعديلات، وأصدرت نسخة معدلة في اليوم الأخير للدورة والمصادف لـ 08 أفريل 1994، لمزيد من التفصيل حول ورقة القارب أنظر: **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 26 – 27.

في الاتفاقية، ولم يصوت ضد القرار أحد، وامتنعت 7 دول عن التصويت،[1] وكانت 56 دولة من بينهم 21 دولة طرف في الاتفاقية، تغيبت عن الحضور في الجمعية العامة.[2]

رابعا: تسهيل اجراءات الالتزام بالاتفاق التنفيذي:

من أجل تحقيق القبول العالمي للاتفاق التنفيذي، سعت الدول الصناعية إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالالتزام به، من خلال منح الدول والكيانات المشار إليها في المادة 305 – السابق الإشارة إليها – عدة اختيارات لتحقيق هذه الغاية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبسط.

– التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الاجراء المبسط على أن يعقبه التصديق أو الاقرار الرسمي. [3]

– التوقيع مع خضوعه للإجراء المبسط، طبقا لهذا الإجراء فإن كل دولة أو كيان، يكون قد أودع قبل تاريخ اعتماد الاتفاق التنفيذي – أي 28 جويلية 1994 – صكا للتصديق على اتفاقية قانون البحار، ويكون في الوقت نفسه قد وقع على الاتفاق فإنه يعتبر قد اثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد 12 شهرا من تاريخ اعتماده، – أي في 28 جويلية 1995 – ما لم تقم تلك الدولة أو الكيان بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة قبل ذلك التاريخ، بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط.

---

[1]– هذه الدول السبعة هي: كولومبيا، نيكاراغوا، بنما، بيرو، روسيا، تايلاند، فنزويلا.

[2]– **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 29.

[3]– وهذا هو الإجراء العام الذي اتبعته غالبية الدول، فحتى 28 جويلية 1995 – نهاية فترة التوقيع – وقعت 79 دولة على الاتفاق التنفيذي، ويتطلب لالتزام الدولة بالاتفاق التنفيذي أن يلي التوقيع قيام الدولة بالتصديق على الاتفاق، لمزيد من التفصيل أنظر: **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 65.

وضع الإجراء المبسط في الاتفاق التنفيذي لتسهيل قبول الالتزام به من قبل الدول التي صدقت على الاتفاقية، وذلك من خلال عدم تطلب أي عمل إيجابي آخر من جانب هذه الدول، وبذلك يمكن للدولة المصدقة على الاتفاقية أن تتجنب عرض الاتفاق مرة أخرى على برلمانها، والدولة المصدقة تكون حرة في أن تعلن في أي وقت – قبل 28 جويلية 1995 – عن رغبتها في عدم اتباع الإجراء المبسط، أو أن تبقى صامتة حتى انقضاء فترة العام ومن ثم اعتبار أنها ملتزمة بالاتفاق التنفيذي.[1]

– الانضمام.[2]

الفرع الثالث: أثر الاتفاق التنفيذي على نظام استكشاف واستغلال المنطقة:

انطلاقا من الرغبة في نقل التراث المشترك من روح الاقتصاد الموجه إلى روح الاقتصاد الحر، بما يحقق طبعا طموحات الدول المتقدمة، اتفق المجتمعون على صياغة أحكام الاتفاق التنفيذي بما يعبر عن هذه الفلسفة الاقتصادية، ما انعكس على أحكام الجزء الحادي عشر، حيث امتدت آثار الاتفاق التنفيذي إلى تعديل أحكام موضوعية هامة كانت موجودة، وألغى أخرى تماما مما أدى إلى تغيير نظام استغلال واستكشاف المنطقة بشكل جوهري، وهو ما سيتم إبرازه من خلال العناصر التالية:

أولا: مؤتمر المراجعة:

نصت المادة 155 من اتفاقية قانون البحار، على التزام الجمعية بأن تقوم بالدعوة، بعد خمسة عشرة عاما من بدء الانتاج التجاري إلى مؤتمر المراجعة، بنصها في فقرتها الأولى على أنه: "*... تقوم الجمعية بعد خمسة عشر عاما من أول يناير من السنة التي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري بموجب خطة عمل تمت الموافقة عليها، بالدعوة إلى عقد*

[1]– عرفت الاجراء المبسط المادة 05 من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2]– نصت على هذه الإجراءات الفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاق نفسه.

مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة، التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل على ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

أ- فيما إذا كانت أحكام الجزء الحادي عشر التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

ب-وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة،

ج- وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة مواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية،

د- وما إذا كان قد حال دون احتكار الأنشطة في المنطقة،

هـ- وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و 151 قد تم الوفاء بها،

و- وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة، مع إيلاء مراعات خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية...".

يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة النامية منها، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها، ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر، والتي كنا قد تطرقنا اليها سابقا.[1]

تصدر القرارات عن مؤتمر المراجعة، وفقا لذات الشروط التي كانت تصدر بها القرارات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ويبذل المؤتمر قصارى جهده

[1]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 155 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري التصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.[1]

فإذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الإثني عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه، وتقدم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد إثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.[2]

وضعت الأحكام الخاصة بمؤتمر المراجعة من حيث الكيفية التي يتم تطبيقه من خلالها جانبا، حيث أدخل الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية عليه، وفقا لما ورد في الفرع الرابع منه، والذي نص على أنه: "***لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من المادة 155 من الاتفاقية***". حيث أصبح من الممكن طبقا للاتفاق التنفيذي، أن تجري مراجعة النظام القانوني لاستكشاف واستغلال المنطقة في أي وقت وليس بعد 15 سنة من بدء الانتاج التجاري كما كانت تنص عليه الاتفاقية، وذلك إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، والدول الصناعية بصفة عامة.

ثانيا: النظام المتوازي:

أجرى الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي، ويمكننا أن الاتفاق التنفيذي قد قضى على نحو شبه نهائي على نظام الاستغلال المتوازي المنصوص عليه في الاتفاقية، حيث ذهب إلى أبعد المدى في إرضاء الدول الصناعية الغربية.

---

[1]- أنظر: الفقرة 03 من المادة نفسها.

[2]- أنظر: الفقرة 04 من المادة 155 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أرجأ الاتفاق التنفيذي عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد الى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة هذا من ناحية،[1] وقرر من ناحية أخرى أنه عندما تعمل المؤسسة، فسوف تطبق عليها العلاقة ذاتها التي تحكم علاقة السلطة بسائر المتعاقدين، وأنه لا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين، تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.[2]

ثالثا: تقوية النظام القانوني للمستثمرين الرواد:

جاء الاتفاق التنفيذي بتغييرات جذرية للنظام القانوني للمستثمرين الرواد الذي تضمنه القرار الثاني، حيث ألغى اتفاق 1994 الحقوق المترتبة عن شهادات التسجيل ورخص الإنتاج، وتقع على عائق كل من المستثمر الرائد والدولة المصدقة التزامات تعاقدية أخرى مترتبة عن نفس تلك الأدوات القانونية.[3]

كما أعفى الاتفاق المستثمرين الرواد من التزاماتهم التعاقدية التمهيدية، فخطة العمل الخاصة بالاستكشاف والمقدمة باسم دولة أو كيان باستثناء المستثمرين الرواد المسجلين، والذين قد اتخذوا مهمة القيام بأنشطة مادية في المنطقة قبل بدء سريان مفعول الاتفاقية، تعتبر قد لبت كل الشروط المالية والتقنية للتأهيل، والمنوطة بالموافقة عليه.[4]

نشير كذلك إلى أن المستثمرين الرواد المسجلين قد أصبحت لديهم حسب الاتفاق التنفيذي مدة 36 شهرا بدلا من ستة (06) أشهر المقررة في الاتفاقية، لتقديم خطة عمل

---

[1]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص ص 437 – 438.

[2]- أنظر: الفقرتين 03 و 04 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[3]- **محمد المولدي مرسيط**، "المصلحة العربية في الحصول على صفة المستثمر الرائد لاستغلال موارد أعماق البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 383.

[4]- الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة 06 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي.

خاصة بالاستكشاف،[1] حيث نص الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر أنه: " ***بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة الثامنة (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية، ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة الحادية عشر (أ) من القرار الثاني، ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة، ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق، ويعتبر الرسم البالغ 250.000 دولار أمريكي، الذي يدفع عملا بالفقرة السابعة (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا المرفق، وتفسر الفقرة الحادية عشر من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك***".[2]

رابعا: نقل التكنولوجيا:

يتيح نقل التكنولوجيا الاستفادة من تقنيات استكشاف واستغلال المنطقة، حيث تبنت المادة 144 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أفكار الدول النامية في هذا الجانب، وألزمت الدول مالكة التقنية إلى نقلها وجوبا إلى الدول النامية والمؤسسة، لكن هذا الطرح قوبل برفض مباشر منذ البداية من طرف الدول المتقدمة، حيث واستجابة لمطالب هذه الأخيرة تم النص في الاتفاق التنفيذي على إلغاء هذا الأمر، وتم التأكيد على تشجيع التعاون

[1] – **العيد جباري**، "اتفاق 28 جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 02، لسنة 2019، ص 65.

[2] – أنظر: الفقرة الفرعية (أ/2) من الفقرة 06 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

التقني والعلمي، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الدول الأطراف، أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، وفقا لما جاء في الفرع الخامس من الاتفاق التنفيذي، تحت عنوان نقل التكنولوجيا على أنه:

" 1- يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاركة.

(ب) إذا لم يتسم للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أيا منهم والدول المزكية لهم التعاون معها في تسيير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانت المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة فعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

(ج) كقاعدة عامة على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون التعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2- لا تسري أحكام المادة الخامسة من المرفق الثالث للاتفاقية".

وهكذا لم يعد نقل التكنولوجيا إلزاميا وإنما يمكن للدول النامية والمؤسسة، الحصول على التكنولوجيا من السوق المفتوحة أو عن طريق المشاريع المشتركة.[1]

خامسا: سياسة الانتاج:

لم تكن سياسة تحديد إنتاج المعادن من المنطقة قادرة على حماية منتجي المعادن من مصادر برية، باعتبارها لم تكن مقبولة من جانب عدد من الدول الصناعية على أساس أن فكرة تحديد سياسة الانتاج تقوم على مفهوم التخطيط الاقتصادي المركزي، ذلك المفهوم ذو الأصول الاشتراكية الذي أضحى مستبعدا في ظل سياسة الاقتصاد الحر.[2]

انحاز الاتفاق التنفيذي إلى جانب الدول الصناعية حول هذا الموضوع، حيث ألغى كل ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار بخصوص سياسة الانتاج بنصه على أنه: " ***لا تسري احكام الفقرات 01 إلى 07 و 09 من المادة 151 والفقرة 02 (ف) من المادة 162 والفقرة 02 (ن) من المادة 165 من الاتفاق والفقرة 05 من المادة 06 والمادة 07 من مرفقها الثالث***".[3] وبالموازاة مع ذلك نص الاتفاق التنفيذي على مبادئ جديدة لسياسة الانتاج في المنطقة، يمكن إجمالها فيما يلي:

– تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة.

– تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من الاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها، وتطبق على المنازعات التي تنشأ بشأنها إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات إذا كانت الدول

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر:

Marc Perrin (B), Leçons de Droit International Public, Paris: Presse de sciences Politiques, Ed Dalloz, 2002, pp 449 - 450.

[2]– **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 46.

2– أنظر: الفقرة 07 من الفرع السادس من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

الأطراف المعنية بالنزاع أطرافا في تلك الاتفاقات، أما إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية بالنزاع أطرافا في تلك الاتفاقات يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة، إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات بشان التعريفات الجمركية والتجارة أو تلك التي تحل محلها ،والتي تحدد أيضا كيفية تقديم تلك الإعانات، وعندما يثبت بمقتضى هذه الاتفاقات أن دولة طرفا قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى مجلس السلطة أن يتخذ التدابير المناسبة.

– لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى، ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن.

– يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة.[1]

سادسا: الشروط المالية للعقود:

رفضت أغلب الدول الصناعية التصديق على اتفاقية قانون البحار بسبب الشروط المالية للعقود، على أساس أنها تفرض التزامات مالية ثقيلة على التعدين في قاع البحار، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المالية الباهظة والمخاطر الاقتصادية الكبيرة لمشروعات التعدين.

[1]– أنظر: الفقرة 01 من الفرع السادس من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

وضع الاتفاق التنفيذي سلسلة من المبادئ العامة التي يمكن في المستقبل أن تقدم الأساس لقواعد مفصلة حول هذا الموضوع، فنص الفرع الثامن منه على أنه يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا، وأن تكون معدلات المدفوعات داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية، كما أكد على ألا يكون نظام المدفوعات معقدا وأن لا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد معها.[1]

كما تضمن الاتفاق التنفيذي بعض التعديلات في تفاصيل الشروط المالية للعقود، حيث نص على أنه يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري ويحدد مجلس السلطة مقدار هذا الرسم،[2] بخلاف ما كانت تنص عليه اتفاقية قانون البحار على أن يدفع المتعاقد رسما سنويا قدره مليون دولار أمريكي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد.[3]

نص الاتفاق التنفيذي كذلك على أن يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء كانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال هو مبلغ 250.000 دولار أمريكي،[4] بخلاف ما كانت تنص عليه اتفاقية قانون البحار من أن الرسم المستحق هو 500.000 دولار أمريكي لكل طلب.[5]

---

[1]– **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 48.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 01 من الفرع الثامن من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[3]– أنظر: الفقرة 03 من المادة 13 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار والتي ألغيت بموجب الفقرة الثانية من الفرع الثامن من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[4]– أنظر: الفقرة 03 من الفرع الثامن من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[5]– أنظر: الفقرة 02 من المادة 13 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار والتي ألغيت بموجب الفقرة 02 من الفرع الثامن من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

سابعا: المساعدة الاقتصادية:

أقر الاتفاق التنفيذي بعض المبادئ التي تضعها السلطة في سياساتها لإدارة المنطقة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى البلدان النامية، التي تتعرض صادراتها أو اقتصادها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر المعادن أو في حجم الصادرات من تلك المعادن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة حيث تقوم السلطة بما يلي:

– تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار صندوقا للمساعدة الاقتصادية، مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصاريف الإدارية للسلطة الدولية، ولا تستخدم في انشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة ومن التبرعات.

– تقدم السلطة المساعدة من الصندوق، وبالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية، إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي لحق بها الضرر جراء انتاج المعادن من المنطقة.[1]

المطلب الثاني

إشكالية العلاقة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي لعام 1994

على الرغم من أن ظاهر اسم الاتفاق التنفيذي يدل على أنه جاء لتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، إلا أن ما تطرقنا إليه من خلال العنصر السابق، يدل على أن الاتفاق التنفيذي يذهب أبعد بكثير من مجرد تنفيذ نصوص الجزء الحادي

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: الفرع السابع من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

عشر، فقد عدل كما رأينا العديد من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها نظام استكشاف واستغلال المنطقة.

ولعل السعي إلى تحقيق المعادلة الصعبة بين رغبة الدول الصناعية التي كانت تسعى للتوصل إلى اتفاق ذو طبيعة ملزمة يكون على مقاسها، ومستوى تطلعاتها تلغي من خلاله النصوص التي تعارضها في الاتفاقية ويكون اسمه بمثابة تمويه وتزييف للحقيقة في كونه معدلا للجزء الحادي عشر، وليس منفذا له كما رأينا، نظرا للمعارضة الشديدة التي تلقتها من الدول النامية، التي صادق الكثير منها على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ونظرا لأن تحقيق هذا التوازن يعد معادلة صعبة المنال تكون الغلبة فيها للأقوى في معظم الأحيان، فقد خلق هذا إشكالية فيما يتعلق بالعلاقة التي تحكم اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي لسنة 1994، من حيث المبادئ التي تحكم هذه العلاقة **(فرع أول)**، ومن حيث مدى قانونية التعديلات التي أدخلها هذا الاتفاق على الاتفاقية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي:

اعتمد الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من خلال ارتضاء الدول المتقدمة الالتزام بالاتفاقية بعد تعديل أحكام الجزء الحادي عشر، ومن أجل تحقيق هذه الغاية نص الاتفاق التنفيذي على العلاقة القانونية التي تربطه مع الاتفاقية، من خلال مبدأ الصك الواحد مع إعلاء الاتفاق على الاتفاقية في حالة التعارض **(أولا)**، ومبدأ القبول المتزامن **(ثانيا)**، ومبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ الصك الواحد مع سمو الاتفاق في حالة التعارض مع الاتفاقية:

ويعني هذا المبدأ أن نصوص الاتفاقية والاتفاق التنفيذي يجب تفسيرهما وتطبيقهما باعتبارهما صكا واحدا، ويجب ألا يكون هناك أي تعارض بينهما وفي حالة وجود هذا

التعارض، فإن نصوص الاتفاق التنفيذي هي التي تكون لها الغلبة،[1] وذلك وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاق التنفيذي والتي جاء فيها: " ***يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحد وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق***".[2]

أكد قرار الجمعية العامة رقم 48/263 الذي بمقتضاه تم اعتماد الاتفاق التنفيذي، على الأمر نفسه، وحسب الفقرة الرابعة من القرار تؤكد الجمعية العامة أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه، مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا.[3]

وكما رأينا سابقا على أن حقيقة الاتفاق التنفيذي أنه اتفاق معدل للجزء الحادي عشر، وليس منفذا له فحسب ومن ثم فإن التعارض متحقق بين الاتفاق التنفيذي والجزء الحادي عشر، وهنا يجب اعتبار الاتفاق معدلا وملغيا للنصوص المتعارضة معه من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. حيث يثور التساؤل هنا عن مدى جواز تعديل الاتفاق التنفيذي في اتفاقية قانون البحار؟ وهو ما سنتعرض له بالدراسة لاحقا.

ثانيا: مبدأ القبول المزدوج والمتزامن:

يعني هذا المبدأ أن قبول الالتزام بأي من الاتفاقية أو الاتفاق التنفيذي، يعد في الوقت ذاته قبولا للالتزام بالآخر، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاق التنفيذي، وبالتالي فإنه بداية من تاريخ 28 جويلية 1994 تاريخ اعتماد الاتفاق التنفيذي، فإن قبول الالتزام بأي من الاتفاقية أو الاتفاق التنفيذي يجب أن يصاحبه قبول الصك الآخر (الاتفاق أو الاتفاقية)، بتعبير آخر لا يمكن لأية دولة أو كيان أن يقبل فقط واحدا من الصكين

---

[1]- **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 51.

[2]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 02 من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 48/263، المرجع السابق.

ويرفض الآخر، ووفقا لذلك انقسمت مواقف الدول والكيانات بخصوص الالتزام بالاتفاق والاتفاقية إلى فئتين:

أ- الدول والكيانات التي صدقت على الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق التنفيذي:

لم يلزم الاتفاق التنفيذي هذه الدول بالتصديق أو الانضمام إليه، وهذا بسبب مبدأ سيادة الدول واحترام سلطان الإرادة وعدم إجبار دولة على الانضمام لمعاهدة بغير رضاها، ومن ثم فهذه الدول تبقى حرة في أن تصدق على الاتفاق التنفيذي أو لا تصدق عليه، وفي حالة بقاء عدد من الدول المصدقة على الاتفاقية دون الانضمام أو التصديق على الاتفاق التنفيذي، فإن هذا يعني ببساطة وجود نظام مزدوج للمنطقة:

- نظام تخضع له الدول المصدقة على الاتفاقية قبل 28 جويلية 1994 والتي لم ترغب في التصديق على الاتفاق التنفيذي بعد اعتماده.

- والنظام الآخر تخضع له الدول التي صدقت على الاتفاقية قبل 28 جويلية 1994 ثم صدقت على الاتفاق التنفيذي بعد اعتماده في هذا التاريخ، هذا النظام عبارة عن الاتفاقية كما تم تعديلها بمقتضى الاتفاق التنفيذي.

ب- الدول والكيانات التي لم تصدق على الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق التنفيذي:

ألزم الاتفاق التنفيذي هذه الفئة من الدول والكيانات بأمرين أساسيين على حسب الحالة بداية من تاريخ 28 جويلية 1994 أي تاريخ اعتماده وهما كما يلي:

1- قبول الالتزام بالاتفاقية يعني الالتزام بالاتفاق التنفيذي:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق التنفيذي، بنصها على أنه: "***بعد اعتماد هذا الاتفاق يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو***

للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق"، وهكذا فان كل دولة أو كيان يرغب بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، ويعارض التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي فلا يمكنه ذلك،[1] وهنا يثور التساؤل هل يجوز أن ينص الاتفاق التنفيذي على إلزام الدولة الراغبة في الالتزام بالاتفاقية، في أن تلتزم في الوقت ذاته بالاتفاق ؟

يمكن القول أن ذلك يتعارض مع نصوص القانون الدولي المتمثلة في:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2] التي تنص على أنه: " ***لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها***"،[3] ومن ثم لا يجوز للاتفاق التنفيذي أن يلزم أي دولة على الالتزام بأحكامه.
- اتفاقية قانون البحار التي تنص على أنه: " ***يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى.....***"،[4] وبالتالي فإنه وفقا للاتفاقية إذا رغبت دولة ما في الانضمام إلى هذه الأخيرة وحدها دون الانضمام للاتفاق التنفيذي فيجوز لها ذلك،[5] وهذا يتعارض مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق التنفيذي السالفة الذكر لأن إجبار الدولة على أن تلتزم بأحكام الاتفاق التنفيذي، دون أن ترضى بهذه التعديلات يعتبر بمثابة غلق لباب التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.[6]

---

[1]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ....، المرجع السابق، ص 429.

[2]- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول أبرمت بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

[3]- المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4]- المادة 307 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 62 – 63.

[6]- **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية.....، المرجع السابق، ص 430.

2- قبول الالتزام بالاتفاق التنفيذي لابد وأن يسبقه أو يصاحبه الالتزام بالاتفاقية:

وهو ما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاق التنفيذي على أنه: " ***لا يجوز لأية دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته قبوله الالتزام بالاتفاقية***".

ووفقا لذلك فإن هذه الدول ستطبق اتفاقية قانون البحار كما تم تعديلها بمقتضى الاتفاق التنفيذي.

وعلى ذلك فستكون الدول التي صدقت على الاتفاقية أو الاتفاق التنفيذي بعد اعتماد هذا الأخير،[1] في العلاقة بينها وبين بعضها خاضعة لأحكام الاتفاقية بصيغتها المعدلة، وفي علاقة هذه الدول مع الدول المصدقة على الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق التنفيذي،[2] والتي لم ترغب في الالتزام بأحكام هذا الأخير بعد ذلك، فستكون خاضعة لأحكام الاتفاقية وحدها دون أية تعديلات، حيث تكون هذه الدول جميعا وفي ظل هذا النظام القانوني المزدوج للمنطقة محكومة بما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]

---

[1]- بلغ عدد هذه الدول حتى 2012، 141 دولة من بينها: الجزائر، المملكة العربية السعودية، فرنسا، اليابان، ألمانيا، اسبانيا، النرويج، روسيا، كندا، ناورو، جزر كوك، الصين، عمان، البرتغال، أكرانيا....، لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية.....، المرجع السابق، ص ص 431 - 432.

[2]- بلغ عدد هذه الدول حتى 2012، 22 دولة، من بينها: البحرين، مصر، غانا، غينيا بيساو، اليمن، السودان، العراق،....، للمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، المرجع نفسه، ص 431.

[3]- تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فيما يخص تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد على ما يلي:

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

ثالثا: مبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي:

نصت المادة السابعة من الاتفاق التنفيذي على أنه: " ***إذا حل يوم 16 نوفمبر 1994 ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:***

- الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل 16 نوفمبر 1994 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي،

**** الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو،***

**** الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع ذلك كتابة،***

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى"، وفي السياق نفسه تنص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 40 من الاتفاقية نفسها على ما يلي:

" ***3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.***

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل".

* ***الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق***".[1]

وفعلا فقد تحقق التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي من طرف الدول والكيانات المذكورة في المادة أعلاه، نظرا لأنه لم يستوفي الشروط اللازمة لدخوله حيز النفاذ قبل تاريخ 16 نوفمبر 1994 وهو تاريخ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، حيث تضمنت هذه الشروط وجوب إثبات 40 دولة قبولها الالتزام بالاتفاق التنفيذي، على أن تكون من بين هذه الدول:

- سبع دول على الأقل من الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.[2]

- خمس دول على الأقل من الدول المتقدمة النمو.[3]

هذا الربط بين التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي وتاريخ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ لم يأتي من فراغ، بل جاء إرضاء للدول المتقدمة التي أرادت تطبيق الاتفاقية رفقة التعديلات التي أجراها الاتفاق التنفيذي على جزئها الحادي عشر، وفي كل الأحوال فقد انتهى التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي بتاريخ 28 جوان 1996 وهو تاريخ دخوله حيز النفاذ.[4]

أجازت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات النفاذ المؤقت للمعاهدة على النحو التالي:

"***تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية:*** -

---

[1]- الفقرة 01 من المادة 07 من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2]- والتي أشرنا اليها سابقا في اطار دراسة القرار الثاني المتعلق بالاستثمار الرائد.

[3]- يبدأ نفاذ الاتفاق التنفيذي بعد 30 يوما من استيفاء هذه الشروط، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 06 من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[4]- يبدأ نفاذ الاتفاق التنفيذي بالنسبة للدول أو الكيانات التي تثبت التزامها به بعد دخوله حيز النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات الدولة أو الكيان قبول هذا الالتزام، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 06 من الاتفاق نفسه.

أ- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك، ب- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى".[1]

الفرع الثاني: مدى شرعية التعديلات التي أدخلها الاتفاق التنفيذي على الجزء الحادي عشر:

من خلال ما درسنا سابقا حول العلاقة التي تربط الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 باتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجد أن الاتفاق التنفيذي قد اتسم بقدر كبير من المرونة، سواء فيما يتعلق بطريقة إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بوسائل التعبير عن الالتزام به من جانب الدول، حيث يعتبر نموذجا فريدا لوثيقة قانونية دولية يتم إبرامها بهذا الشكل، فهل يتوافق تعديل الجزء الحادي عشر مع أحكام القانون الدولي؟ **(أولا)**، وأحكام اتفاقية قانون البحار؟ **(ثانيا)**.

أولا: مدى توافق اعتماد الاتفاق التنفيذي وتعديله للجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات:

تم إعداد الاتفاق التنفيذي من خلال مشاورات غير رسمية للأمين العام، أدت إلى مشروع اتفاق تم عرضه على الجمعية العامة التي أقرته، هذه الطريقة لا يمكن أن تعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد شاركت في إعداد الاتفاق التنفيذي وهذا يؤدي بنا إلى البحث عن مدى توافق اعتماد الاتفاق التنفيذي مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **(أ)** قبل البحث عن مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر عن طريق الاتفاق التنفيذي مع احكام الاتفاقية المذكورة **(ب)**.

[1]- المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أ- مدى توافق اعتماد الاتفاق التنفيذي مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

يثور التساؤل عن مدى توافق عملية وضع الاتفاق التنفيذي مع قواعد القانون الدولي المعنية باعتماد نصوص المعاهدات الدولية؟، والتي تم تدوينها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث تنص هذه الأخيرة بخصوص إقرار نص المعاهدة على ما يلي:

- يتم إقرار نص المعاهدة برضاء جميع الدول التي اشتركت في صياغتها، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة.
- يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت، إلا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة.[1]

أما بخصوص اعتماد المعاهدة فتقضي الاتفاقية نفسها أن نص المعاهدة يعتبر رسميا ونهائيا:

- باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نصوصها أو المتفق عليها، فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.
- أو عند عدم وجود مثل هذه الإجراءات، بالتوقيع، أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة، أو التوقيع بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.[2]

يتضح من المادتين السابقتين أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تشترط لإقرار نص المعاهدة، موافقة جميع الدول التي اشتركت في صياغتها، أي أن هناك مرحلتين: مرحلة صياغة النص ثم مرحلة إقرار النص، ولتحقيق إقرار النص لابد من موافقة جميع الدول المشتركة في صياغته، وبخصوص الاعتماد فإن الدول التي اشتركت في صياغة النص

---

[1]- أنظر: المادة 09 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[2]- أنظر: المادة 10 من الاتفاقية نفسها.

تكون حرة في الاتفاق على أي إجراء يتم بمقتضاه اعتماد النص، ومن ثم فإن طريقة صياغة الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، ثم عرضه على الجمعية العامة لإقراره واعتماده معيبة.[1]

ب- مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

تنص المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخصوص تعديل المعاهدات الجماعية على ما يلي:

"1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة .... ".[2]

أما بخصوص الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط فتنص المادة 41 من اتفاقية فيينا على ما يلي:

" 1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

---

[1]- **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 31 - 33.

[2]- أنظر: الفقرتين 01 و02 من المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق..".

بمقارنة النصين السابقين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تعتبر الشريعة العامة لكل ما يتعلق بإبرام وتعديل ونفاذ المعاهدات الدولية، نجد أن طريقة تعديل الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار عن طريق الاتفاق التنفيذي، لا تتوافق مع ما أقرته اتفاقية فيينا لأنه:

- لم يتم ابلاغ جميع الدول الأطراف باقتراح تعديل اتفاقية قانون البحار كما قضت به المادة 40، والفقرة الثانية من المادة 41 من اتفاقية فيينا.

- لأن التعديلات التي أدخلت على الجزء الحادي عشر، مست بحقوق الدول النامية في منطقة التراث المشترك، والتي أقرتها لها اتفاقية قانون البحار من خلال هذا الجزء، كما أنها تتعارض مع التنفيذ الفعال لموضوع اتفاقية قانون البحار في المنطقة، وهو ما يتنافى مع ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[1]

ثانيا: مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية قانون البحار:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 طرقا لتعديلها بصفة عامة، ولتعديل الجزء الحادي عشر منها بصفة خاصة، وهنا يثور التساؤل هل اتبع الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 هذه الطرق؟

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية ....، المرجع السابق، ص ص 427 – 428.

أ- الطرق المتاحة لتعديل اتفاقية قانون البحار بصفة عامة:

أقرت اتفاقية قانون البحار ثلاث طرق لتعديل أحكامها، وللإحاطة بتفاصيل هذه الطرق، يجب إيراد النصوص القانونية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع، ومقارنة مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر عن طريق الاتفاق التنفيذي مع هذه النصوص، وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى: بالرجوع إلى المادة 311 من اتفاقية قانون البحار والتي تنص على ما يلي: "***يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات، على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية...***"،[1] كما أضافت المادة نفسها: "***توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ***".[2]

يفهم من خلال المادة 311 أنها أجازت لدوليتين أو أكثر من الدول عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام اتفاقية قانون البحار التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف الاتفاقية، وعلى أن لا تمس هذه التعديلات الجزء الحادي عشر الذي كرس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وهو الأمر المتحقق في الاتفاق التنفيذي الذي يتعارض

[1]- الفقرة 03 من المادة 311 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- الفقرة 06 من المادة نفسها.

مع التنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار، من خلال مساسه بمبدأ التراث المشترك الذي أقرته الاتفاقية المذكورة.

الطريقة الثانية: بالرجوع إلى المادة 312 والتي تنص على أنه: " ***1- بعد انقضاء فترة 10 سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة، ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف، فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون 12 شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر. 2- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى التصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء***".

يفهم من خلال النص السابق أنه يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية قانون البحار، أن تقترح تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية بعد مرور عشرة سنوات من بدء نفاذها، غير أنه استبعد صراحة أي تعديل يتعلق بالجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة، وهو ما خالفه الاتفاق التنفيذي الذي أدخل تعديلات على الجزء الحادي عشر، حتى قبل دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ.

الطريقة الثالثة: بالرجوع الى المادة 313 من اتفاقية قانون البحار والتي جاءت تحت عنوان التعديل بالإجراء المبسط والتي تنص على ما يلي: " ***يجوز لأية دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلا لهذه الاتفاقية غير***

التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف....".[1]

استبعد نص المادة 313 صراحة تعديل الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار والمتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة وعلى رأسها الجزء الحادي عشر، وذلك عن طريق الإجراء المبسط الوارد في المادة المذكورة، وهذا ما خالفه أيضا الاتفاق التنفيذي الذي جاء معدلا للجزء الحادي عشر.[2]

ب- الطرق المتاحة لتعديل أحكام اتفاقية قانون البحار والمتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة:

بخصوص التعديلات لأحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة، فتنص المادة 314 من الاتفاقية المذكورة على أنه: " ***1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك أحكام الفرع الرابع من المرفق السادس، ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف، ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه، ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه، ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية. 2- يتأكد المجلس والجمعية، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة 1، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة 155***".

---

[1]- الفقرة 01 من المادة 313 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: **عصاد لعمامري**، الأحكام التوفيقية....، المرجع السابق ص ص 324 – 325.

يجوز لأي دولة طرف وفقا للمادة 314 أن تقترح تعديلا بخصوص الأنشطة في المنطقة، على أن يكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في أعقاب موافقة مجلس السلطة عليه، ويتأكد المجلس والجمعية قبل الموافقة على أي تعديل من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا لأحكام المادة 155 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تنص على أن تدعو جمعية السلطة بعد خمسة عشر عاما من أول جانفي من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

وبالعودة إلى ظروف اعتماد الاتفاق التنفيذي نجد أنه لم يتبع هذا الإجراء، حيث أن بعض وفود الدول النامية التي صدقت على الاتفاقية رأت بأنه يجب الانتظار إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومن ثم إنشاء جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وبالتالي يمكن تطبيق المادتين 155 و 314 المتعلقتين بكيفية تعديل الجزء الحادي عشر، إلا أن هذا الرأي عارضته الدول الصناعية إذ أنها ليست أطرافا في الاتفاقية، وبالتالي سارعت هذه الأخيرة إلى تعديلها قبل حلول تاريخ 16 نوفمبر 1994 وهو تاريخ دخولها حيز النفاذ.[1]

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 53 – 55.

الفصل الثاني

السلطة الدولية لقاع البحار منظمة لإدارة المنطقة نيابة عن الإنسانية

تضمن إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2749 السابق الذكر، في بنده التاسع " ***على أساس مبادئ هذا الإعلان يجب إنشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة وعلى مواردها ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب***"، وعلى ذلك فإن الاعلان قد نص بكل وضوح على أن، النظام القانوني الذي سيتم إقراره بالنسبة للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، يجب أن يكون متبوعا بجهاز دولي مناسب.

انطلاقا من إعلان المبادئ فقد تم تخصيص حيز مهم من المناقشات، التي دارت حول المنطقة الدولية لقاع البحار لمسألة تأسيس جهاز دولي يتولى إدارتها، خاصة وأن إعلان المبادئ لم يعطي أي تفاصيل أو توضيحات بخصوص هذه المسألة، لذلك عكفت الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار على تجسيد فكرة الجهاز، من خلال ما تقدمت به من مشاريع إلى المؤتمر عبرت فيها عن تصورات مختلفة اتفقت في مجملها، على أن هذا الجهاز سيتولى إدارة المنطقة، لذلك فكانت التسمية التي اعتمدتها جل المشاريع للجهاز هي السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات، وإن اختلفت حول التنظيم القانوني للسلطة الدولية **(مبحث أول)**، وكذا التنظيم الهيكلي لهذه السلطة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للسلطة الدولية

جرى بحث موضوع السلطة التي تشرف على استغلال واستكشاف التراث المشترك للإنسانية، في اللجنة الرئيسية الأولى التي طرح أمامها اقتراحين رئيسيين حول هذه المسألة،

يذهب الاتجاه الأول الذي يمثل الدول الصناعية إلى أن الجهاز يجب أن يكون ذا صفة إدارية فقط يشرف على إصدار تراخيص للدول، والشركات التي تود القيام باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وتلقي العوائد من القائمين بالاستغلال وإعادة توزيعها، دون أن تقوم السلطة بالاستثمار أو حتى المشاركة في ذلك.[1]

أما الاتجاه الثاني ويمثل الدول النامية فيذهب إلى ضرورة أن تكون للسلطة، سلطات واسعة لا تقتصر فقط على منح التراخيص، بل يجب أن تساهم في استكشاف قاع البحار والمحيطات مع إمكانية الدخول مع الغير في مشاريع مشتركة،[2] وبهدف التوصل إلى تحقيق توافق في الآراء نصت اتفاقية قانون البحار، على نظام الاستغلال المتوازي كما رأينا ذلك سابقا، وعلى أن السلطة هي من تتولى تنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها نيابة عن الإنسانية جمعاء،[3] وللتعرف أكثر على السلطة الدولية لابد من الإحاطة بكيفية إنشائها **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى التطرق لمركزها القانوني **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول
إنشاء السلطة الدولية

تنص المادة 156 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الأولى على أنه: "***تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء***"، أي الجزء الحادي عشر،

---

[1]– تبنت هذا الاتجاه الدول الأوربية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، لمزيد من التفصيل أنظر: **مفيد شهاب**، "تقرير عن أعمال الدورة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من 02 أوت إلى 17 سبتمبر 1976"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، السنة 1976، ص ص 215 – 216.

[2]– تبنت الاتجاه الثاني مجموعة 77، للمزيد من التفصيل أنظر: **السعيد خويلدي**، " قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، دون سنة نشر، ص 232 .

[3]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

فيعتبر إنشاء السلطة لوضع النظام الدولي الذي أعد للمنطقة موضع التنفيذ تطورا جديدا في تاريخ القانون الدولي، حيث أتى ولأول مرة في تاريخ عهد منظمة حكومية عالمية بمهمة القيام بأنشطة اقتصادية على أسس تجارية كما اتضح لنا في الفصل الأول، ولاشك أن قيام مثل هكذا منظمة يحتاج الكثير من الترتيبات العملية ليطبق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لهذا فإن إنشاء السلطة قد مر أولا بمرحلة انتقالية من خلال قيام اللجنة التحضيرية بالمهام المنوطة بالسلطة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ **(فرع أول)**، أما بعد ذلك فلابد للسلطة من مباشرة مهامها، لذلك لابد من التطرق لنظام العضوية فيها **(فرع ثان)**، ومصادر تمويلها كذلك **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية لإنشاء السلطة (اللجنة التحضيرية):

أجمعت الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، على أن السلطة الدولية المزمع إنشاؤها بعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، لا يمكنها البدء بعملها دون ترتيبات تمكنها من القيام بمهامها، ولهذا الغرض اعتمد المؤتمر عند إقرار اتفاقية قانون البحار من خلال القرار الأول الخاص بإنشاء اللجنة التحضيرية،[1] للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، اللتان سيتم تنصيبهما بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، على أن لا يتم إنشاء اللجنة التحضيرية، إلا بعد توقيع 50 دولة على الاتفاقية أو انضمامها

[1]– لم يكن هناك خلاف بين وفود المؤتمر الثالث لقانون البحار على ضرورة إنشاء اللجنة التحضيرية، غير أنها اختلفت في طريقة إنشائها إذ رأى البعض أن يكون ذلك بإصدار قرار من المؤتمر، ورأت وفود أخرى أن يكون الإنشاء بصك منفصل بينما رأى فريق آخر أن يكون ذلك في أحكام اتفاقية قانون البحار ذاتها، وتم الاتفاق على الأخذ بالرأي الأول الداعي إلى إنشاء اللجنة التحضيرية بقرار من المؤتمر، من ضمن أربع قرارات تضمنتها الوثيقة الختامية، راجع: **ابراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 360.

إليها،[1] ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة بعد ذلك اللجنة إلى الانعقاد وتجتمع في موعد لا يقل عن 60 يوما ولا يتجاوز 90 يوما.[2]

تهدف اللجنة التحضيرية أثناء الفترة الانتقالية الممتدة إلى غاية دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، إلى القيام بدور يماثل الدور الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار في إطار النظام النهائي المنصوص عليه في الاتفاقية، وبهذه الصفة تتخذ اللجنة قرارات بشأن إدارة المنطقة خلال الفترة المذكورة لا تنعكس الآثار القانونية لها على هذه الفترة فقط، بل تمتد إلى ما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ واختفاء اللجنة ذاتها،[3] وبهذا فإن قراراتها تفرض نفسها على السلطة الدولية لقاع البحار، وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وتؤثر بشكل كبير على تطبيق النظام النهائي لاستغلال المنطقة،[4] ونظرا لأهمية اللجنة التحضيرية، فسنتطرق إلى مسألة العضوية واتخاذ القرارات في اللجنة **(أولا)**، ثم إلى مهامها **(ثانيا)**.

أولا: العضوية واتخاذ القرارات في اللجنة التحضيرية:

أثار هذا الموضوع الكثير من الجدل خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بين الدول الصناعية، ومجموعة السبعة والسبعين، وعليه سنتطرق إلى العضوية في اللجنة التحضيرية **(أ)**، ثم إلى نظام التصويت فيها **(ب)**.

---

[1]– الفقرة 01 من القرار الأول الخاص بإنشاء اللجنة التحضيرية، ولمزيد من التفصيل حول القرار الأول أنظر:
J.P.Levy, Le destin de l'autorité international, des fonds marins, Ed A. Pedone, Paris, 2002, p 676.

[2]– توفر العدد اللازم لإنشاء اللجنة التحضيرية منذ اليوم الأول لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار، حيث قامت 117 دولة بالتوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982، وبادر الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في كينجستون عاصمة جمايكا في الفترة ما بين 05 مارس إلى 08 مارس 1983 وتم انتخاب السيد **يوسفوا واريوبا** وزير العدل في تنزانيا رئيسا لها، راجع في ذلك **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار...، المرجع السابق، ص 358، أنظر كذلك: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 381.

[3]– تقضي الفقرة 13 من القرار الأول بأن تظل اللجنة التحضيرية قائمة، إلى أن تختتم الدورة الأولى لجمعية السلطة، وعندها تنقل ممتلكاتها ومحفوظاتها إلى السلطة.

[4]– **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ...، المرجع السابق، ص 347.

أ- العضوية في اللجنة التحضيرية:

رأت مجموعة الدول الصناعية أن العضوية في اللجنة التحضيرية، يجب أن تكون مفتوحة أمام جميع الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر، بالنظر إلى الطابع الانتقالي لهذه اللجنة، في حين رأت مجموعة السبعة والسبعين أن تقتصر المشاركة في اللجنة على الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها، لأنه من يريد المساهمة في إنشاء السلطة الدولية، يجب على الأقل أن يكون قد أعرب عن رغبته بالارتباط باتفاقية قانون البحار من خلال التوقيع عليها.[1]

باعتماد المؤتمر الثالث لقانون البحار لسياسة الحلول التوفيقية، تم الاتفاق على أن العضوية في اللجنة التحضيرية تمثل الفئات التالية:

- الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها، بصفتهم أعضاء في اللجنة التحضيرية.

- الدول الموقعة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار، بصفتهم مراقبين في اللجنة، يكون لهم حق الاشتراك في كافة أعمال اللجنة دون الاشتراك في اتخاذ القرارات فيها.

- الدول والكيانات المذكورة في المادة 305 من اتفاقية قانون البحار، والذين لم يوقعوا على البيان الختامي، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية وحركات التحرير الوطنية المعترف بها بصفتهم مراقبين لهم الحق في المشاركة في الجلسات العلنية للجنة فقط.[2]

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر:

Djamchid Momtaz, "La commission préparatoire de l'autorité internationale des fonds marins et du tribunal international du droit de la mer", Annuaire Français de Droit International, Année 30, 1984, p 867.

[2]- أنظر: الفقرة 02 من القرار الأول، وأنظر كذلك: المادة 305 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ب- اتخاذ القرارات في اللجنة:

ظلت مجموعة السبعة والسبعين وفية لموقفها التقليدي بشأن تمكين أغلبية الدول من لعب الدور الأساسي في إدارة موارد المنطقة، وأقرت بأن يكون اتخاذ القرارات في اللجنة بالتصويت معتمدة على كثرتها العددية، في حين أصرت مجموعة الدول الصناعية على أسلوب توافق الآراء دون اللجوء إلى التصويت، وذلك على غرار ما هو معمول به في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.[1]

جاء القرار الأول مغلبا لرأي الدول الصناعية في مسألة اتخاذ القرارات في اللجنة، حيث نص في فقرته الرابعة على أنه:" ***يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على اعتماد النظام الداخلي للجنة***".

بناء على ذلك فإن جميع المواضيع التي تقضي اتفاقية قانون البحار بأن تتخذ القرارات فيها بتوافق الآراء، تتطلب أيضا توافق في الآراء في اللجنة التحضيرية، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 35 من النظام الداخلي للجنة التحضيرية، ويتعلق الأمر بالمواضيع التالية:

- القضايا التي يجب أن تقر عن طريق التوافق وفقا للاتفاقية من قبل أجهزة السلطة الدولية، ومنها المواضيع التي تقر وفقا للمواد 160 فقرة 02 والمادة 161 والمادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية.
- القرارات المتعلقة بالقواعد والإجراءات المنطبقة على نظام حماية الاستثمارات الرائدة، وإنشاء الآلية الملائمة لإدارة النظام الكفيل بحماية المستثمرين الرواد.
- اعتماد التقرير النهائي الذي ترفعه اللجنة إلى جمعية السلطة في دورتها الأولى، والمتعلق بكافة القضايا الداخلة ضمن اختصاصها، باستثناء ما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

[1]- **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات ...، المرجع السابق، ص 436.

– التوصيات المتعلقة بقيام المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي يجب أن تبحث في مؤتمر يدعو إليه الأمين العام.

– القرارات التي يمكن أن تؤدي إلى التزامات مالية على عاتق الدول الأعضاء، والتي لا تغطيها ميزانية الأمم المتحدة.[1]

أما بالنسبة لبقية مواضيع فقد واجهت اللجنة التحضيرية صعوبة كبيرة للوصول إلى اتفاق حولها، وانتهت إلى اتخاذ القرارات بشأنها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط بذل كل الجهود للوصول إلى حل توافقي قبل الذهاب إلى التصويت، ولهذا الغرض يمكن للرئيس أن يؤجل اتخاذ القرار لمدة 72 ساعة،[2] وهكذا فلا يبقى للتصويت إلا القضايا الثانوية التي لا تمس المصالح الأساسية للدول.

ثانيا: مهام اللجنة التحضيرية:

تتكون اللجنة التحضيرية من الهيئة العامة بصفتها الجهاز الرئيسي ومن لجان خاصة،[3] فقد أنشأ القرار الأول للمؤتمر الثالث لجنتين ،هما اللجنة الخاصة المكلفة بالمشاكل المتعلقة بالدول النامية المنتجة لمعادن من مصادر برية،[4] واللجنة الخاصة للمؤسسة،[5] كما أنشأت اللجنة التحضيرية لجنتين، لما لها من صلاحيات وفق الفقرة السابعة من القرار الأول، تختص الأولى بالمحكمة الدولية لقانون البحار، والثانية بوضع القواعد الخاصة بالتعدين في قاع البحار، وعليه يمكن تقسيم وظائف اللجنة التحضيرية إلى ما يلي:

---

[1]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 523.

[2]– أنظر: المادة 36 من النظام الداخلي للجنة التحضيرية.

[3]– أنظر: المادة 10 من النظام الداخلي للجنة التحضيرية، ولمزيد من التفصيل أنظر:

Djamchid Momtaz, La Commission préparatoire de l'Autorité internationale des fonds marins et du Tribunal international du Droit de la Mer…, Op. Cit, p 869.

[4]– أنظر: الفقرة 09 من القرار الأول الخاص باللجنة التحضيرية.

[5]– أنظر: الفقرة 08 من القرار نفسه.

أ- الوظائف العامة المنوطة بالهيئة العامة:

وهي الوظائف الضرورية للأعمال التحضيرية، لإنشاء أية منظمة دولية جديدة وتتمثل في:[1]

- إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية والمجلس، ووضع ما تقتضي من توصيات تتصل ببنوده.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية والمجلس.
- وضع توصيات بشأن ميزانية الفترة الأولى للسلطة.
- وضع توصيات بشأن العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.
- وضع ما يلزم من دراسات بشأن إقامة مقر السلطة.
- إعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات لتمكين السلطة من الشروع في وظائفها، بما في ذلك مشاريع الأنظمة الخاصة بالتنظيم المالي وبالإدارة الداخلية للسلطة.
- ممارسة الصلاحيات والوظائف المنوطة بها، بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار بشأن الاستثمارات الرائدة.[2]
- القيام بدراسات للمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها، ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، بما في ذلك دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات، وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن.[3]

---

[1]- نقتصر هنا على ذكر الوظائف المتعلقة بالتحضير لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، أما فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن الفقرة 10 من القرار الأول وضعت على عاتق اللجنة إعداد التوصيات المتعلقة بالأحكام العملية الواجب اتخاذها لإنشاء هذه المحكمة.

[2]- أنظر: الفقرة 05 من القرار الأول، وأنظر كذلك: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحاكم القانون الدولي....، المرجع السابق، ص 374.

[3]- **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 227.

ب- الوظائف الخاصة باللجان الخاصة: وهي:

1- مهام اللجنة الخاصة الأولى:

اكتسبت مهمة اللجنة الخاصة الأولى أبعاد متميزة ومختلفة، عن المهام التي أوكلت إلى أجهزة اللجنة التحضيرية الأخرى، كونها تشمل القيام بدراسات حول المشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، وذلك بهدف التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، بما في ذلك دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات، وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن، وقد قدمت كذلك ورقة معلومات أساسية مرفوقة باستنتاجاتها المؤقتة بشأن المهام الموكلة إليها إلى السلطة.[1]

2- مهام اللجنة الخاصة الثانية:

اعتمدت اللجنة الخاصة الثانية وفقا لما تقرر لها من مهام، بموجب الفقرة الثامنة من القرار الأول بما يلي:

- تطبيق القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة، بما في ذلك الوظائف المشار إليها في البند الثاني عشر من القرار الثاني، الخاص بالاستثمارات الرائدة السابق شرحها.
- إنشاء الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- وضع السياسات ودراسات الجدوى لتحضير لدخول المؤسسة حيز العمل الفعلي.
- صياغة التوصيات للتشغيل الأولى للمؤسسة ولإدارتها.

[1]- نظرا لما اتسم به عمل اللجنة الخاصة الأولى الذي انتهى في دورة ربيع 1993، من طابع فني قائم على البحوث والتحولات والدراسات والتقديرات، فإن وثائقها شكلت مرجعا مفيدا للسلطة التي أرفقت بالتقرير النهائي للجنة...، لمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص ص 56 - 57.

– الترتيبات التنسيقية لتناول المسائل المتعلقة بعمل الهيئات الأخرى التابعة للجنة التحضيرية.

– إنشاء برنامج المعلومات حول تنمية موارد قاع البحار.[1]

3– مهام اللجنة الخاصة الثالثة:

أسند إلى اللجنة الخاصة الثالثة مهمة إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات، المتعلقة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستغلالها، ومن بين المواضيع المطلوب بصددها قواعد وأنظمة ما يلي:[2]

– مدونة التعدين في قاع البحار.

– مشاريع أنظمة بشأن التنقيب والاستكشاف والاستغلال بخصوص تقديم طلبات الموافقة على خطط العمل، محتويات الطلب، ودفع الرسوم، وقد توصلت اللجنة الثالثة إلى نص مقبول للوثيقة الجامعة التي أنطوى عليها تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى السلطة.[3]

---

[1]– نتيجة لمجوعة من العوامل المتمثلة، في التأخر الذي طرأ على تسجيل المستثمرين الرواد، وعلى الترتيبات اللاحقة المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني والتي اتخذتها اللجنة التحضيرية، والشكوك التي أثيرت حول احتمال دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الوقت الذي تتوفر فيه الجدوى الاقتصادية لصناعة التعدين في قاع البحار، طرأت تعديلات هامة على برنامج عمل اللجنة الخاصة الثانية، حيث جرى التصدي للمسائل الواردة في الفقرة 12 من القرار الثاني خارج نظامها ما عدا ما تعلق بوضع برامج التدريب في حين تركز عملها، على تطوير ووضع برنامج لتدريب الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وعمليات المؤسسة، وجدوى المشاريع والتشغيل الأول للمؤسسة. راجع في ذلك: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص ص 58 – 59.

[2]– **صلاح الدين عامر**، المرجع نفسه، ص 60.

[3]– تنص الفقرة 11 من القرار الأول على أنه: "***تعد اللجنة تقريرا ختاميا بشأن جميع الأمور الداخلة في ولايتها، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 10 لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الأولى، ويجب أن يكون أي إجراء قد يتخذ على أساس التقرير مطابقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالصلاحيات والوظائف المعهود بها إلى كل من هيئات السلطة***".

4- اللجنة الخاصة الرابعة:

بالرغم من أن اللجنة الخاصة الرابعة كلفت بإعداد تقرير يتضمن توصيات، تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،[1] إلا أنها ومن جانب آخر تولت دراسة ترتيبات العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار كما سنرى ذلك لاحقا.

الفرع الثاني: العضوية في السلطة الدولية:

يتطلب البحث في عضوية السلطة الدولية لقاع البحار، البحث في العضوية في المؤتمر الثالث لقانون البحار، والعضوية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لمعرفة الأطراف التي يحق لها التوقيع على اتفاقية قانون البحار، ومن ثم الحق في عضوية السلطة **(أولا)**، واستكمالا لذلك فإن العضو في السلطة، يمكن أن يتوقف عن ممارسة عضويته مؤقتا، أو أن ينسحب من العضوية وفقا للأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار **(ثانيا)**.

أولا: حق العضوية في السلطة:

أقرت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 156 من اتفاقية قانون البحار على أنه:

"....2 – ***تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة الدولية بحكم الواقع.***

3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو(د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة الأولى من

[1]- قدمت التوصيات المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار في تقرير مفصل ومتميز ولم يكن جزءا من التقرير الختامي الذي قدمته اللجنة التحضيرية بناء على ما توصلت إليه اللجان الثلاثة السابقة الذكر، إلى جمعية السلطة، حيث قدم التقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية الخاصة بالمحكمة إلى اجتماع الدول الأطراف الذي عقد بموجب المادة 04 من المرفق السادس من مرافق اتفاقية قانون البحار، بناء على ما نصت عليه الفقرة 10 من القرار الأول.

المادة 305، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ..."، ويستخلص من أحكام هاتين الفقرتين أن عضوية السلطة تكون كما يلي:

أ- العضوية الكاملة في السلطة: وتكون من حق جميع الدول الأطراف،[1] وهي الدول التي قبلت الالتزام باتفاقية قانون البحار، والتي تكون هذه الأخيرة نافذة بالنسبة إليها،[2] بعد توقيعها على الاتفاقية ومن ثم تصديقها عليها، أو الدول التي تقوم بالانضمام إلى الاتفاقية،[3] ويكون لها حق العضوية في السلطة بقوة القانون.[4]

ب- العضو المراقب في السلطة: يحق للوفود التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث، ووقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر، الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين ومن بينها حركات التحرير الوطني، حيث ستتمكن هذه الأخيرة بصفتها مراقب في اللجنة التحضرية، وكذلك في السلطة الدولية لقاع البحار، من تقديم آراء الشعوب التي تمثلها ومن طلب اتخاذ تدابير مناسبة، لحماية مصالح تلك الشعوب إلى أن تحصل على حكمها الذاتي أو استقلالها.[5]

ج- مركز الكيانات (ج، د، هـ، و) من المادة 305 من اتفاقية قانون البحار من العضوية في السلطة: تشمل هذه الكيانات حسب الفقرة الأولى من المادة 305 ما يلي:

(ج)- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة، والتي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د -

---

[1]- بالإضافة إلى ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 305 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 01 من الاتفاقية نفسها.

[4]- أنظر: المادة 307 من الاتفاقية نفسها.

[5]- **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 266.

15)،[1] والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(د)- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة، التي يكون لها وفقا لصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(هـ)- جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفقا قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د – 15)،[2] والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(و)- المنظمات الدولية وفقا للمرفق التاسع.[3]

يذهب بخصوص هذه الفئات الأستاذ **صلاح الدين عامر** والأستاذ **جابر إبراهيم الراوي**، إلى عدم اعتبارها أعضاء في السلطة الدولية والاكتفاء بتقرير وصف المراقب لها، للاشتراك في أعمال السلطة خاصة وأن غالبية تلك الأقاليم لا تملك الصلاحيات، التي تؤهلها لمباشرة العضوية الكاملة في السلطة، حيث تتولى الدول التي ترتبط بها تلك الأقاليم مهمة تمثيلها في علاقاتها الدولية.[4]

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د – 15)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في الجلسة العامة رقم 147 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 1415 (د – 15)، المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 01 من المرفق التاسع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***لأغراض المادة 305 وهذا المرفق تعني "المنظمة الدولية" منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت اليها الدول الاعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل***".

[4]- لمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص 385، وأنظر كذلك: **جابر إبراهيم الراوي**، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية....، المرجع السابق، ص 224.

فيما يذهب الأستاذ **محمد الحاج حمود** إلى رأي مغاير حيث اعتبر أن هذه الكيانات لا تتمتع بصفة المراقب، لأن هذه الصفة حصرتها الفقرة الثالثة من المادة 156 بالمراقبين في المؤتمر الثالث لقانون البحار، والذين وقعو على الوثيقة الختامية، كما لا تتمتع بالعضوية الكاملة في السلطة، وإنما عضويتها من نوع خاص تقل عن العضوية الكاملة، وتزيد عن صفة المراقب وتتحول هذه العضوية إلى كاملة، عندما تستطيع هذه الكيانات التمتع بحق الانضمام إلى الاتفاقية وفقا لنظامها القانوني الداخلي.[1]

إلا أننا لا نشاطر الأستاذة الرأي خاصة وأن نص المادة 156 في فقرتها الثالثة المذكور أعلاه، أكد صراحة على استثناء هذه الكيانات من وصف العضو المراقب في السلطة، ونذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ **إبراهيم محمد الدغمة**، أن هذه الكيانات يحق لها التوقيع على اتفاقية قانون البحار، ومن ثم تصبح طرفا فيها وبالتالي يحق لها أن تصبح عضوا في السلطة الدولية، ولكن يجب أن تستوفي معيارين أساسيين، هما أن يكون للكيان المذكور اختصاص في الأمور التي تدخل في نطاق الاتفاقية، وأهلية هذه الكيانات للدخول في معاهدات فيما يتعلق بهذه الأمور، وتستوفي الكيانات (ج) و(د) هذين المعيارين،[2] أما الكيانات من الفئة (هـ) فلا تستوفي جميعها هذين المعيارين.[3]

بناء عليه فإن الكيانات التي ينطبق عليها هذين المعيارين لها الحق في عضوية السلطة خاصة وأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار، قد أقر صراحة على أن مصطلح الدول الأطراف يشمل هذه الكيانات، بنصه على أنه: " ***2-(1) تعني الدول الأطراف الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها (2) تنطبق هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على***

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص ص 532 - 533.

[2]- استوفت جزر كوك و نيوى هذه المعايير، حيث تدخل ضمن الفئة (ج) وبالتالي لم يعارض أحد على اشتراكها الكامل في الاتفاقية.

[3]- للمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي....، المرجع السابق، ص ص 265 - 266.

الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة 1 من المادة 305، والتي تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح الدول الأطراف إلى تلك الكيانات"، وتأكيدا لما سبق اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 156 المذكورة أعلاه، جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بقوة القانون.

ينبغي الإشارة في السياق نفسه، إلى أن تمتع المنظمات الدولية بصفة العضو في السلطة الدولية يؤدي إلى الازدواجية في العضوية، ولمعالجة هذه المشكلة أقرت اتفاقية قانون البحار في المرفق التاسع إلى عدم تمكين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية طالبة الانضمام إلى السلطة الدولية من ممارسة الاختصاصات التي خولتها إلى المنظمة الدولية حيث حدد المرفق المذكور الشروط التي تمكن هذه المنظمات من الانضمام إلى السلطة الدولية وهي:

– أن تكون غالبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

– أن تصدر المنظمة الدولية عند التوقيع أو الانضمام إلى الاتفاقية، تصريحا يحدد المسائل الخاضعة للاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.[1]

– ان تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي توقعها المنظمة الدولية، تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها.[2]

[1]– أنظر: المادتين 02 و03 من المرفق التاسع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: المادتين 04 و05 من المرفق نفسه.

– تمارس المنظمة الدولية حقوقها وواجباتها كعضو في السلطة الدولية، في حدود ما خوله لها الدول الأعضاء فيها.[1]

ثانيا: عوارض العضوية في السلطة والانسحاب منها:

نتطرق إلى عوارض العضوية **(أ)**، ثم إلى الانسحاب من العضوية في السلطة الدولية **(ب)**.

أ- عوارض العضوية:

ويقصد بها عدم إمكان ممارسة الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية، بسبب أي عارض يؤثر عليها ويؤدي إما إلى حرمان العضو في السلطة من الحق في التصويت أو وقف عضويته.

1- حرمان العضو حق التصويت:

تنص المادة 184 من اتفاقية قانون البحار على أنه: " ***لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه، وللجمعية، مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو***".

يكاد يتطابق هذا النص مع نص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بأعضاء الأمم المتحدة، الذين يتأخرون عن تسديد اشتراكاتهم المالية في الهيئة لمدة سنتين أو أكثر، فليس لهم حق التصويت في الجمعية العامة، إلا إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للعضو فيها، ونفس الشيء بالنسبة لنص المادة 184 من

[1]– **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 533.

اتفاقية قانون البحار، إلا أنه يجعل الحرمان من التصويت عام أي في هيئات السلطة التي يملك فيها الأعضاء حقا في التصويت وهي الجمعية العامة والمجلس، إذا ما كانت الدولة عضوا فيه، ويشير النص إلى سلطة الجمعية في السماح للدولة بممارستها الحق في التصويت، إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.[1]

2- وقف العضوية:

تنص المادة 185 على أنه: " ***يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء***"،[2] يشير هذا النص بوضوح إلى الوقف من العضوية وليس إلى الفصل من العضوية، ما يمكن تفسيره على أنه وقف مؤقت ولمدة معينة عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية،[3] فلا يجوز للسلطة أن تفصل عضوا فيها فصلا نهائيا باعتبار أن هذه الدولة هي جزء من الإنسانية التي تمثلها.[4]

كما أعطت المادة نفسها ضمانة هامة للدولة التي يطبق عليها هذا الجزاء، بحيث يجب إثبات انتهاكها الجسيم والمتكرر لأحكام الجزء الحادي عشر بموجب قرار يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار، حيث نصت على أنه: " ***لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة 1***

---

[1]- بلغ عدد الأعضاء الذين لم يسددوا مساهماتهم المالية عن السنتين الأخيرتين لغاية ماي 2020، 51 عضوا، وقد أعرب رئيس اللجنة المالية عن قلقه إزاء مقدار المتأخرات وارتفاع عدد الأعضاء الذين تأخروا عن السداد، وحث الأمين العام على موصلة جهوده من أجل تحصيل المساهمات، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية خلال الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، في الفترة ما بين 6 إلى 31 جويلية 2020، في الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/10 - ISBA/26/C/21**.

[2]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 185 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- **عمر أبو بكر باخشت**، القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 186.

[4]- لم يشر نص المادة 185 أعلاه إلى الإجراء الموازي الذي يمكن أن تتخذه الجمعية بناء على توصية المجلس لإنهاء الوقف المؤقت من عضوية السلطة إذا كفت الدولة الموقوفة عن انتهاك أحكام الجزء الحادي عشر، لمزيد من التفصيل راجع: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص 389.

حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء".[1]

ب- الانسحاب من السلطة:

الانسحاب هو التحلل الانفرادي من الالتزام بالاتفاقية، ويعتبر الانسحاب من المبادئ المقررة في القانون الدولي، وقد نظمت اتفاقية قانون البحار كيفية انسحاب أطرافها منها، حيث أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسباب انسحابها ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب.

لا يعفي الانسحاب الدول من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج عن تنفيذ الاتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي على وجه العموم.

يشترط حتى يحدث الانسحاب آثاره مرور عام من تسليم الإخطار قبل تنفيذ الانسحاب، والحكمة من مرور عام هو أن يكون بمثابة فترة تروي بالنسبة للدولة التي ترغب في الانسحاب، بحيث يكون لها أن تعيد النظر في قرارها بالانسحاب، وقد تكون هذه الفترة مناسبة للسلطة الدولية لكي تعيد ترتيب أوضاعها التي نتجت عن خروج الدولة المنسحبة من السلطة الدولية.[2]

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 185 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: المادة 317 من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثالث: ميزانية السلطة الدولية:

لا شك أن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، سوف يحتاج إلى الكثير من الأموال حتى تتمكن من أداء المهام الموكلة إليها، لذلك حددت اتفاقية قانون البحار مصادر تمويل السلطة، هذه المصادر التي تم إعادة النظر فيها من خلال الاتفاق التنفيذي **(أولا)**، بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية قانون البحار، حددت كذلك كيفية انفاق الأموال التي ترد إلى السلطة، من وراء استغلال المنطقة **(ثانيا)**.

أولا: مصادر تمويل السلطة الدولية:

تحتاج السلطة الدولية لقاع البحار إلى مصادر للتمويل المالي لتغطية مصاريفها الإدارية، سواء لإعداد المقر أو مختلف الأجهزة التابعة لها أو لتعيين الموظفين والخبراء اللازمين لهذه الأجهزة، كما تحتاج إلى الأموال لتمكين المؤسسة من القيام باستغلال المنطقة، وقد أمنت اتفاقية قانون البحار للسلطة الدولية الحصول على التمويل المالي من عدة مصادر **(أ)**، ونظرا لعدم توفر الأموال الكافية لسير السلطة الدولية كما هو مقرر لها بالاتفاقية، وقلة الموارد لعدم الدخول في مرحلة الاستغلال والاستثمار التجاري لموارد المنطقة، فقد سعت الدول الغربية إلى ترشيد إيرادات السلطة من خلال الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 **(ب)**.

أ- مصادر تمويل السلطة الدولية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

نصت المادة 171 من اتفاقية قانون البحار[1] على مصادر تمويل السلطة وهي:

- المساهمات المالية التي يدفعها أعضاء السلطة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها،[1] ويستمر الأعضاء في دفع هذه المساهمات إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف لتغطية

[1]- أحالت المادة 171 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بخصوص مصادر تمويل السلطة الدولية إلى عدة مواد من الاتفاقية ومرفقاتها.

مصروفاتها،[2] وفي هذا الإطار يشير تقرير اللجنة المالية لسنة 2021 إلى أنه لا يتوقع أن تكوم الإيرادات المتأتية من قاع البحار العميقة كافية لتحل محل الاشتراكات المقررة الا بعد 2030، ويخضع ذلك لموعد بدء الإنتاج التجاري.[3]

– الرسوم التي يدفعها المتعاقدون مع السلطة والتي ذكرناها عند بحث الشروط المالية للعقود.[4]

– الأموال التي تقدمها المؤسسة من صافي دخلها إلى السلطة باعتبار المؤسسة هي الجهاز التجاري للسلطة.[5]

– الأموال التي يمكن أن تحصل عليها السلطة عن طريق الاقتراض من الدول الأعضاء، أو من المؤسسات المالية في حال كانت المصادر المالية الأخرى غير كافية للتمويل، ويمارس المجلس صلاحية الاقتراض نيابة عن السلطة.[6]

– التبرعات والمدفوعات التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات الأخرى.

– الأموال المدفوعة إلى صندوق التعويضات من أجل تعويض البلدان النامية، التي تعتمد على إنتاج المعادن ذاتها المستخرجة من المنطقة، والتي يتعرض اقتصادها لأثار ضارة

---

[1]– بلغت نسبة تحصيل المساهمات لسنة 2020، 86 % ، بينما نسبة 14 % لم تسدد، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية في الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/10 - ISBA/26/C/21** ، المرجع السابق.

[2]– تنص الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 02 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على أنه: "*... **تكون صلاحية الجمعية ووظائفها... تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية***".

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية بخصوص وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية، وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، عملا بالفقرة 07 ومن الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي، بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/24** و **ISBA/26/C/39** ، المرجع السابق.

[4]– أنظر: المادة 13 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]– أنظر: المادة 10 من المرفق الرابع، والمادة 173 من الاتفاقية نفسها.

[6]– أنظر: المادة 174 من الاتفاقية نفسها.

نتيجة لحدوث انخفاض في سعر المعدن أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.[1]

ب- ترشيد إيرادات السلطة الدولية وفقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

كانت مسألة ترشيد تكاليف الدول الأطراف من أبرز النصوص الموضوعية عند إقرار الاتفاق التنفيذي، وذلك أثناء المفاوضات غير الرسمية، حيث كانت كل الدول سواء المتقدمة منها أو النامية معنية بهذا الأمر خاصة وأن السلطة الدولية، لم يكن متوقع أن يعود من ورائها نفع كبير في مرحلتها الأولى من العمل، نظرا لبعد النشاط التجاري للتعدين في قاع البحار، ولهذا كان هناك قلق حول الالتزامات المالية لإنشاء مؤسسات التعدين،[2] وهو ما أدى بالدول الغربية إلى أن تعمل على تضمين الاتفاق التنفيذي عددا من الضوابط، الهدف منها ترشيد الإنفاق مع الإنشاء التدريجي لأجهزة السلطة الدولية حسب احتياجاتها الفعلية، في إطار تنفيذ اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي.[3]

أرادت الدول الغربية من خلال وضع هذه الضوابط في متن الاتفاق التنفيذي، أن تكون هناك فعالية من ناحية التكاليف مع ضرورة التدرج في ذلك، أي أن يكون هناك إنشاء أجهزة على نحو متطور تبعا لاحتياجاتها الوظيفية، وهذا يعطي للجزء الحادي عشر فاعلية أكبر خلال مرحلة التنفيذ،[4] لكن الاتفاق التنفيذي لم يكتفي عند هذا الحد حيث أورد حالتين في الفرع الأول منه:

---

[1]- أنظر: الفقرة 10 من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص 35.

[3]- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 85.

[4]- تنص الفقرتين الفرعيتين 02 و03 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي على ما يلي: "...**2**- ***للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذ الاتفاق فعلا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.***

الحالة الأولى: وهي أن ترتكز السلطة الدولية على بعض النقاط، خلال الفترة ما بين بدأ نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

– اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها.

– أن تكون بنود الاتفاق التنفيذي مكرسة في تلك القواعد والأنظمة والإجراءات، وطول أمد التأخير في التعدين في المنطقة والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة، وبذلك فإن النص يضيف أمورا جديدة لم يسبق ذكرها في المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهي بنود الاتفاق ذاته.[1]

الحالة الثانية: وفيها تكون للسلطة الدولية ميزانيتها الخاصة، وحتى انتهاء السنة الموالية للسنة التي دخل فيها الاتفاق التنفيذي حيز التنفيذ، ويتم تمويل نفقات السلطة الدولية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أن يتم تمويل نفقات السلطة الدولية بعد ذلك من خلال الحصص المقررة للدول الأعضاء، وذلك حتى تتمكن السلطة الدولية من تدبير احتياجاتها المالية من مصادر أخرى، وبذلك فإن المصاريف الإدارية للسلطة الدولية سيتم الوفاء بها

3- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة الدولية وتمارس أعمالها على مراحل مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة".

[1]– نصت الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 05 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي على أنه: "***تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:...(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، ورغم ما تنص عليه الفقرة 2 (ب ، ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة***". أنظر: الفقرتين الفرعيتين (ب، ج) من الفقرة 02 من المادة 17 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

عن طريق ميزانية الأمم المتحدة، حتى نهاية السنة الموالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاق التنفيذي وهذا الأمر غير منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار.[1]

جاءت أغلب نصوص الاتفاق التنفيذي التي تم التطرق إليها سابقا، تلبية لمطالب الدول الغربية، حيث رأت هذه الأخيرة أنها المعنية بدفع النصيب الأكبر من إيرادات السلطة الدولية في إطار إنشاء الأجهزة الفرعية للسلطة، لكنها لا تريد للسلطة الدولية استثمار هذه الإيرادات لممارسة أنشطة كبيرة في المنطقة، بحيث يعود ريع هذه الأنشطة للدول النامية التي تمثل الغالبية، مما أدى بالدول الغربية إلى أن تسلك موقفا متشددا بشأن مسألة إيرادات السلطة الدولية، والعمل على وضع ضوابط لترشيد إنفاق هذه الأخيرة.

ثانيا: كيفية انفاق أموال السلطة الدولية:

يتم إعداد ميزانية السلطة بواسطة الأمين العام للسلطة فيقوم بوضع الميزانية المفترضة، ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها، وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية وتقرها بعد دراستها.[2]

حددت المادة 173 من اتفاقية قانون البحار أوجه الانفاق التي تقوم بها السلطة والتي تتمثل أهمها في المصروفات الإدارية، حيث تدفع مساهمات أعضاء السلطة الدولية في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة، إلى أن تصبح لديها أموال كافية من

---

[1]- تنص الفقرة 14 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على أنه: "***تكون للسلطة الدولية ميزانيتها الخاصة بها، وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة، وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 وللمادة 173 من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات، وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 174 من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية***".

[2]- أنظر: المادة 172 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات، أما أموال السلطة الدولية الأخرى التي تستخدم في غير المصروفات الإدارية، فيمكن استخدامها في عدة نواحي نذكرها فيما يلي:

– تقاسمها طبقا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافي وسواء كانت ساحلية أو غير ساحلية،[1] والتقاسم المنصف للعوائد المالية وغيرها من العوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها،[2] وفي هذا الإطار توصي اللجنة المالية في تقريرها لسنة 2021، أنه ينبغي النظر في مسألة وضع الأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بمعايير التقاسم المنصف من قبل الجمعية والمجلس على أنها مسألة ملحة، خاصة إذا كان موعد بدء الإنتاج التجاري قبل 2030.[3]

– استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال لممارسة الأنشطة في المنطقة.[4]

– استخدامها في تعويض الدول النامية المتضررة نتيجة استخراج المعادن من المنطقة.[5]

في السياق نفسه أكدت المادة 175 على ضرورة المراجعة السنوية لسجلات ودفاتر وحسابات السلطة، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.[6]

---

[1]– أنظر: المادة 140 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 02 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر: تقرير اللجنة المالية، بخصوص وضع القواعد والأنظمة والإجراءات، المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، عملا بالفقرة 07 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي، بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الوثيقة رقم:**ISBA/26/A/24** و **ISBA/26/C/39** ، المرجع السابق.

[4]– أنظر: الفقرة 04 من المادة 170 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]– أنظر: الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 02 من المادة 160، والفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية نفسها.

[6]– تم تعيين شركة إرنست ويونغ، كمراجع للحسابات للفترة المالية 2022/2021، وكانت اللجنة المالية قد طلبت من الأمانة استكشاف إمكانية الاستعانة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في السنوات المقبلة، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية وتوصياتها المقدم خلال الدورة السادسة والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار، المنعقدة في كنغستون،

المطلب الثاني

المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار

كان هناك اتفاق وإجماع على ضرورة إنشاء سلطة دولية لإدارة واستثمار المنطقة، لكن كان هناك خلاف حول هذه السلطة، فقد كثرت الكيانات التي أفرزتها التطورات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أدت بالدول إلى التفكير في أشكال أخرى غير تقليدية للتعاون فيما بينها والعمل على إنشاء مشروعات في المفهوم الاقتصادي، ويكون الهدف الرئيسي من إنشائها إنتاج سلع أو تقديم خدمات ويتوفر لها التنظيم القانوني اللازم.[1]

للتعرف على المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار، يجب التطرق أولا لطبيعتها القانونية **(فرع أول)**، بعدها دراسة الحصانات والامتيازات التي منحتها إياها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 **(فرع ثان)**، وكذا التطرق إلى العلاقة التي تربطها ببعض المنظمات الدولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ودورها الرقابي على موارد المنطقة:

لاشك أن الإجابة على التساؤل المتعلق بالطبيعة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار **(أولا)**، يفسح لنا المجال أكثر لإدراك وفهم طبيعة الموضوع الذي تقوم السلطة على إدارته واستغلاله وهو التراث المشترك للإنسانية، بالإضافة إلى دورها الرقابي عليه **(ثانيا)**.

الفترة ما بين 5 إلى 10 (المجلس) و13 الى 15 ديسمبر (الجمعية) 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/10/Add.1** **ISBA/26/C/21/Add.1**.

[1] – **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 424.

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية:

ثار خلاف كبير حول الطبيعة القانونية للسلطة الدولية، من حيث اعتبارها منظمة دولية من عدمه **(أ)**، الأمر الذي يتوقف عليه تمتعها بالشخصية القانونية الدولية **(ب)**.

أ- السلطة الدولية منظمة دولية:

إن تعدين موارد المنطقة الذي تتولاه السلطة الدولية ويكون لها حق الإشراف والإدارة والرقابة عليه، يرتب التزاما على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحتى على الدول غير الأطراف فيها، وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي باحترام قراراتها في حدود المهام الموكلة إليها في اتفاقية قانون البحار، هذا الالتزام ينبع من القيمة القانونية للمنظمات الدولية، لذلك يثور التساؤل عن مدى توافر عناصر المنظمة الدولية في السلطة الدولية؟،[1] والتي سندرسها فيما يلي:

1- الطابع الاتفاقي للسلطة الدولية:

تستند المنظمة في وجودها إلى اتفاق مكتوب بين الدول المكونة لها يبين الهدف من إنشائها، وبيان اختصاصاتها والأجهزة التي تحتاجها وممارستها لمهامها، والذي يعتبر دستورا للمنظمة ينشأ طبقا للقواعد القانونية التي وردت به،[2] وهو ما تم بالنسبة للسلطة الدولية التي استندت إلى مؤتمر دولي هو مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي بدأ أعماله من سنة 1973 حتى 1982، وانتهى إلى إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي نشأت بموجبها السلطة الدولية، والتي تقوم بمهامها وفقا للأحكام الواردة بها.

---

[1]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 102.

[2]- **هبة محمد العيني ، مصطفى كافي** و **خالد رسلان**، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص 31.

يتضح من خلال ما تقدم أن السلطة الدولية منظمة دولية ذات طابع اقتصادي لا تختلف في عنصر من عناصرها عن المنظمات الدولية الأخرى، حيث أنها تمثل البشرية جمعاء وبهذا لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة وعلى ذلك تصبح السلطة الدولية هي من لها حقوق سيادية على موارد المنطقة، كما لها حقوق ولاية تتمثل في الإدارة والإشراف على توزيع المعادن المستخرجة من المنطقة، كما لها الولاية على البحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية والأشياء الأثرية التي يعثر عليها في المنطقة، كما تقوم أيضا بأعمال اقتصادية تباشرها وتقوم بها إحدى هيئات السلطة الدولية نيابة عنها وهي المؤسسة.[1]

وهذا ما يجعل من منظمة السلطة تتميز عن المنظمات الدولية الأخرى، التي كثيرا ما يقتصر دورها على إدارة بعض المرافق العامة الدولية، ورسم السياسات وتنسيقها بين الدول الأعضاء والعمل بأسلوب التوصيات وفق الاتفاقيات، دون التدخل بالعمل التنفيذي المباشر أو الإنتاج إلا في أضيق الحدود وبصفة استثنائية.[2]

2- استمرارية السلطة الدولية:

من العناصر المهمة في تكوين المنظمة الدولية، أن تكون كيانا دائما له طابع الاستمرار والثبات، فهي تنشأ بصفة دائمة من أجل الوظائف التي أنشأت من أجلها وبتطبيق ذلك على السلطة الدولية، نجد أن السلطة الدولية تقوم بعملها وفقا للجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة،[3] وتعدين مواردها بما يحقق صالح الإنسانية جمعاء.[4]

---

[1]- **حورية غداوية**، "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية سنة 1982"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 03، لسنة 2012، ص79.

[2]- تنص المادة 157 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " ***السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة مورد المنطقة..***".

[3]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 156 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 103.

ب- تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية:

تتميز ارادة المنظمة الدولية عن ارادة الدول المنشئة لها، حيث تتلاشى إرادة تلك الدول في إرادة واحدة تظهر كيان خاص للمنظمة، يتكون ويتم التعبير عنه طبقا للقواعد الواردة في الاتفاقية المؤسسة للمنظمة وفي الإطار العام الذي تضعه هذه القواعد.[1]

تتوفر هذه المقومات في السلطة الدولية لقاع البحار، حيث أعطت اتفاقية قانون البحار السلطة الدولية الشخصية القانونية الدولية،[2] والتي ترتب عليها توافر الأهلية القانونية في نطاق اختصاصها، والغاية من إنشائها وما تقتضيه لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، ومن الامتيازات والحصانات ما يسمح لها بالقيام بوظائفها على أكمل وجه، ومن ثم تتشابه السلطة الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية، من حيث الوظائف التنفيذية والادارية التي تهتم بها، فهي تملك صلاحية الادارة والرقابة على أوجه النشاط الخاص بالتعدين في المنطقة.[3]

وإن كان الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية، إلا أنه يذهب كذلك إلى أنها شخصية من نوع خاص،[4] وليست هي بذاتها الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية ومحدودة

---

[1]- **أبكر علي عبد المجيد**، "النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية، (دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 06.

[2]- تعني الشخصية القانونية هو أن تكون المنظمة قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فيما يتعلق بالمجال والمجالات المنشأة من أجلها، وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف في أكثر من وجه عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص. لمزيد من التفصيل أنظر: **حامد سلطان، عائشة راتب** و **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص ص 61 – 64، أنظر كذلك: **طالب رشيد يادكار**، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موركياني للبحوث والنشر، أربيل 2009، ص 129.

[3]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 103.

[4]- **يوسف محمد عطاري**، الاستغلال السلمي لقيعان البحار...، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

بحدود مقدار وطبيعة الوظائف، التي تؤديها المنظمة على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.[1]

جاء نص المادة 176 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 متوافقا تماما مع هذا المبدأ المسلم به، حيث نصت على أنه: "***تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها***"، فبموجب أحكام هذه المادة يكون للسلطة الدولية الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء، وذلك على النحو الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به.

ثانيا: الدور الرقابي للسلطة الدولية على موارد المنطقة:

اختلفت الدول حول مفهوم الرقابة الذي يعهد للسلطة الدولية باختصاصات على أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة، حيث حرصت الدول النامية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، على تأكيد الدور الرقابي للسلطة الدولية على أوجه النشاط في المنطقة، إذ طالبت بعدم اقتصار الرقابة على تقديم تقارير سنوية من جانب الدول الأعضاء، بل تمتد لتشمل رقابة السلطة الدولية ذاتها على ما يجري في المنطقة، وقد حاولت الدول الغربية خلال المؤتمر، أن يقتصر دور السلطة الدولية على إصدار التراخيص للدول والكيانات الأخرى لتعدين ثروات المنطقة. [2]

---

[1]– استقر هذا الاتجاه في أعقاب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم الذي انتهت فيه إلى تقرير أن الدول ليست وحدها اشخاص القانون الدولي العام، فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول وسلمت لهيئة الأمم المتحدة بوصف الشخصية القانونية الدولية. أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار ...، المرجع السابق، ص 427.

[2]– **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 104.

يظهر الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة الدولية على المنطقة – من خلال ما أقرته اتفاقية قانون البحار وأنظمة السلطة الدولية – في عدة نواحي من بينها:

أ- الاستعراض المرحلي لخطط العمل في المنطقة:

يعتبر استعراض المتعاقد لخطط العمل السابقة واللاحقة، من أهم الأليات الرقابية للسلطة على المنطقة، حيث يقوم المتعاقد نهاية كل خمسة سنوات من مدة العقد، وقبل ثلاثة أشهر من انتهائها، بالاشتراك مع الأمين العام للسلطة، باستعراض شامل لما تم إنجازه، وللطريقة التي سارت عليها أنشطة التنقيب خلال هذه المدة من العقد، من أجل تقييم أداء المتعاقد في هذه الفترة وادخال التعديلات والإثراء المناسب للمرحلة القادمة.[1]

يقوم المتعاقد أيضا بعرض برنامج عمل الخمس سنوات التالية بما فيها جدول بالنفقات المتوقعة لكل سنة من السنوات الخمسة المقبلة، ويقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى السلطة واللجنة القانونية والتقنية، يوضح فيه ما إذا كان المتعاقد قد راعى أية ملاحظات تكون قد أحالتها له الدول الأطراف في الاتفاقية.[2]

ب- التقارير السنوية:

يقوم المتعاقدون مع السلطة نهاية كل سنة من مدة العقد، بتقديم تقرير خلال فترة تسعين يوما التالية، تتضمن معلومات مدعومة بالبيانات الضرورية التي تسمح للسلطة من متابعة تقدم الأنشطة في المنطقة، وتقييم مدى التزام المتعاقد بالبرنامج السنوي لمخطط العمل المتفق عليه، وكذا مدى التزامه بأحكام العقد وبالتوصيات التنظيمية والتوجيهية التي تصدرها

---

[1]- للمزيد من التفصيل أنظر: **جهيدة بودبزة**، الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2017. ص ص 313 – 314.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الجزء الثاني من دورة المجلس السادسة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/4/Add.1**.

اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر، بخصوص تنفيذ برامج التدريب، وتدابير حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة،[1] وفقا لما ذكرناه سابقا في إطار دراسة التزامات المتعاقد.

ج- التفتيش:

يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في المادة 153، والمادة 17 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار، حيث تنص الأولى على أنه: "**....** ***ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة***"،[2] وتنص الثانية على أنه: "***تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة وإجراءات... لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي:... التفتيش والإشراف على العمليات...***". [3]

تتمثل عملية التفتيش، في إرسال السلطة مفتشين على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد في عمليات الاستكشاف للتحقق من مدى امتثاله لشروط وأحكام العقد ونظام الاستكشاف، ومن أثر أعمال الاستكشاف على البيئة البحرية، ويتمتع مفتشو السلطة في هذا الإطار، بصلاحيات واسعة في تفتيش أية سفينة أو منشأة بما فيها من سجلات

---

[1]- أنظر على سبيل المثال: التقارير السنوية المقدمة من قبل المتعاقدين للسلطة خلال الدورتين الثامنة والتاسعة، المقامتين في جامايكا في الوثائق التالية:

DOCUMENT - ISBA/8/LTC/2, Autorité internationale des fonds marins, Commission juridique et technique, Évaluation des rapports annuels présentés par les contractants Rapport et recommandations de la Commission juridique et technique, Huitième session Kingston (Jamaïque) 5-16 août 2002.

DOCUMENT - ISBA/9/LTC/2 , Autorité internationale des fonds marins, Commission juridique et technique, Évaluation des rapports annuels présentés par les contractants Rapport et recommandations de la Commission juridique et technique, Neuvième session Kingston (Jamaïque) 28 juillet-8 août 2003.

[2]- الفقرة 05 من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[3]- الفقرة الفرعية (ب8) من الفقرة 01 من المادة 17 من المرفق الثالث من الاتفاقية نفسها.

ومعدات ومرافق وسائر البيانات المسجلة، وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تضعها منظمة السلطة. [1]

يتوقف استعمال السلطة الدولية لآلية التفتيش اتجاه المتعاقد، على شرط إخطار السلطة المسبق للمتعاقد، وفي أجل يكون معقول، بعزمها على إيفاد مفتشين إلى موقع النشاط وبتاريخ بدء التفتيش والمدة المتوقعة التي قد يستغرقها، وأسماء المفتشين، كما يجب على السلطة أيضا أن تعلم المتعاقد بنوع عمليات التفتيش في حال ما إذا كانت تستلزم من المتعاقد توفير معدات خاصة أو تقديم مساعدة خاصة من طرف موظفيه.[2]

رغم أهمية آلية التفتيش الا أنه لم يتم تفعيلها لغاية الآن، وذلك رغم انقضاء مدة عقود الاستكشاف الأولى التي أبرمتها السلطة، وينظر المجلس من خلال اللجنة القانونية والتقنية، في امكانية تفعيل وحدة التفتيش بحلول 2023، لأنها ضرورية لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة .[3]

الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات المقررة للسلطة الدولية:

تمكينا للسلطة وموظفيها من أداء مهامهم على أكمل وجه، منحت اتفاقية قانون البحار للسلطة بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات، حيث أشارت المادة 177 إلى المبدأ العام فيما يخص الامتيازات والحصانات الممنوحة للسلطة، حيث نصت على أنه: " ***تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي، وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة***

---

[1]– **جهيدة بودبزة**، المرجع السابق، ص ص 316 – 317.

[2]– للمزيد من التفصيل عن إجراءات التفتيش وآلياته أنظر: مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الوثيقة رقم: **ISBA/25/CWP.1**، المرجع السابق.

[3]– للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/44**، المرجع السابق.

بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 13 من المرفق الرابع".[1] ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الحصانات **(أولا)**، والامتيازات التي تتمتع بها السلطة كشخص قانوني وكذلك تلك المقررة لبعض الأشخاص المرتبطين بها **(ثانيا)**.

أولا: الحصانات:

تشمل الحصانات المقررة للسلطة الدولية الحصانة من الإجراءات القانونية **(أ)**، والحصانة من التفتيش أو من أي صورة من صور القسر **(ب)**.

أ- الحصانة من الإجراءات القانونية:

وضعت اتفاقية قانون البحار، قواعد لحماية الأنشطة التي تقوم بها السلطة في المنطقة، بتقريرها استفادة هذه الأخيرة من الحصانة في مواجهة الإجراءات الجبرية، حيث نصت المادة 178 من الاتفاقية على أنه: " ***تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة***"، ولاشك أن هذا النص يرتبط بالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها السلطة الدولية، والتي تحول دون خضوعها للقضاء الوطني في إقليم إحدى الدول الأعضاء، إلا إذا تنازلت السلطة صراحة عن هذه الحصانة.

ب- الحصانة من التفتيش أو من أي صورة من صور القسر:

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة، من التفتيش، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.[2]

---

[1]- سوف نتطرق إلى امتيازات وحصانات المؤسسة المشار اليها في المادة 177 في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2]- أنظر: المادة 179 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ثانيا: الامتيازات:

تشمل الامتيازات المقررة للسلطة الدولية ما يلي:

أ- الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل الديون:

بالإضافة إلى الإعفاء من الإجراءات القانونية والقسرية أعفت اتفاقية قانون البحار، موجودات وممتلكات السلطة الدولية من القيود والتنظيمات والرقابة، وتأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها.[1]

ب- حرمة محفوظات السلطة الدولية واتصالاتها الرسمية:

أقرت اتفاقية قانون البحار بحرمة محفوظات السلطة الدولية وأنها مصونة، بما في ذلك بيانات السلطة الدولية من أن تكون محلا للملكية، وأن الأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين لا توضع في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور وأنه على كل دولة طرف في السلطة الدولية، منح اتصالات السلطة الرسمية معاملة لا تقل عن معاملة الدول الأطراف للمنظمات الدولية الأخرى.[2]

ج- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية:

أقرت اتفاقية قانون البحار إعفاء عاما، للسلطة الدولية من كافة أنواع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية حيث تقرر:

- تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها، وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة، معفاة من جميع الرسوم

[1]- أنظر: المادة 180 من اتفاقية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: المادة 181 من الاتفاقية نفسها.

الجمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.[1]

– إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوم تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الإعفاء من الضرائب أو الرسوم، أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا تباع السلع المستوردة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف، التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.[2]

د– الامتيازات المقررة لموظفي السلطة وممثلي الدول الأعضاء فيها:

أشارت المادة 182 من اتفاقية قانون البحار إلى الحصانات والإعفاءات، التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وأمين عام السلطة الدولية والموظفين التابعين لها، بنصها علي أنه: " ***يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف:***

أ– بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب– وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود

[1]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 183 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 02 من المادة نفسها.

الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى".

بالإضافة إلى ذلك أشارت الفقرة الثالثة من المادة 183 على أنه: "***لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة الدولية وموظفيها، كذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات السلطة ممن ليسوا من رعايا تلك الدول***".[1]

الفرع الثالث: علاقة السلطة الدولية بغيرها من المنظمات الدولية:

انتهينا عند دراسة الطبيعة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار إلى اعتبارها منظمة دولية، وتعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الميثاق المؤسس لمنظمة السلطة الدولية وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار، لذا سنتطرق بالدراسة إلى العلاقة التي تربط بينهما **(أولا)**، إضافة إلى العلاقة التي تربط السلطة الدولية لقاع البحار بمنظمة الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

[1]– تجدر الإشارة إلى أنه عقب قيام السلطة قانونا جرت مناقشات متعددة حول مشروع بروتوكول مزايا وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار التي كانت اللجنة التحضرية قد قامت بإعداده والذي احتوى على كثير من المبادئ السابقة، وقد أسفرت المناقشات التي عرفتها جمعية السلطة الدولية خلال عامي 1996 و 1997 عن وجود خلافات بين الدول بشأن هذا البروتوكول، فبينما تمسكت به بعض الدول مطالبة بأن يكون أساسا للنقاش بشأن مزايا وحصانات السلطة، اتخذت بعض الدول الغربية موقفا مخالفا مطالبة بعدم اعتماده، بحجة أن اتفاق دولة المقر وبعض أحكام الاتفاقية تغني عن هذا البروتوكول، بينما طالبت بعض الدول باختصاره، وفي الأخير تم اعتماد البروتوكول سنة 1998، ودخل حيز النفاذ في 31مارس 2003. للمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص 432، وأنظر كذلك: مقرر جمعية السلطة الدولية بشأن اعتماد البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة، الدورة الرابعة لجمعية السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة الممتدة بين 16 الى 27 مارس 1998، الوثيقة رقم: **ISBA/4/A/8**.

أولا: علاقة السلطة الدولية بالمحكمة الدولية لقانون البحار:

لا تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لسنة 1982، على أحكام تنظم ماهية العلاقة بين السلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك فيما عدا بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بعلاقة السلطة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، ودراسة العلاقة بين الهيئتين تقتضي منا البحث عن أسباب عدم إبرام اتفاق بينهما **(أ)**، إلا أن ذلك لا ينفي وجود علاقة تنسيق وتعاون بينهما **(ب)**، زيادة على الخصوصية الموجودة في العلاقة بين السلطة وغرفة منازعات قاع البحار **(ج)**.

أ- أسباب عدم إبرام اتفاق بين السلطة والمحكمة:

يرجع البعض عدم إبرام اتفاق تعاون بين المحكمة والسلطة إلى عدة أسباب من بينها:

- لأن المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية فلضمان استقلالها، وعدم خضوعها للضغط من أي جهة، حتى ولو كانت السلطة الدولية لقاع البحار، يفضل عدم إبرام اتفاق بينهما.

- لا توجد حاجة إلى إبرام اتفاق ينظم العلاقات بين السلطة والمحكمة، نظرا لأن العلاقات بين الهيئتين لا يمكن أن تكون إلا علاقات من طبيعة إدارية.[1]

- في الحقيقة فإن هذه الأسباب لا تبرر عدم إبرام اتفاق يحكم وينظم العلاقة بين السلطة والمحكمة، لأنه إذا كان إبرامه يؤثر على استقلالية المحكمة، فلماذا أبرمت هذه الأخيرة اتفاقات مع منظمات دولية أخرى.[2]

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، أنظر:

Mohamed Mouldi Marsit, Le tribunal du droit de la mer (représentationnel textes officiels), Ed Pedone, paris 1999, pp 57 – 58.

[2]- في 18 ديسمبر 1997 وقع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك اتفاق بين المنظمة والمحكمة، والذي دخل حيز النفاذ في 12 مارس 1998، لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

– كما أن العلاقة بين السلطة الدولية لقاع البحار، ومحكمة قانون البحار، ليست محصورة بالجانب الإداري فقط، فالسلطة تربطها علاقة قضائية مع المحكمة وبالأخص مع غرفة منازعات قاع البحار، وهي إحدى غرف المحكمة لذلك فليس هناك أي مبرر لعدم إبرام اتفاق قانوني يحكم العلاقة التبادلية، بين السلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

ب– علاقة التنسيق والتعاون بين السلطة والمحكمة:

إذا أخذنا بعين الاعتبار بأنه لا وجود لأي إشراف أو رقابة من السلطة أو المحكمة على بعضهما البعض، فإن العلاقة بينهما لا يمكن أن تكون إلا علاقة تنسيق وتعاون، يمكن أن ينصب على التبادل الدوري للمعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك، ويستثني من ذلك بطبيعة الحال الوثائق السرية أو المتعلقة بخصوصيات الوظيفة القضائية للمحكمة، كما يمكن أن يمتد التنسيق والتعاون بين السلطة والمحكمة، إلى جميع المسائل الإدارية والمالية ذات الاهتمام المشترك.[2]

بالإضافة إلى ذلك يجب التنسيق والتشاور بين الجانبين بخصوص جميع المسائل المتصلة بشؤون الموظفين، ويشجع على التعاون في هذا المجال أن المحكمة والسلطة تعملان في مجال واحد هو مجال البحار، الأمر الذي يعني أن أي من موظفي الطرفين يكون مؤهلا بدرجة كبيرة للعمل لدى الجانب الآخر خاصة في ظل خضوعهم لنظام قانوني، يكاد يكون موحد وهو في كلا الهيئتين مشتق من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.[3]

محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار (دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 145.

[1]– **محمد صافي يوسف**، المرجع نفسه، ص 156.

[2]– **شراد صونيا**، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 180.

[3]– **نهى السيد مصطفى محمد**، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص ص 308 – 309.

ج- علاقة السلطة الدولية بغرفة منازعات قاع البحار:

تضمن الفرع الرابع من المرفق السادس كل القواعد الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار، والتي تعتبر إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، ونشير إلى تكوين الغرفة ثم اختصاصاتها وهي على النحو التالي:

1- تشكيل غرفة منازعات قاع البحار:

تتكون غرفة منازعات قاع البحار، المشار إليها في المادة 14 من المرفق السادس،[1] من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، حيث يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ،ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، كما تقوم الغرفة بانتخاب رئيسا لها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنظر الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي، وإذا حدث شغور في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه، وبالمقابل يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة. [2]

---

[1]- تنص المادة 14 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه: "***تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع الرابع من هذا المرفق ويكون الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر***".

[2]- أنظر: المادة 35 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- اختصاصات الغرفة: للغرفة اختصاص قضائي واختصاص افتائي كما يلي:

- الاختصاص القضائي:

للغرفة اختصاص قضائي، ويكون اللجوء إليها متاحا للدول الأطراف وللسلطة والكيانات المشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، وفقا لما نصت عليه المادة 37 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار، وقد جاءت المادة 190 من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدول المزكية في الدعوى، حيث نصت على أنه: " ***1- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 178 ، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.2- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضُر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها***".

حددت اتفاقية قانون البحار ولاية غرفة منازعات قاع البحار، حيث يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به.
- المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

* أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك للجزء الحادي عشر أو للمرفقات المتصلة به، أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

* أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

– المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153، بشأن تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.[1]

– المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153 وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

– المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153، ويدعي فيها أن المسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

– أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.[2]

أجازت المادة 188 من اتفاقية قانون البحار إحالة بعض المنازعات الداخلة في ولاية الغرفة، فنصت على أنه: "***تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في***

---

[1]– أنظر: المادة 187 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– **عبد القادر ولد بوخطين**، "تسوية منازعات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2013، ص 262.

الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187، [1] ***بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15 و 17 من المرفق السادس، أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس***".[2]

– تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 187 بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع، اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.[3]

– إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار، وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

---

[1]– تنص الفقرة (أ) على المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

[2]– وفقا لما نصت عليه المادة 36 من المرفق السادس، يمكن أن تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرف مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 01 من المادة 188، وحددت غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرف بموافقة الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم، فإذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين، قاموا بالتشاور مع الأطراف، كما لا يجوز أن يكون أعضاء الغرف المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

[3]– **عبد المعز عبد الغفار نجم**، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 129.

– إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.[1]

– الاختصاص الإفتائي:

لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص استشاري، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطة جمعية السلطة الدولية أو المجلس، ولا يجوز طلب فتوى في المسائل التي تكون قيد النظر بالفعل في قضية نزاع بين السلطة وطرف آخر، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة وطلب الرأي الاستشاري قاصر على الجمعية والمجلس دون غيرهم،[2] والآراء الاستشارية كما هو معلوم ليس لها قوة إلزامية.

3– حدود ولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأن قرارات السلطة:

لا تكون أعمال السلطة الدولية استعمالا لسلطاتها التقديرية، محلا لنظر غرفة منازعات قاع البحار، وذلك تطبيقا للقواعد العامة لتسيير أعمال السلطة الدولية، وبالتالي يخرج عن اختصاص الغرفة، كل ما يتصل بممارسة السلطة الدولية لسلطاتها التقديرية وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار.

---

[1]– **بوعلام بوسكرة**، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014/2013، ص 183.

[2]– تنص المادة 191 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "***تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة***".

ليس لغرفة منازعات قاع البحار أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها أو إجراءاتها مطابقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات، ويقتصر اختصاصها على تقرير ما إذا كان تطبيق أي من هذه القواعد والأنظمة أو الإجراءات على الحالات الفردية متعارضا مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع،[1] كما يقتصر على الادعاءات المتعلقة بعدم الاختصاص أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك على مطلب التعويضات المالية عن الأضرار التي تقدم إلى الطرف المعني نظير عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية.[2]

بناء على ذلك لا تختص غرفة منازعات قاع البحار بالتعرض إلى ممارسة السلطة الدولية لصلاحياتها التقديرية، وليس لها أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة الدولية، ولا أن تبدي رأيها حول ما إذا كانت قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية أو باطلة،[3] وتقديرا لهذه الأهمية تعمل الدول على احترام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة في المنازعات ذات الطابع التجاري، وإعطائها الصيغة التنفيذية في أقاليمها، بنفس الطريقة التي يتم فيها تنفيذ أحكام وأوامر المحاكم العليا في الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.[4]

جاءت هذه الأحكام لتقرر نفي اختصاص غرفة منازعات قاع البحار بإبطال أعمال السلطة الدولية، إلا أنه يثور التساؤل في حالة قيام إحدى هيئات السلطة الدولية، بإقرار عمل – وهي بصدد تطبيق القواعد والأنظمة والإجراءات – يتعارض مع الالتزامات

---

[1]– **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار ...، المرجع السابق، ص 441.

[2]– أنظر: المادة 189 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– **عبد المعز عبد الغفار نجم**، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 47.

[4]– **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 453.

التعاقدية للسلطة الدولية، فهل تستطيع غرفة منازعات قاع البحار، أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلب أو تقبل الطلب، وتعلن بأن الفعل لا يتعارض والالتزامات التعاقدية.[1]

إذا تحققت الغرفة بأن عمل معين أقرته إحدى هيئات السلطة الدولية، يتعارض مع أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو مرافقها، عليها أن تعلن عن عدم مشروعية الفعل، وهي تفعل ذلك فإنها تعلن ضمنا عن عدم مشروعية القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات التي استند إليها الفعل، وبذلك فإنه إن كان محظورا على غرفة منازعات قاع البحار أن تبت فيما إذا كان أي من قواعد السلطة الدولية أو إجراءاتها أو أنظمتها مطابقا للاتفاقية، ولكن لا شيء يمنعها من تأسيس حكمها على اعتبارات، تتعلق بمطابقة هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات مع الاتفاقية من عدمه.[2]

4- قرارات الغرفة والقانون الواجب التطبيق:

تطبق الغرفة القواعد الواردة في اتفاقية قانون البحار، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتنافى مع الاتفاقية، ولا يخل ذلك من سلطة الغرفة البت في قضية وفقا لقواعد العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك،[3] كما تطبق الغرفة قواعد السلطة وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية، بالإضافة إلى أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود،[4] أما بالنسبة للقرارات التي تصدرها غرفة منازعات قاع البحار في نطاق اختصاصها القضائي، فتسري عليها القواعد الخاصة بقطعية القرارات الصادرة من المحكمة الدولية لقانون البحار.[5]

---

[1]- أنظر: الفقرة (ب) من المادة 187 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 453.

[3]- أنظر: المادة 293 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- أنظر: المادة 38 من المرفق السادس من الاتفاقية نفسها.

[5]- أنظر: المادتين 40 و 33 من المرفق نفسه.

ثانيا: علاقة السلطة الدولية بمنظمة الأمم المتحدة:

نظمت هذه العلاقة بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة، بالموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في 14 مارس 1997، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار والأمين العام للأمم المتحدة،[1] وتقوم المبادئ الخاصة بهذا الاتفاق على الآتي:

– تعترف الأمم المتحدة بالسلطة، بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق التنفيذي، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة، وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق.

– تسلم الأمم المتحدة بأن السلطة تعمل بمقتضى الاتفاقية والاتفاق، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

– تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، ولاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.

– تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي، وبما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/52، يتضمن الموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، الجلسة العامة 57 المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1997.

والمبادئ، وعلى هذا الأساس تظهر العلاقة بين السلطة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص من خلال:

أ- تبادل المعلومات مع مجلس الأمن:

- تتعاون السلطة مع مجلس الأمن، بتزويده بناء على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات، التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته في صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري.

- يجوز للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن، بناء على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.

ب- تبادل التمثيل:

دون الإخلال بما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 51/6 المؤرخ في 24 أكتوبر 1996، بمنح السلطة مركز المراقب، ورهنا بما يُتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين اجتماعات الهيئات المختصة التابعة للسلطة، تدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة تناقش فيها، وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها.[1]

توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئات الملائمة من هيئات السلطة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى السلطة، وتوزع

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ خلال الدورة الحادية والخمسون، بتاريخ 24 أكتوبر 1996، يقضي بمنح السلطة الدولية لقاع البحار مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم: **A/RES/51/6** الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1996.

الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها، حيث تقوم بتعميم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي يتاح بها العمل لكل من الأمانتين.[1]

ج- التعاون بين الأمانتين:

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة، من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية والاتفاق، كما يتشاوران بصفة خاصة بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية لتمكين المنظمتين من القيام بمهامهما بفعالية، ولكفالة وجود تعاون واتصال فعالين بين أمانتيهما.

د- المساعدة التقنية:

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة، بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وفي خفضه ومكافحته، وعلى وجه الخصوص، تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لأنشطتهما في مجال المساعدة التقنية داخل إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الاتفاق التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.[2]

---

[1]- أنظر: القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم: **A/RES/51/6** ، المرجع السابق.

[2]- **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص ص 129 – 130.

المبحث الثاني
التنظيم الهيكلي للسلطة الدولية لقاع البحار

انتهينا إلى أن السلطة الدولية لقاع البحار، هي منظمة دولية تتمتع الشخصية القانونية الدولية، وعلى ذلك فهي كغيرها من المنظمات الدولية، تحتاج إلى أجهزة أو هيئات تباشر من خلالها المهام والسلطات الموكلة إليها، وقد واجهت فكرة تكوين هياكل أو هيئات السلطة آراء متباينة من حيث عددها وتوزيع الاختصاصات بينها، وتمثيل الدول فيها، وأي من الأجهزة يتفوق على الآخر من حيث الاختصاصات.

ذهبت بعض الآراء إلى أن السلطة يجب أن تتكون من خمسة هيئات هي الجمعية والمجلس، ومحكمة تتولى فض المنازعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة في المنطقة، بالإضافة إلى أمانة السلطة و المؤسسة، واتجاه آخر يدعو إلى تكوينها من أربعة هيئات هي جمعية ومجلس وأمانة، وكذلك المؤسسة.

تم الاتفاق على استبعاد إنشاء محكمة لتسوية منازعات قاع البحار كفرع رئيسي تابع للسلطة الدولية، والاكتفاء بالمحكمة الدولية لقانون البحار، مع إمكانية قيام غرفة منازعات قاع البحار بعمل هذه المحكمة، واستقر الرأي على أن السلطة الدولية تتكون من أربع هيئات، هي الجمعية والمجلس والأمانة باعتبارها الهيئات الرئيسية للسلطة **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى إنشاء هيئة خاصة هي المؤسسة هدفها القيام بأنشطة استغلال المنطقة باسم السلطة **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار

بعد أن استقر رأي المؤتمرين خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، على أن الجمعية والمجلس والأمانة هي الهيئات الرئيسية للسلطة، والذي ترجم من خلال الفقرة الأولى من المادة 158، بنصها على أنه: " ***تنشأ بهذا جمعية ومجلس وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة***"، بقي الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، حول أي من الهيئات تعلو سلطته على الآخر من حيث الاختصاصات، حيث ذهبت الدول النامية إلى أن الجمعية باعتبار تمثيلها العددي، يجب أن تكون هي السلطة العليا داخل هيئات السلطة وأعطتها أهمية أكبر من أهمية المجلس، الذي يجب أن يكون منفذا فقط للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية.

أما الدول الصناعية أعطت المجلس أهمية أكبر من أهمية الجمعية وجعلته هيئة مستقلة عنها، بحيث لا تؤثر قراراتها على المجلس بأي شكل من الأشكال، وللإحاطة بهذه المسألة يجب التطرق بالتفصيل إلى دراسة هذه الهيئات من جميع الجوانب أي الجمعية العامة **(فرع أول)**، المجلس **(فرع ثان)**، الأمانة العامة **(فرع ثالث)**، كما وردت في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالإضافة إلى معرفة التعديلات التي أدخلها الاتفاق التنفيذي على كل هيئة.

الفرع الأول: الجمعية (الجهاز الموسع للسلطة):

تعتبر الجمعية الهيئة الرئيسية للسلطة الدولية، على الرغم من أنها لا تتمتع كأصل عام بسلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة ترجع إلى أنها الهيئة الوحيدة من هيئات السلطة التي يشترك في عضويتها كافة أعضاء السلطة، لهذا

سنتطرق إلى تكوينها **(أولا)**، وكذا نظام التصويت فيها **(ثانيا)**، بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية **(ثالثا)**، وفي الأخير نتطرق إلى العلاقة بين الجمعية والمجلس **(رابعا)**.

أولا: تكوينها ودوراتها:

تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة، وهي بذلك تعتبر الجهاز العام في هذه المنظمة الدولية، يكون لكل عضو في الجمعية ممثل واحد، ويجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون أو مستشارون،[1] وقبل اعتماد العضو في جمعية السلطة، تقوم هذه الأخيرة في بداية كل دورة من دورات انعقادها، بتشكيل لجنة لفحص أوراق اعتماد ممثلي كافة الدول الأعضاء، وتقدم اللجنة المذكورة تقريرا عن نتيجة فحصها إلى الجمعية، التي تبت في صحة تمثيل كل وفد للعضو الذي يدعي تمثيله إذا ما كان هناك شك حول صحة هذا التمثيل.[2]

تنعقد الجمعية في دورة عادية كل سنة في مقر السلطة المتواجد بجامايكا، ويجوز لها عقد دورات استثنائية بناء على ما تقرره، أو ما يدعو إلى عقده الأمين العام للسلطة بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة،[3] و تقوم الجمعية في بداية كل دورة بانتخاب رئيسها ومن يلزم انتخابهم من الأعضاء لتشكيل مكتبها،[4] ولا تعتبر اجتماعات الجمعية صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.[5]

---

[1]– تنص الفقرة 01 من المادة 159 على أنه: "***تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون***".

[2]– **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 283.

[3]– أنظر: الفقرة 02 من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]– يحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة التالية، حسب ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]– نظرا لعدم توفر النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للسلطة الدولية، حث الأمين العام للسلطة الدولية جميع الدول الأعضاء، على القيام بدورهم في ضمان أن تكون هذه الأخيرة ممثلة في كل اجتماعات السلطة، خصوصا أن هناك عددا من القرارات المهمة سيتم اتخاذها خلال الدورة الخامسة عشر، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 04 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الرابعة عشر لجمعية السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 26 ماي إلى 6 جوان 2008، الوثيقة رقم : **ISBA/14/A/12** .

ثانيا: نظام التصويت في الجمعية:

يقوم التصويت في الجمعية على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء في السلطة، حيث يكون لكل دولة صوت واحد، وفقا لما نصت عليه المادة 159 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،[1] وفرقت المادة المذكورة بين نوعين من المسائل المطروحة على الجمعية كما يلي:

بالنسبة للمسائل الإجرائية فالقرارات فيها تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية،[2]

أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي حالة نشوء خلاف حول اعتبار مسألة معينة موضوعية من عدمه، فإنها تعامل كمسألة موضوعية، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في المسائل الموضوعية.[3]

يجوز لرئيس الجمعية تأجيل التصويت على أي مسألة موضوعية تطرح للتصويت لأول مرة، إذا طلب ذلك خمس أعضاء الجمعية، على أن لا تتعدى فترة التأجيل خمسة أيام، ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تأجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.[4]

عندما يوجه إلى رئيس الجمعية طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة، لاستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي

---

[1]- أنظر: الفقرة 06 من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار بسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 07 من المادة نفسها.

[3]- أنظر: الفقرة 08 من المادة نفسها.

[4]- أنظر: الفقرة 09 من المادة نفسها، والهدف من تأجيل التصويت هو محاولة الوصول إلى الإجماع في هذه المسائل، غير أن هذا الهدف يتنافى مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 159 طالما كانت القرارات تأخذ بالأغلبية وليس بالإجماع.

أمر متفقا مع اتفاقية قانون البحار، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، إصدار رأي استشاري بشأنه، وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقى الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم تتلقى الجمعية الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من اختتام الدورة التي قدم فيها الطلب، يتعين عليها تحديد تاريخ أو موعد للاجتماع من أجل التصويت على الاقتراح الذي تم تأجيله سابقا.[1]

كما توجد بعض القواعد الأخرى لنظام التصويت في الجمعية وهي:

- لا يدخل في حساب الأغلبية إلا أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ويقصد بهم الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وصوتوا مع قرار أو ضده، أما عن الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فلا يعتبرون مشتركين في التصويت، ولا يعتبر مشتركا في التصويت العضو الذي يعتذر عن الإدلاء بصوته بحجة عدم تلقي التعليمات.

- عدم وجود نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي من الاشتراك، في التصويت على الاقتراع على هذا النزاع بخلاف الحال في المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق التنفيذي قد غير من سياسة التصويت في الجمعية إذ أصبحت تتخذ القرارات فيها بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود دون التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية وفقا للمادة 159 من اتفاقية قانون البحار،[2] أي وفا لما بيناه سابقا.

ثالثا: اختصاصات الجمعية:

تعتبر الجمعية الجهاز الذي يتولى رسم السياسة العامة للسلطة في كل ما يتعلق باختصاصاتها، كما تضع لها القواعد التي تحكم استغلال المنطقة، بالإضافة إلى إصدار

---

[1]- أنظر: الفقرة 10 من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 03 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

التوجيهات والإشارات للمجلس وللهيئات الفرعية التي تنشئها الجمعية والتي تعتبر ضرورية لممارسة وظائفها.[1]

تملك جمعية السلطة، صلاحية مناقشة أو حتى وضع القواعد اللازمة حول أي مسألة أو موضوع يكون ضمن اختصاص السلطة، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء المجلس.[2]

تتمتع الجمعية بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالسياسة العامة للسلطة الدولية،[3] لكن السلطة التقديرية التي تتمتع بها ليست مطلقة بل محدودة،[4] حيث يجب أن تمتثل الجمعية عند وضعها هذه السياسة، لأحكام الاتفاقية وللمبادئ التي تحكم السياسات المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة ولسياسات الإنتاج ومبدأ عدم التمييز،[5] ويمكن اجمال صلاحيات ووظائف الجمعية من خلال ما يلي:

- انتخاب الأمين العام للسلطة، وانتخاب أعضاء المجلس[6]وانتخاب مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام بناء على توصية من المجلس، و إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء، وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، بالإضافة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.[7]

---

[1]- **عدم المعز عبد الغفار نجم**، السلطة الدولية لقاع البحار...، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

[2]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- تضع الجمعية العامة للسلطة الدولية السياسة العامة لهذه الأخيرة بناء على توصية من المجلس، لكن الجمعية العامة للسلطة الدولية ليست ملزمة على التقيد بالتوصية الصادرة عن المجلس.

[4]- لمزيد من التفصيل أنظر: المواد 150 ، 151 ، 152 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- **مريم حسن آل خليفة**، تعدين موارد المنطقة البحرية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1994، ص ص 167 – 168.

[6]- عند اختيار الجمعية لأعضاء المجلس تكون مقيدة بالصيغة التي أقرتها الاتفاقية، فهي تطلب تمثيل المصالح الخاصة كما سيتم بيانه لاحقا.

[7]- أنظر: الفقرات الفرعية (أ) (ب) (ج) (د) من الفقرة 02 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية، ولذا فهي تتقيد بجدول تقدير متفق عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، إلى أن يصبح للسلطة الدولية دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.[1]

– دراسة وإقرار القواعد والأنظمة المتعلقة بالتقاسم المنصف للعوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من أوجه النشاط في المنطقة، وبالمدفوعات المقدمة عملا بالمادة 82 بناء على توصية المجلس، كما تتقيد سلطتها في هذا الإطار بمراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.[2]

– دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من طرف المجلس.[3]

– دراسة التقارير الدورية المقدمة من طرف المجلس ومن المؤسسة أو أي جهاز من أجهزة السلطة الدولية، فهي تكون مقيدة بدراستها فقط دون أن يكون لها حرية إصدار قرارات بشأنها.[4]

– وضع نظام لتعويض الدول النامية، التي يمكن أن تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادها لآثار ضارة خطيرة، نتيجة حدوث انخفاض في سعر معدن أو حجم الصادرات من هذا المعدن أو باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير المساعدة.[5]

---

[1]– أنظر: الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 02 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية (و) من الفقرة نفسها.

[3]– أنظر: الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة نفسها.

[4]– أنظر: الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة نفسها.

[5]– أنظر: الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 02 من المادة 160، والفقرة 10 من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي، فيما يتعلق بأوجه الأنشطة في المنطقة.

– النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصل بأوجه الأنشطة في المنطقة التي تواجه بوجه خاص الدول النامية، أو تواجه دولا أخرى نتيجة لموقعها الجغرافي وخاصة الدول غير الساحلية منها أو المتضررة جغرافيا.[1]

رابعا: العلاقة بين الجمعية والمجلس:

تدل عدة نصوص في اتفاقية قانون البحار، على أن توزيع الاختصاصات بين كل من الجمعية والمجلس، يجعل من الهيئة الأولى الهيئة الرئيسية في السلطة، وفي الواقع فان هذا التفوق للجمعية على المجلس في ظل الاتفاقية المذكورة هو تفوق ظاهري أكثر منه حقيقي (أ)، حيث تحول هذا التفوق الظاهري إلى تفوق حقيقي وفعلي في ظل الاتفاق التنفيذي (ب).

أ- التفوق الظاهري للجمعية على المجلس في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

إن العلاقة بين الجمعية والمجلس يشوبها أحيانا الصراع وأحيانا التوافق، ومرد ذلك إلى نظام العضوية القائم على المساواة في السيادة وأن لكل دولة صوتا واحدا، مما يعمل على تمكين الدول النامية من السيطرة على الجمعية بسبب تفوقها العددي، هذا الوضع أدى بالدول الصناعية إلى التدخل لتقليص صلاحيات الجمعية، والعمل على منح المجلس سلطات واسعة بعيدا عن هيمنة الجمعية، حيث ترى هذه الدول أنه ليس من مصلحتها أن تكون الدول النامية، التي تتألف من أغلبية عددية في الجمعية، مسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة في المنطقة، مما يشكل تهديدا لمصالحها، مما دفعها إلى المطالبة بالفصل التام بين سلطات الجمعية والمجلس، وأن لا تكون للجمعية سيادة على المجلس.

[1]– أنظر: الفقرتين الفرعيتين (ي ، ك) من الفقرة 02 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

نتيجة لضغوط البلدان الصناعية بدأ التراجع في منح الجمعية صفة الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة الدولية، واستقرت المفاوضات والمناقشات إلى صياغة نص المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تنص على أنه: " ***تعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها، ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة***".[1]

كما استقرت المناقشات خلال المؤتمر الثالث، على صياغة نص الفقرة الرابعة من المادة 158 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على النحو التالي: " ***تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها وتتجنب كل منها في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى***".

وعليه نستنتج أن الاعتراف الذي أوردته المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، على أن الجمعية هي الهيئة العليا للسلطة ليس له أي معنى في ظل ما أوردته الفقرة الرابعة من المادة 158 من الاتفاقية أعلاه، والتي وزعت الاختصاص بين الجمعية والمجلس والذي وصل لحد الفصل بين سلطات كل هيئة من الهيئات،[2] وبالتالي

---

[1]– الفقرة 01 من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– بمقارنة نص المادتين 158 و160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مع نص المادتين 26 و28 من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض، نلاحظ الفرق الشاسع بينهما، حيث أن المادة 26 من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض تنص على: "***تكون الجمعية الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة. وتكون لها سلطة وضع مبادئ توجيهية عامة وإصدار إرشادات ذات طابع عام بشأن السياسة التي يتعين على المجلس أو الهيئات الأخرى التابعة للسلة اتباعها بشأن مسائل أو أمور تقع داخل نطاق هذه الاتفاقية. وكذلك يجوز لها أن تبحث أية مسائل أو أمور داخل نطاق الاتفاقية وأن تصدر توصيات بشأنها***". كما تنص المادة 28 على أنه: "***يكون المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ويمارس السلطات ويؤدي الوظائف الموكلة إليه بهذه الاتفاقية، وعلى المجلس في ممارسة هذه السلطات وأدائه هذه***

فإن البلدان الصناعية قد حققت أغراضها في عدم خضوع المجلس إلى الجمعية ولم يكفها ذلك، بل تمادت في تقليص اختصاصات الجمعية لحساب المجلس، من خلال سيطرته وبسط نفوذه على السلطة، ومنها على استغلال ثروات المنطقة، وهو ما تظهره بنود الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

ب- التفوق الفعلي للمجلس على الجمعية في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

جاء الاتفاق التنفيذي بمعنى مغاير للعلاقة بين الجمعية والمجلس، بحيث أصبح هذا الأخير – الذي تلعب فيه الدول الصناعية دورا كبيرا – يمارس نفوذا أكبر في علاقته مع الجمعية، حيث يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كانت تعطي الجمعية صلاحية وضع السياسة العامة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة كما سبق الذكر، إلا هذا الأمر قد تعدل في الاتفاق التنفيذي من خلال ما أورده في الفرع الثالث منه حيث نص على أنه: "***تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة***"،[1] فأصبحت هذه الصلاحية مقررة للجمعية بالتعاون مع المجلس.

الوظائف أن يتصرف بطريقة تتماشى مع المبادئ التوجيهية العامة وتوجيهات السياسة التي ترسمها الجمعية". من استقراءنا لهذين النصين نلاحظ أن الاتجاه كان يسير خلال المؤتمر الثالث لصالح البلدان النامية، إلا أنه نتيجة لضغوطات البلدان الصناعية بدأ التراجع في منح الجمعية صفة الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة، وبدأ هذا التراجع يظهر من خلال صياغة المادة 160 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض الذي يقضي بأن الجمعية هي الهيئة العليا للسلطة، وبوصفها هذا لها سلة تقرير السياسات العامة المطابقة لأحكام هذا الجزء والتي يتعين على السلطة انتهاجها بشأن أية مسائل أو أمور تقع ضمن اختصاص السلطة، كما جاء نص الفقرة الرابعة من المادة 158 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض، ليفيد عدم سيطرة الجمعية على المجلس، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: "***تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية مسؤولة عن ممارسة السلطات والوظائف التي أنيطت بها، وعلى كل هيئة أن تتصرف في ممارستها لسلطاتها ووظائفها هذه على نحو يتفق مع توزيع السلطات والوظائف بين مختلف هيئات السلطة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الجزء***". وبالرغم من ذلك استمر اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم البلدان الصناعية على هاتين المادتين إلى أن استقرت المناقشات على النص الحالي للمادتين 158 و 160 كما سبق توضيحه. لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص ص 287 – 288.

[1]- أنظر: الفقرة 01 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

تظهر كذلك سيطرة المجلس من خلال ما أوردته الفقرة الرابعة من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي، والتي تنص على أنه: "..... ***يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا، أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى، ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية***".

وبذلك فإن الاتفاق التنفيذي قد قلب الأوضاع وذلك بمنحه للمجلس نفوذ على الجمعية، وعدم إعطاء الجمعية سلطة اتخاذ القرارات إلا بعد الرجوع إلى المجلس، الذي تسيطر عليه الدول الصناعية الكبرى.

الفرع الثاني: المجلس (الجهاز التنفيذي للسلطة):

يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي للسلطة، ومن ثم فهو يعمل على إنجاز الأعمال الصادرة من الجمعية العامة للسلطة، وكان تشكيل المجلس **(أولا)** ووظائفه **(ثانيا)**، التي يستعين فيها بعدد من الهيئات الفرعية **(ثالثا)**، من بين المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول النامية والدول الغربية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

أولا: تشكيل المجلس ونظام التصويت فيه:

يوجد اختلاف بشأن تكوين المجلس وانعقاده **(أ)**، وما يتعلق بنظام التصويت فيه **(ب)** في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، عما ورد في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على النحو التالي:

أ- تشكيل المجلس:

نتطرق إلى تشكيل المجلس على ضوء اتفاقية قانون البحار **(1)**، والتعديل الذي طرأ عليه في ظل الاتفاق التنفيذي **(2)** كما يلي:

1- تشكيل المجلس على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

يتكون المجلس من 36 عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة أربع سنوات،[1] على أن يكون 18 منهم يمثلون المصالح الخاصة،[2] و18 عضوا الباقون ينتخبون وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،[3] وذلك على النحو التالي:

الفئة (أ)- أربع دول تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، إما بأنها استهلكت 2 % من مجموع الاستهلاك العالمي، أو استوردت أكثر من 2 % من المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة.

الفئة (ب)- أربع دول من بين أكثر ثماني دول لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة إما مباشرة أو عن طريق رعاياها.

---

[1]-أنظر: الفقرة 01 من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- جاء تمثيل المصالح الخاصة – مصالح اقتصادية أو إقليمية – بناء على اقتراح من الدول الغربية، وقد وافقت مجموعة السبة والسبعين – والتي اقترحت بدورها التمثيل على أساس التوزيع الجغرافي العادل – على اعتبار أن نظام التصويت في المجلس لن يصل إلى حق الاعتراض (الفيتو) أو أي شكل من أشكال وزن الأصوات التي تشجع مجموعة على أخرى. لمزيد من التفصيل أنظر: **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 155.

[3]- لمزيد من التفاصيل حول تكوين المجلس أنظر:

Bernard H, Oxman, "The third United nation Conference on the law of the sea, the ninth session (1980)", American journal of international law, April 1981, Vol 75, N° 02, PP 218 – 220.

الفئة (ج)- أربع دول من بين أكثر الدول تصديرا لفئات المعادن المستخرجة من الأماكن الواقعة تحت ولايتها في المنطقة، على أن يكون من بينها دولتان ناميتان على الأقل يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

الفئة (د)- ستة دول من بين الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، بالإضافة إلى أقل الدول نموا.

الفئة (هـ)- ثمانية عشر دولة ينتخبون وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لمقاعد المجلس ككل، من مناطق آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا على الأقل.[1]

يجب على الجمعية وهي تقوم بانتخاب أعضاء المجلس أن تلتزم بما جاء في الاتفاقية، حيث تضمن أن تمثل الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية، بالإضافة إلى تمثيل الدول الساحلية ولاسيما النامية منها، بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.[2]

---

[1]- انتخبت الجزائر في 21 جويلية 2016، عضوا في مجلس السلطة عن الفئة (هـ) لمدة أربع سنوات، لمزيد من التفصيل أنظر: مقرر جمعية السلطة لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملأ شواغر في مجلس السلطة وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، الدورة الثانية والعشرون للجمعية، المنعقدة في كينغستون، الفترة مابين من 11 إلى 22 جويلية 2016، الوثيقة رقم: **ISBA/22/A/12/Rev.1**.

[2]- وهي الدول التي لا تتوفر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج ، د) من الفقرة 01 من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ينعقد المجلس في مقر السلطة بجامايكا ويجب أن لا تقل اجتماعاته عن ثلاثة اجتماعات في السنة، وله أن يعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة،[1] ويجب أن يتوفر في اجتماع المجلس النصاب القانوني المشكل من أغلبية أعضائه.[2]

2- تشكيل المجلس طبقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

عمل الاتفاق التنفيذي على إجراء تعديلات، بشأن اتخاذ القرار الذي قلب به تشكيل المجلس رئسا على عقب، وذلك بإرضائه للولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الصناعية عامة، حيث أدخل العديد من الأحكام الخطيرة على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من بينها الحكم الذي يقضي بعدم إعمال التشكيل الوارد في الاتفاقية وبالتالي إعمال ما جاء في الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار،[3] هذه الأخيرة التي من المفترض أن يأتي الاتفاق التنفيذي مكملا ومفسرا لها وليس معدلا، ومن باب أولى أن لا يقضي كلية على النص الوارد في الاتفاقية.

فمن حيث عدد أعضاء المجلس بقي 36 عضوا منتخبين من قبل جمعية السلطة الدولية ولكن الاتفاق التنفيذي أدخل على التشكيلة الواردة في الاتفاقية عدة تعديلات، وفيما يلي بيان أوجه الاختلاف في تشكيل المجلس بين ما ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وما ورد في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

بالنسبة للفئة (أ) تشترط الاتفاقية أن يكون من بين الدول الأربعة الممثلة في المجلس دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا، أما الاتفاق التنفيذي فيشترط أن يكون في هذه الفئة دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا، بشرط أن يكون اقتصادها أكبر في تلك المنطقة من حيث

---

[1]- أنظر: الفقرة 05 من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[2]- أنظر: الفقرة 06 من المادة نفسها.

[3]- تنص الفقرة 16 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على أنه: "***لا تسري أحكام الفقرة 01 من المادة 161 من الاتفاقية***".

الناتج المحلي وذلك إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة في هذه الفئة، أيضا بالنسبة لنفس الفئة كانت الاتفاقية تشترط أن يكون من بين الدول الأربعة أكبر دولة مستهلكة، وقد تعدل هذا الأمر في الاتفاق التنفيذي، فأصبح الشرط هو أن يكون من بين الدول الأربعة الدولة التي يكون اقتصادها في بداية نفاذ الاتفاقية أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، وذلك إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة في هذه الفئة.[1]

بالنسبة للفئة (ب) تشترط الاتفاقية أن يكون من بين الدول الأربعة الممثلة في المجلس دولة واحدة على الأقل عن منطقة شرق أوروبا، أما الاتفاق التنفيذي فلم يشترط هذا الشرط.

ب- نظام التصويت في المجلس:

نتناول نظام التصويت في المجلس وفقا لما ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وما ورد بشأنه طبقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994 وذلك على النحو التالي:

1- نظام التصويت في المجلس وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس من أصعب المسائل في المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظرا لأن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة الدولية، وتوفيقا للآراء بين الدول النامية ممثلة في مجموعة السبعة والسبعين والدول المتقدمة بشأن عمليات اتخاذ القرار في المجلس، جاءت اتفاقية قانون البحار بتنظيم أحكام التصويت، بحيث يكون لكل عضو صوتا واحدا على أن يتم الموافقة على المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما المسائل الموضوعية فهي على ثلاثة طوائف نتناولها نظرا لأهميتها على النحو التالي:

[1]- يقصد بهذه الدولة الولايات المتحدة الأمريكية.

الطائفة الأولى: وتضم ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك في المسائل الموضوعية، مثل الاتفاقات التي يبرمها المجلس مع الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة الدولية في نطاق اختصاصاتها والتي تخضع لموافقة الجمعية، وما يتخذ من قرارات بشأن تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة الدولية بصدد العمليات التي تجري عملا بالجزء الحادي عشر، والتوصيات التي يتقدم بها إلى الجمعية أو تتسلمها الجمعية بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها بمناسبة قرار صدر عن غرفة منازعات قاع البحار، أقامها المجلس نيابة عن السلطة في حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.[1]

الطائفة الثانية: وتضم ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بشرط أن تضم أغلبية أعضاء المجلس، وذلك بالنسبة للمسائل الموضوعية الخاصة بوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة الدولية بشأن ما يدخل في اختصاصها، وتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالمنطقة وتدخل في اختصاص السلطة الدولية، وتوجيه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية واقتراح قائمة المرشحين لمنصب الأمين العام، وتزكية المرشحين لعضوية مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام وغيرها من المسائل.[2]

الطائفة الثالثة: وهي توافق الآراء، حيث أخذت الاتفاقية بهذا النظام بالنسبة لطائفة معينة من المسائل الموضوعية، وقررت أن توافق الآراء يعني عدم إبداء أي اعتراض رسمي، وتتضمن هذه الطائفة تبني الإجراءات التي توصي بها لجنة التخطيط الاقتصادي، لحماية منتجي المعادن من مصاد برية، بالإضافة إلى التوصيات التي يقدمها إلى الجمعية بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، والجرف القاري إذا تجاوز 200 ميل بحري، وكذا القواعد المعدلة للوائح والإجراءات في السلطة الدولية أو

---

[1] – **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 402.

[2] – **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار ...، المرجع السابق، ص ص 194 – 195.

الأنشطة في المنطقة الدولية، كما تشمل هذه الطائفة أيضا اعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر.[1]

أما بالنسبة للمسائل التي لم يرد النص عليها صراحة، فإن المجلس يقوم بإصدار قرارات بشأنها وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، أو بحسب ما يقرره المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء، إذا لم تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها، طريقة اتخاذ القرار بشأنه، وإذا حدث خلاف بشأن ما يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع، أو ضمن المسائل التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها بتوافق الآراء، فإن هذه المسألة تعامل باعتبارها داخلة في نطاق المسائل التي تتطلب أغلبية كبيرة، وهي ثلاثة أرباع أو توافق الآراء، وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء.[2]

يتضح مما سبق مدى دقة نظام التصويت في المجلس، والذي يمكن إرجاعه الى المفاوضات الطويلة والشاقة والتي استهدفت إقامة نوع من التوازن بين مصالح الدول النامية والدول الصناعية، والذي يستهدف ضمان عدم صدور القرارات في المسائل الموضوعية إلا بأغلبية كبيرة، والأخذ بتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الأكثر أهمية.

2- نظام التصويت في المجلس وفقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

نورد أهم الأحكام الخاصة بالتصويت في المجلس وفقا لما ورد في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 كما يلي:

- توافق الآراء أصبح القاعدة العامة في اتخاذ القرارات بالنسبة لجميع أجهزة السلطة، من بينها المجلس.[3]

---

[1]- **عبد المعز عبد الغفار نجم**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 196.

[2]- أنظر حول نظام التصويت في المجلس: الفقرة 08 من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: الفقرة 02 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

– إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء يتخذ قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.[1]

– أخذ الاتفاق التنفيذي بنظام تصويت الغرف وذلك استجابة لمطالب الدول الغربية، حيث منح الغرف الثلاثة الأولى التي تسيطر عليها الدول الغربية وضعا متميزا، وهي غرف كبار المستهلكين أو المستوردين، وكبار المستثمرين في المنطقة، وكبار المصدرين للمعادن، التي سيتم استخراجها من المنطقة، واعتبر الدول النامية في الغرف الرابعة والخامسة، عبارة عن غرفة واحدة وضعها الاتفاق التنفيذي على قدم المساواة مع المجموعات الثلاثة الأولى.[2]

يرى جانب كبير من الفقه أنه بالرغم من المساواة الظاهرية بين الغرف الثلاثة الأولى، والغرفة التي تضم الدول النامية في المجموعتين الرابعة والخامسة، فإن هناك فروقا كبيرة من الناحية الموضوعية تجعل حق الاعتراض من طرف الأغلبية في أي غرفة أمرا نظريا بحتا بالنسبة للدول النامية، ذلك أن عدد كل غرفة من الغرف الثلاثة الأولى أربع دول، أي يمكن أن تحول ثلاثة دول دون صدور قرار من المجلس المكون من 36 دولة.

بينما عدد الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين يصل إلى ثلثي أعضاء المجلس أي 24 دولة، بحيث يلزم اعتراض عدد كبير من هذه الدول النامية حتى تتمكن من الحيلولة دون إصدار قرار من المجلس بشأن مسألة موضوعية، هذا بالإضافة إلى توحد مصالح الدول أعضاء الغرف الثلاثة الأولى يجعل من السهل توفر الأغلبية المطلوبة لتحقيق الاعتراض، بينما نجد أن الدول النامية قد تتنافر مصالحها وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأغلبية، التي تحقق بها الاعتراض الذي يحول دون صدور قرار عن المجلس، فضلا عن

[1] – أنظر: الفقرة 05 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2] – أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 09 من الفرع نفسه.

ذلك أكدت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا على ضرورة التواجد بغرف المستهلكين، وذلك بصفتهم من الدول المستهلكة الكبرى وبذلك تضمن التواجد الدائم بالمجلس.[1]

ثانيا: اختصاصات المجلس:

يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية، بحيث يكون له الصلاحية في وضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصاها، وهذا طبعا وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية،[2] ونورد فيما يلي أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس:

– الإشراف على جميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة الدولية، والذي يقوم بتنسيقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال إلى أحكام الاتفاقية واقتراح المرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام، وإنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لممارسة وظائفه، والدخول مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في اتفاقيات تخضع لموافقة الجمعية.

– دراسة تقارير المؤسسات وإحالتها إلى الجمعية مع وضع توصياته في هذا الشأن، والموافقة على خطط العمل المقدمة من المؤسسة، وللمجلس أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة بشأن مسألة تتعلق بالمنطقة.

– يمارس الرقابة على الأنشطة في المنطقة ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

– يعتمد القواعد المتعلقة بالسياسات الخاصة التي تحكم إجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، بالإضافة إلى الإدارة الداخلية للسلطة الدولية.

---

[1]– **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار..... المرجع السابق، ص ص 407 – 408.

[2]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– يمثل السلطة الدولية أمام غرفة منازعات قاع البحار بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية بسبب الأنشطة في المنطقة، وإقامة الدعوى نيابة عن السلطة الدولية أمام الغرفة في حالة عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويخطر الجمعية بعد صدور قرار الغرفة وتقديم التوصيات المناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

– يملك الحق في تزكية المرشحين لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، وإصدار توجيهاته إلى المؤسسة.

– اعتماد النظام الداخلي للمجلس واعتماد طريقة اختيار رئيس المجلس.

– الموافقة على خطط العمل في المنطقة، واتخاذ إجراء بشأن كل خطة عمل في خلال ستون يوما، التي تلي تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة.

– تقديم التوصيات إلى الجمعية بشأن إنشاء نظام لتعويض الدول النامية، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي.

– اعتماد قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وتطبيقها بصورة مؤقتة إلى تقريرها من الجمعية، مع مراعاة ما توصي به اللجنة القانونية والتقنية أو أية هيئة معينة تابعة لها، أو ما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وتكون الأولوية لاعتماد الأنظمة والإجراءات الخاصة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

– استعراض تحصيل المدفوعات التي تدفعها أو تتسلمها السلطة بصدد العمليات التي تجرى في المنطقة. ويختار المجلس كذلك من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج.

– يقدم المجلس الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الدولية تمهيدا لإقرارها.

– يقدم التوصيات إلى الجمعية بشأن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.

– يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحر، ويخطر الجمعية على إثر صدور أي قرار من هذه الأخيرة في الدعوى المقامة، وله أن يقدم أية توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

– يصدر المجلس في حالات الطوارئ أوامر يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية، ناتج عن الأنشطة في المنطقة. وله أن يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة، في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

– ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز المفتشين والإشراف عليه، ويقوم بتنفيذ الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام الاتفاقية ولقواعد السلطة، ولأحكام وشروط أي عقد مع هذه الأخيرة.[1]

ثالثا: هيئات المجلس:

أنشأ المجلس هيئتين تابعتين له، هما لجنة التخطيط الاقتصادي **(أ)** واللجنة القانونية والتقنية **(ب)** وفقا لما جاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأضاف اللجنة المالية والتي كانت مطلبا ملحا للدول الصناعية في مرحلة عمل اللجنة التحضيرية، وقد أخذ الاتفاق التنفيذي بهذا المطلب، وقرر إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية **(ج)**.

أ– لجنة التخطيط الاقتصادي: سنتطرق إلى تكوينها **(1)**، ومهامها **(2)** فيما يلي:

1– تكوين اللجنة:

تتألف اللجنة من 15 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك من بين مرشحي الدول الأطراف ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل

[1]– أنظر حول اختصاصات وصلاحيات المجلس: الفقرة 02 من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المصالح الخاصة، حيث تقوم الدول الأطراف بترشيح أعضاء على أعلى مستويات الكفاءة من ذوي المؤهلات في مجالات التعدين، أو في إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو الميادين ذات الصلة.

لا يجوز لأي دولة طرف بأن تقوم بترشيح أكثر من شخص في اللجنة، وفي حالة وفاة عضو أو عجزه عن العمل أو استقالته يقوم المجلس بانتخاب عضو آخر من نفس المنطقة الجغرافية، أو يمثل نفس المصلحة لما تبقى من عهدة العضو السابق، ويشترط عدم وجود أية مصلحة مالية لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع الالتزام بعدم إفشاء أي أسرار أو بيانات حتى بعد انتهاء مدة عملهم في اللجنة.[1]

2- مهام اللجنة:

تقوم اللجنة بمهام عديدة حيث تضطلع بمراجعة اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة، كما تضع نظام لتعويض الدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة. وتقترح اللجنة بناء على طلب المجلس تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق التنفيذي، قام بتجميد إقامة لجنة التخطيط الاقتصادي، حيث قرر أن تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بوظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية، وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي، إلى أن يقرر ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل لاستغلال المنطقة،[3] تجدر الإشارة إلى أن مجلس السلطة، بدأ مشاوراته خلال الدورة

---

[1]- أنظر: المادة 163 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: المادة 164 من الاتفاقية نفسها.

[3]- أنظر: الفقرة 04 من الفرع الأول من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

السادسة والعشرون المنعقدة في 2021، في إمكانية إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وقد أعرب أعضاؤه عن آراء متباينة في هذا الموضوع، وينتظر أن يتخذ المجلس قرارا بهذا الشأن خلال دوراته القادمة.[1]

ب- اللجنة القانونية والتقنية:

تتكون اللجنة القانونية والتقنية من 15 عضوا ينتخبهم المجلس من بين مرشحي الدول الأطراف،[2] ويراعى في انتخابهم الشروط نفسها التي سبق لنا ذكرها عند تناولنا للجنة التخطيط الاقتصادي.[3]

تختص اللجنة القانونية والتقنية بالجوانب القانونية لتعدين موارد المنطقة، وحماية البيئة البحرية، وكذلك بالجوانب التقنية كالخبرة في كشف الموارد واستغلالها وتجهيز المعادن، وعلم البحار وغيرها،[1] ومن بين المهام التي تضطلع بها اللجنة ما يلي:

---

[1]- للمزيد من التفصيل أنظر: بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال دورته المستأنفة، الدورة السادسة والعشرون المستأنفة، المنعقدة في كنغستون، في الفترة ما بين 6 إلى 10 ديسمبر 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/13/Add.1**.

[2]- يجوز زيادة عدد أعضاء اللجنة إذا ما قرر المجلس ذلك، وهو ما حدث فعلا في اجتماعات المجلس بجامايكا في شهر أوت 2006، عندما نظر في مسألة تشكيل اللجنة، حيث تقدم للترشح لعضوية اللجنة 21 عضوا، وتقرر فوزهم جميعا بعضوية اللجنة، كما طلب المجلس من اللجنة القانونية والتقنية في الدورة الثانية عشر للسلطة، دراسة مدى كفاءة أداء اللجنة بتشكيلها من أربعة وعشرين عضوا، ثم بعد ذلك رفع عدد الأعضاء إلى 25 عضوا، وحاليا تم رفع عدد أعضاء اللجنة إلى 30 عضوا، وقد مدد المجلس فترة ولاية الأعضاء الحاليين الى ديسمبر 2022 استثناء، نظرا لتعذر انتخاب أعضاء جدد بسبب جائحة كورونا، لمزيد من التفصل حول الموضوع أنظر: الوثائق التالية الصادرة عن السلطة الدولية:

DOCUMENT - ISBA/12/C/12, International Seabed Authority, Council, Statement of the President on the work of the Council at the twelfth session Kingston, Jamaica 7-18 August 2006.

DOCUMENT - ISBA/12/C/11, International Seabed Authority, Council, Decision of the Council relating to the election of members of the Legal and Technical Commission, Twelfth session Kingston, Jamaica 7-18 August 2006.

DOCUMENT - ISBA/12/C/8, International Seabed Authority, Council, Report of the Chairman of the Legal and Technical Commission, Twelfth session Kingston, Jamaica 7-18 August 2006.

- الرسالة المؤرخة في 8 جويلية 2020 موجهة إلى الأمين العام من المسير الذي عينه المجلس بشأن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 20 إلى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/20**.

- مقرر مجلس السلطة الدولية بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 19 إلى 23 جوان 2021 الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/30** .

[3]- أنظر المادة 163 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– تقدم اللجنة بناء على طلب المجلس، توصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة الدولية، وتستعرض خطط العمل الرسمية بشأن الأنشطة في المنطقة، وتقدم التوصيات المناسبة بشأنها.[2]

– تقوم اللجنة كذلك بالنظر في طلبات التشغيل المقدمة من الدول الصناعية، والتي تصدر فيها القرارات وفقا لاعتبارات العدالة.

– تقوم بتقدير الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة، وتقدم التوصيات بشأنها إلى المجلس.

– تقوم بإعداد القواعد الأنظمة والإجراءات الخاصة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والداخلية للسلطة، وتقدمها الى المجلس، وتوصي المجلس بما تراه لازما من تعديلات لها.

– تقدم التوصيات إلى المجلس بشأن إقامة الدعاوى نيابة عن السلطة الدولية أمام غرفة منازعات قاع البحار، والتدابير اللازمة بعد صدور قرار الغرفة في الدعوى.

---

[1]– تعتبر اللجنة هيئة تقنية ومصدر للمعلومات في خدمة السلطة الدولية وفي سبيل ذلك ينبغي لها كهيئة خبراء اتخاذ مبادرات من أجل إجراء حوارات بناءة بانتظام، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، في الوثيقة رقم:

DOCUMENT - ISBA/10/C/4, Autorité internationale des fonds marins, Conseil, Rapport du Président de la Commission juridique et technique sur les travaux de la dixième session de la Commission, Kingston (Jamaïque) 24 mai-4 juin 2004.

[2]– في إطار مهامها المتعلقة باستعراض خطط العمل الخاصة بالاستكشاف في المنطقة والتي قدمها المستثمرون الرواد، قامت اللجنة بإصدار توصية إلى المجلس بالموافقة على خطة العمل المقدمة من ألمانيا لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن، كما أوصت اللجنة المجلس كذلك بالموافقة على مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة المعادن في 23 مارس 1998، كما تقدم اللجنة توصياتها للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن عمليات الاستكشاف في المنطقة، كما قدمت اللجنة إلى المجلس في سنة 2004 مشروع الأنظمة المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها، كما تقوم اللجنة بتقييم تقارير المتعاقدين وتقديم تقارير عنها للأمين العام للسلطة، لمزيد من التفصيل أنظر: المذكرة الإعلامية عن عمل اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثالثة عشر، المنعقدة في جامايكا، ما بين 09 و 20 جوان 2007 في الوثيقة رقم: **ISBA/13/LTC/2.**

– تقدم التوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز المفتشين والإشراف عليه، والتي تكون مهمته بتفقد الأنشطة في المنطقة، لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام الاتفاقية ولقواعد السلطة ولأحكام وشروط أي عقد معها.

– تقوم بإصدار أذونات الإنتاج بعد قيام المجلس بالاختيار من بين المتقدمين، للحصول على هذه الأذونات كما تحسب الحد الأعلى للإنتاج.[1]

ج– إنشاء اللجنة المالية بموجب الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي:

طبقا لما جاء في المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يجوز للمجلس أن ينشأ هيئة فرعية لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بالاتفاقية،[2] وقد أخذ الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 بمحتوى نص المادة أعلاه، حيث قرر إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية، إلى حين توفر أموال لدى السلطة الدولية من غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية،[3] يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة، الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات المالية للميزانية الإدارية للسلطة الدولية.[4]

وهذا فيه مخالفة لما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من مساواة بين جميع الدول في التمثيل في أجهزة السلطة الدولية، لأن الدول الصناعية الكبرى هي وحدها من لديها الإمكانيات المادية التي تمكنها من التمثيل في اللجنة المالية للسلطة الدولية، خلافا للدول النامية التي لا تتوفر على تلك الإمكانيات.

---

[1]– أنظر: المادة 165 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– تنص الفقرة الفرعية (ذ) من الفقرة 02 من المادة 162 من الاتفاقية نفسها على أنه: "*.... **بالإضافة إلى ذلك على المجلس أن:... ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية...***".

[3]– أنظر: الفقرة 09 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[4]– **وائل أحمد علام**، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

نورد فيما يلي تشكيل اللجنة المالية ونظام التصويت فيها ومهامها، وفقا لما جاء في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

1- تشكيل اللجنة المالية ونظام التصويت فيها:

تتكون اللجنة المالية من خمسة عشر عضوا ممن تتوفر فيهم الكفاءة المتصلة بالمسائل المالية،[1] تقدم الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة، وتقوم جمعية السلطة بانتخاب أعضاء اللجنة المالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى، وتراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة، ويتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة.[2]

لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة طرف واحدة، وفي حالة وفاة أو عجز أو استقالة أحد أعضائها قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المنطقة الجغرافية، أو مجموعة الدول التي تمثل مصالح خاصة لما تبقى من مدة عضويته، ويقع على أعضاء اللجنة عدم إفشاء أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بمناسبة قيامهم بواجباتهم في السلطة الدولية، وأن لا تكون لهم أية مصلحة مالية فيما يتعلق بالمسائل التي يقع على عاتقهم تقديم التوصيات بشأنها. [3]

---

[1]- تم انتخاب أعضاء اللجنة المالية وذلك خلال اجتماعات جمعية السلطة في أوت 1996 وكان توزيعهم كالآتي: أوغندا، تونس وجنوب إفريقيا، عن إفريقيا، إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة عن غرب أوروبا، الصين، اليابان والهند عن آسيا، الأورجواي، المكسيك، جمايكا عن أمريكا اللاتينية والكاريبي، الاتحاد الروسي عن شرق أوروبا، مع تنازل أوروبا الغربية على مقعد من مقاعدها بعد عامين ونصف ليشغله مرشح من أوروبا الشرقية. طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي بتوزيع أعضاء اللجنة بين المجموعات الإقليمية المختلفة. لمزيد من التفصيل أنظر: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار .....، المرجع السابق، ص ص 415 – 416.

[2]- أنظر: الفقرات 1،3، 4 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[3]- أنظر: الفقرات 2، 5، 6 من الفرع نفسه.

تتخذ القرارات في اللجنة المالية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين بالنسبة للمسائل الإجرائية، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية،[1] كباقي أجهزة السلطة الدولية تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء،[2]

2- مهام اللجنة المالية: تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى الجمعية والمجلس بشأن:

- القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة، والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة.
- تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة الدولية.
- كل المسائل المالية بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل أمانة السلطة الدولية.
- الميزانية الإدارية والالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ الاتفاق التنفيذي والجزء الحادي عشر، بالإضافة إلى المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة الدولية.
- تقرير القواعد والإجراءات والقرارات المتعلقة بالاقتسام العادل للعوائد المالية، وغيرها من العوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.[3]

الفرع الثالث: تقييم أداء الأجهزة الرئيسية للسلطة على ضوء المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة:

تضمن الجزء الحادي عشر تقرير مبدأ إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمنطقة، حيث تقوم الجمعية على نحو دوري كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة، وللجمعية في ضوء هذه المراجعة الدورية أن تتخذ

[1]- أنظر: الفقرة 08 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2]- تختلف اللجنة المالية عن اللجنة القانونية والتقنية في نظام التصويت، الذي يعتمد في هذه الأخيرة على نظام الأغلبية.

[3]- أنظر: الفقرة 07 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

أو أن تفوض أجهزة أخرى، بأن تتخذ تدابير وفقا لأحكام وإجراءات الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.[1]

بناء على ذلك قررت الجمعية العامة للسلطة في دورتها المنعقدة في سبتمبر 2015، إجراء المراجعة الدورية الأولى للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة،[2] وعلى ضوء تقرير لجنة المراجعة،[3] نتناول تقييم أداء أجهزة السلطة الدولية، ابتداء بالأمانة العامة **(أولا)**، ثم المجلس **(ثانيا)**، ثم نتناول التوجهات الاستراتيجية للسلطة الدولية وفقا لهذا التقييم **(ثالثا)**.

أولا: تقييم أداء الأمانة العامة:

الأمانة هي الجهاز الرئيسي الثالث من أجهزة السلطة الدولية، كما نصت على ذلك المادة 158 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تتميز بطابعها الإداري وتتكون الأمانة من الأمين العام ومن جهاز الموظفين الذين يساعدونه في أداء مهامه.

يعتبر الأمين العام الرئيس الإداري الأعلى في السلطة الدولية، تنتخبه الجمعية لمدة أربع سنوات، من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه،[4] ويكلف الأمين العام بمهام متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]– أنظر: المادة 154 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: مقرر الجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وثائق السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الحادية والعشرون كينغستون، جامايكا من 13 إلى 24 سبتمبر 2015، الوثيقة رقم: **ISBA/21/A/9/Rev.1** الصادرة في 29 سبتمبر 2015.

[3]– تتكون لجنة المراجعة من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس المجلس، ويجوز أيضا لرؤساء المجموعات الإقليمية المشاركة بصفة مراقب في لجنة المراجعة، أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/21/A/9/Rev.1** ، المرجع السابق.

[4]– إنتخب **مايكل لودج** من المملكة المتحدة، أمينا عاما للسلطة الدولية، بناء على اقتراح المجلس في 2020، لمزيد من التفصيل أنظر: قرار مجلس السلطة الدولية بشأن المرشح لمنصب الأمين العام، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، ما بين 20 الى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/25**.

– يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة، كما يقوم بتعيين موظفي الأمانة ويضع نظام عملهم بما يتفق مع قواعد السلطة الدولية.[1]

– يعمل على إبلاغ الدول الأطراف في السلطة الدولية، بتاريخ انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للسلطة الدولية ولجانها، ويقوم بإعداد جدول أعمال لذلك،[2]

– يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات، بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.[3]

– يمثل الأمين العام السلطة الدولية في القضايا التي ترفع من قبلها أو عليها.

– يقوم بوضع مشروع ميزانية السلطة الدولية، ومن ذلك يكون له جمع مساهمات الدول الأعضاء، كما يحق له إنشاء اعتمادات استثنائية في حالة وجود ظروف طارئة، وبهذه الصفة يكون مخولا بقبول الهبات التي يقدمها سواء الدول أو الأفراد.[4]

– يتولى إعداد البحوث والدراسات والتقارير التقنية، التي تطلب منه من طرف أجهزة السلطة الدولية.

خلص تقرير لجنة المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة،[1] إلى حقيقة أن جهاز الأمانة العامة للسلطة يفتقر إلى الإمكانيات المادية والبشرية والفنية، إذ أنه بقي دون تغيير

---

[1]– أنظر: المادة 166 والفقرة 03 من المادة 167 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 02 من المادة 159 من الاتفاقية نفسها.

[3]– أنظر: الفقرة 03 من المادة 169 من الاتفاقية نفسها.

[4]– في هذا الإطار قام الأمين العام بناء على طلب الجمعية بإنشاء حساب خاص، يطلق عليه اسم صندوق الهبات للبحوث العلمية والبحرية في المنطقة، وفقا لما أقره النظام المالي للسلطة الدولية، حيث يتمثل دور هذا الصندوق في تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لفائدة البشرية جمعاء، وخاصة العمل على دعم الباحثين والتقنيين المؤهلين من الدول النامية في برامج البحث العلمي البحري، من خلال منحهم الفرصة للمشاركة في التعاون العلمي والتقني الدولي، بما في ذلك برامج التكوين والدعم التقني والتعاون العلمي، وقد بلغ مجموع رأس مال الصندوق حتى ماي 2021 مبلغ 4516733 دولار، للمزيد من التفصيل أنظر: تقرير اللجنة المالية، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/21/Add.1 – ISBA/26/A/10/Add.1**، المرجع السابق، أنظر كذلك: قرار إنشاء صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، الدورة الثانية عشر للجمعية، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 07 إلى 18 أوت 2006 الوثيقة رقم:**ISBA/12/A/11**

يذكر منذ نشأة السلطة سنة 1996، بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية، فعلى سبيل المثال كان يجري تحميل المعلومات والبيانات الواردة إلى السلطة، سواء في التقارير الدورية للمتعاقدين أو من مصادر أخرى، بطريقة يدوية من طرف موظفي أمانة السلطة، مع ما تستغرقه هذه العملية من وقت على حساب استغلالها الفعلي في تقييم أداء المتعاقدين في المنطقة، وتطوير سياسات السلطة التنظيمية والرقابية.

لم تتحول السلطة إلى نظام العمل الالكتروني في مجال التقارير الدورية التي يقدمها المتعاقدون إلا سنة 2017، رغم أن عدد قليل فقط من المتعاقدين يقدم معلومات رقمية ضمن تقاريرهم السنوية، لهذا فإن إمكانية معالجة البيانات التي يقدمها المتعاقدون، والتحقق بالتالي من مدى تقيدهم بالتزاماتهم التعاقدية واستغلال هذه المعلومات وتبادلها، طرحت بشدة بعد عرض نتائج تقرير المراجعة.[2]

أوصى تقرير المراجعة الدورية، بضرورة أن يطلب إلى الأمين العام، النظر في إضافة الخبرة في مجالات السياسات والإدارة والتخطيط إلى الأمانة، خاصة في المجال البيئي على سبيل الأولوية، مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية، علاوة على ذلك فإن تبادل البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون وامكانية الاطلاع عليها يبدو أنهما يتطلبان إدخال إجراءات عملية لتعزيز قدرات الأمانة العامة.[3]

بناء على هذه النتائج، اتخذت السلطة عدة إجراءات عملية لتعزيز قدرات الأمانة وتحسين أدائها، حيث قامت بإعادة هيكلة الأمانة في سنة 2017 إلى أربع وحدات تنظيمية

---

[1]– أنظر: الرسالة المؤرخة في 02 فبراير 2018، الموجهة من رئيس اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الثالثة والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 07 إلى 18 أوت 2017، في الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03** الصادرة في 07 فبراير 2017.

[2]– **جهيدة بودبزة**، المرجع السابق، ص ص 335 – 336.

[3]– أنظر: التوصية رقم 06 من تقرير لجنة المراجعة، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03**، المرجع السابق.

رئيسية، يرأس كل واحد منها موظف سام يكون مسئولا أمام الأمين العام، تتمثل هذه الوحدات في المكتب التنفيذي للأمين العام مكتب الخدمات الإدارية؛ مكتب الشؤون القانونية، ومكتب الإدارة البيئة والموارد المعدنية.[1]

كما وضعت آليات عمل داخلية للأمانة، تتمثل في إنشاء فريق الإدارة العليا يرأسه الأمين العام، يتولى هذا الفريق مساعدة الأمين العام في تنسيق الاستراتيجيات وتوجيه الأمانة فيما تضطلع به من أعمال، كما تم اطلاق قاعدة بيانات السلطة **DeepData** واستحداث وحدة الاتصالات في سنة 2019، ووحدة تنسيق داخل جهاز الأمانة، المتمثلة في وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية في سنة2021، من أجل تبسيط عمليات استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين وخطط عملهم بالإضافة إلى مهام أخرى.[2]

يسمح هذا التنظيم الجديد لجهاز الأمانة بالاستغلال الأمثل لقدراتها البشرية والمعرفية وتيسير إنجاز وظائفها، وذلك تنفيذا لتوصية لجنة المراجعة باستخدام الآليات الجديدة المتاحة بأقصى ما يمكن لتعزيز التواصل والتنسيق داخل الأمانة.[3]

ثانيا: تقييم أداء الجهاز التنفيذي للسلطة:

نبهت لجنة المراجعة في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة للسلطة، إلى عدة ملاحظات حول الأداء الفني والتنظيمي لمجلس السلطة، فمن جانب اجتماعات المجلس فقد حددت اتفاقية قانون البحار الحد الأدنى لعدد اجتماعاته السنوية بثلاثة اجتماعات، لكن من الناحية العملية فقد عقد المجلس اجتماعان في العام خلال مرحلة إنشاء السلطة، وكذا مرحلة

---

[1]– **جهيدة بودبزة**، المرجع السابق، ص ص 347 – 348.

[2]– كان اسم وحدة الضمان والإدارة التنظيمية وحدة إدارة العقود التي أنشأت سنة 2017، وتم تغيير اسم الوحدة لتوسيع مهامها، أنظر: تقرير الأمين العام حول احتياجات ميزانية السلطة 2024/2023، الدورة السابعة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 18 جويلية إلى 5 أوت 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/22 – ISBA/27/A/3**.

[3]– أنظر: التوصية رقم 13 من تقرير لجنة المراجعة، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03** ، المرجع السابق.

إعداد أنظمة التنقيب والاستكشاف، ثم انتقل بعدها إلى العمل باجتماع واحد في السنة،[1] وقد نبهت لجنة المراجعة الى أن زيادة عبء أعمال السلطة نتيجة زيادة عقود الاستكشاف، يتطلب من المجلس عقد عدد أكبر من الاجتماعات، خاصة في المرحلة القادمة، بما قد يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية.[2]

لاحظ التقرير أيضا نقص أداء المجلس في إصدار توصيات تنظيمية دقيقة، سواء من الناحية التكنولوجية أو العلمية أو البيئية، بسبب غياب إستراتيجية واضحة لإدارة البيانات المتوفرة لدى السلطة،[3] يضاف إلى هذا تزامن اجتماعات المجلس مع اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية، وهو ما يعيق فعالية المجلس نظرا لأنه يعتمد في إصدار توصياته، على تقارير اللجنة القانونية والفنية، وأوصت لجنة المراجعة بإعادة النظر في الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واجتماعات المجلس لتحسين أدائه.[4]

أثنت لجنة المراجعة فيما يخص تقييم أداء اللجنة القانونية والتقنية على نظام عمل اللجنة، لكنها في الوقت ذاته سجلت غياب فريق عمل يعنى بالقضايا البيئية خاصة في هذه

---

[1]– **جهيدة بودبزة**، المرجع السابق، ص ص 349 – 350.

[2]– من خلال اطلاعنا على بعض وثائق السلطة الدولية لاحظنا أن المجلس أخذ بتوصية لجنة المراجعة الدورية حيث ازدادت عدد اجتماعات المجلس خلال الدورتين الأخيرتين (السادسة والعشرون، السابعة والعشرون)، وذلك للتحضير لاعتماد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية للمنطقة.

[3]– بناء على ذلك أوصت جمعية السلطة الأمين العام في على ضمان توفير التمويل المالي الكافي لوضع وتشغيل قاعدة بيانات، وكذلك تنظيم اجتماعات مع المتعاقدين لشرح وتوحيد استغلال هذه القاعدة البيانية من أجل الانطلاق في العمل بها للمزيد من التفصيل أنظر: مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثالثة والعشرون، كنغستون، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A13** الصادرة في 18 أوت 2017.

[4]– جاء في التوصية رقم 15 من تقرير لجنة المراجعة ما يلي: "***ينبغي تنقيح جدول اجتماعات مختلف لأجهزة السلطة بناء على مقترح مقدم من الأمين العام، ولذلك ينبغي أن تعقد اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في أوائل السنة لكي يتسنى للمجلس والجمعية تناول تقاريرهما في اجتماعات هتين الهيئتين في تاريخ لاحق***"، لمزيد من التفصيل أنظر: الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03**، المرجع السابق.

المرحلة التي تعتبر فيها حماية البيئة البحرية الموضوع الرئيسي في إعداد نظام الاستغلال التجاري.

أظهر تقرير المراجعة الدورية لنظام المنطقة، نقص كبير في الخبرات الفنية والقانونية المطلوبة لحسن اضطلاع اللجنة القانونية والتقنية بمهامها، خاصة في المجال الاقتصادي والخبرة التقنية تحت سطح البحر، بالإضافة إلى وجود اختلالات فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل في اللجنة، حيث وصف رئيس لجنة المراجعة هذه الوضعية بـ "**المقلقة**" نظرا للمهام الحساسة التي تضطلع بها اللجنة القانونية والتقنية.

أوصى تقرير لجنة المراجعة، الجمعية بضرورة إضفاء المزيد من الشفافية في عمل اللجنة القانونية والتقنية من خلال عقد اجتماعات مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة، أي جعل الجانب السري لهذه الاجتماعات يقتصر فقط على الجوانب التي تتميز بهذا الطابع من أجل السماح للجنة بإثراء خبراتها في مختلف الاختصاصات، لاسيما البيئية، من خلال تبادل وجهات النظر مع أعضاء السلطة.[1]

ثالثا: التوجهات الاستراتيجية للسلطة 2023/2019 على ضوء المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة:

جاء في التوصية رقم 17 من تقرير لجنة المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة أنه: "***ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية إذا أمكن في دورتها الرابعة والعشرين في عام 2018***"، بناء على ذلك اعتمدت الجمعية الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ما بين **2019** و **2023**،[2] والتي تهيئ

---

[1]– أنظر: التوصية رقم 16 من تقرير لجنة المراجعة الدورية، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03**.

[2]– قرار جمعية السلطة لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة بين 2019 و 2023، الدورة الرابعة والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة ما بين 2 إلى 27 جوان 2018، الوثيقة رقم: **ISBA/24/A/10**، الصادرة في 27 جوان 2018.

أساسا موحدا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، وتجسد رؤيتها من أجل تنفيذ الجزء الحادي عشر والاتفاق التنفيذي وفقا لما يلي:

– التخطيط لتطوير منظمة السلطة الدولية لقاع البحار، وتجهيزها بما يلزم من القدرات المؤسسية، وتصحيح الاختلالات الهيكلية والوظيفية لمنظمة السلطة، والتحدي الرئيسي في هذا الإطار هو تأمين التمويل الكافي خاصة مع الانتقال من مرحلتي التنقيب والاستكشاف إلى مرحلة الاستغلال التجاري.

– تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، من خلال اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات موحدة، والتحدي الرئيسي الآن هو اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة تخص مرحلة الاستغلال التجاري، التي تعكف السلطة على إعداد القواعد والأنظمة بشأنها، حيث وضع المجلس خريطة طريق لسنة 2023/2022 من أجل استكمال مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية قبل حلول جويلية 2023.[1]

– حماية البيئة البحرية، والتحدي الذي تواجهه السلطة في هذا المجال هو اعتماد سياسة وإطار تنظيمي للإدارة البيئية بما يحقق الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ظل ظروف تتسم بقدر كبير بالريبة العلمية والتقنية والتجارية.

– التشجيع على تبادل البحث العلمي البحري، والتحدي الذي تواجهه السلطة في هذا المجال، هو اعتماد استراتيجيات التماس موارد كافية تمكنها من تعزيز سبل التعاون مع الدول الأطراف والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل اللجنة الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة اليونسكو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك للحصول على البيانات والمعلومات وتقييمها ونشرها.

[1]– أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية، عن حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2023/2022، الوثيقة رقم: **ISBA/26/c/44** ، المرجع السابق.

– أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشكل فعال في إدراك معنى التراث المشترك، والتحدي الذي تواجهه السلطة هو مراعاة مصالح الحائزين على التكنولوجيا ومتلقيها وأنها تعكس احتياجات الدول النامية.

– تيسير مشاركة الدول النامية في المنطقة والتحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات المناسبة بما في ذلك تحديد الطرق الممكنة لتيسير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة بطريقة تستوفي متطلبات الاتفاقية والاتفاق التنفيذي.

– التقاسم العادل للفوائد، من خلال اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية للمنطقة تقاسما منصفا، واعتماد قواعد وأنظمة مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تتم عن طريق السلطة لقاء استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، والتحدي الذي يواجه السلطة في هذا المجال، هو فهم النموذج المالي والاقتصادي المناسب للتعدين في قاع البحار العميقة، في بيئة تتسم بقدر كبير من الشكوك التجارية، بما في ذلك اتجاهات العرض والطلب وأسعار المعادن التي تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، مع الاخذ بعين الاعتبار مصالح البلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية.[1]

المطلب الثاني
المؤسسة: (الجهاز العملي والتجاري للسلطة)

تنص الفقرة الثانية من المادة 158 التي جاءت تحت عنوان هيئات السلطة في فقرتها الثانية: "***تنشأ بهذا المؤسسة وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 170***"، وبمقتضى هذه الإحالة تعتبر المؤسسة جهاز

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحر بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2023/2019، الوثيقة رقم: **ISBA/24/A/10** ، المرجع السابق.

السلطة الدولية التي تقوم بالأنشطة في المنطقة، بصورة مباشرة إلى جانب الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، حيث يتم توزيع عائد هذه الثروات بمعرفة السلطة الدولية. [1]

حاولت البلدان النامية خلق مؤسسة قوية قادرة على القيام بالأنشطة في المنطقة، تكون لديها القدرة على استغلال المنطقة بمفردها مستقبلا، أملا منها في انتهاء النظام المتوازي للاستغلال بعد مؤتمر المراجعة، والعودة إلى استغلال المنطقة من طرف السلطة الدولية نيابة عن البشرية، في حين عرقلت الدول الصناعية الكبرى خلق مؤسسة قوية وطالبت بمعاملتها كغيرها من الدول والكيانات التي تباشر الأنشطة في المنطقة.[2]

للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسة – التي لم يتم تفعيلها لغاية الآن –، وفقا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاق التنفيذي لسنة 1994، لابد من التطرق إلى النظام الهيكلي والمالي للمؤسسة **(فرع أول)**، ثم إلى مركزها القانوني **(فرع ثان)**، وأخيرا التطرق إلى دور المؤسسة في ظل اتفاقية قانون البحار1982، وما طرأ عليها من تغيير في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: النظام الهيكلي والمالي للمؤسسة:

أفردت اتفاقية قانون البحار المرفق الرابع منها للمؤسسة، وهذا ما يدل على أهميتها كجهاز تنفيذي مباشر للسلطة، وقد حدد المرفق المذكور الأجهزة التي تحتاج إليها المؤسسة من الناحية الهيكلية من أجل تيسير إدارة أعمالها **(أولا)**، بالإضافة إلى أنه حدد كيفية توفير الأموال اللازمة للمؤسسة لتأمين استمرار نشاطها على أساس سليم وفعال، هذه النقطة التي أثارت الكثير من الجدل خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار **(ثانيا)**.

---

[1]– أنظر: المادة 170 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار...، المرجع السابق، ص 307.

أولا: التنظيم الهيكلي للمؤسسة:

يتكون التنظيم الهيكلي للمؤسسة من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها،[1] وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أ- تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته:

يعتبر مجلس الإدارة الجهة التي توجه عمليات المؤسسة، حيث تقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بناء على توجيه المجلس، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للدول عند انتخاب هؤلاء الأعضاء.[2]

يتشكل مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية، ودائما يكون الانتخاب على أساس التوزيع الجغرافي العادل، حيث يضع أعضاء السلطة الدولية في اعتبارهم بمناسبة تقديمهم للمرشحين لانتخاب مجلس الإدارة، أن يكونوا على أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات في الميادين ذات الصلة، من أجل ضمان استمرار المؤسسة في أدائها لمهامها.[3]

ينتخب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة لعهدة مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناوب في العضوية، حيث يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يستمروا في أداء مهامهم إلى غاية انتخاب من يخلفهم في القيام بأعمالهم، وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة، تقوم الجمعية بانتخاب عضو آخر لاستكمال عهدة العضو الذي خلفه.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 04 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- **VINCENT Philippe,** Droit de la mer, Ed Lancier, Paris, 2008, P 209.

[3]- أنظر: الفقرة01 من المادة 05 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- أنظر: الفقرتين 02 و03 من المادة نفسها.

هناك مجموعة من القواعد التي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة مراعاتها عند مباشرتهم أعمالهم، يمكن إجمالها فيما يلي:

– على أعضاء مجلس الادارة أن لا يلتمسوا أو يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، وعلى أعضاء السلطة الدولية احترام الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة، إذ يمنع عليهم القيام بأي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم.[1]

– يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا، ويكون لكل عضو صوت واحد، ويتم البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه، وفي حالة وجود مصلحة خاصة للعضو تتعارض مع أحد الأمور المعروضة على مجلس الإدارة، على العضو الامتناع عن التصويت.[2]

– لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات، عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير على ذلك العضو.[3]

يقوم مجلس إدارة المؤسسة بتوجيه عملياتها لتحقيق أهدافها، وأهم المهام التي يمارسها هي انتخاب رئيس له من بين أعضائه، واعتماد نظامه الداخلي، وإعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس، مع وضع خطط العمل للقيام بالأنشطة في المنطقة، وإعداد طلبات الحصول على أذونات الانتاج وتقديمها إلى المجلس، والإذن بإجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا، وإقرار نتائج تلك المفاوضات، والتوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها.[4]

---

[1]– أنظر: الفقرة 04 من المادة 05 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرتين 07 و08 من المادة نفسها.

[3]– أنظر: الفقرة 09 من المادة نفسها.

[4]– **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار...، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

يقوم مجلس إدارة المؤسسة كذلك بإقرار الميزانية السنوية للمؤسسة، والإذن بشراء البضائع والخدمات، مع تقديم تقرير سنوي إلى مجلس السلطة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية، يتضمن كشف بحسابات المؤسسة وكشفا موجزا بمركزها المالي، بالإضافة إلى موافاة المجلس بمشروع القواعد المتعلقة بتنظيم وإدارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لإقرارها من الجمعية، ولمجلس الإدارة سلطة اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر، والدخول في أية إجراءات قانونية وأية اتفاقات واتخاذ أية إجراءات أخرى مع تفويض أي من صلاحياته غير التقديرية إلى المدير العام، وإلى لجانه وذلك بشرط موافقة المجلس على هذا التفويض.[1]

ب- اختصاصات المدير العام للمؤسسة وجهاز الموظفين:

ينتخب المدير العام للمؤسسة من طرف الجمعية بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، بشرط أن لا يكون عضوا في مجلس الإدارة، حيث يتولى منصبه لفترة خمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه لفترات أخرى.[2]

يكون المدير العام بهذه الصفة الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها، وبصفة خاصة يكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة، ويكون مسؤولا عن تنظيم موظفي المؤسسة وتعيينهم وفصلهم وفقا لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها، وللمدير العام الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، وله أيضا الحق في حضور اجتماعات الجمعية والمجلس في حالة تناول الجمعية أو المجلس لمسألة تتعلق بالمؤسسة، دون أن يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 06 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 07 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- أنظر: الفقرة 02 من المادة نفسها.

يقوم المدير العام باختيار الموظفين واستخدامهم في أعمال المؤسسة، مع مراعاة ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والتوزيع الجغرافي العادل عند الاختيار،[1] ويقع على المدير العام وموظفي المؤسسة في أدائهم لأعمالهم أن يراعوا بعض الأمور التي نوجزها فيما يلي:

– أن لا يلتمسوا أو يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن المؤسسة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤسسة وحدها، وعلى الدول الأطراف مراعاة هذه الصفة في المدير العام والموظفين، ويقع على هذه الأخيرة واجب عدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لأعمالهم، وفي حالة مخالفة أي موظف لمسؤولياته يحال إلى المحكمة الإدارية المناسبة، كما هو منصوص عليه من قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.[2]

– كما يقع على عاتق المدير العام والموظفين، كغيرهم من موظفي السلطة الدولية واجب أن لا يكون لهم أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وعليهم مع مراعاة مسؤولياتهم أمام المؤسسة وأن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية السلطة الدولية، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في المؤسسة.[3]

ثانيا: التنظيم المالي للمؤسسة:

أثارت كيفية تمويل المؤسسة خلافات ونقاشات كثيرة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث ذهب السفير السنغافوري **koh**، إلى أن المؤسسة قادرة على جمع الأموال

---

[1]– أنظر: الفقرة 03 من المادة 07 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 04 من المادة نفسها.

[3]– أنظر: الفقرة 05 من المادة 07 من المرفق الرابع، والتي أحالت إلى الفقرة 02 من المادة 168 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الكافية من موارد المنطقة المختلفة، واقترح آخر بأن المؤسسة تحصل على أموالها بموجب مقدار مساهماتها، واقترحت أطراف أخرى بأن تتعهد الأطراف في الاتفاقية بإقراض المؤسسة أموالا على المدى الطويل بدون فوائد، وقد انتقدت مجموعة السبعة والسبعين، هذا الاقتراح بحجة أن ذلك يكون بمثابة دين وأن المؤسسة كفرع جديد بدون أصول تملكها، وأن ذلك يشمل عبء عليها ومن ثم اقترحت أن تكون المساهمات الفعلية للمؤسسة من الدول التي تستفيد فعلا من استغلال موارد المنطقة.[1]

نصت اتفاقية قانون البحار فيما يخص مسألة القواعد المالية للمؤسسة، على إعفاء المؤسسة من أداء المدفوعات، وذلك خلال فترة أولية لا تتجاوز عشر سنوات من بدأ إنتاجها التجاري، لمنح المؤسسة فترة أولية حتى تصبح معتمدة على نفسها، ويترك صافي دخل المؤسسة خلال هذه الفترة كله في احتياطي المؤسسة،[2] وبعد ذلك تخضع لما يخضع له المتعاقدين مع السلطة الدولية من حقوق وواجبات، لكن هذا الإعفاء يكون غير فعال لأن الأعباء الواقعة على المؤسسة لا تسهل قيامها بالأنشطة في المنطقة، كما أن الشروط الخاصة بتمويل عملياتها، تقلل من أنشطتها وتجعل من فكرة المساواة في الفرص بينها وبين المتعاقدين فكرة نظرية تماما.[3]

أ- مصادر تمويل المؤسسة:

تتمثل المصادر التي تستمد المؤسسة منها ماليتها في المبالغ التي تحصل عليها من السلطة، وتبرعات الدول الأخرى المقدمة بغرض تمويل أنشطة المؤسسة، بالإضافة إلى ما

---

[1]- **عبد القادر محمود محمد محمود** ، المرجع السابق، ص ص 195 – 196.

[2]- أنظر: المادة 10 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار ...، المرجع السابق، ص ص 361 – 362.

يتاح للمؤسسة من أموال أخرى لتمكينها من الشروع في عملياتها والقيام بوظائفها بأسرع ما يمكن.[1]

نظمت اتفاقية قانون البحار مالية المؤسسة عن طريق وضع نظام خاص بها، حيث خولت الاتفاقية للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال، وتقديم ما تقرر من ضمان احتياطي أو ضمان آخر لدولة طرف، وعلى المؤسسة قبل قيامها ببيع علني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة طرف أن تحصل أولا على موافقة تلك الدولة، وإقرار مجلس السلطة بمقتضى توصية من مجلس إدارة المؤسسة بمجموع المبالغ المقترضة، وتبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية، وذلك لتسهيل حصول المؤسسة على الأموال لتيسير عملها.[2]

تناولت اتفاقية قانون البحار كذلك كيفية توفير الأموال اللازمة كمصروفات إدارية للمؤسسة، حيث يقوم مجلس إدارة المؤسسة بإعداد جدول بحجم وتوقيت احتياجات تمويل المصروفات الإدارية والأنشطة في المؤسسة، وبعد ذلك تقوم المؤسسة بإخطار الدول الأطراف عن طريق السلطة الدولية بالنصيب المقرر على كل منها، وتقوم الدول بعد تلقيها الإخطار من السلطة الدولية، بإتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة، وعلى الدول الأطراف قبول طلبات المؤسسة لضمان دين من الديون كلما طلبت منها ذللك،[3] كما يجوز

---

[1]– أنظر: الفقرة 01 من المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة 02 من المادة نفسها.

[3]– يعني ضمان الدين وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع تناسبيا وفقا للجدول الملائم، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف إخطار من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات وتكون إجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وإجراءاتها. وهو ما أكدت عليه الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 03 من المادة نفسها.

للدول أن تقدم إلى المؤسسة بدلا من ضمانات الدين تبرعا بمبلغ يعادل ذلك الجزء من الديون، التي تكون مسؤولة عن ضمانه لولا ذلك التبرع.[1]

أكدت اتفاقية قانون البحار أولوية تسديد القروض المحملة بالفائدة على القروض المعفاة من الفائدة، حيث تسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقا لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة، ويسترشد مجلس الإدارة في أداء هذه الوظيفة بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة، وتراعى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة، ولاسيما لضمان استقلالها المالي، كما أنه ليس لأي دولة طرف في السلطة الدولية أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها.[2]

ب- العوامل التي تساعد المؤسسة على البدء في القيام باستكشاف واستغلال المنطقة:

- تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد، ونقل وتجهيز وتسويق المعادن المستخرجة منه، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية،[3] ولتحقيق ذلك ألزمت اتفاقية قانون البحار أطرافها بأن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوي نصف الأموال المطلوبة للمؤسسة، عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل تكون معفاة من الفائدة وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، السارية المفعول عند دفع المساهمات بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن كافة الدول

---

[1]- أنظر الفقرات الفرعية (د 2 ، 3 ، 4) والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 03 من المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرتين الفرعيتين (و ، ز) من الفقرة 03 من المادة نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة نفسها.

[3]- انظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 03 من المادة نفسها.

الأطراف وفقا للجدول أعلاه الديون التي تتكبدها المؤسسة، في الحصول على النصف الآخر من الأموال.[1]

– في حالة ما إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة، تدرس الجمعية في أول دورة لها مقدار النقص وتعتمد عن طريق توافق الآراء تدابير لمعالجة ذلك النقص، حيث تضع في الحسبان الالتزام المترتب على الدول الأطراف وما توصي به السلطة الدولية.[2]

– تكون أموال المؤسسة وموجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة الدولية وموجوداتها ونفقاتها، ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة الدولية، بشأن ما يتعلق بمرافق وموظفي وخدمات المؤسسة لترتيب سداد المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى، ويقوم المجلس بتعيين مراجع للحسابات يقوم بعمله بشكل مستقل بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويا.[3]

الفرع الثاني: المركز القانوني للمؤسسة وحصاناتها وامتيازاتها:

تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها أقرت المادة 13 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بتمتع المؤسسة بمركز قانوني يأهلها للتقاضي وإبرام العقود **(أولا)** وهذا خلق علاقة متميزة تربط المؤسسة بالسلطة **(ثانيا)**، بالإضافة إلى تمتعها بحصانات وامتيازات منحتها إياها اتفاقية قانون البحار **(ثالثا)**.

---

[1]– أنظر: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 03 من المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة نفسها.

[3]– أنظر: الفقرتين 04 و05 من المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أولا: المركز القانوني للمؤسسة:

تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها، حيث تمكنها هذه الأهلية على وجه الخصوص من الدخول في اتفاقات خاصة مع الدول الأطراف كلما اقتضت الضرورة ذلك،[1] وتأكيدا على هذه الأهلية تستطيع أن تدخل في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى، بما في ذلك عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية، كما تستطيع اقتناء الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة أو تأجيرها وحيازتها والتصرف فيها، كما لها أن تكون طرفا في الإجراءات القانونية.[2]

لا يجوز إقامة دعاوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف، بحيث تكون المؤسسة قد أقامت في إقليمها مكتب أو منشأة أو عينت وكيل لتلقي التبليغ أو الإخطار بالدعوى، أو دخلت في عقد بشأن سلع أو خدمات أو إصدار شيكات أو قامت بنشاط تجاري بأي شكل آخر.[3]

أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن المؤسسة تتمتع بالأهلية القانونية ضمن إطار الشخصية القانونية للسلطة، إلا أن ذلك لا يمنعها من الاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، مع مراعاة السياسة العامة التي تضعها الجمعية والتوجيهات التي يصدرها المجلس.[4]

يترتب على تمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي استبعادها من تحمل المسؤولية عن أعمال السلطة الدولية، أو إخلالها بالتزاماتها، كما لا تتحمل السلطة الدولية أي مسؤولية عن أعمال المؤسسة والتزاماتها، وبناء عليه تتحمل المؤسسة مسؤوليتها عن تصرفاتها وحدها دون

---

[1]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 13 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة 02 من المادة نفسها.

[3]- أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 03 من المادة نفسها.

[4]- أنظر: الفقرة 02 من المادة 170 من الاتفاقية نفسها.

السلطة الدولية، الأمر الذي يستتبع عدم تحمل أي عضو في السلطة الدولية لمجرد عضويته فيها مسؤولية أعمال المؤسسة أو إخلالها بالتزاماتها.[1]

غير أن هذا الحكم ليس على إطلاقه فإعفاء الدول الأعضاء في السلطة الدولة من المسؤولية عن أعمال المؤسسة أو التزاماتها، لا يترتب عليه إعفاءها من التزاماتها المالية اتجاه المؤسسة، فالدول الأعضاء يقع عليهم التزام بتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة،[2] غير أن هذا الالتزام تم العدول عنه في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 كما سنرى ذلك لاحقا.

ثانيا: العلاقة المتميزة التي تربط المؤسسة بالسلطة:

يشوب العلاقة بين المؤسسة والسلطة الدولية الكثير من التعقيد بسبب تمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي،[3] وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمؤسسة، فالبعض يرى بأن المؤسسة ليست سوى جهاز فرعي من أجهزة السلطة الدولية، استنادا إلى ما نصت عليه المادة 158 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث عددت المادة المذكورة هيئات السلطة الدولية من جمعية وأمانة ومجلس كهيئات رئيسية، بالإضافة إلى المؤسسة التي أفردت لها الفقرة الثانية منها، كما تقوم المؤسسة بوظائفها تحت إشراف السلطة وبناء على توصياتها.

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن المؤسسة هي جهاز رئيسي للسلطة بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، وأن السبب في إفراد فقرة خاصة بالمؤسسة وعدم النص عليها ضمن الأجهزة الرئيسية، هو التوفيق بين وجهات النظر المختلفة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وإرضاء للدول الصناعية التي رفضت فكرة إنشاء المؤسسة كجهاز يعلو الدول، من حيث ممارستها لنشاطات تجارية يمكن أن تؤهلها في المستقبل إلى احتكار

[1] – أنظر: المادة 03 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] – كما سبق بيانه، من خلال ما أقرته الفقرة 03 من المادة 11 من المرفق نفسه.

[3] – أنظر: الفقرة 02 من المادة 02 من المرفق نفسه.

معادن المنطقة. بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة المؤسسة تختلف عن وظائف أجهزة السلطة الدولية الأخرى، والتي تقوم بدور رقابي أو تنظيمي أو إداري أو اتخاذ القرارات ومتابعتها. أما المؤسسة فتقوم بمهام تنفيذية و تجارية تتصل بتعدين ثروات المنطقة بما يتوافق مع قرارات المجلس والجمعية.[1]

ثالثا: امتيازات وحصانات المؤسسة:

تتمتع المؤسسة بعدة امتيازات وحصانات كونها المسؤول عن التنفيذ المباشر للعمليات في المنطقة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من كافة صور القصر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضدها،[2] كما تتمتع بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة بواسطة أي إجراء تنفيذي أو تشريعي، وتعفى أيضا ممتلكات وموجودات المؤسسة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها، وبالمقابل يقع على المؤسسة وموظفيها في إطار ممارستهم لوظائفهم احترام القوانين والأنظمة المحلية، في الدول أو الأقاليم التي قد تقوم فيها المؤسسة أو موظفوها، بأي أعمال أو تصرفات أخرى. [3]

– يمكن للمكاتب والمرافق التابعة للمؤسسة أن تعفى من الضريبة المباشرة أو غير المباشرة، بعد الدخول في مفاوضات مع الدول المضيفة التي تقع فيها هذه المرافق، كما يمكن أن تتمتع المؤسسة بحوافز وحقوق وامتيازات وحصانات تمنحها إياها الدول الأطراف، دون أن تمنحها لغيرها من الكيانات التجارية الأخرى، وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات

---

[1]– **عبد القادر محمود محمد محمود**، المرجع السابق، ص 189.

[2]– أنظر: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 03 من المادة 13 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر: الفقرات الفرعية (أ ، ب، ج) من الفقرة 04 من المادة نفسها.

خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها، فإن المؤسسة تتمتع بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل.[1]

الفرع الثالث: المؤسسة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي:

تعتبر المؤسسة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ذات أهمية كبيرة كونها القلب النابض للسلطة الدولية، ونظرا لتمتعها بأهلية قانونية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية، كانت معظم الدول النامية تنظر إلى المؤسسة باعتبارها تكريس لفكرة التراث المشترك للإنسانية على أرض الواقع، وعلى العكس من ذلك كانت الدول الصناعية الكبرى تعارض ذلك، باعتبارها تنادي بالأخذ بمبادئ السوق المعروفة، وبالتالي رفضت فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة، ومنها نادت بإعادة النظر في مهام المؤسسة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار **(أولا)**، وهذا التعارض في المصالح بين الدول النامية والدول الصناعية اتجاه المؤسسة، خلق صعوبات أثناء المشاورات غير الرسمية للاتفاق التنفيذي، الأمر الذي جعل دور المؤسسة يتراجع أو يتم تقويضه **(ثانيا)**، وتسعى السلطة الدولية في المرحلة الراهنة لإنشاء المؤسسة تدريجيا رغم الصعوبات المالية التي تواجهها في هذه المسألة **(ثالثا)**.

أولا: الدور المحوري للمؤسسة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن الوظيفة الأساسية للمؤسسة، هي القيام بالأنشطة في المنطقة بصفة مباشرة،[2] كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة

[1]- أنظر: الفقرتين الفرعيتين (د ، هـ) من الفقرة 04، والفقرة 05 من المادة 13 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 02 من المادة 153 من الاتفاقية نفسها.

وتجهيزها وتسويقها، وذلك من أجل تنمية موارد المنطقة وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وتماشيا مع المبادئ التجارية المتعارف عليها.[1]

تقترح المؤسسة في هذا الإطار على مجلس السلطة، مشاريع للقيام بالأنشطة في المنطقة، وتشمل هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة وكل البيانات والمعلومات الأخرى، التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم هذه المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية، وإقرارها من قبل المجلس، حيث تنفذ المؤسسة هذا المشروع على أساس خطة العمل المكتوبة والرسمية، فالمؤسسة لا تقوم بأعمال الاستكشاف والاستغلال فقط، ولكن يكون لها القدرة على القيام بأنشطة نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة تجاريا.[2]

تضمنت اتفاقية قانون البحار نصوصا تنظم فيها العمليات التي تقوم بها المؤسسة في المنطقة، وهنا يحق للمؤسسة القيام بشراء السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها، ولأجل ذلك تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقودا مع الذين يقدمون عروضا تجمع بين الجودة و السعر،[3] وإذا كان هناك أكثر من عرض واحد، تأخذ بعين الاعتبار بعض الشروط الأخرى قبل إتمام عملية إبرام العقد، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– يجب مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات، التي ليست لها صلة بتنفيذ العمليات التي تعتمد على الاتقان والكفاءة العالية.

– يجب مراعاة التوجيهات التي يصدرها المجلس، فيما يتعلق بالأفضلية التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

---

[1]– أنظر: المادة 01 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار....، المرجع السابق، ص ص 220 – 221.

[3]– **سيد إبراهيم الدسوقي**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 248.

– يمكن لمجلس إدارة المؤسسة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة، التي يجوز فيها تحقيقا أفضل لمصالح المؤسسة، الاستغناء عن شرط طرح العطاءات.[1]

وضعت اتفاقية قانون البحار حكما في غاية الأهمية، يتعلق بملكية جميع المعادن والموارد المجهزة التي تنتجها المؤسسة، من خلال منحها ملكية هذه المعادن والتي تقوم ببيعها دون تمييز بين المتعاملين، مع مراعاة عدم تقديم أي خصم على المعادن والمواد المجهزة لأغراض التسويق التجاري.[2]

أكدت اتفاقية قانون البحار كذلك، على الطابع التجاري للمؤسسة واستبعاد الطابع السياسي في قراراتها، حيث لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي دولة طرف، ولا تتأثر المؤسسة بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية، ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية مكان في قراراتها، ولهذا قرارات المؤسسة تكون مجردة عند تنفيذ الأهداف المحددة مسبقا في الاتفاقية.[3]

تتمتع المؤسسة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بحرية كبيرة في طريقة إدارة عملياتها من خلال اختيار الأنشطة المناسبة التي تباشرها في أي قطاع محجوز،[4] كما تملك حرية استغلال أي قطاع سواء بمشاريع مشتركة مع الدول أو الكيانات المعنية، حيث يستثنى من ذلك حالة تلقي السلطة الدولية إخطارا من أي دولة طرف نامية، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري ممثل لهذه الدولة.[5]

---

[1]– أنظر: الفقرة 03 من المادة 12 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر: الفقرتين 04 و05 من المادة 12 من المرفق نفسه.

[3]– أنظر: الفقرة 07 من المادة نفسها.

[4]– أنظر: الفقرة 06 من المادة نفسها.

[5]– لمزيد من التفصيل حول دور المؤسسة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أنظر:

Madjid Benchikh, "L'Intégration de Patrimoine Commun de l'Humanité dans le Système de Relations dominant de notre époque ", Revue Algérienne des sciences politiques juridiques et économiques, N° 02, 1978, pp 244 – 245.

في المقابل نجد أن حرية المؤسسة في تقرير إدارة عملياتها هذه ليست مطلقة، إذ تتقيد بالسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتوجيهات المجلس، وأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وتتقيد بصفة خاصة بما تستلزم القواعد والنظم والإجراءات، من شروط موضوعية وإجراءات تطبق على العقد والمشاريع المشتركة، لكن هذه الإجراءات يمكن أن تؤثر في حرية المؤسسة من الناحية العملية بسبب نقص الموارد المالية والإمكانيات التقنية والعلمية، أو حتى نقص الكفاءات من الأشخاص الذين تحتاج إليهم المؤسسة عند قيامها بأعمالها.[1]

ثانيا: تراجع دور المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

قام الاتفاق التنفيذي بالعمل على إضعاف دور المؤسسة، وذلك إرضاء للدول الغربية التي سعت لتفريغ الدور الذي رسمته سابقا اتفاقية قانون البحار للمؤسسة، كالقيام بالأعمال المباشرة لمصلحة البشرية جمعاء، حيث يمكن حصر أهم التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 في صلاحيات واختصاصات المؤسسة من خلال ما يلي:[2]

– تعطيل عمل المؤسسة كجهاز رئيسي مستقل، إذ قام الاتفاق التنفيذي بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية لحين العمل بصورة مستقلة عن الأمانة، وتبعا لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية بتعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة الدولية، للإشراف على تولي الأمانة العامة لهذه الوظائف،[3] المتمثلة في:

– تحديد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في المنطقة بما في ذلك، التحليل المنتظم لتعاملات السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن وحركيتها في العالم.

---

[1]– **إبراهيم محمد العناني**، قانون البحار...، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

[2]– تستنتج هذه التعديلات بالمقارنة بين الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي، والمادة 153 من اتفاقية قانون البحار والمرفق الرابع من الاتفاقية نفسها.

[3]– تنص الفقرة 01 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على أنه: "***تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة.....***".

– تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء مراعاة خاصة بالبحث المتصل بالأثر البيئي اتجاه الأنشطة المقامة في المنطقة.

– تقييم البيانات المتاحة والمتصلة بأنشطة التنقيب والاستكشاف، بما فيها المعايير التي تلبها تلك الأنشطة.

– تقييم التكنولوجيا ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، خاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

– تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة الدولية، وتقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشتركة.

– جمع المعلومات عن توافر اليد العاملة المؤهلة، مع دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

وبالتالي فقد تم إفراغ المؤسسة من دورها كمتدخل مباشر في المنطقة، والاستعاضة عن هذا الدور المقرر لها في الاتفاقية بوظائف أخرى غير تجارية منها:

– تقوم المؤسسة بعملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار عن طريق المشاريع المشتركة، وبقرار من المجلس إذا رأى أنها أصبحت مؤهلة لممارسة وظائفها مستقلة عن الأمانة، وهذا عند الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو عند تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة. [1]

في هذا الإطار تلقى المجلس في سنة 2012، عرض من شركة نوتيلوس **Nautilus** للتعدين، يتضمن اقتراح تنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة بحلول سنة 2015، وعلى هذا الأساس أدرج مشروع إنشاء المؤسسة ضمن جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية منذ سنة 2014، وقرر المجلس عند نظره في الاقتراح، أن الوقت لم يحن بعد لكي تعمل المؤسسة

[1]– أنظر: الفقرة 02 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

بصورة مستقلة عن الأمانة،[1] وبناء على ذلك أوصت لجنة المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة، بأن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية مواصلة معالجة مسألة تفعيل المؤسسة، باعتبارها مسألة مهمة في ضوء التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار،[2] أي اقتراب مرحلة الاستغلال التجاري لمعادن المنطقة.

– تمويل عمليات المؤسسة لا يعد التزام على عاتق الدول الأطراف، على خلاف ما كان عليه الحال في الاتفاقية، إذ أقر الاتفاق التنفيذي عدم التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة، ولا يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة، أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.[3]

إن التمويل المالي يعتبر حجر الأساس لقيام أي مشروع تجاري والحصول على التجهيزات والتقنيات اللازمة لانطلاقه، لذلك فالتراجع عن مبدأ إلزامية المساهمة في التمويل المالي للمؤسسة من طرف الدول الأعضاء، قد انعكس على باقي المزايا الأخرى، مثل المزايا التعاقدية و شروط الحصول على التكنولوجيا، خاصة إذا علمنا أن عددا كبيرا من أعضاء السلطة – أغلبهم من الدول النامية – لا يسددون اشتراكاتهم المقررة عليهم، والتي يشكل جزء منها المصدر الوحيد لتمويل مشاريع المؤسسة.[4]

---

[1]– **جهيدة بودبزة**، المرجع السابق، ص 356.

[2]– أنظر: التوصية رقم 12 من تقرير لجنة المراجعة الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03**.

[3]– تنص الفقرة 03 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على أنه: "***لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرفق الرابع من الاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أي داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة***".

[4]– سبق الإشارة إلى أن عدد الأعضاء الذين لم يسددوا مساهماتهم المالية عن السنتين الأخيرتين حتى ماي 2020 بلغ 51 عضوا، أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/21 – ISBA/26/A/10** ، المرجع السابق.

– قام الاتفاق التنفيذي بإلغاء ما كانت تعطيه الاتفاقية للمؤسسة من مزايا تميزها عن باقي المتعاقدين، حيث تسري على المؤسسة الالتزامات التي تسري على المتعاقدين، إذ يلزم الاتفاق بأن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها في صورة عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.[1]

– في السياق نفسه كانت الاتفاقية تعطي للمؤسسة امتيازات كبيرة مقارنة بالقطاع الخاص، وهذا ما جعل الدول المتقدمة تعبر عن تذمرها من الجزء الحادي عشر، كون فرص النشاط أمام القطاع الخاص ضعيفة جدا وفقا لهذا الجزء، وبهذا فإن هذه الدول تدير عملياتها من خلال الاستثمار المشترك مع المؤسسة أو الدول النامية، أو تتخلى عن الاستثمار، لأن المؤسسة يمكن أن تقيم نوعا من احتكار الموارد المعدنية، وهو ما عمل الاتفاق التنفيذي على الحد منه، حيث تلتزم المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي بما يلتزم به المقاولون أو القطاع الخاص، ومن إمكانية أن تدير المؤسسة عملياتها من خلال الاستثمار المشترك المتفق مع مبادئ حرية التجارة.

– المتعاقد الذي يساهم في منطقة محجوزة، له الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة، وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة المحجوزة في ظرف خمسة عشر عاما من تاريخ بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون خمسة عشر عاما من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة الدولية، يملك بعدها المتعاقد الذي ساهم في المنطقة الحق

[1]– تنص الفقرة 04 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 على أنه: " ***تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين، وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 153، والفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة***".

في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة، بشرط أن يقترح بحسن نية على المؤسسة أن تدخل معه بصفتها شريك في المشروع المشترك.[1]

ثالثا: تفعيل المؤسسة ضمن الخطة الاستراتيجية للسلطة 2023/2019:

تطبيقا لتوجهات الخطة الاستراتيجية للسلطة 2023/2019، في تحديد الطرق الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بطريقة تستوفي متطلبات اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي،[2] أوصت اللجنة القانونية والتقنية، بتعيين المدير العام المؤقت للمؤسسة، حيث جاء في تقرير اللجنة أن الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، اعتمد نهجا تطوريا ينص على تسيير أعمال المؤسسة من خلال المضي تدريجيا استنادا إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة، كما اشترط قبل بدء عمل المؤسسة على نحو مستقل تعيين مدير عام مؤقت من موظفي السلطة للإشراف على المهام المحددة في الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي، وفقا لما تطرقنا إليه سابقا.

كما أعربت اللجنة القانونية والتقنية، عن إدراكها أن عملية وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بلغت مرحلة متقدمة ومن المتوقع أن يعتمد في المستقبل غير البعيد، وفي ذلك الوقت يمكن البدء في مشاريع مشتركة مع المؤسسة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن 11 عقدا من عقود الاستكشاف يتوقع الدخول بموجبها في مشاريع مشتركة مع المؤسسة في المستقبل، وأن ثمة قطاعات محجوزة عدة متاحة أيضا للمشاريع المشتركة، وبناء على ذلك أوصت اللجنة المجلس بأن يطلب إلى الجمعية رهنا بتوافر التمويل اللازم أن تنشئ منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة في إطار الأمانة.[3]

---

[1]–أنظر: الفقرة 05 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

[2]– أنظر: قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2023/2019، في الوثيقة رقم: **ISBA/24/A/10**، المرجع السابق.

[3]– أنظر: تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، خلال الجزء الأول الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة ما بين 06 مارس إلى 24 فيفري 2022، في الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/12** .

بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، قدم الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة، تقريرين إلى المجلس في الجزء الأول من دورته السابعة والعشرون المنعقدة في 2022.

بين التقرير الأول ما للمؤسسة من احتياجات وظيفية على النحو المعترف به في الاتفاقية والاتفاق التنفيذي، وتتمثل هذه الاحتياجات في أداء الأعمال المكتبية المتصلة بمرحلة ما قبل التنقيب، أداء الأعمال المكتبية باستخدام البيانات، والمعلومات المتعلقة بالمناطق المحجوزة المتصلة بالموارد والبيئة، وكذا لأن تكون المؤسسة شريكا فعالا في المشاريع المشتركة، ومن المعترف به حسب التقرير أن الهيكل الذي سيوضع أيا كان يجب أن يكون فعالا من حيث التكلفة بالنسبة للدول الأعضاء، كما جاء في التقرير أنه لضمان الاستقلالية التشغيلية يقترح إنشاء المؤسسة المؤقتة ضمن الأمانة كوحدة مستقلة.[1]

ثم صحح الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية المعني بشؤون المؤسسة اقتراحه، ليقترح في التقرير الثاني الذي قدمه في الدورة نفسها، إنشاء وظيفة مدير عام مؤقت للمؤسسة ضمن الأمانة وليس إنشاء المؤسسة المؤقتة ضمن الأمانة،[2] وقد أكد الممثل الخاص على الحاجة إلى اتخاذ تلك الإجراءات في تقريره الثالث المقدم إلى المجلس في الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرون.[3]

---

[1]– أنظر: التقرير المقدم من طرف الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة) الجزء الأول، الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في كنغستون في الفترة ما بين 21 مارس إلى 01 أفريل 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/14**.

[2]– أنظر: التقرير المقدم من طرف الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة) الجزء الأول، الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في كنغستون في الفترة ما بين 21 مارس إلى 01 أفريل 2022، في الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/14/Corr.1**.

[3]– أنظر: التقرير المقدم من طرف الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة) الجزء الثاني، الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في كنغستون في الفترة ما بين 18 إلى 29 جويلية، 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/34**.

وفي نفس السياق قدم الأمين العام التكاليف الإرشادية لاحتياجات المؤسسة والتي قدرت بمبلغ 637320 دولارا للفترة المالية، في سياق الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2022/2021، لكنها لم تدرج ضمن ميزانية 2022/2021،[1] وتم تعديلها في الميزانية المقترحة لعام 2024/2023،[2] بمبلغ 641301 دولارا،[3] ومن المنتظر أن ينظر المجلس في هذه الاقتراحات في دوراته المقبلة.[4]

وما يمكن قوله حيال تراجع دور المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي هو الرؤيا التي فرضتها الدول المتقدمة، إذ أن المؤسسة لن تستطيع الحصول على الأموال أو التقنية اللازمة لكي تتمكن من استغلال ثروات المنطقة، إلا من خلال الالتزام بالشروط والقواعد التجارية العادلة والمعقولة، وهو ما حاولت الدول النامية فعله من خلال اتفاقية قانون البحار، ورفضته

---

[1]– وافق مجلس السلطة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2021/2020 بمبلغ 19411280 دولار، أنظر مقرر السلطة الدولية بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2022/2021، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، ما بين 20 إلى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/26**.

[2]– اقترح الأمين العام ميزانية قدرها، 23047301 دولار للسنة المالية 2024/2023، لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير الأمين العام حول احتياجات ميزانية السلطة 2024/2023، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/22** – **ISBA/27/A/3**، المرجع السابق.

[3]– تشمل تكاليف المؤسسة، وظيفة مدير عام مؤقت، ومساعد إداري، وتكاليف غير متعلقة بالوظائف، ودعم تكنولوجيا المعلومات، وتكاليف دعم غير مباشرة، للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/22** – **ISBA/27/A/3**، المرجع نفسه.

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر: الوثائق التالية:

- **ISBA/27/C/21/Add.1,** Statement by the President of the Council on the work of the Council during the second part of the twenty-seventh session, Council session, part II, Kingston, 18-29 July 2022. Advance Unedited Version, 1 August 2022.

- 27th Session of the International Seabed Authority Assembly and Council (Part III), **dates:** 31 October – 11 November 2022, 31 October - 11 November 2022, **www:** https://www.isa.org.jm/node/20798/#block-media-2 https://sdg.IIsd.org/events/27th-session-of-the-international-seabed-authority-assembly-and-council-part-III/

- the next session of the Assembly would be held from 24-28 July 2023; sessions of the LTC would meet from 6-10 March 2023 and 26 June – 7 July 2023, the Finance Committee would meet from 5-7 July 2023; and the Council would meet for its first session from 13 March – 1 April 2023 and its second session from 10-21 July 2023.

Delegates debated whether the Assembly's meeting could be moved, so that it be held after the first session of the Council ends in April 2023, adding that, if necessary, an additional meeting could take place after the second Council meeting in July 2023.

The Assembly agreed to take note of the current dates and to leave open the option of requesting a special session after the Council meeting in November 2022. https://enb.IIsd.org/assembly-international-seabed-authority-isa-27-summary

الدول المتقدمة وعملت على إفشاله بحجة تعارض ذلك مع متطلبات وقواعد السوق الحر، وقد نجحت في ذلك من خلال التعديلات التي أدخلها الاتفاق التنفيذي على مشروع المؤسسة.

ألغى الاتفاق التنفيذي كل المزايا التي حصلت عليها المؤسسة من أجل تكريس مبدأ التراث المشترك في ظل اتفاقية قانون البحار، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أنه حتى وإن كان تفعيل دور المؤسسة ضمن الخطة الاستراتيجية للسلطة 2023/2019، فإن هذا التفعيل صعب التحقيق على أرض الواقع في ظل تلك التعديلات.

الخاتمة

تعتبر مشكلة استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، السبب الرئيسي في السعي إلى تغيير التنظيم القانوني للبحار والمحيطات ككل، وكان التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجرف القاري بداية لهذا التغيير، حيث وسعت هذه الاتفاقية امتداد ولاية الدولة الساحلية إلى منطقة الجرف القاري، التي كانت تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار.

حاولت اتفاقية جنيف للجرف القاري، وضع نظام قانوني متكامل للجرف القاري غير أن هذه المسألة لم تكن بتلك السهولة، حيث تبين مدى صعوبة وضع تعريف لهذه المنطقة، من خلال المناقشات التي واجهت لجنة القانون الدولي، والمشاركين في المؤتمر الأول لقانون البحار عند بحث هذه الفكرة، باعتبار أن مفهوم الجرف القاري يرتبط بعدة عوامل من أهمها، العوامل الجغرافية، والجيولوجية، والاقتصادية، والقانونية، وما يرتبط بهذه المسائل من تعارض للمصالح بين الدول.

انحازت اتفاقية جنيف للجرف القاري بكل وضوح إلى مصالح الدول المتقدمة، وظهر ذلك من خلال المعايير التي اعتمدتها في تحديد الجرف القاري، حيث أن الدول متفاوتة في إمكانية الاستغلال بين الاستحالة لدى الغالبية العظمى منها، وإمكانية دول أخرى للوصول إلى أعماق كبيرة أبعد بكثير حتى من منطقة الجرف القاري، الأمر الذي يؤدي إلى عدم عدالة في استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

دفع هذا الأمر بالدول النامية، إلى الدعوة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع خاصة بعد فشل المؤتمر الثاني لقانون البحار لسنة 1960 في حل المشاكل العالقة التي خلفتها اتفاقيات جنيف لسنة 1958، حيث استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوة من خلال عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي انتهى بعد جهد جهيد ومسيرة شاقة إلى الخروج باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

هذه الاتفاقية التي حققت رقما قياسيا من ناحية عدد الاجتماعات والدورات، ونسبة المشاركة من طرف الدول، الأمر الذي يعكس إيمان الغالبية المطلقة للدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، بأهمية هذا العمل القانوني في حياة البشرية ومنافعه المستقبلية، وانطلاقا من هذا كان عليها أن تأخذ الأمر بجدية منذ البداية، الأمر الذي لم يكن سهلا أمام مناورات وتعنت الدول المتقدمة باختلاف اتجاهاتها، خاصة من ناحية إقرار النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحار والمحيطات موضوع هذه الدراسة.

أعادت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النظر في التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، من خلال صياغة قواعد جديدة للجرف القاري من جهة، وإعلانها بأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول، هي تراث مشترك للإنسانية من جهة أخرى.

فيما يخص الجرف القاري جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، فبالنسبة لتحديد الحدود الداخلية للجرف القاري أصبحت في ظل الاتفاقية الأولى واضحة، بعد أن تمكنت أخيرا من تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي بما لا يزيد عن مسافة 12 ميل بحري وهذا يحسب لها.

أما بالنسبة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، فقد استبعدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، معياري العمق حتى 200 متر والقدرة على الاستغلال اللذان اعتمدتهما اتفاقية جنيف، حيث توسعت في تحديدها للجرف القاري معتمدة في ذلك على عدة معايير، حاولت من خلالها التوفيق بين الآراء المتعارضة، فالدول الساحلية كان يهمها توسيع امتداد الجرف القاري إلى أقصى حد ممكن، والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لم ترض بهذا الاقتراح.

نتج عن محاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة صياغة معقدة للمادة 76، التي اعتمدت في تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، على معيار المسافة إلى حدود 200 ميل بحري إذا لم تكن الحافة القارية ممتدة إلى تلك المسافة، أما إذا امتدت الحافة القارية لأبعد من 200 ميل بحري، على الدول الساحلية أن تحدد الحدود الخارجية للجرف القاري بما لا يزيد عن 350 ميل بحري وهذا إرضاء لهذه الأخيرة، مع محاولة الاتفاقية إرضاء الدول غير الساحلية بفرض التزام على عاتق الدول الساحلية لمقاسمة العوائد الناتجة عن استغلال الجرف القاري في حالة امتداده إلى أكثر من 200 ميل بحري.

أدت هذه القواعد الجديدة التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار، إلى نوع من الغموض في طبيعة المنطقة التي تزيد عن 200 ميل بحري للجرف القاري، فمن جهة أقرت الاتفاقية للدول الساحلية حقوقا سيادية خالصة على ثروات الجرف القاري، ومن جهة أخرى فرضت عليها تقديم مدفوعات أو مساهمات ابتداء من السنة السادسة من الانتاج عن طريق السلطة ما جعل هذه المنطقة تجمع بين نظامين، نظام الجرف القاري ونظام المنطقة الذي يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

أما بخصوص المياه التي تعلو الجرف القاري، فتعتبر من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو من مياه أعالي البحار، بعد أن استحدثت اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة من خطوط الأساس إلى 200 ميل بحري، واعتبرتها تشمل إلى جانب عمود الماء القاع وباطن القاع إلى هذه المسافة، مع إحالة النظام القانوني لهذه المنطقة فيما يخص القاع وباطن القاع إلى نظام الجرف القاري.

خلق هذا نوع من التداخل القانوني بين نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام الجرف القاري، الذي كان من الممكن تفاديه لو أن الاتفاقية قصرت المنطقة الاقتصادية الخالصة على عمود الماء، والجرف القاري على القاع وباطن القاع، أما فيما يتعلق بالمياه التي تعلو الجرف القاري، إذا تجاوز 200 ميل بحري، فبالرغم من أنها تبقى خاضعة لحرية

أعالي البحار، إلا أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري، لاشك في أنه سيقيد هذه الحرية كما رأينا، خاصة في ظل الإحالة التي أجرتها الاتفاقية من المادة 80 بتطبيق المادة 60 المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت في المنطقة الاقتصادية الخالصة على نظام الجرف القاري، مما يجعل الوضع القانوني لهذه المنطقة يتغير جذريا، فكان على واضعي الاتفاقية مراعاة هذا الجانب أيضا.

أما بخصوص النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية فيمكن القول أنه يعتبر من أبرز مخرجات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث أن النظام القانوني الذي تم إقراره للمنطقة التي تمتد من الحد الخارجي للجرف القاري قد غير تغييرا جذريا النظام القانوني لقاع وباطن قاع أعالي البحار والذي اقتطعت منه المنطقة.

يقوم النظام القانوني – الذي أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الجزء الحادي عشر منها وبعض مرفقاتها – للمنطقة والمستمد من إعلان المبادئ على اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية مما يستوجب عدم خضوعها لحرية الدول بل استغلالها عن طريق السلطة التي تتولى إدارتها نيابة عن البشرية.

لقي مبدأ التراث المشترك للإنسانية تأييدا كبيرا من الدول النامية، وبالمقابل معارضة كبيرة من الدول المتقدمة، خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، كادت أن تنسف بمشروع الاتفاقية ككل، وللوصول إلى حل توفيقي يرضي إلى حد ما الأطراف المتعارضة حول كيفية استغلال موارد المنطقة، قامت الاتفاقية بوضع نظام يحمي الاستثمارات التمهيدية للدول المتقدمة، بالإضافة إلى وضع نظام يحمي منتجي الموارد المعدنية من مصادر برية، كما كرست نظام الاستغلال المتوازي للمنطقة، من قبل المؤسسة، أو بالاشتراك مع السلطة من قبل الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول سيطرة فعلية عليهم.

ونظرا للقيود والتي وضعها الجزء الحادي عشر، على النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال المنطقة خاصة ما تعلق منها بتحويل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحت للسلطة الدولية، لذلك فإن اتفاقية قانون البحار لم تحض بالقبول من طرف العديد من الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي رأت في أحكام الجزء الحادي عشر بأنها تعسفية.

على إثر ذلك رفضت الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الصناعية التوقيع على الاتفاقية ورمت بكل ثقلها من أجل تعديل الجزء الحادي عشر، ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات غير رسمية من أجل تحقيق هذا المسعى، لأنه على الرغم من نجاح اتفاقية قانون البحار على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ الفعلي، بقي مرهونا بتعديل الجزء الحادي عشر منها، وهو ما تم فعليا بموجب ما سمي بالاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

بالرغم من إعادة تأكيد الاتفاق التنفيذي على المركز القانوني للمنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، إلاّ أننا بالرجوع إلى المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني لاستغلالها في الاتفاقية وقراءتها على ضوء التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي، لا نجد تكريسا لمبدأ التراث المشترك في ظل هذا الأخير.

مست التعديلات التي ألحقها الاتفاق التنفيذي على الجزء الحادي عشر، الجوانب المالية والتجارية والتكنولوجية لنظام المنطقة، و امتدت الى التراجع عن السياسة التخطيطية للإنتاج، وكذا التراجع عن دعم السلطة الدولية لقاع البحار، بإلغاء الاتفاق التنفيذي لصلاحياتها في الاقتراض، وكذا بتقييد مشاركتها الفعلية والمباشرة في الأنشطة في المنطقة نتيجة عدم إنشاء المؤسسة إلى حد الساعة، ما جعل دور منظمة السلطة ينحصر في منح تراخيص الاستكشاف في شكل عقود للمستثمرين الذين تتوفر لهم إمكانيات لذلك ومرافقتهم في تنفيذها.

أدى التأثير الكبير للاتفاق التنفيذي على الجزء الحادي عشر، إلى تغيير النظام القانوني للمنطقة تغييرا جذريا، وبذلك نجد أنفسنا أمام ما يشبه اتفاقية جديدة في مجال قانون البحار تختص باستغلال المنطقة على أساس مبادئ اقتصاد السوق، خاصة إذا أخذنا هذه التعديلات في سياق نص المادة 311، التي تنص على ضرورة أن تمتنع الدول الأطراف عن إدخال أي تعديلات أو تكون طرف في أي اتفاق ينقص من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وعليه فإن الطريقة التي استطاع بها الاتفاق التنفيذي تعديل الجزء الحادي عشر، أقل ما يقال عنها أنها غير شرعية.

أدى الاتفاق التنفيذي إلى ازدواجية في النظام القانوني الذي يحكم منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، نظام تخضع له الدول المصدقة على اتفاقية قانون البحار قبل اعتماده وهو الذي كرس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ونظام تخضع له الدول التي صادقت على اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي معا، وهو نظام يخضع لمبادئ اقتصاد السوق ويخدم إلى حد كبير مصالح الدول المتقدمة.

بناء عليه فإنه بالرغم من كل المكاسب التي حققتها اتفاقيات جنيف لسنة 1958على وجه العموم، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على وجه الخصوص، في تطوير قواعد قانون البحار وتكييفها مع مستجدات الساحة الدولية، إلا أن سعي اتفاقية قانون البحار إلى تحقيق الموازنة بين الدول المتقدمة والدول النامية في الاستغلال العادل لموارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، يبقى مقيدا بمدى القدرة الفعلية على استغلال هذه الموارد خاصة من طرف الدول النامية، الأمر الذي أصبح صعب المنال في ظل الاتفاق التنفيذي بالنسبة لاستغلال المنطقة، وعليه نقترح فيما يتعلق بإطار بحثنا:

- الحرص على أن تكون المعايير التي ستضعها السلطة الدولية لقاع البحار، من خلال الأنظمة والقواعد والإجراءات التي ستعتمدها بخصوص توزيع المدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية في حالة امتداد الجرف القاري إلى أكثر من 200 ميل

بحري إلى السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف، عادلة ومنصفة، خاصة وأن لغة الاتفاقية يكتنفها الغموض في هذه المسألة، نظرا لعدم تعريفها لمصالح واحتياجات الدول النامية، التي تأخذ بعين الاعتبار عند توزيع هذه العوائد، وعدم وجود توجيهات عن كيفية تقييمها أو قياسها، مما سيصعب من مهمة السلطة الدولية في هذه المسألة التي لم تحسم لغاية الآن.

- نقترح بخصوص مدفوعات الجرف القاري في حالة تجاوزه 200 ميل بحري إعادة النظر في المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بإلزام الدول الساحلية المتقدمة تقديم هذه المدفوعات من أول سنة للإنتاج بعد خصم تكلفة الانتاج نظرا لإمكانياتها في استغلال الجرف القاري أولا، ونظرا لكون امتداده إلى مسافة 350 ميلا بحريا قد استغرق أهم الموارد التي تقع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وهذا ما أثبتته الأبحاث العلمية، كما نقترح في السياق نفسه فصل مدفوعات الجرف القاري عن عائدات التراث المشترك للإنسانية.
- إعادة النظر في استثناء منازعات الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، من طائفة المنازعات التي تخضع للنظام الإلزامي للتسوية الوارد في الجزء الخامس عشر، لأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، هو من أكثر القضايا إثارة للنزاع بين الدول، لذا يكون المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى وسائل الزامية لتسوية المنازعات، وفي هذا الإطار إعطاء المحكمة الدولية لقانون البحار دور أكبر في حل المنازعات البحرية، باعتبارها الجهة المختصة بهذا النوع من القضايا.
- بذل الدول النامية مزيدا من الجهود لتفعيل دورها داخل منظمة السلطة الدولية، عن طريق دفع مستحقاتها المالية للسلطة، وبالتالي عدم حرمانها من المشاركة في صنع القرار داخل منظمة السلطة، وكذا انتظامها في تكتلات اقتصادية مثل الدول المتقدمة من أجل التقدم بمشاريع مشتركة مع المؤسسة مستقبلا.

- الحرص على أن تكون المعايير التي ستضعها السلطة الدولية من خلال الأنظمة والقواعد التي ستعتمدها بخصوص اقتسام عوائد التراث المشترك – والتي لازال التشاور جار بشأنها لحد الآن – عادلة ومنصفة، خاصة في ظل إشارة اتفاقية قانون البحار إلى أن اقتسامها يكون بين الدول، الأمر الذي يمكن معه القول بأن السماح لجميع الدول سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا بالاستفادة من التعدين في المنطقة، سيكون متسقا مع مبدأ التراث المشترك للمنطقة، إلا أنه يؤدي بالمقابل إلى الانتفاع المجاني لبعض الدول، ولا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الدول الأطراف دعمت السلطة لسنوات عديدة، من خلال الاشتراكات المقررة في الميزانية، ولن يكون من العدل والانصاف أن تستفيد الدول غير الأطراف بنفس الطريقة.
- عدم التماطل في إنشاء المؤسسة، لتحقيق ولو جزء من مسعى التراث المشترك بالرغم من صعوبة ذلك في ظل العراقيل التي وضعها الاتفاق التنفيذي، وعلى الدول النامية التصدي إلى تحقيق هذا المسعى، لأنها صاحبة المصلحة في تجسيده على أرض الواقع، خاصة وأن مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالاستغلال التجاري للمنطقة من المنتظر اعتماده خلال سنة 2023.
- إعادة النظر في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، والذي جاء من ناحية إبرامه مخالفا لقانون المعاهدات أولا، ولاتفاقية قانون البحار ثانيا، كما لم يأتي لا مكملا ولا مفسرا لأحكام اتفاقية قانون البحار، بل جاء مخالفا لها، وباعتماده بهذه الطريقة المنحازة للدول المتقدمة، يفتح المجال للتعديل الغير قانوني للمعاهدات الشارعة، وهو ما يضرب بأحكام القانون الدولي عرض الحائط.

الملاحق

الملحق 01

عـقود الاستكشــاف في المنطقة [1]

[1]– تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/4/Add.1**.

المرفق الأول

حالة عقود الاستكشاف

ألف - عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

	المتعاقد	*تاريخ بدء نفاذ العقد*	*الدولة أو الدول المزكّية*	*الموقع العام لمنطقة الاستكشاف*	*تاريخ انتهاء العقد*
1	منظمة إنترأوشنميتل المشتركة	29 آذار/مارس 2001 29 آذار/مارس 2016[أ] 29 آذار/مارس 2021[ب]	الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وكوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2016 28 آذار/مارس 2021 28 آذار/مارس 2026
2	مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية	29 آذار/مارس 2001 29 آذار/مارس 2016[أ] 29 آذار/مارس 2021[ب]	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2016 28 آذار/مارس 2021 28 آذار/مارس 2026
3	حكومة جمهورية كوريا	27 نيسان/أبريل 2001 27 نيسان/أبريل 2016[أ] 27 نيسان/أبريل 2021[ب]	-	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	26 نيسان/أبريل 2016 26 نيسان/أبريل 2021 26 نيسان/أبريل 2026
4	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	22 أيار/مايو 2001 22 أيار/مايو 2016[أ] 22 أيار/مايو 2021[ب]	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	21 أيار/مايو 2016 21 أيار/مايو 2021 21 أيار/مايو 2026
5	شركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.	20 حزيران/يونيه 2001 20 حزيران/يونيه 2016[أ] 20 حزيران/يونيه 2021[ب]	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	19 حزيران/يونيه 2016 19 حزيران/يونيه 2021 19 حزيران/يونيه 2026
6	معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	20 حزيران/يونيه 2001 20 حزيران/يونيه 2016[أ] 20 حزيران/يونيه 2021[ب]	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	19 حزيران/يونيه 2016 19 حزيران/يونيه 2021 19 حزيران/يونيه 2026
7	حكومة الهند	25 آذار/مارس 2002 25 آذار/مارس 2017[ج] 25 آذار/مارس 2022[د]	-	حوض المحيط الهندي الأوسط	24 آذار/مارس 2017 24 آذار/مارس 2022 24 آذار/مارس 2027

	المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكّية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
8	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	19 تموز/يوليه 2006 19 تموز/يوليه 2021[أ]	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	18 تموز/يوليه 2021 18 تموز/يوليه 2026
9	شركة ناورو لموارد المحيطات	22 تموز/يوليه 2011	ناورو	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	21 تموز/يوليه 2026
10	شركة Tonga Offshore Mining Limited	11 كانون الثاني/يناير 2012	تونغا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	10 كانون الثاني/يناير 2027
11	شركة Global Sea Mineral Resources NV	14 كانون الثاني/يناير 2013	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	13 كانون الثاني/يناير 2028
12	شركة UK Seabed Resources Ltd.	8 شباط/فبراير 2013	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	7 شباط/فبراير 2028
13	شركة Marawa Research and Exploration Ltd.	19 كانون الثاني/يناير 2015	كيريباس	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	18 كانون الثاني/يناير 2030
14	شركة Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.	22 كانون الثاني/يناير 2015	سنغافورة	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	21 كانون الثاني/يناير 2030
15	شركة UK Seabed Resources Ltd.	29 آذار/مارس 2016	المملكة المتحدة	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	28 آذار/مارس 2031
16	شركة Cook Islands Investment Corporation	15 تموز/يوليه 2016	جزر كوك	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	14 تموز/يوليه 2031
17	شركة China Minmetals Corporation	12 أيار/مايو 2017	الصين	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	11 أيار/مايو 2032
18	شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الصين	غرب المحيط الهادئ	17 تشرين الأول/أكتوبر 2034

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكّية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
19 شركة Blue Minerals Jamaica Ltd.	4 نيسان/أبريل 2021	جامايكا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون (منطقة محجوزة)	3 نيسان/أبريل 2036

(أ) وُوفق في الدورة الثانية والعشرين (عام 2016) على التمديد الأول للعقد لمدة خمس سنوات.

(ب) وُوفق في الدورة السادسة والعشرين (عام 2021) على التمديد الثاني للعقد لمدة خمس سنوات.

(ج) وُوفق في الدورة الثالثة والعشرين (عام 2017) على التمديد الأول للعقد لمدة خمس سنوات.

(د) وُوفق في الدورة السابعة والعشرين (عام 2022) على التمديد الثاني للعقد لمدة خمس سنوات.

(هـ) وُوفق في الدورة السادسة والعشرين (عام 2021) على التمديد الأول للعقد لمدة خمس سنوات.

باء – عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكّية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الصين	مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2026
2 وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	29 تشرين الأول/أكتوبر 2012	–	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	28 تشرين الأول/أكتوبر 2027
3 حكومة جمهورية كوريا	24 حزيران/يونيه 2014	–	وسط المحيط الهندي	23 حزيران/يونيه 2029
4 معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	فرنسا	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2029
5 المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	6 أيار/مايو 2015	ألمانيا	مرتفع وسط المحيط الهندي ومرتفع جنوب شرق المحيط الهندي	5 أيار/مايو 2030
6 حكومة الهند	26 أيلول/سبتمبر 2016	–	مرتفع المحيط الهندي	25 أيلول/سبتمبر 2031
7 حكومة بولندا	12 شباط/فبراير 2018	–	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	11 شباط/فبراير 2033

جيم - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

	المتعاقد	*تاريخ بدء نفاذ العقد*	*الدولة أو الدول المزكّية*	*الموقع العام لمنطقة الاستكشاف*	*تاريخ انتهاء العقد*
1	شركة Japan Oil, Gas and Metals National Corporation	27 كانون الثاني/يناير 2014	اليابان	غرب المحيط الهادئ	26 كانون الثاني/يناير 2029
2	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	29 نيسان/أبريل 2014	الصين	غرب المحيط الهادئ	28 نيسان/أبريل 2029
3	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	10 آذار/مارس 2015	-	جبال ماجلان بالمحيط الهادئ	9 آذار/مارس 2030
4	شركة Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A.[أ]	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015	البرازيل	مرتفع ريو غراندي بجنوب المحيط الأطلسي	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2030
5	حكومة جمهورية كوريا	27 آذار/مارس 2018	-	شرق جزر ماريانا الشمالية في المحيط الهادئ	26 آذار/مارس 2033

(أ) في كانون الثاني/يناير 2022، أبلغ الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار بإشعار من شركة بحوث الموارد المعدنية، ش. م. (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A.) بإنهاء العقد الموقع معها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وإشعار من البرازيل بإنهاء تزكيتها لهذه الشركة.

الملحق 02

الميزانية المتوقعة للسلطة الدولية لقاع البحار

للفترة الممتدة بين 2021 و 2030 [1]

[1]– تقرير الأمين العام للسلطة الدولية أمام اللجنة المالية، حول تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل، الدورة السادسة والعشرون للجنة المالية، المنعقدة في كنغستون، الفترة من12 الى 14 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/FC/7**.

الجدول 3

الاحتياجات الإرشادية لميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2021-2030

(بدولارات الولايات المتحدة)

	2022-2021	*2024-2023*	*2026-2025*	*2028-2027*	*2030-2029*
الصندوق الإداري العام	13 325 410	13 925 053	14 551 681	15 206 506	15 890 799
خدمات المؤتمرات	3 000 500	3 700 000	4 340 000	5 000 000	5 685 000
الميزانية البرنامجية	3 085 370	3 224 212	3 369 301	3 520 920	3 679 361
وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية	245 400	1 864 138	2 403 849	2 451 648	2 490 859
آلية التفتيش	–	–	500 000	1 000 000	1 500 000
المؤسسة	–	600 000	700 000	750 000	800 000
المجموع	**19 656 680**	**23 313 403**	**25 864 831**	**27 929 074**	**30 046 019**
النمو التدريجي	–	3 656 723	2 551 428	2 064 243	2 116 945

الجدول 4

الإيرادات الإرشادية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2021-2030

(بدولارات الولايات المتحدة)

	2022-2021	*2024-2023*	*2026-2025*	*2028-2027*	*2030-2029*
الإيرادات المتوقعة من المتعاقدين	4 300 000	5 000 000	6 500 000	8 000 000	10 000 000
الأنصبة المقررة	15 356 680	18 313 403	19 364 831	19 929 074	20 046 019
صافي الزيادة في المساهمات	–	2 956 723	1 051 428	564 243	116 945
احتياجات الميزانية	19 656 680	23 313 403	25 864 831	27 929 074	30 046 019

الشكل الأول

احتياجات الميزانية المتوقعة بحسب مصدر الإيرادات للفترة 2021-2030

(بدولارات الولايات المتحدة)

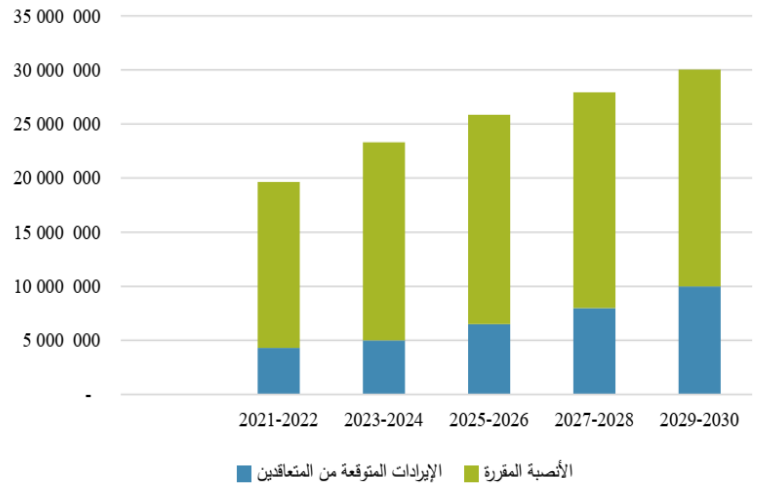

الشكل الثاني

توقعات الأنصبة المقررة ورسوم المتعاقدين كنسبة مئوية من الميزانية الإجمالية للفترة 2021-2030

(بالنسبة المئوية)

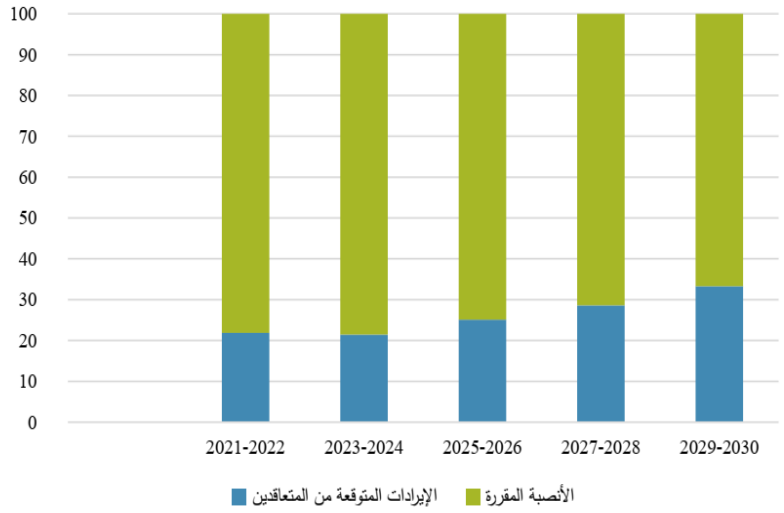

الشكل الثالث

مقارنة الزيادات المتوقعة في احتياجات الميزانية والإيرادات للفترة 2021-2030

(بدولارات الولايات المتحدة)

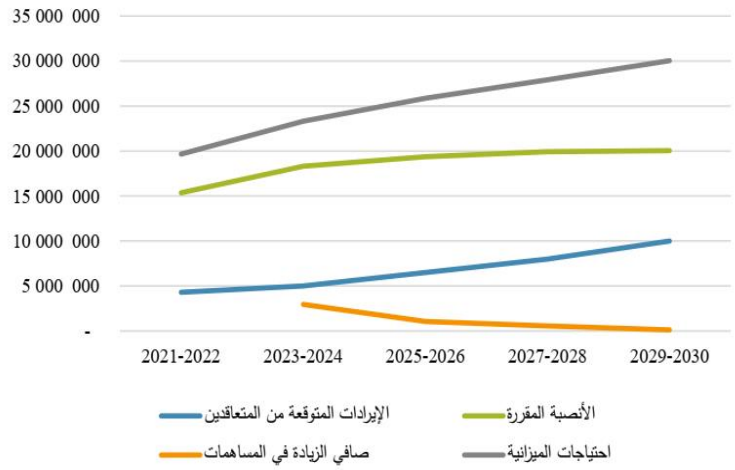

الشكل الرابع

مقارنة بين احتياجات الميزانية الفعلية والمتوقعة (1998-2030) والمساهمات المتوقعة (2022-2030)

(بدولارات الولايات المتحدة)

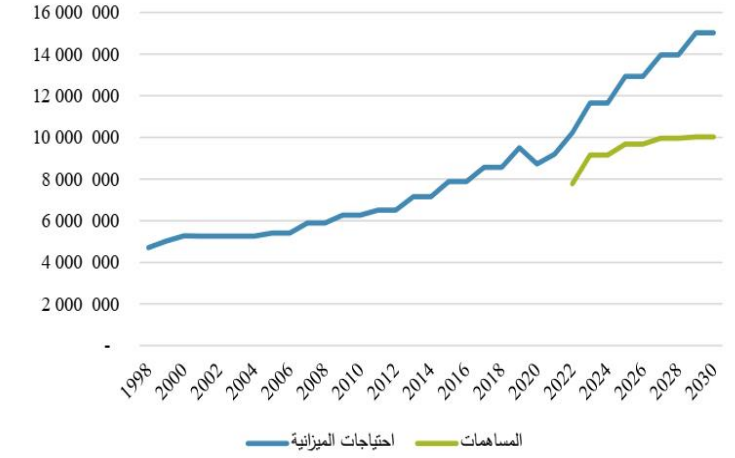

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1980.

2- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار – المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.

3- ــــــــــــــــ، قانون البحار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

4- إبراهيم محمد الدغمة، أحاكم القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

5- ــــــــــــــــ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

6- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

7- أحمد أبو الوفاء و **محمد حسين**، قانون البحار والأنهار الدولية في الإسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1988.

8- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1999.

9- ــــــــــــــــ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

10- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرباط، 1978.

11- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين، دار النهضة العربية، القاهرة 2018.

12- أمال يوسفي، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر 2010.

13- أحمد محيو، ترجمة **خالد بيوض**، "مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، (ص ص 117 – 126).

14- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت 1977.

15- ــــــــــــــ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، مطبعة السلام، الكويت 1988.

16- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

17- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

18- جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1984.

19- ــــــــــــــ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد 1975.

20- ـــــــــــــــ، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد 1989.

21- **جمال سلامة علي**، قانون البحار في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

22- **جمال محي الدين**، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

23- **حسني موسى محمد رضوان**، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة 2013.

24- ـــــــــــــــ، دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.

25- **حامد سلطان** ، **عائشة راتب** و **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

26- **حازم محمد عتلم**، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

27- **راشد فهيد المري**، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

28- **رياض صالح أبو العطاء**، القانون الدولي العام (قانون البحار، القانون الديبلوماسي، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

29- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

30- **ساسي سالم الحاج**، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت 1987.

31- **سيد إبراهيم الدسوقي**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

32- **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

33- **طالب رشيد يادكار**، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موركياني للبحوث والنشر، أربيل 2009.

34- **عادل أحمد الطائي**، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1982.

35- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

36- **عبد المنعم محمد داوود**، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.

37- ـــــــــــــ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.

38- **عبد المعز عبد الغفار نجم**، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

39- ـــــــــــــ، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

40- ـــــــــــــــــــ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

41- **عبد القادر محمود محمد محمود**، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

42- **عبد الله محمد الهواري**، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

43- ـــــــــــــــــــ، الطابع العملياتي لمنظمة السلطة الدولية لقانون البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005.

44- **عبد الرؤوف جاد حسين عيوش**، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول والمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول)، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

45- **عبد الكريم عوض خليفة**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

46- ـــــــــــــــــــ، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

47- **عمر أبو بكر باخشت**، القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

48- **عمر سعد الله**، القانون الدولي للحدود، الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

49- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

50- فاروق محمد صادق الأعراجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر.

51- مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1962.

52- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1989.

53- ــــــــــــــ، أصول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.

54- محمد السعيد الدقاق و **مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام (المصادر – النظام الدبلوماسي والقنصلي- الأشخاص – قانون البحار)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993.

55- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

56- محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1960.

57- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار (دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

58- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2014.

59- محمد محي الدين، ملخص في القانون الدولي العام، الإقليم ومجالاته، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر 2003.

60- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

61- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان 2008.

62- محمد عبد الرحمان الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

63- نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

64- نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

65- هبة محمد العيني ، مصطفى كافي و **خالد رسلان**، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2016.

66- وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

67- يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العملية في البحار والمحيطات، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1980.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد عطية أبو الخير، الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1995.

2- جهيدة بودبزة، الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2017.

3- حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الأول، الرباط. دون سنة نشر.

4- رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية في البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

5- سليمان زرباني، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.

6- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية 1985.

7- السائح أحمد محمد السائح، الحماية الدولية للبيئة كتراث مشترك للإنسانية، دراسة تطبيقية – على البيئة البحرية لمنطقة أعالي البحار، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 2013.

8- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2013.

09- عبد القادر ولد بوخطين، المنازعات البحرية والقانون البحري، من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.

10- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

11- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1994.

12- محمد عوض المر، حق المرور البريء في البحار، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1977.

13- هاشم محمد محب علامة، التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري دراسة تطبيقية مع الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

14- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014/2013.

2- عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

أ- المقالات:

1- إبراهيم محمد العناني، "الامتداد القاري وفق النص الموحد غير الرسمي كمشروع للتفاوض أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 345 – 354).

2- ـــــــــــــــ، "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 169 – 237).

3- ـــــــــــــــ، "دراسات في القانون الدولي للبحر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 18، جانفي 1976، جامعة عين شمس، (ص ص 319 – 410).

4- ـــــــــــــــ، "النظام القانوني للصيد في أعالي البحار"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جانفي و جويلية 1979، العدد 1 و2، السنة 21، جامعة عين شمس، (ص ص 01 – 110).

5- ـــــــــــــــ، "النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 30، لسنة 19784، (ص ص 91 – 139).

6- إدريس الضحاك، "المصلحة العربية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 86 – 131).

7- أحمد أبو الوفا، "التعليق على قرارات محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، السنة 1984، (ص ص 272 – 281).

8- ـــــــــــــــ، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ويان مايين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، السنة 1993، (ص ص 221 – 241).

9- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 02، ديسمبر 2017 (ص ص 02 – 29).

10- ـــــــــــــــ، "أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية –دراسة لانتهاكات مبدا حرية الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة نيالا، السودان، المجلد 07، العدد 01 لسنة 2021، (ص ص 2724 – 2746).

11- أحمد مبخوتة، "دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، (ص ص 412 – 438).

12- إدريس بوكرا، "تطور مفهوم الامتداد القاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04 لسنة 1988، (ص ص 858 – 886).

13- بدرية عبد الله العوضي، "تقارير عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار جنيف 19 مارس إلى 27 أفريل 1979"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الرابعة، جانفي 1980، (ص ص 195 – 217).

14- بوعلام بوسكرة، "حماية البيئة البحرية المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 7، جانفي 2018، (ص ص 422 – 441).

15- ــــــــــــ، "حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2019، (ص ص 729 – 743).

16- بوعلام بوسكرة و **العياشي قرطي**، "تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 02، جوان 2015، (ص ص 328 – 347).

17- بختة خوتة، "التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2020، (ص ص 1261 – 1279).

18- توفيق بوعشبة، "نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، (ص ص 67 – 107).

19- جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 132 – 156).

20- ــــــــــــــــــــ، "تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 306 – 356).

21- جلال عبد الله معوض، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 436 – 499).

22- حازم محمد عتلم، "القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 و 2، السنة 32، جانفي و جويلية 1990، جامعة عين شمس، (ص ص 223 – 272).

23- حليمة بسعود، "ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2013، (ص ص 66 – 89).

24- حسن هاشمي، "الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، (ص ص 382 – 303).

25- حورية غداوية، "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية سنة 1982"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 03، لسنة 2012، (ص ص 67 – 81).

26- خطاب سكار العاني، "مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد – دراسة في الجيوبولتيكي–"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 547 – 575).

27- خالد خلوي و عصاد لعمامري، "محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، لسنة 2021، (ص ص 73 – 83).

28- رشيد بشار، "حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021. (ص ص 183 – 196).

29- رشيد بشار و ياسين سي لاخضر غربي، "الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ضل القانون الدولي للبحار"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2017، (ص ص 136 – 149).

30- سمية بوستة، "خطر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 01، ديسمبر 2020، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (ص ص 131 – 240).

31- سليمان زرباني، "إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة آفاق عليمة، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 02،(ص ص 472 – 493).

32- السعيد خويلدي، "قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، دون سنة نشر، (ص ص 213 – 238).

33- سامي أحمد عابدين، "التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، لسنة 1986، (ص ص 219 – 255).

34- سفيان البراهمي، "فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 – في حماية البيئة البحرية من التلوث–"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06، العدد 01، لسنة 2019، (ص ص 139 – 150).

35- صوفيا شراد، "أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2013، (ص ص 149 – 171).

36- عمر بن معمر خرشي، "تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية – الفضاء الخارجي، أعالي البحار–"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، (ص ص 39 – 49).

37- عصام الدين مصطفى بسيم، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة – البحار المحصورة وسبه المحصورة –"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة 1981، (ص ص 153 – 163).

38- عبد المنعم سعيد، "الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد وانعكاساته على المصالح العربية "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 189 – 215).

39- عادل أحمد الطائي، "حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 357 – 378).

40- عبد الله الأشعل، "دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، لسنة 1979، (ص ص 45 – 76).

41- ـــــــــــــ، "الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة، فيفري 1981، (ص ص 217 – 248).

42- عبد الفتاح حسن، "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 16، لسنة 1960، (ص ص 01 – 36).

43- علي بن صالح، "آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2018، (ص ص 115 – 134).

44- عامر غسان سليمان فاخوري، "حق المطاردة الحثيثة في البحر – وضوح في القانون وصعوبات في التطبيق –"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 49، السنة 2012، (ص ص 287 – 338).

45- العيد جباري، "اتفاق 28 جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجدد 10، العدد 02، (ص ص 56 – 67).

46- ـــــــــــــ، "التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 01، لسنة 2021، (ص ص 136 – 150).

47- عيسى أبو القاسم، "المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 04، العدد 01، لسنة 2017، (ص ص 121 – 132).

48- عبد القادر ولد بوخطين، "تسوية منازعات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2013، (ص ص 258 – 272).

49- عصاد لعمامري، "الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، السنة 2010. (ص ص 295 – 327).

50- ــــــــــــــ، "ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 06، جوان 2017، (ص ص 233 – 244).

51- قحطان عدنان عزيز و **محمد حسين كاظم**، "النظام القانوني للمنطقة الدولية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد الخامس، العدد الرابع، كانون الأول 2007، (ص ص 33 – 49).

52- كاتية قرماش، "تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، لسنة 2017، (ص ص 415 – 444).

53- كاهينة لحلوح، "دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، (ص ص 749 – 767).

54- مريم لوكال، "الدول الأرخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية، إقرار للسيادة الوطنية أم غزو لأعالي البحار"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، لسنة 2020، (ص ص 644 – 657).

55- مفيد شهاب، "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 287 – 343).

56- ــــــــــــــ، "تقرير عن أعمال الدورة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من 02 أوت إلى 17 سبتمبر 1976"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، السنة 1976، (ص ص 208 – 258).

57- ــــــــــــــ، "نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام، لسنة 1978، (ص ص 13 – 28).

58- مرسيط محمد المولدي، "تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 21 – 55).

59- ــــــــــــــ، "المصلحة العربية في الحصول على صفة المستثمر الرائد لاستغلال موارد أعماق البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 379 – 388).

60- محمد منصوري، "المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثاني العدد العاشر، لسنة 2018، (ص ص 651 – 669).

61- محمد يوسف علوان، "النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية – التراث المشترك للإنسانية–، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، لسنة 1985، (ص ص 329 – 410).

62- ـــــــــــــــ، "نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، لسنة 1984، (ص ص 07 – 46).

63- محمد سعادي، "تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار وتجاوز مبدأ نسبية المعاهدات الدولية فيما يخص مبدأ حماية البيئة البحرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، (العدد التسلسلي 20)، 17 أكتوبر 2019، (ص ص 283 – 308).

64- ـــــــــــــــ، "تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، (ص ص 21 – 46).

65- محمد البلعاوي سيف الدين، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، مارس 1989، (ص ص 406 – 438).

66- محمد حمداوي، "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 01، لسنة 2016، (ص ص 645 – 667).

67- محمد الأمين محمدي و **قوسم الحاج غوثي**، "الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، المجلد 05، العدد 10، رقم 02، لسنة 2017، (ص ص 09 – 30).

68- ميلود دحماني، "المنطقة الاقتصادية الخالصة واعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04، لسنة 1986، (ص ص 692 – 677).

69- مليكة نواصر، "المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 13، لسنة 2019، (ص ص 225 – 238).

70- مديحة دربال، "قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 14، العدد 01، لسنة 2017، (ص ص 237 – 261).

71- نبيل أحمد حلمي، "التطورات الحديثة لاستغلال ثروات البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، لسنة 1977، (ص ص 255 – 285).

72- هواري هامل، "إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية البحرية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2021، (ص ص 294 – 315).

73- وسيلة مبارك، "الإطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار وحقيقة تطبيقه"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثالث، د.س.ن، (ص ص 09 – 24).

74- وريدة جندلي، "الإشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، لسنة 2021، (ص ص 511 – 538).

ب- أعمال الملتقيات:

1- حسن خطابي، "حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"، مداخلة ألقيت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، من 06 إلى 08 مارس 2012. (ص ص 01 – 19).

2- A.V. Low، ترجمة **صديق شياط**، "تأملات في الأقاليم المائية – المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار-"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 – 25)، (غير منشور).

3- A.V. Low، ترجمة **عبد القادر ولد بوخطين**، "بعض المشاكل القانونية الناجمة عن استعمال البحار لأغراض عسكرية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 – 37)، (غير منشور).

4- محمد بوسلطان، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل حديث"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 – 24)، (غير منشور).

5- مفيد محمود شهاب، "قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية في ظل قانون البحار الجديد"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 – 20)، (غير منشور).

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فتحت للتوقيع في 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

2- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المعتمد في 28 جويلية 1994 بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (48/263)، الوثيقة رقم: **A/RES/48/263** ، ودخل حيز النفاذ في 28 جوان 1996، وقعت عليه الجزائر في 29 جويلية 1994، ووافقت على الالتزام به في 11 جوان 1996.

3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول أبرمت بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

4- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لليونسكو في دورته الواحدة والثلاثين في 2 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 02 جانفي 2009، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 269/09، المتضمن التصديق على اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المؤرخ في 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 15 أكتوبر 1963.

2- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1404 الموافق لـ 04 أوت سنة 1984، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادر في 06 أوت 1984.

3- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، المتعلق بتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70، الصادر في 07 نوفمبر 2004.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 02 رجب عام 1439 الموافق لـ 20 مارس سنة 2018، يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، الصادر في 21 مارس 2018.

خامسا: الوثائق الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها:

1- اتفاقيات جنيف لقانون البحار، المعتمدة في 29 أفريل 1958، خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، المنعقد بجنيف، الفترة بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958، ودخلت حيز النفاذ في:

- اتفاقية أعالي البحار، دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962.
- اتفاقية الجرف القاري، دخلت حيز النفاذ في 10 جوان 1964.

- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1964.
- اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار دخلت حيز النفاذ في20 مارس 1966.
- البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

2- معاهدة القطب الجنوبي التي وقعت في 01 ديسمبر 1959 ودخلت حيز النفاذ في 23 جوان 1961.

ب- الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (الحكم الصادر في قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الامريكية، في 12 أكتوبر 1982)، (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1992، المنشورة على الموقع http://www.icj-cij.org

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (الحكم الصادر بتاريخ في14 جوان 1994 في قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند و جان مايين بين الدانمارك والنرويج)، (1992 – 1996)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، المنشورة على الموقع http://www.icj-cij.org

3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (الحكم الصادر بتاريخ 20 فيفري 1969في قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال)، منشورات الأمم المتحدة (1948-1991) ، المنشورة على الموقع: http://www.icj-cij.org

4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (الحكم الصادر بتاريخ 9 فيفري 1982 في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا)، منشورات الأمم المتحدة، المنشورة على الموقع: http://www.icj-cij.org

ج- وثائق الأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105، المتخذ خلال الدورة الحادية عشر، المتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الصادر في الجلسة العامة رقم 658 المنعقدة في 21 فيفري 1957.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د- 15)، المتخذة خلال الدورة الخامسة عشر، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في الجلسة العامة رقم 947 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803، المتخذ خلال الدورة السابعة عشر، المتضمن إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الجلسة العامة رقم 1193، المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2567 – A، المتخذ خلال الدورة التاسعة والستون، المتضمن الإعلان عن تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية، الجلسة العامة رقم 1832، المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 1969.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2574 – C، المتخذة خلال الدورة الرابعة والعشرون، المتضمن دراسة إنشاء جهاز دولي له السيادة على الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات، الجلسة العامة رقم 1833، المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2574 – D، المتخذ خلال الدورة الرابعة والعشرون، بشأن تجميد استغلال المنطقة، الجلسة العامة رقم 1833، المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749، المتخذ خلال الدورة الخامسة والعشرون، المتضمن الموافقة على إعلان المبادئ العامة، التي أقرتها المجموعة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، الجلسة العامة رقم 1933، المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1970.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2750 – C، المتخذ خلال الدورة الخامسة والعشرون، المتضمن دعوة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للانعقاد في سنة 1973، وذلك من أجل إنشاء نظام دولي وجهاز للمنطقة ومواردها، الجلسة العامة رقم 1933 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016، المتخذ خلال الدورة السابعة والعشرون، المتضمن إعلان السيادة الدائمة للبلدان النامية على مواردها الطبيعية، الجلسة العامة رقم 2113، المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1972.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 516، المتخذ خلال الدورة الواحدة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، يقضي بمنح السلطة الدولية لقاع البحار مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1996.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2752، المتخذة خلال الدورة السادسة والعشرون، المتضمن الموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، الجلسة العامة رقم 1934، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1997.

12- مذكرة رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، البندان 19 و 73 (أ) من جدول الأعمال، المحيطات وقانون البحار، الوثيقة رقم: **A/71/898**.

13- تقرير الأمين للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 36 من جدول الأعمال، حول قانون البحار، الوثيقة رقم: **A/46/724** الصادرة في 05 ديسمبر 1991.

14- تقرير الأمين للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 36 من جدول الأعمال حول المشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق، الوثيقة رقم: **A/48/950** الصادرة في 09 جوان 1994.

ج- وثائق السلطة الدولية لقاع البحار:

1- مقرر جمعية السلطة الدولية بشأن اعتماد البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة، الدورة الرابعة لجمعية السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 16 إلى 27 مارس 1998، الوثيقة رقم: **ISBA/4/A/8**.

2- قرار إنشاء صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، الدورة الثانية عشر لجمعية السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 07 إلى 18 أوت 2006، الوثيقة رقم: **ISBA/12/A/11**.

3- المذكرة الإعلامية عن عمل اللجنة القانونية والتقنية، خلال الدورة الثالثة عشر، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 09 إلى 20 جوان 2007، الوثيقة رقم: **ISBA/13/LTC/2**

4- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة الرابعة من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الرابعة عشر لجمعية السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 26 ماي إلى 6 جوان 2008، الوثيقة رقم: **ISBA/14/A/12**

5- مقرر الجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وثائق السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الحادية والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 13 إلى 24 سبتمبر 2015، الوثيقة رقم **ISBA/21/A/9/Rev.1**.

6- مقرر جمعية السلطة لقاع البحار، المتعلق بالانتخاب لملأ شواغر في مجلس السلطة وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، الدورة الثانية

والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 11 إلى 22 جويلية 2016، الوثيقة رقم: **.ISBA/22/A/12/Rev.1**

7- رسالة مؤرخة 02 فبراير 2018 موجهة من رئيس اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الثالثة والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 07 إلى 18 أوت 2017، السلطة الدولية لقاع البحار، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A/03** .

8- مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثالثة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، الوثيقة رقم: **ISBA/23/A13** الصادرة في 18 أوت 2017.

9- قرار جمعية السلطة لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2023/2019، الدورة الرابعة والعشرون، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 2 إلى 27 جوان 2018، الوثيقة رقم: **ISBA/24/A/10.**

10- مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار الذي أعدته اللجنة التقنية، الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 15 إلى 19 جويلية 2019، الوثيقة رقم: **ISBA/25/CWP.1.**

11- تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، ، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 6 مارس إلى 24 فيفري 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/12.**

12- تقرير اللجنة المالية، الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، في الفترة من 6 إلى 31 جويلية 2020، الوثيقتين رقم: **ISBA/26/A10** و **ISBA/26/C/21.**

13- قرار مجلس السلطة الدولية بشأن المرشح لمنصب الأمين العام، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 20 إلى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/25**.

14- مقرر السلطة الدولية بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2022/2021، الدورة السادسة والعشرون الجزء الثاني، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 20 إلى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/26**.

15- الرسالة المؤرخة في 8 جويلية 2020 موجهة إلى الأمين العام من المسير الذي عينه المجلس بشأن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 20 إلى 24 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/20** .

16- تقرير اللجنة المالية، الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 6 إلى 31 جويلية 2020، الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/10** **ISBA/26/C/21**.

17- مقرر مجلس السلطة الدولية بشأن تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 19 إلى 23 جوان 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/30**.

18- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية أمام اللجنة المالية، حول تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل، الدورة السادسة والعشرون للجنة المالية، المنعقدة في كنغستون، الفترة من12 الى 14 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/FC/7**.

19- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية عن حالة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخريطة الطريق المقترحة لعامي 2023/2022، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/44**.

20- الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، حول مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية، المتضمنة في مرفقها الثاني الرسالة المؤرخة في 30 جويلية 2021 موجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من رئيس جمهورية ناورو، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، في الفترة من 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/38**.

21- تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرون لمجلس السلطة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 19 إلى 23 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/4/Add.1**.

22- تقرير اللجنة المالية وتوصياتها بخصوص، وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة عملا بالفقرة 07 من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة السادسة والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 19 إلى 23 جويلية 2021 (المجلس)، ومن 26 إلى 30 جويلية 2021 (الجمعية)، الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/24** و **ISBA/26/C/39**.

23- بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال دورته المستأنفة، الدورة السادسة والعشرون المستأنفة، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 2021، الوثيقة رقم: **ISBA/26/C/13/Add.1**.

24- تقرير اللجنة المالية وتوصياتها، المقدم خلال الدورة السادسة والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 5 إلى 10 ديسمبر 2021 (المجلس)، ومن 13 إلى 15 ديسمبر 2021 (الجمعية)، الوثيقة رقم: **ISBA/26/A/10/Add.1** و **ISBA/26/C/21/Add.1**.

25- تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة)، خلال الدورة السابعة والعشرون لمجلس

السلطة، المنعقدة في كينغستون، الفترة من 21 مارس إلى 01 أفريل 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/14.**

26- تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة) الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 21 مارس إلى 01 أفريل 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/14/Corr.1.**

27- تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة (عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة)، الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 18 إلى 29 جويلية 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/34.**

28- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية، حول حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 18 إلى 29 جويلية 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/C/28** .

29- تقرير الأمين العام حول احتياجات ميزانية السلطة 2024/2023، الدورة السابعة والعشرون للمجلس، المنعقدة في كنغستون، الفترة من 18 جويلية إلى 5 أوت 2022، الوثيقة رقم: **ISBA/27/A/3 -ISBA/27/C/22** .

2- المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES:

1- ABOU-EL-WAFA Ahmed, Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 2000.

2- ANNICK-DE Marffy-Mantuano, La commission des limites du plateau continental: cette mal connue, in: Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Ed A. Pedone, paris, 2005.

3- COMBACAU Jean et **SUR Serge,** Droit International Public, Ed ALPHA, Montchrestien Lextenso Editions, 8eme Edition, Paris, 2009.

4- DEBOUI Jon et **TIN Daniel,** Traite du nouveau droit de la mer, Ed Economica et Bruylant, Paris, 1985.

5- DIPLA Haritini, Le régime juridique des-ils dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, Paris 1984.

6- DJAMCHID Momtaz, L'évolution du droit de la conférence de Genève de 1958 à celle de 1975 in droit de la mer, Ed Pedone, Paris 1977.

7- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3eme édition, Ed Dalloz, Paris, 1995.

8- DUPUY R.J., L'océan partagé, Analyse d'une négociation, Ed Pedone, Paris, 1979.

9- LEVY J.P., Le destin de l'autorité international, des fonds marins, Ed A. Pedone, paris, 2002.

10- LUCCHINI Laurent et **VOELKEL Michel,** Droit de la mer: navigation délimitation et pèche, Tome II, Vol II, Ed A. Pedone, paris, 1996.

11- LUCCHINI Laurent, L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer, in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004.

12- LANGAVANT Emmanuel, Droit de la mer- les moyens de la relation maritime, 1ere édition, Ed Cujas, Paris 1983.

13- MARSIT Mohamed Mouldi, Le tribunal du droit de la mer (représentationnel textes officiels), Ed Pedone, paris 1999.

14- MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982; Optimisation de la demande, Ed A. Pedone, Paris, 2004.

15- MARC PERRIN (B), Leçons de Droit International Public, Presse de sciences Politiques, Ed Dalloz, Paris, 2002.

16- MATESSCO Nicolas, Matte deux frontières de la mer territoriale a l'air territorial, Ed Pedone, Paris 1965.

17- ORREGO VICUNA Francisco, La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats, in Droit de la mer II, Ed A. Pedone, Paris, 1990.

18- PANACRACIO Jean-Paul, Droit de la mer, 1ere édition, Ed Dalloz, Paris 2010.

19- PLUVENIS Jean-François, Le plateau continental, définition et régime des ressources, In Traite du nouveau Droit de la mer, Ed Economica, Pedone, Paris, 1979.

20- QUOC DINH Nguyen et **Autres**, Droit international public, 6eme éditions, Ed L. G. D. G, Paris, 1999.

21- SEMMAR Saad Eddine, Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins, Ed Dahlab, Alger, 1990.

22- VALLEE Charles, Le plateau continental dans le droit positif actuel, Ed A. Pedone, Paris, 1971.

23- VINCENT Philippe, Droit de la mer, Ed Lancier, Paris, 2008.

24- VERHOEVEN Joe, Droit international public, Ed Lancier, Bruxelles (Belgique), 2000.

THESES:

1- BOUSHABA Abdelmadjid, L'Algérie et le Droit des pêchas maritimes**,** Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri, CONSTANTINE, 2008.

2- LARABA Ahmed, L'Algérie et la droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1985.

MÉMOIRE:

1- INGRID Claussnitzer-Crehin, Le problème des iles en droit de la mer, Mémoire, Université de droit d'économie et des sciences sociales de paris, Paris, 1978.

ARTICLES:

1- BEKKOUCHE Adda, "la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industriels", R.B.D.I., N° 01, 1987, (124 – 137).

2- BENCHIKH Madjid, "L'Intégration de Patrimoine Commun de l'Humanité dans le Système de Relations dominant de notre époque", Revue Algérienne des sciences politiques juridiques et économiques, N° 02, 1978, (pp 242 – 252).

3- DE LACHARRIERE Rene Ladreit, "La zone économique française de 200 mailles", Annuaire Français de Droit International, Vol 22, année 1976, (pp 641 – 652).

4- DOUAY Claude, "Le droit de la mer et la préservation du milieu marin", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 231 – 267).

5- DJAMCHID Momtaz, "La commission préparatoire de l'autorité internationale des fonds marins et du tribunal international du droit de la mer", Annuaire Français de Droit International, Année 30, 1984, (PP 862 – 883).

6- CARROZ Jean, "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", Revue Générale de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 171 – 186).

7- EVENSEN Jens, "The United nations convention on the Law of the sea of December 10, 1982, Its Political and legal impact-Present and Futuer", Revue Egyptienne de Droit Internationl, Vol 38, 1982, (PP 11-32).

8- HOEFFEL Jean-Marc, "La zone maritime prévienne de souveraineté et de juridiction nationales, le Pérou et les 200 Maile", R.G.D.I.P. 1975, (PP 420 – 439).

9- JARMACHE Eile, "la législation internationale encadrent l'accès aux ressources minérales marines", Annales des Mines- Responsabilité et environnement 2017/1, N°85, (PP 55 – 71).

10- LARABA Ahmed, "L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer: L'Etat archipel", R.A.S.J.E.P, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, (PP 10 – 19).

11- MABROUKINE Ali, "Les Etats sans littoral et géographiquement désavantages et la zone économique à la 3ème conférence des nations-Unies sur le droit de la mer", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, (PP 37 – 65).

12- OXMAN Bernard H, , "The third United nation Conference on the law of the sea, the ninth session (1980)", American journal of international law, April 1981, Vol 75, No 02, (PP 211 – 229).

13- QUENEUDEC Jean-Pierre, "La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des Etats-Unis", In Annuaire français de droit international, Vol 29, 1983, (PP 710 – 714).

14- TREVES Tullio, "Principe du consentement et nouveaux régime juridiques de la recherche scientifique marine, le nouveaux droit international de la mer", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 269 – 285).

15- ----------, "La communauté européenne et la et la zone économique exclusive", Annuaire Français de Droit International, Vol 22, Année 1976, (pp 653 – 677).

DOCUMENTS:

RAPPORTS DU SECRÈTAIRE GENERAL DES NATIONS UNIES:

1- DOCUMENT - A/CONF.62/25, report of the Secretary-General, Economic implications of sea-bed mineral development in the international area, 22 May 1974.

2- DOCUMENT - A/CONF.62/L.84 and Add.1, Report of the Secretary-General, Possible impact of the convention, with special reference to article 151, On developing countries which are producers and exporters of minerals to be extracted from the Area, Extract from the Official Records of the Third United

Nations Conference on the Law of the Sea, (Summary Records, Plenary, First and Second Committees, Eleventh Session), Vol XVI, 2 March 1982.

3- DOCUMENT - A/56/58/Add.1, Report of the Secretary-General, Agenda item 30 (a) Oceans and the law of the sea, Fifty-sixth session United Nations, General Assembly, 5 October 2001.

DOCUMENTS DE LA COMMISSION DE DROIT INTERNATIONAL:

1- DOCUMENT - A/CN.4/17, Rapport de J. P. A. François, Rapporteur spécial sujet, Droit de la mer – le régime de la haute mer Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, Vol. II, 17 mars 1950.

2- DOCUMENT - A/CN.4/42, Second Report on the Regime of the High Seas by Mr. J.P.A. François, Special, Law of the sea - régime of the high seas, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, Plateau continental, 10 mars 1951.

3- DOCUMENT - A/CN.4/42.Add.1, Deuxième rapport sur la haute mer par J. P. A. François, rapporteur spécial, 10 avril 1951.

4- DOCUMENT - A/CN.4/49, Projet d'Articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins préparé par la commission du droit international, commission du droit international, troisième session, 30 juillet 1951.

5- DOCUMENT - A/CN.4/58 and Corr.1, Report of the International Law Commission on the Work of its Fourth Session, Official Records of the General Assembly, Eighth Session, Supplement N° 09, A/2456, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, Vol II, 4 June - 8 August 1952.

6- DOCUMENT - A/CN.4/70, Report of the Commission to the General Assembly, Suite des observations presentees par les Gouvernements sur le projet d'articles relatifs au plateau continental et aux sujets voisins, Documents of the fifth session including, Yearbook of the international law commission, Vol II, 7 mai 1953.

7- DOCUMENT - A/CN.4/76, Report of the International Law Commission Covering the Work of its Fifth Session, Official Records of the General Assembly, Eighth Session, Supplement N° 09, A/2456, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, Vol II, 1 June - 14 August 1953.

8- DOCUMENT - A/CN.4/SER.A/1956/Add.1, (A/3159), Report of the international law commission to the general assembly, covering the work of its eighth session, Yearbook of the international law commission , Vol II, 23 April - 4 July 1956.

DOCUMENT DE LA PREMIÈRE CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE DROIT DE LA MER:

1- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.1-16, Annexes, articles 67 to 73 of the draft of the international law commission, A/3159, section III. continental shelf, Geneva, Switzerland, 24 February to 27 April 1958.

2- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.7, France, proposal, Article 67, Article 68, 13 March 1958.

3- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.8, Lebanon, proposal, Article 67, 14 March 1958.

4- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.29/Rev.1, India, proposal, Article 67, 24 March 1958.

5- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.30, Canada, proposal, Article 67, 22 March 1958.

6- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.26, Philippines, proposal, Article 67, 21 March 1958.

7- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.19, Netherlands, proposal Article 68, 19 March 1958.

8- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.23, Netherlands, proposal, Article 72, 19 March 1958.

9- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.16 and Add.1, Yugoslavia, proposal, Article 72, 19 March 1958.

10- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.20, Netherlands, proposal, Article 69 19 March 1958.

11- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.36, Australia, Ceylon, Federation of Malaya, India, Norway, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland proposal, Article 68, 24 March 1958.

12- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.33, Sweden, proposal, Article 67, 24 March 1958.

13- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.31, United States of America proposal Article 68, 24 March 1958.

14- DOCUMENT - A/CONF.13/C.4/L.19/Rev.1, Netherlands, proposal, Article 68, 26 March 1958.

15- DOCUMENT - A/CONF.13/L.12, Report of the Fourth Committee, Article 68, 19 April 1958.

DOCUMENTS DE LA TROISIÈME CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE DROIT DE LA MER:

1- DOCUMENT - A/AC.138/ SC .II/L.37, Committee on the peaceful uses of the sea-bed and the ocean floor beyond the limits of national jurisdiction sub-committee II, argentina draft articles, 16 july 1973.

2- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/SR.20, Summary records of meetings of the Second Committee 20th meeting, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Vol II, (Summary Records of Meetings of the First, Second and Third Committees, Second Session), Chairman: Mr. Andres AGUILAR (Venezuela), 30 July 1974.

3- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.21/REV.1, Nigeria, revised draft articles on the exclusive economic zone, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Vol III, (Documents of the Conference, First and Second Sessions), 5 August 1974.

4- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.25 Greece, draft articles on the continental shelf, 26 July 1974.

5- DOCUMENT - A/CONF.62/C.1/L.7, Text on conditions of exploration and exploitation prepared by the Group of Seventy-Seven, Circulated in accordance with the decision taken by the Committee at its informal meeting, 16 August 1974.

6- DOCUMENT - A/CONF.62/C.1/L.6, United States of America, draft appendix to the law of the sea Treaty concerning mineral resource development in the international sea-bed area, 13 August 1974.

7- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.30, Fiji, New Zealand, Tonga and Western Samoa, draft articles on islands and on territories under foreign domination or control, 30 July 1974.

8- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.55, Turkey, draft articles on the regime of Island, 13 August 1974.

9- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.53, Romania, draft articles on definition of and regime applicable to islets and islands similar to islets, 12 August 1974.

10- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.47, United States of America: draft articles for a chapter on the economic zone and the continental shelf, 8 August 1974.

11- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.82, Costa de Marítl, Gambia, Ghana, Ivory Coast, Kenya, Lesotho, Liberia, Libyan Arab Republic, Madagascar, Mali, Mauritania, Morocco, Senegal, Sierra Leone, Sudan, Tunisia, United Republic of Cameroon, United Republic of Tanzania and Zaire, draft articles on the exclusive economic zone, 26 de agosto de 1974.

12- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Part II, Informal single negotiating text, part II**,** Text presented by the Chairman of the Second Committee Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Part IV, Continental shelf, Third Session, Vol IV, Geneva, 17 March to 9 May 1975.

13- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.8/Rev.1/Part II, Revised single negotiating text, part II, troisieme conferance, text presented by the chairman of the second committee, fourth Session, Vol V, 15 march to 7 may 1976.

14- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10, Informal composite negotiating text. extract from the official records of the third united nations conference on the law of the sea, Vol VIII, sixth session, 15 july 1977.

15- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Add.1, Memorandum by the president of the conference on Document A/Conf.62/wp.10, extract from the official records of the third united nations conference on the law of the sea, Vol VIII, (informal composite negotiating text, sixth session), 22 july 1977.

16- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.98 and Add.1-3, Documents of the second committee preliminary study illustrating various formulae for the definition of the continental shelf, 18 april 1978.

17- DOCUMENT - A/CONF.62/C.2/L.98/Add.2, Documents of the second committee preliminary study illustrating various formulae for the definition of the continental shelf, 18 april 1978.

18- DOCUMENT – A/CONF.62/C.2/L.98/Add.2, Calculation of areas illustrated beyond 200 miles in Document A/Conf.62/C.2/L.98/Add.1, 03 may 1978.

19- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.1, Informal Composite Negotiating Text, revision 1, 28 April 1979, Eighth session Geneva, 19 March to 27 April 1979.

20- DOCUMENT - A/CONF.62/L.47, Report of the Chairman of negotiating group 7, 24 March 1980.

21- DOCUMENT - A/CONF.62/106, Letter dated 29 August 1980 from the Chairman of the Group of 77 to the President of the Conference, 23 September 1980.

22- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.2, Informal Composite Negotiating Text, revision, ninth session New York, 3 March to 4 April 1980, 11 April 1980.

23- DOCUMENT - A/CONF.62/WP.10/Rev.3, Informal composite negotiating text, revision 3, resumed ninth session geneva, 28 july to 29 august 1980, draft convention on the law of the sea, 22 september 1980.

24- DOCUMENT - A/CONF.62/L.116, Peru, Amendments on behalf of the Group of 77, 22 – 24 September 1982.

25- DOCUMENT - A /CONF.62/121, Final Act of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 27 October 1982.

DOCUMENTS DE L'AUTORITÉ INTERNATIONALE DES FONDS MARINS:

1- DOCUMENT - ISBA/8/LTC/2, Autorité internationale des fonds marins, Commission juridique et technique, Évaluation des rapports annuels présentés par les contractants Rapport et recommandations de la Commission juridique et technique, Huitième session Kingston (Jamaïque), 5-16 août 2002.

2- DOCUMENT - ISBA/9/LTC/2, Autorité internationale des fonds marins, Commission juridique et technique, Évaluation des rapports annuels présentés par les contractants Rapport et recommandations de la Commission juridique et technique, Neuvième session Kingston (Jamaïque), 28 juillet-8 août 2003.

3- DOCUMENT - ISBA/9/A/3, Autorité internationale des fonds marins, Assemblée, Rapport du Secrétaire général de l'Autorité internationale des fonds marins, présenté en application du paragraphe 4 de l'article 166 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Neuvième session Kingston (Jamaïque), 28 juillet-8 août 2003.

4- DOCUMENT - ISBA/10/C/4, Autorité internationale des fonds marins, Conseil, Rapport du Président de la Commission juridique et technique sur les travaux de la dixième session de la Commission, Kingston (Jamaïque) 24 mai - 4 juin 2004.

5- DOCUMENT - ISBA/12/C/12, International Seabed Authority, Council, Statement of the President on the work of the Council at the twelfth session, Kingston, (Jamaica) 7 - 18 August 2006.

6- DOCUMENT - ISBA/12/C/2 (Part III), International Seabed Authority, Council, Analysis of the draft regulations on prospecting and exploration for polymetallic sulphides and cobalt-rich ferromanganese crusts in the Area Part III: Provisions relating to the system of participation by the International Seabed Authority Prepared by the secretariat, Twelfth session, Kingston, (Jamaica) 7-18 August 2006.

7- DOCUMENT - ISBA/12/C/11, International Seabed Authority, Council, Decision of the Council relating to the election of members of the Legal and Technical Commission, Twelfth session Kingston, (Jamaica) 7-18 August 2006.

8- DOCUMENT - ISBA/12/C/8, International Seabed Authority, Council, Report of the Chairman of the Legal and Technical Commission, Twelfth session Kingston, (Jamaica) 7-18 August 2006.

9- DOCUMENT - ISBA/12/C/2, Part II, International Seabed Authority, Council, Analysis of the draft regulations on prospecting and exploration for polymetallic sulphides and cobalt-rich ferromanganese crusts in the Area Part II: Provisions relating to the protection of the marine environment Prepared by the secretariat, Twelfth session Kingston, (Jamaica) 7-18 August 2006.

10- DOCUMENT - ISBA/14/LTC/L.2, International Seabed Authority, Legal and Technical Commission, Nauru Ocean Resources Inc. Application for Approval of a Plan of Work for Exploration, Fourteenth session Kingston, (Jamaica) 26 May - 6 June 2008.

11- DOCUMENT - ISBA/16/A/12/Rev.1, International Seabed Authority, Decision of the Assembly relating to the regulations on prospecting and exploration for polymetallic sulphides in the Area, Assembly. Seizième session, Kingston (Jamaïque) 26 avril - 7 mai 2010,

12- DOCUMENT - ISBA/18/C/WP.1, International Seabed Authority Draft regulations on prospecting and exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts in the Area, Draft regulations as agreed by the Council during the seventeenth session, in 2011, with provisions pending consideration shown in shaded text. Council, Eighteenth session Kingston, (Jamaica) 16-27 July 2012.

13- DOCUMENT - ISBA/22/A/2, International Seabed Authority, Assembly, Report of the Secretary-General under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, Twenty-second session Kingston, (Jamaica) 11 - 22 July 2016.

14- DOCUMENT - ISBA/22/C/7, International Seabed Authority, Council, Periodic review of the implementation of the plans of work for exploration in the Area Report of the Secretary-General, Twenty-second session Kingston (Jamaica), 11 - 22 July 2016.

15- DOCUMENT - ISBA/24/C/8, International Seabed Authority, Council, Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-fourth session, Council session part I, Kingston (Jamaica), 5 – 9 March 2018.

16- DOCUMENT - ISBA /27/C/21/Add.1, International Seabed Authority, Statement by the President of the Council on the work of the Council during the second part of the twenty-seventh session, Council session part II, Kingston (Jamaica), 18 - 29 July 2022, Advance Unedited Version, 1 August 2022.

SITES INTERNET:

1- https://www.isa.org.jm/node/20798/#block-media-2.
2- https://sdg.IIsd.org/events/27th-session-of-the-international-seabed-authority-assembly-and-council-part-III.
3- https://enb.IIsd.org/assembly-international-seabed-authority-isa-27 Summary.
4- https://trous.Hypotheses.org.
5- https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr
6- https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6-a&chapter=21&clang=_en.

فهرس

الموضوعات

مقدمة:.....01

الباب الأول:

النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها كامتداد لإقليم الدولة الساحلية في حدود الولاية الوطنية

.....12

الفصل الأول

تطور مفهوم الجرف القاري

.....14

المبحث الأول: القواعد القانونية المنظمة للجرف القاري قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:...15

المطلب الأول: نشأة الجرف القاري:.....16

الفرع الأول: الجرف القاري في الفقه والعمل الدوليين:.....17

أولا: أصل فكرة الجرف القاري:.....17

ثانيا: النظريات التي استند إليها في تكييف سلطة الدولة على الجرف القاري:.....20

أ- نظرية الاحتلال:.....20

ب- نظرية السند الابتدائي:.....22

ج- نظرية الاستمرار والجوار:.....22

د- نظرية الأهداف الاقتصادية:.....24

هـ- نظرية الأصول الجغرافية:.....25

الفرع الثاني: المراحل البارزة لتطور فكرة الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف لسنة 1958.....27

أولا: اتفاقية باريا PARIA:.....27

ثانيا: إعلان ترومان 28 سبتمبر 1945:.....29

ثالثا: مواقف الدول المختلفة بعد إعلان ترومان سنة 1945:.....31

أ- إعلان المكسيك:.....31

ب- إعلان الأرجنتين:.....32

ج- إعلان شيلي:.....32

د- إعلانات بعض الدول الخليجية:.....34
رابعا: موقف لجنة القانون الدولي من فكرة الجرف القاري:.....35
المطلب الثاني: تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958:.....40
الفرع الأول: تحديد حدود الجرف القاري باتجاه أعالي البحار:.....41
أولا: معيار العمق:.....43
ثانيا: معيار امكانية الاستغلال:.....44
ثالثا: الاختلاف حول معيار الملاصقة الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري:....45
الفرع الثاني: تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة :.....50
أولا: طريقة الاتفاق:.....52
ثانيا: طريقة خط الوسط وخط تساوي البعد (الطرق الهندسية للتقسيم):.....55
أ- اعتماد خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة:.....56
ب-اعتماد خط تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة :.....57
ثالثا: حالة الظروف الخاصة:.....60
المبحث الثاني: تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....62
المطلب الأول: تحديد حدود الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك:.....63
الفرع الأول: تطور سير المفاوضات حول الجرف القاري خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:.....64
أولا: دورتا المؤتمر الثانية والثالثة:.....64
ثانيا: دورات المؤتمر الرابعة والخامسة والسادسة:.....67
ثالثا: دورة المؤتمر السابعة:.....69
رابعا: دورتا المؤتمر الثامنة والتاسعة:.....71
الفرع الثاني: تحديد حدود الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....73
أولا: الحدود المشتركة للجرف القاري مع البحر الإقليمي:.....73
أ- بداية قياس الجرف القاري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي:.....73
1- خط الأساس العادي:.....74
2- خطوط الأساس المستقيمة:.....74
3- طريقة الحالات الخاصة:.....75

ب- تحديد الحد الداخلي للجرف القاري في الحد الخارجي للبحر الإقليمي:.....77
1- طريقة الخط الموازي:.....79
2- طريقة الأقواس:.....79
ثانيا: تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....80
أ- معيار المسافة:.....81
ب- معيار الطرف الخارجي للحافة القارية:.....82
ج- الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة 76 من اتفاقية قانون البحار، وفي البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار:.....83
1- حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة:.....83
2- حالة خليج البنغال:.....84
ثالثا: الجرف القاري للجزر والأرخبيلات المحيطية:.....86
الفرع الثالث: رقابة لجنة حدود الجرف القاري على تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري في حالة تجاوزه 200 ميل بحري:.....88
أولا: إنشاء لجنة حدود الجرف القاري:.....89
أ- تكوينها:.....89
ب- انتخاب اللجنة واللجان الفرعية:.....90
1- انتخاب اللجنة الرئيسية:.....90
2- تعيين اللجان الفرعية:.....91
ج- طريقة التصويت:.....92
د- اجتماع اللجنة واللجان الفرعية:.....92
ثانيا: طريقة عمل لجنة حدود الجرف القاري:.....93
أ- تقديم طلب إلى لجنة حدود الجرف القاري:.....94
ب- النظر في الطلب:.....95
ثالثا: توصيات لجنة حدود الجرف القاري:.....96
المطلب الثاني: تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:.....97

الفرع الأول: الاتفاق أساس تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وفقا للمادة 83 من اتفاقية قانون البحار:.....98
أولا: تطور نص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار:.....99
أ- التفاوض في دورة كاراكاس:.....99
1- أنصار تطبيق مبادئ العدالة:.....99
2- أنصار تطبيق خط الوسط أو تساوي البعد:.....100
ب- التفاوض في الدورات اللاحقة على دورة كاراكاس:.....101
1- نصوص التفاوض غير الرسمية:.....101
2- مساهمة مجموعة التفاوض السابعة في الوصول إلى الحل التوفيقي:.....102
ثانيا: أحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار:.....106
الفرع الثاني: إجراءات التسوية المقررة في الجزء الخامس عشر في حالة عدم التوصل الى اتفاق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:.....108
أولا: اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية الودية لحل النزاع:.....108
أ- المفاوضة:.....109
ب- التحقيق:.....109
ج- الوساطة:.....109
د- التوفيق:.....109
ثانيا: اللجوء إلى إجراءات التسوية القضائية:.....111
أ- محكمة العدل الدولية:.....112
ب- محكمة قانون البحار:.....114
1- تنظيم المحكمة:.....114
2- اختصاص المحكمة:.....116
3- حكم المحكمة:.....117
ج- محكمة التحكيم:.....117
1- تشكيل محكمة التحكيم:.....118
2- عمل محكمة التحكيم وإجراءاتها:.....119

3- القانون الواجب التطبيق:.....120
4- حكم المحكمة:.....221
الفرع الثالث: إشكالية تعيين خط الحدود بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري معا في حالة التقابل أو التجاور:.....122

الفصل الثاني

النظام القانوني لاستغلال موارد الجرف القاري

.....127
المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:.....128
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:.....128
الفرع الأول: طبيعة حقوق الدولة الساحلية في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958:.....129
أولا: الخلاف أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي:.....130
ثانيا: الخلاف أثناء المؤتمر الأول لقانون البحار:.....131
ثالثا: غموض تعبير الحقوق السيادية في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958:.....134
الفرع الثاني: طبيعة حقوق الدولة الساحلية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....136
أولا: حقوق سيادية:.....137
ثانيا: حقوق خالصة:.....138
ثالثا: حقوق لا تتوقف على شرط:.....140
المطلب الثاني: نطاق حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:.....140
الفرع الأول: الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية في الجرف القاري:.....141
أولا: صعوبة تحديد مفهوم الموارد الطبيعية:.....142
أ- في مشروع لجنة القانون الدولي:.....142
ب- في ظل المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958:.....144
ج- في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958:.....146
د- في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....150
ثانيا: حق الدولة الساحلية السيادي في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية:.....152

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية الأخرى على جرفها القاري:.....153
أولا: الحق الخالص في الحفر والإذن به وتنظيمه:.....154
ثانيا: الحق الخالص في إقامة والإذن بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت وتنظيمها:.....155
ثالثا: الحق في تنظيم البحث العلمي والترخيص به:.....158
أ- سلطة الدولة الساحلية المقيدة بالموافقة للدول الأخرى على مشاريع البحث العلمي في الجرف القاري:.....160
1- الموافقة في الظروف العادية:.....160
2- الموافقة الضمنية لإجراء البحث العلمي:.....163
ب- السلطة التقديرية المطلقة للدولة الساحلية في رفض طلبات إجراء البحوث العلمية للدول الأخرى:.....165
رابعا: مدى شرعية الاستخدام العسكري للجرف القاري من طرف الدولة الساحلية:.....166
خامسا: حق الدولة الساحلية في مطاردة السفن الأجنبية في الجرف القاري:.....168
المبحث الثاني: التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري بالموازاة مع النظام القانوني المتداخل في منطقة 200 ميل والحد الأقصى المقدر بـ 350 ميل:.....170
المطلب الأول: الازدواجية في تنظيم التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري:.....171
الفرع الأول: التزامات عامة على ممارسات الدولة الساحلية على الجرف القاري:.....172
أولا: احترام حقوق وحريات الدول الأخرى في المياه التي تعلو الجرف القاري وفوق حيزه الجوي:.....172
ثانيا: الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري:.....177
الفرع الثاني: التزام الدول الساحلية بتقديم مدفوعات مقابل استغلال جزء من الجرف القاري وراء 200 ميل بحري:.....182
أولا: مقاسمة العوائد بدلا من المشاركة في الاستثمار:.....182
ثانيا: الالتزام بالمشاركة يشمل الجرف القاري وراء 200 ميل بحري فقط:.....183
ثالثا: طريقة احتساب المدفوعات المالية والمساهمات العينية:.....183
رابعا: تحديد الدول المعنية بالمساهمات:.....185

أ- تحديد الدول التي تدفع المساهمة:.....185
ب- تحديد الجهة التي تدفع إليها المساهمات والدول المستفيدة منها على أساس التقاسم المنصف:.....186
الفرع الثالث: التزام المجموعة الدولية بحماية البيئة البحرية والتراث الثقافي في الجرف القاري:...189
أولا: التزام الدولة الساحلية وعموم الدول بحماية البيئة البحرية في الجرف القاري:.....190
ثانيا: الالتزام بحماية التراث الثقافي تحت المياه:.....192
المطلب الثاني: تداخل النظام القانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:.....195
الفرغ الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين أحكام الجزء الخامس والإحالة الكلية إلى الجزء السادس:.....196
أولا: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار:.....197
ثانيا: الإحالة الكلية فيما يخص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نظام الجرف القاري:.....201
الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية حول العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:.....202

الباب الثاني

النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كتراث مشترك للإنسانية (المنطقة)

.....207

الفصل الأول

النظام القانوني المزدوج للمنطقة بين أحكام الجزء الحادي عشر والاتفاق التنفيذي

.....209
المبحث الأول: النظام القانوني لاستغلال المنطقة وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر:.....210
المطلب الأول: التطور التاريخي للمنطقة:.....211

الفرع الأول: نشأة المنطقة:.....212
أولا: الاقتراح المالطي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة:.....213
ثانيا: موقف الأمم المتحدة بعد الاقتراح المالطي:.....215
الفرع الثاني: المبادئ المطبقة على المنطقة:.....218
أولا: المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية:.....219
أ- الطبيعة القانونية للتراث المشترك:.....219
ب- اعتبار الانسانية صاحبة التراث المشترك:.....220
ثانيا: مبدأ عدم جواز تملك المنطقة أو احتكارها:.....221
ثالثا: مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة:.....222
رابعا: أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:.....223
خامسا: عدم المساس بحقوق الدول الساحلية عند استغلال موارد المنطقة:.....224
سادسا: حماية البيئة البحرية:.....225
الفرع الثالث: النطاق الجغرافي لانطباق مبدأ التراث المشترك:.....227
أولا: حدود المنطقة:.....227
ثانيا: الموارد الكامنة في المنطقة:.....230
أ- ملكية المعادن في المنطقة:.....231
ب- المعادن البحرية المكتشفة في المنطقة:.....231
1- الكبريتيدات المتعددة الفلزات:.....232
2- العقيدات المتعددة الفلزات:.....233
3- قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت:.....233
ثالثا: النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي الذي يعلو المنطقة الدولية:.....234
المطلب الثاني: الحلول التوفيقية حول نظام استغلال المنطقة في الجزء الحادي عشر:.....234
الفرع الأول: حماية المستثمرين الرواد والمنتجين البريين:.....236
أولا: حماية المستثمرين الرواد:.....237
أ- مفهوم الاستثمارات الرائدة:.....238
ب- تعريف المستثمرين الرواد:.....239

ج- الشروط الواجب توافرها في المستثمرين الرواد:.....240
د- حقوق والتزامات المستثمرين الرواد:.....242
هـ- تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الرائدة:.....244
ثانيا: حماية المنتجين البريين:.....245
الفرع الثاني: الاتفاق على النظام المتوازي والمشارع المشتركة:.....247
أولا: النظام المتوازي لاستغلال موارد المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....248
ثانيا: استغلال المنطقة عن طريق المشاريع المشتركة مع المؤسسة:.....251
المطلب الثالث: شروط استكشاف واستغلال موارد المنطقة:.....252
الفرع الأول: تقديم طلبات الاستغلال والاستكشاف إلى السلطة الدولية لقاع البحار:.....253
أولا: مؤهلات مقدمي الطلبات:.....254
ثانيا: اختيار مقدمي الطلبات:.....257
الفرع الثاني: إبرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات:.....259
أولا: التزامات وحقوق المتعاقد:.....260
ثانيا: الجزاءات والتدابير الخاصة بالعقد:.....269
أ- إلغاء العقد أو وقفه:.....270
ب- تعديل العقد:.....271
ج- القانون الواجب التطبيق:.....271
د- تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد:.....272
المبحث الثاني: التعديل الجوهري في نظام استغلال ثروات المنطقة في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....273
المطلب الأول: ظروف اعتماد الاتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر:.....274
الفرع الأول: الأسباب الداعية إلى اعتماد الاتفاق التنفيذي:.....276
أولا: التشريعات الانفرادية المخلة بأحكام اتفاقية قانون البحار:.....276
ثانيا: السعي إلى إقامة نظام موازي لاستغلال قاع البحار يستند إلى الدول الصناعية:.....279
ثالثا: عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية للاتفاقية:.....281
رابعا: حدوث تغييرات كبيرة في الخريطة السياسية العالمية:.....283

الفرع الثاني: مراحل اعتماد الاتفاق التنفيذي:.....283
أولا: مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة:.....283
أ- المرحلة الأولى: المشاورات غير الرسمية برعاية الأمين العام بيريز دي كوبار (1990-1992):.....284
ب- المرحلة الثانية: المشاورات غير الرسمية برعاية الأمين العام بطرس غالي (1992-1994):.....285
ثانيا: ورقة القارب أساس لاستكمال المناقشات حول الاتفاق التنفيذي:.....289
ثالثا: اعتماد الاتفاق التنفيذي:.....290
رابعا: تسهيل اجراءات الالتزام بالاتفاق التنفيذي:.....290
الفرع الثالث: أثر الاتفاق التنفيذي على نظام استكشاف و استغلال المنطقة:.....292
أولا: مؤتمر المراجعة:.....292
ثانيا: النظام المتوازي:.....294
ثالثا: تقوية النظام القانوني للمستثمرين الرواد:.....295
رابعا: نقل التكنولوجيا:.....296
خامسا: سياسة الإنتاج:.....298
سادسا: الشروط المالية للعقود:.....299
سابعا: المساعدة الاقتصادية:.....300
المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي لعام 1994:.....301
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقة بين اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي:.....302
أولا: مبدأ الصك الواحد مع سمو الاتفاق في حالة التعارض مع الاتفاقية:.....302
ثانيا: مبدأ القبول المزدوج والمتزامن:.....303
أ- الدول والكيانات التي صدقت على الاتفاقية قبل 28 جويلية 1994:.....304
ب- الدول والكيانات التي لم تصدق على الاتفاقية قبل 28 جويلية 1994:.....304
1- قبول الالتزام بالاتفاقية يعني الالتزام بالاتفاق التنفيذي:.....304
2- قبول الالتزام بالاتفاق التنفيذي لابد وأن يسبقه أو يصاحبه الالتزام بالاتفاقية:.....306
ثالثا: مبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذي:.....307

الفرع الثاني: مدى شرعية التعديلات التي أدخلها الاتفاق التنفيذي على الجزء الحادي عشر:....309
أولا: مدى توافق اعتماد الاتفاق التنفيذي وتعديله للجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات:.....309
أ- مدى توافق اعتماد الاتفاق التنفيذي مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:.....310
ب- مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:.....311
ثانيا: مدى توافق تعديل الجزء الحادي عشر مع أحكام اتفاقية قانون البحار:.....312
أ- الطرق المتاحة لتعديل اتفاقية قانون البحار بصفة عامة:.....313
ب- الطرق المتاحة لتعديل أحكام اتفاقية قانون البحار والمتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة:...315

الفصل الثاني

السلطة الدولية لقاع البحار منظمة لإدارة المنطقة نيابة عن الإنسانية

.....317
المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة الدولية:.....317
المطلب الأول: إنشاء السلطة الدولية:.....318
الفرع الأول: المرحلة الانتقالية لإنشاء السلطة (اللجنة التحضيرية):.....319
أولا: العضوية واتخاذ القرارات في اللجنة التحضيرية:.....320
أ- العضوية في اللجنة التحضيرية:.....321
ب- اتخاذ القرارات في اللجنة:.....322
ثانيا: مهام اللجنة التحضيرية:.....323
أ- الوظائف العامة المنوطة بالهيئة العامة:.....324
ب- الوظائف الخاصة باللجان الخاصة:.....325
الفرع الثاني: العضوية في السلطة الدولية:.....327
أولا: حق العضوية في السلطة:.....327
أ- العضوية الكاملة في السلطة:.....328
ب- العضو المراقب في السلطة:.....328

ج- مركز الكيانات (ج، د، هـ، و) من المادة 305 من اتفاقية قانون البحار من العضوية في السلطة:.....328
ثانيا: عوارض العضوية في السلطة والانسحاب منها:.....332
أ- عوارض العضوية:.....332
1- حرمان العضو حق التصويت:.....332
2- وقف العضوية:.....333
ب- الانسحاب من السلطة:.....334
الفرع الثالث: ميزانية السلطة الدولية:.....335
أولا: مصادر تمويل السلطة الدولية:.....335
أ- مصادر تمويل السلطة الدولية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.....335
ب- ترشيد إيرادات السلطة الدولية وفقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....337
ثانيا: كيفية انفاق أموال السلطة الدولية:.....339
المطلب الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار:.....341
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ودورها الرقابي على موارد المنطقة:.....341
أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية:.....342
أ- السلطة الدولية منظمة دولية:.....342
1- الطابع الاتفاقي للسلطة الدولية:.....342
2- استمرارية السلطة الدولية:.....343
ب- تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية:.....344
ثانيا: الدور الرقابي للسلطة الدولية على موارد المنطقة:.....345
أ- الاستعراض المرحلي لخطط العمل في المنطقة:.....346
ب- التقارير السنوية:.....346
ج- التفتيش:.....347
الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات المقررة للسلطة الدولية:.....348
أولا: الحصانات:.....349
أ- الحصانة من الإجراءات القانونية:.....349

ب- الحصانة من التفتيش أو من أي صورة من صور القسر:.....349
ثانيا: الامتيازات:.....350
أ- الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل الديون:.....350
ب- حرمة محفوظات السلطة الدولية واتصالاتها الرسمية:.....350
ج- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية:.....350
د- الامتيازات المقررة لموظفي السلطة وممثلي الدول الأعضاء فيها:.....351
الفرع الثالث: علاقة السلطة الدولية بغيرها من المنظمات الدولية:.....352
أولا: علاقة السلطة الدولية بالمحكمة الدولية لقانون البحار:.....353
أ- أسباب عدم إبرام اتفاق بين السلطة والمحكمة:.....353
ب- علاقة التنسيق والتعاون بين السلطة والمحكمة:.....354
ج- علاقة السلطة الدولية لقاع البحار بغرفة منازعات قاع البحار:.....355
1- تشكيل غرفة منازعات قاع البحار:.....355
2- اختصاصات الغرفة:.....356
3- حدود ولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأن قرارات السلطة:.....359
4- قرارات الغرفة والقانون الواجب التطبيق:.....361
ثانيا: علاقة السلطة الدولية بمنظمة الأمم المتحدة:.....362
أ- تبادل المعلومات مع مجلس الأمن:.....363
ب- تبادل التمثيل:.....363
ج- التعاون بين الأمانتين:.....364
د- المساعدة التقنية:.....364
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الدولية لقاع البحار:.....365
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية:.....366
الفرع الأول: الجمعية (الجهاز الموسع للسلطة):.....366
أولا: تكوينها ودوراتها:.....367
ثانيا: نظام التصويت في الجمعية:.....368
ثالثا: اختصاصات الجمعية:.....369

رابعا: العلاقة بين الجمعية والمجلس:.....372
أ- التفوق الظاهري للجمعية على المجلس في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....372
ب- التفوق الفعلي للمجلس على الجمعية في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....374
الفرع الثاني: المجلس (الجهاز التنفيذي للسلطة):.....375
أولا: تشكيل المجلس ونظام التصويت فيه:.....375
أ- تشكيل المجلس:.....376
1- تشكيل المجلس على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....376
2- تشكيل المجلس طبقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....378
ب- نظام التصويت في المجلس:.....379
1- نظام التصويت في المجلس وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....379
2- نظام التصويت في المجلس وفقا للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....381
ثانيا: اختصاصات المجلس:.....383
ثالثا: هيئات المجلس:.....385
أ- لجنة التخطيط الاقتصادي:.....385
ب- اللجنة القانونية والتقنية:.....387
ج- إنشاء اللجنة المالية بموجب الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي:.....389
الفرع الثالث: تقييم أداء الأجهزة الرئيسية للسلطة على ضوء المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة:.....391
أولا: تقييم أداء الأمانة العامة:.....392
ثانيا: تقييم أداء الجهاز التنفيذي للسلطة:.....395
ثالثا: التوجهات الاستراتيجية للسلطة 2023/2019 على ضوء المراجعة الدورية الأولى لنظام المنطقة:.....397
المطلب الثاني: المؤسسة: (الجهاز العملي والتجاري للسلطة):.....399
الفرع الأول: النظام الهيكلي والمالي للمؤسسة:.....400
أولا: التنظيم الهيكلي للمؤسسة:.....401
أ- تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته:.....401

ب- اختصاصات المدير العام للمؤسسة وجهاز الموظفين:.....403
ثانيا: التنظيم المالي للمؤسسة:.....404
أ- مصادر تمويل المؤسسة:.....405
ب- العوامل التي تساعد المؤسسة على البدء في القيام باستكشاف واستغلال المنطقة:.....407
الفرع الثاني: المركز القانوني للمؤسسة وحصاناتها وامتيازاتها:.....408
أولا: المركز القانوني للمؤسسة:.....409
ثانيا: العلاقة المتميزة التي تربط المؤسسة بالسلطة:.....410
ثالثا: امتيازات وحصانات المؤسسة:.....411
الفرع الثالث: المؤسسة بين اتفاقية قانون البحار واتفاقها التنفيذي:.....412
أولا: الدور المحوري للمؤسسة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:.....412
ثانيا: تراجع دور المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:.....415
ثالثا: تفعيل المؤسسة ضمن الخطة الاستراتيجية للسلطة 2023/2019:.....419
الخاتمة:.....424
الملاحق:.....434
قائمة المراجع:.....444
الفهرس:.....487

ملخص:

كان إعلان الرئيس الأمريكي ترومان لسنة 1945 وما تبعه من إعلانات منفردة من طرف الدول حول امتداد سيطرتها الى منطقة الجرف القاري، الدافع الحاسم لإبرام اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، هذه الأخيرة التي أعطت للدول الساحلية الحق في استغلال الجرف القاري إلا أن المعايير التي أتت بها لتحديد حدوده كانت تصب في مصلحة الدول المتقدمة لذلك لقيت انتقادات واسعة من قبل الدول النامية، ما استدعى الأمم المتحدة وبمبادرة من السفير المالطي ارفيد باردو للدعوة إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي انتهى بعقد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي أعادت التنظيم القانوني للمناطق البحرية ككل من بينها قاع البحار وباطن أرضها، حيث أتت بمعايير جديدة لتحديد الجرف القاري في جزئها السادس، كما أعلنت منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشتركا للإنسانية وخصصت لها جزأها الحادي عشر، هذا الأخير الذي لقي معارضة شديدة من قبل الدول المتقدمة والتي رفض بعضها التوقيع على الاتفاقية بسببه، ما دفعها للسعي إلى تعديله بأي طريقة، وهذا ما حدث باعتماد الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر في سنة 1994.

Résume:

La déclaration du président américain Harry Truman, et ce qui a suivi comme déclarations unilatérales émanant des états concernant le prolongement de leur souveraineté à la zone du plateau continental était décisive pour la conclusion du traité du plateau continental de 1958, qui confère aux états côtiers le droit d'exploiter le plateau continental; cependant les critères établis pour déterminer les limites étaient conçus au profit des états (pays) développés, ce qui a provoqué une tollé de critiques de la part de ceux (pays) en voie de développement, tout cela a conduit les nations unies - sur initiative de l'ambassadeur de Malte "Avid Bardo" à convoquer les états membres à une 3ème conférence du Droit de la mer, et qui a été couronné par la convention du Droit de la mer de 1982 qui a réorganisé les délimitations des zones maritimes comme le fond de la mer et son sous-sol, en adoptant de nouveaux critères pour délimiter le plateau continental au 6ème chapitre, et en considérant le fond marin en dehors du territoire sous souveraineté nationale de l'état comme "patrimoine commun de l'humanité" en lui réservant le 11ème chapitre qui a été l'objet d'une forte opposition de la part des états développés, certains n'ont pas signé la convention, ils ont essayé d'amender ce chapitre (11), de ce fait, une déclaration a été adoptée en 1994 en guise de trouver un compromis la dessus.